مصر

ية العمومية

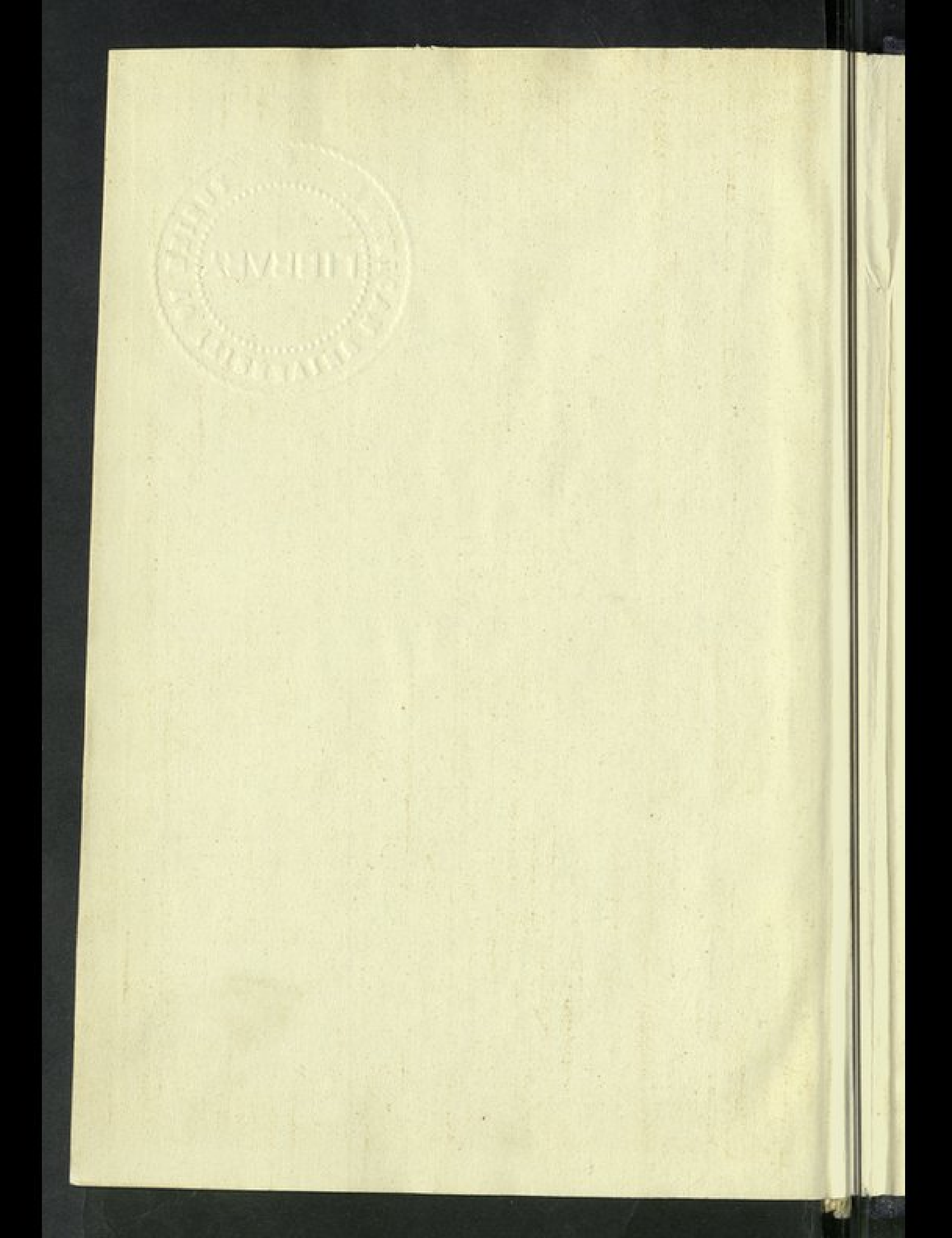
محاضر دور

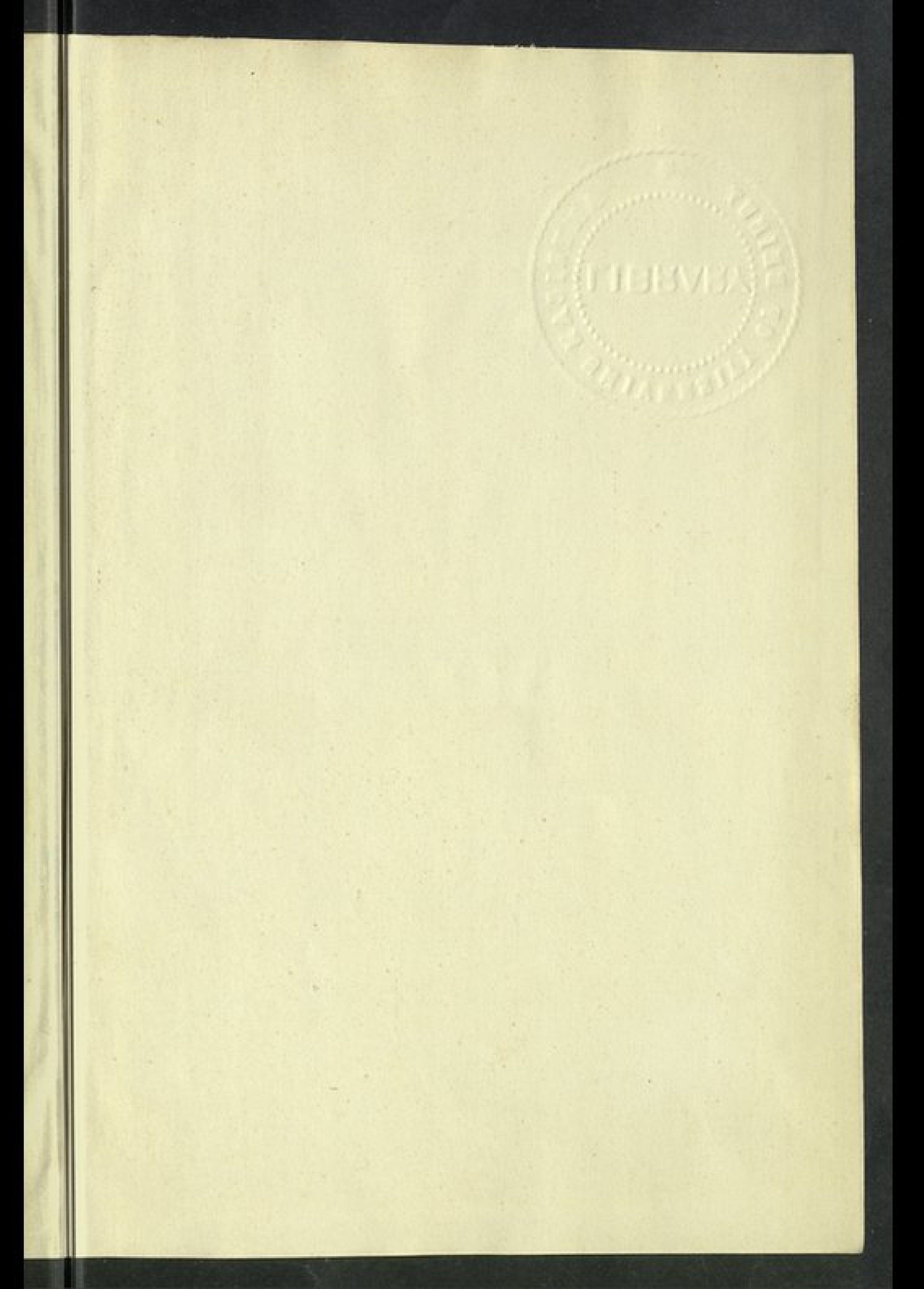
الجمعية

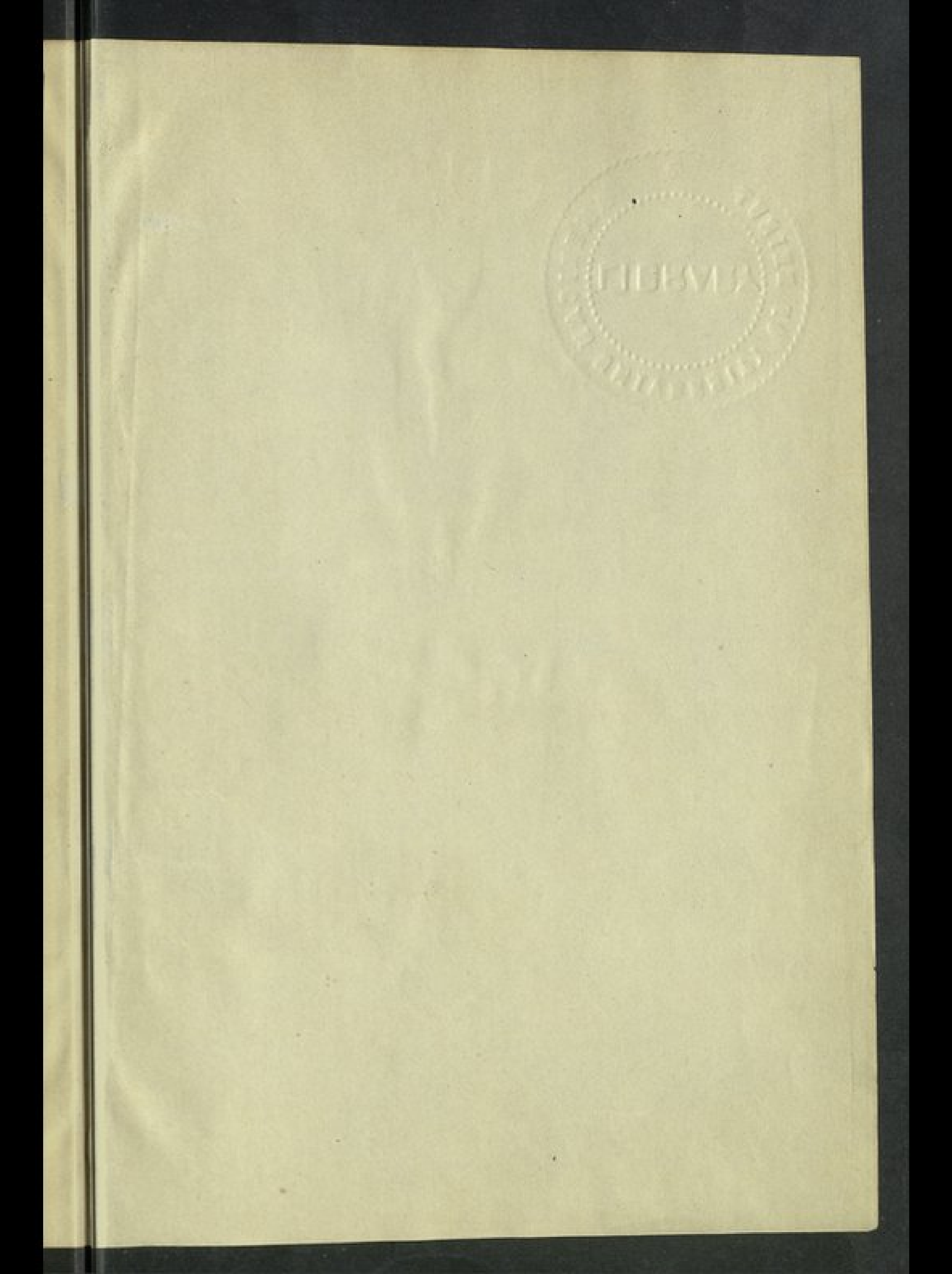
مومية سنة

١٩١


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY







الحكومـــة المصــرية

الجمعية العمومية

مجموعة محاضر دور انعقاد الجمعية العمومية سنة ١٩١٠

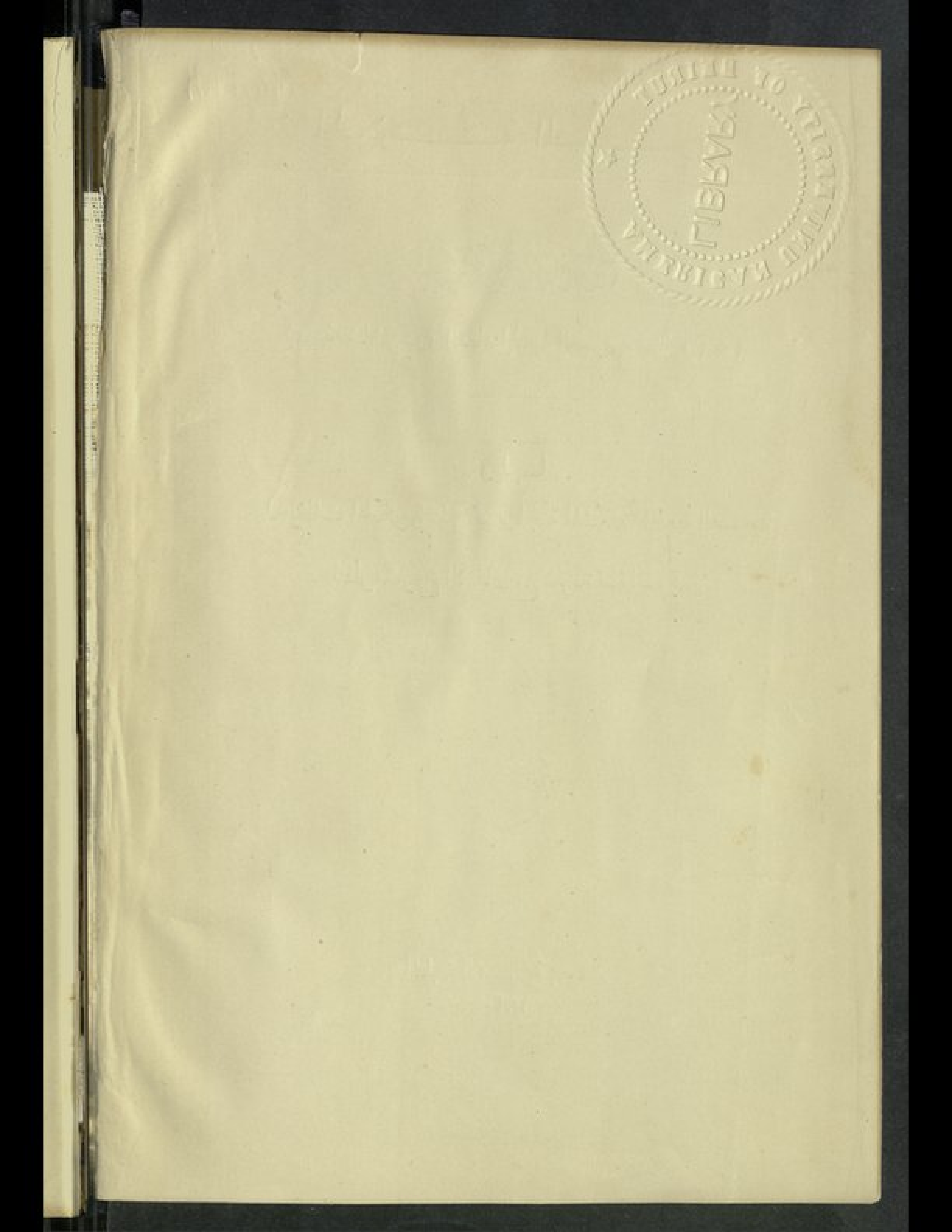
ويليها

ملحوظات الحكومة على تقرير اللجنة المشكلة بالجمعية العمومية

لنظر مشروع الاتفاق مع شركة قناة السويس



المطبعة الامـــيرية بمصـــر
١٩١٠



فهرست

محاضر الجمعية العمومية

مجموعـــــة

محاضـــر دور انعقاد ١٩١٠

الجمعية العمومية

(١)

محضر افتتاح جلسة يوم الاربعاء ٩ فبراير سنة ١٩١٠
(٢٨ محرم سنة ١٣٢٨)

فى الساعة ١٠ صباحا شرف سمو الخديو المعظم مقر الجمعية العمومية وبعد أن أدى بين يديه الكريمتين حضرتا مصطفى بك الطحان أحد مندوبى مدينة الاسكندرية وابراهيم افندى الجارم العضو المندوب عن رشيد يمين الصداقة للحضرة الخديوية الفخيمة والطاعة لقوانين القطر افتتح جنابه العالى الجمعية بحضور رئيسها حضرة صاحب الدولة الامير حسين كامل باشا وعدد ٧٩ من حضرات أعضائها بنطقه السامى

« أيها السادة

نهديكم تحياتنا ونبدى لكم سرورنا من اجتماعكم فى هذا اليوم .

دعوناكم لأخذ رأيكم فى اتفاق يراد عقده مع شركة قنال السويس فان هذه الشركة قد عرضت على حكومتنا منذ سنة امتداد أجل امتيازها وبعد المخابرات الطويلة امكن الوصول الى المشروع المطروح أمامكم .

وقد علمتم أن حكومتنا مجمعة الرأى على قبوله اذا رضيت الشركة بالتعديلات التى سبق تبليغها لحضراتكم

فالغرض اذا من اجتماعكم انما هو للبحث فيما ان كان من مصلحتنا مد أجل الامتياز الى أربعين سنة على شرط اقتسام الارباح فى هذه المدة بين الحكومة والشركة مناصفة

وفى مقابل اعطاء الشركة نصف الأرباح عن المدة الجديدة تدفع للخزينة المصرية مبالغ موزعة على الستين سنة الباقية تقريبا من مدة الامتياز الحالى

وقد قدر هذه القيمة بعد البحث الدقيق أشخاص من ذوى الخبرة الواسعة فى الشؤن المالية وهم يرون أنه اذا حصلت الموافقة على التعديلات المذكورة تكون الفائدة التى تنالها مصر موجبة لتمام الرضا . وان ذلك غاية مايصح طلبه من الشركة

ولا يخفاكم أن هذه المسألة ليست من المسائل التى يقضى القانون النظامى بأخذ رأى الجمعية العمومية فيها ولكن نظرا لأهميتها الاستثنائية بالنسبة الى الجيل الحاضر والاجيال الآتية قرر مجلس النظار أن لايبت فيها رأيا قبل أن يعلم ان كانت الجمعية العمومية توافق على امتداد الامتياز

ونظار حكومتنا مستعدون لاعطائكم كل ماترونه لازما فى هذه المسألة من البيانات والايضاحات

ونحن واثقون أن كل واحد منكم يشعر بالمسئولية التى يتحملها أمام بلاده عند نظره هذا المشروع المهم

والله نسأل أن يوفقنا جميعا لما فيه خير البلاد »

وعلى أثر اتمام جنابه العالى نطقه السامى هتف حضرة صاحب الدولة الرئيس بالدعاء « يعيش مولانا الخديوى » وكرر ذلك ثلاثا وقد تبعه حضرات أعضاء الجمعية وموظفيها بهذا الدعاء فى كل مرة

وبعد ذلك بارح سموه مقر الجمعية تصحبه المهابة والاجلال

ثم فى الساعة ٤ والدقيقة ١٠ بعد الظهر عقدت جلسة الجمعية العمومية تحت رئاسة حضرة صاحب الدولة الامير حسين كامل باشا رئيس الجمعية بحضور حضرات أعضائها الحاضرين افتتاحها عدا سعادة أحمد يحيى باشا الذى اعتذر لدولة الرئيس عن التخلف لانحراف فى صحته

دولة الرئيس — ليتل ماورد بالتئام الجمعية فى هذا اليوم

تلى وهو مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ٢٨ يناير سنة ١٩١٠ نمرة ١ ومعها صورة أمر عال وهاتان صورتاهما :

— المكاتبة —

نتشرف بابلاغ دولتكم صورة الامر العالى الصادر بالتئام الجمعية العمومية فى يوم الاربعاء ٢٨ محرم سنة ١٣٢٨ (٩ فبراير سنة ١٩١٠)

ونرفق بهذا مذكرة من مجلس النظار ومشروع اتفاق مع شركة قنال السويس عن امتداد امتيازها راجين دولتكم عرضهما على الجمعية العمومية والتفضل بافادتنا عما تراه أفندم ؟

صورة الأمر العالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٤ محرم سنة ١٣٢٧ (٥ فبراير سنة ١٩٠٩) بانفضاض الجمعية العمومية

وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

تلتئم الجمعية العمومية فى يوم الاربعاء ٢٨ محرم سنة ١٣٢٨ (٩ فبراير سنة ١٩١٠)

المادة الثانية

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٥ محرم سنة ١٣٢٨ (٢٧ يناير سنة ١٩١٠)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(بطرس غالى)

دولة الرئيس – ليتل ماورد بانتخاب مندوب رشيد

تلى وهو مكاتبة من نظارة الداخلية مؤرخة ٣١ يناير سنة ١٩١٠ نمرة ١ وهذه صورتها

«أتشرف بأن أحيط علم دولتكم بأنه قد انتخب ابراهيم افندى الجارم عضوا مندوبا للجمعية العمومية عن مدينة رشيد بدل المرحوم عبد السلام بك بدر الدين وأرجو التفضل بقبول فائق احترامى افندم »

دولة الرئيس – ليتل ماورد بالاعتذار

تلى وهو من حضرتى ابراهيم بك على ومحمد افندى محمود أبو حسين لسبب أنهما مريضان

دولة الرئيس – ليتل محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى

تلى وهو محضر جلسة يوم الاحد ٧ فبراير سنة ١٩٠٩ فصدّق عليه

وتليت ترجمة ماورد من رئاسة مجلس المبعوثان بالتشكر على تهنئة الجمعية العمومية له فى العام الماضى وهو كتاب تاريخه ٥ شباط سنة ١٣٢٤ نمرة ٤٦ هذا تعريبه :

«ان تبريكاتكم الصميمية التى وصلت باسم الجمعية العمومية المصرية بمناسبة افتتاح مجلس المبعوثان تليت أمام هيئة مجلس المبعوثان وتلقتها الهيئة بالتشكرات العظيمة فأبلغكم ماذكر

والرجاء تبليغ هذا لاعضاء الجمعية العلية افندم » ﻫ رئيس مجلس المبعوثان
أحمد رضا

دولة الرئيس – ليتل ماورد بجعل جلسات الجمعية العمومية علانية

تلى وهو مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ٤ مارس سنة ١٩٠٩ نمرة ٨ ومعها صورة أمر عال وهاتان صورتاهما :

— المكاتبة —

. «مرسل مع هذا لدولتكم صورة من القانون نمرة ٣ الصادر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٣٢٧ (٣ مارس سنة ١٩٠٩) بجعل جلسات مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية علنية بالكيفية المبينة فيه افندم »

— صورة الامر العالى —

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة والعشرين والثامنة والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣

وبعد الاطلاع على الرغبة التى أبدتها الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ٦ فبراير سنة ١٩٠٩

وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هوآت

المادة الأولى

ألغيت المادتان التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون من القانون النظامى السالفتا الذكر واستبدلتا بالمادتين الآتيتين

(المادة التاسعة والعشرون) ـ «تكون جلسات مجلس شورى القوانين علنية حسب الشروط التى يحددها المجلس فى لائحة داخلية يسنها لذلك»

« ويستمر قبول النظار والذين يستصحبونهم أو ينوبون عنهم فى حضور الجلسات كما فى السابق »

(المادة الثامنة والثلاثون) ـ «تكون جلسات الجمعية العمومية علنية حسب الشروط التى تقررها الجمعيه فى لائحة داخلية تسنها لذلك »

المادة الثانية

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون

صدر بسراى عابدين فى ١٠ صفر سنة ١٣٢٧ (٣ مارس سنة ١٩٠٩)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

بطرس غالى

دولة الرئيس — ماذا ترون فى أمر شروط علنيه جلسات الجمعية

سبق لمجلس شورى القوانين أن وضع لائحة لعلنية جلساته والجميعة العمومية يلزم أن يكون لها لائحة لجلساتها فهل ترغبون فى تشكيل لجنة لوضعها أم تقبلون العمل بما وضعه المجلس مؤقتا حتى توضع لائحة الجمعية

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك — الجمعية العمومية هى التى طلبت جعل جلساتها وجلسات مجلس شورى القوانين علنية ولم تطلبه الا وهى شديدة الرغبة فى أن تكون جلساتها علنية فتنفيذا لهذه الرغبة أعرض على زملائى منعا لتأخر هذه الفرصة الثمينة وهى مشاركة الامة لنوابها مشاركة أدبية بحضورها الجلسات العلنية أن نرضى بأن نتبع مؤقتا لائحة علنية جلسات مجلس شورى القوانين

واذا فرض ووجدت أشياء فى لائحة المجلس لاتنطبق على علنية جلسات الجمعية العمومية فموجود مشروع لائحة لعلنية جلسات الجمعية العمومية حضره بعض حضرات الاعضاء فاذا وافق دولة الرئيس أتلوه أو يتلوه أحد موظفى السكرتارية

دولة الرئيس — وهل يمكن تقرير هذا المشروع الآن قبل أن يفحصه الاعضاء خصوصا وأن المادة ١٤ من اللائحة الداخلية مقتضاها أن كل طلب يتقدم من أحد الاعضاء يتأجل التكلم عنه للجلسة التالية

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك — اللائحة التى أتكلم عليها وزعت على جميع حضرات الاعضاء

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ أرى أنه اذا لم يعمل بلائحة علنية جلسات الشورى أن تشكل لجنة لوضع لائحة لعلنية جلسات الجمعية العمومية

حضرة عبداللطيف الصوفانى بك ـ اللائحة التى أتكلم عنها هى عبارة عن نفس لائحة علنية مجلس شورى القوانين الا فى النقط التى لا يمكن تطبيقها على الجمعية

دولة الرئيس ـ اذا رأت الهيئة درس وفحص هذا المشروع فى هذا اليوم لا بأس من أننا ننظر فى ذلك

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش ـ الأوفق هو المصادقة على العمل بلائحة علنية جلسات مجلس الشورى أو تشكيل لجنة لوضع لائحة للجمعية

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ لائحة شورى القوانين تنطبق تماما على الجمعية الا فى المادة الاولى منها لانها خاصة بحضور النظار جلسات الشورى بمقتضى المادة ٢٧ من القانون النظامى أما فى الجمعية العمومية فان حضراتهم أعضاء بها فاستبعدنا هذه العبارة من المشروع الذى عمل الآن وقد طبعنا منه نسخا فى الخارج ووزعناها على حضرات الاعضاء واطلع أكثرهم عليها

دولة الرئيس ـ ومن الواضع لهذا المشروع

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ معرفة الواضع للمشروع غير مهمة وقد طبع منه نحو المائة نسخة ووزعت على حضرات الاعضاء وقرؤا اللائحة فى اجتماعات خصوصية فأرجو الاقتراع على العمل بها أو تشكيل لجنة

حضرة مرقس سميكه بك ـ اننى لم أطلع على هذه اللائحة

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش ـ وأنا أيضا

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ ان هذه اللائحة هى نفس لائحة مجلس الشورى وانى استغرب من كون أحد أعضاء مجلس شورى القوانين يجهل لائحة المجلس

حضرة مرقس سميكه بك — أنا قلت ذلك ردا على القول بأن مشروع هذه اللائحة وزع على أعضاء الجمعية العمومية التي أنا فرد منها

سعادة اسماعيل أباظه باشا — ان أعضاء مجلس الشورى يعلمون بهذه اللائحة من منذ شهور

دولة الرئيس — يحسن أن نشكل لجنة لنظرها فى صباح الغد وبعد الظهر يُنظر فى تقريرها

سعادة اسماعيل أباظه باشا — أطلب أخذ رأى الهيئة فى ذلك

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك — أرى أننا فى احتياج لتقرير الامر فى الحال

دولة الرئيس — لتتل المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للجمعية العمومية للمراجعة

تليت

سعادة اسماعيل أباظه باشا — هذه المادة تحيل على مسائل مذكورة فى المادة التى قبلها فأطلب تلاوتها على أن الموضوع بسيط والغرض هو أخذ رأى حضرات الاعضاء فيما اذا كانوا يرغبون العمل بهذه اللائحة أم لا

حضرة مرقس سميكه بك — من ضمن شروط العلانية فى مجلس الشورى ان يكون لكل عضو تذكرة دائمة فهل هذا الشرط يمكن العمل به فى الجمعية

سعادة اسماعيل أباظه باشا — لأجل معرفة مضمون هذا المشروع أرى تلاوته على الجمعية لتقرر ماتراه فيه

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش — أنا أرى تشكيل لجنة لنظر هذه المسألة وأما الآن فلا يمكننا أن نبدى رأينا فى مسألة لم ندرسها حق الدراسة

دولة الرئيس — عندنا الآن رأيان فى هذا الموضوع هما تشكيل لجنة أو نظر هذا المشروع الآن

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ نص المادة الرابعة عشرة من اللائحة الداخلية كفاية

دولة الرئيس ـ هذه المادة هي فى موضوع ماهو وارد فى المادة الثالثة عشرة فلتؤخذ الآراء

أخذت الآراء فتقرر بالاغلبية نظر المشروع المقدم الآن

تلى المشروع وهذه صورته

مشروع لائحة علنية جلسات الجمعية العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠٩

وبناء على ماجاء بالفقرة الرابعة من المادة الاولى من الامر العالى المشار اليه من أن العلنية تكون طبقا للشروط التى تقررها الجمعية فى لائحة داخلية تسنها لذلك

قررت هيئة الجمعية العمومية مايأتى

المادة الاولى

يسوغ الدخول فى قاعة جلسات الجمعية العمومية بموجب تذاكر تعطى بواسطة السكرتير العام بناء على طلب يقدم باسمه يذكر فيه اسم ولقب وعنوان الطالب

وتوزع هذه التذاكر بحسب ترتيب طلبها الاول فالأول ويبين فيها مكان الجلوس

المادة الثانية

لكل عضو من أعضاء الجمعية أن يطلب تذكرة لجلسة واحدة من السكرتير العام يعطيها لمن يريد تحت مسئوليته وأن يكون طلبها قبل ميعاد الجلسة باربع وعشرين ساعة

ولكل جريدة يومية معترف بها من الحكومة تصدر بالقطر المصرى تذكرة واحدة دائمة باسمها تبيح دخول مندوب واحد عنها تحت مسئولية صاحبها ويراعى فى توزيع هذه التذاكر عدد المحلات المخصصة للصحف وتفضيل الأقدم منها

المادة الثالثة

يجب على من يرخص لهم بالدخول أن يجلسوا فى الأماكن المعينة فى تذاكرهم ملازمين السكوت التام وأن لايبدوا علامات الاستياء أو الاستحسان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام

المادة الرابعة

للهيئة أن تقرر عند الاقتضاء عقد جلسة خصوصية لايحضرها أحد للنظر فى موضوع معين

ومحاضر الجلسات الخصوصية تتلى للتصديق عليها فى الجلسة ذاتها أو فى الجلسة التالية لها عمومية كانت أو خصوصية بحسب ماتقرره الهيئة

المادة الخامسة

على سكرتارية الجمعية تدوين مذكرة لكل جلسة باللغتين العربية والفرنسية تشتمل على القرارات التى أصدرتها الجمعية فى تلك الجلسة يمضيها السكرتير العام وتأخذها الصحف قبل ظهر اليوم التالى للجلسة

فاذا وجد اختلاف بين مانشرته بعض الصحف وبين ماجاء فى المذكرة وجب على الصحف التى لم يطابق مانشرته لما جاء بالمذكرة أن تنشر بناء على طلب السكرتير العام المذكرة بتمامها فى المحل الذى نشرت فيه الخبر المخالف

فان تعذر نشرها به وجب عليها التنبيه فى ذات المحل عن الموضع الذى أدرجت فيه المذكرة

المادة السادسة

للرئيس أن يأمر كل من خالف من أرباب التذاكر فى أثناء انعقاد الجلسة نصا من النصوص المتقدمة بالانصراف الى الخارج فان لم ينصرف فللرئيس أن يأمر باخراجه بواسطة المكلفين بحفظ النظام ولو احتاج لاستعمال القوة النظامية

وللرئيس كذلك أن يأمر باخلاء القاعة من حاملى التذاكر اذا حصل منهم تشويش على أعمال الجلسة

المادة السابعة

يأمر الرئيس بناء على قرار الهيئة بسحب تذكرة الدخول من أية جريدة اهانت هيئة الجمعية بكتاباتها أو تعمدت تغيير الحقائق فى نقل ما يجرى فى الجلسة

وكل جريدة تعطلت عن الصدور أو خالفت نصا من نصوص هذه اللائحة سحبت تذكرتها

المادة الثامنة

يعمل باحكام هذه اللائحة من الجلسة القادمة وعلى السكرتير العام نشرها بالوقائع الرسمية ٥٤

عند تلاوة المادة الثانية حدث ما يأتى

دولة الرئيس — بعد تقرير هذه اللائحة لا يكون لدى السكرتارية محلات للعموم غير التذاكر التى سيطلبها الاعضاء

سعادة اسماعيل أباظه باشا — يكون ذلك اذا طلبوا جميعا التمتع بحقهم هذا وأما اذا طلب البعض وترك البعض الآخر تذكرته فتوزع التذاكر الباقية لدى السكرتارية بالطريقة المتبعة

دولة الرئيس — ولكن السكرتارية مضطرة لتوزيع التذاكر قبل ميعاد الجلسة باربع وعشرين ساعة فاذا وزعت السكرتارية التذاكر قبل طلب الاعضاء ثم طلبوا ولم يكن الباقى كافيا فماذا يكون

سعادة اسماعيل أباظة باشا — يوزع الباقى على الطالبين بحسب الممكن المناسب

حضرة مرقس سميكه بك — شاهدنا بالاختبار أن عدد الجرائد المصرية التى ترسل مندوبين عنها لحضور جلسات مجلس الشورى قليل جدا بالنسبة لعدد الجرائد التى تطبع بالقطر المصرى

وأذكر أننا لما أحصيناها عند توزيع التذاكر وجدناها نحو الاربعين ولكن التى ترسل مندوبين لا تتجاوز عدد الأصابع وحيث ان المشروع المعروض

علينا الآن مهم جدا واهميته عمومية أى انه يهم الأوربا ويين والامريكانيين كما يهم المصريين فأظن أن السماح لمكاتبى الجرائد الاجنبية الكبرى بحضور جلسات الجمعية أمر مفيد لنا ولهم وقد حضر عندى فعلا اليوم أحد مكاتبى الجرائد الانكليزية الكبرى وطلب منى تذكرة تبيح له حضور جلسات الجمعية العمومية

فأقترح أن تسحب بعض تذاكر الجرائد التى لا ترسل عنها مندوبين وأن تخصص لمكاتبى الجرائد الاجنبية

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ فى مثل الاحوال الاستثنائية التى يشير اليها

حضرة مرقس سميكه بك يمكن دولة الرئيس أن يتصرف فيها بحسب ما يراه وخصوصا فيما يختص بحضور مكاتبى الجرائد الكبرى أو شركات التلغرافات العمومية ولا دخل لهذا فى تقرير لائحتنا الداخلية

حضرة مرقس سميكه بك ـ أنا أقول انه فى مدة السنة الماضية لم نر الا عددا يسيرا من المندوبين لا يتجاوز العشرة ولذلك أطلب عدم تقييدنا الآن بهذه اللائحة واعداد جزء من هذه المحلات لجرائد الكبرى الأجنبية

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ نحن نشكو الآن من عدم حضور مندوبى جرائدنا فلا معنى أن نغش أنفسنا ونعللها بحضور مندوبى الجرائد الأجنبية البعيدة عنا وأما أهمية المشروع المطروح أمامنا فهى استثنائية كما قدمت ودولة الرئيس يمكنه أن يتصرف فيها بحسب مايراه

انتهت تلاوة مشروع لائحة العلانية لجمعية العمومية

دولة الرئيس ـ ماقولكم فى هذا المشروع

موافقة عمومية على التصديق عليه

دولة الرئيس ـ ليتل مشروع امتداد امتياز شركة قنال السويس والمذكرة المرفقة به

تليت المذكرة وهذا نصها :

مذكرة الى الجمعية العمومية

عن مشروع الاتفاق مع شركة قنال السويس

طلبت شركة قنال السويس من الحكومة امتداد امتيازها

وبعد المخابرات الطويلة انتهى الامر بتحضير مشروع الاتفاق المرفق بهذه المذكرة

وقد عرض هذا المشرع على مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢٧ يناير الجارى تحت رئاسة الحضرة الخديوية الفخيمة فقرر باجماع الآراء وجوب رفضه مادام بشكله الحالى ولكنه يرى امكان قبوله اذا أدخلت عليه التعديلات الآتية وهى :

اولا — الغاء ضمانة الخمسين مليون فرنك الممنوحة للشركة بمقتضى المادة الثانية عن كل سنة من سنى الامتداد وبعبارة أخرى جعل قسمة الارباح من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ بالمناصفة الكاملة بدون خصم شىء ما تمتاز به الشركة

ثانيا — حفظ الحق للحكومة فى نصف الارباح لايكون من أول يناير سنة ١٩٦٩ بل يبتدئ من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ الذى هو تاريخ الامتداد

ثالثا — حذف المادة الثامنة التى تلزم الحكومة بأن تدفع من أول سنة ٢٠٠٩ الذى هو تاريخ نهاية الامتياز معاشات مستخدمى الشركة ومرتبات تقاعدهم وإعاناتهم

وبما أن السبب الوحيد الذى حمل الشركة على قبول دفع التسعين ألف جنيه للحكومة حسب نص المادة التاسعة من مشروع الاتفاق هو تكفل الحكومة بصرف معاشات التقاعد فمجلس النظار يميل الى التجاوز عن مبلغ التسعين ألف جنيه المذكور مادامت الحكومة لم تعد مكلفة بهذه النفقات

ومجلس النظار يميل أيضا بهذه المناسبة لتسوية المسألة المختصة بطلب الشركة امتلاك الاراضى التى ستتخلف من البحر فى بور سعيد بسبب الاعمال التى ستجريها على نفقتها وهو لايوافق على استئثار الشركة بها بل يقبل الاتفاق على تسليم هذه الاراضى الى مصلحة الاملاك المشتركة ١٠

فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٠ (الامضا) رئيس مجلس النظار

تلى المشروع وهذا نصه

مشـــروع اتفاق

المادة الاولى

امتياز شركة قنال السويس (الذى كان ميعاد انتهائه فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ اذا لم تتفق الحكومة المصريه والشركة على اطالة مدته) قد صار امتـداده الى ٣١ دسمبر سنة ٢٠٠٨

المادة الثانية

تكون قسمة صافى الايراد أو الارباح السـنوية باعتبار خمسين فى المائة للحكومة المصرية وخمسـين فى المائة للشركة فى المدة التى تبتدئ من أول يناير سنة ١٩٦٩ وتنتهى فى ٣١ دسمبر سنة ٢٠٠٨ وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

أولا ـ اذا نقص صافى الايراد أو الارباح السنوية فى سـنة من السـنين عن مائة مليون فرنك فتمتاز الشركة بأخذ خمسـين مليون فرنك وتأخذ الحكومة المصرية ما يتبقى بعد هذا المبلغ

ثانيا ـ اذا حدث فى احدى السنين أن كان صافى الايراد أو الارباح السنوية معادلا لخمسين مليون فرنك أو ناقصا عن هـذا المبلغ فيكون كامل هـذا الايراد الصافى أو الاوباح حقا للشركة ومقاسمة الحكومة المصرية للشركة فى الارباح تقضى على الحكومة بأن تتجاوز من أول يناير سـنة ١٩٦٩ عن الخمسـة عشر فى المائة المقررة لهـا بمقتضى المـادة ٦٣ من نظامنامة الشركة

المادة الثالثة

فى مقابل امتداد أجل الامتياز تتعهد الشركة بأن تدفع الى الحكومة المصرية فى القاهرة مبلغ أربعة ملايين جنية مصرى (١٠٣,٦٩٤,٠٠٠ فرنكا) على أربعة اقساط متساوية القيمة فى ١٥ دسمبر سـنة ١٩١٠ و ١٥ دسمبر سـنة ١٩١١ و ١٥ دسمبر سنة ١٩١٢ و ١٥ دسمبر سنة ١٩١٣

المادة الرابعة

وزيادة على ذلك تتعهد الشركة بأن تدفع من أول سنة ١٩٢١ للحكومة المصرية حصة من صافى الايراد أو الارباح على النسبة الآتية :

٤	فى المائة من	سنة ١٩٢١	الى	سنة	١٩٣٠
٦	»	»	١٩٣١	»	» ١٩٤٠
٨	»	»	١٩٤١	»	» ١٩٥٠
١٠	»	»	١٩٥١	»	» ١٩٦٠
١٢	»	»	١٩٦١	»	» ١٩٦٨

ويكون تقدير حصة الحكومة فى الارباح حسب القواعد المتبعة فى تقدير ربح المساهمين بدون أىّ تمييز ويكون دفعها اليها فى ذات المواعيد المحدّدة لدفع ربح المساهمين

أما الشركة المدنية المنتفعة لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بالخمسة عشر فى المائة التى كانت من حقوق الحكومة بمقتضى المادة الثامنة عشرة من عقد الامتياز المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ فلا تكون ملزمة بشئ مما تحمله شركة القنال من المنصوص عليه فى المادة الثالثة الآنفة الذكر وفى هذه المادة

المادة الخامسة

عند تسوية حساب السنين التالية لسنة ١٩٦٨ لأجل تقدير حصة الحكومة فى الارباح على مقتضى المادة الثانية من هذا الاتفاق لايدخل فى هذا الحساب الا فائدة أو استهلاك القروض التى تعقد بعد سنة ١٩١٠ لاستعمالها فى أعمال تحسين حالة القنال والموانى الموصلة اليه التى يشرع فيها من ابتداء سنة ١٩١١ ويشترط أن يكون توزيع الفوائد والاستهلاك على أقساط سنوية متساوية عن كامل مدّة هذه القروض

ويكون تقدير حصة الحكومة حسب القواعد المتبعة فى تقدير نصيب المساهمين من الارباح مالم تدع الحال لتطبيق القيود المدوّنة فى الفقرة السالفة الذكر ويكون دفعها على كل حال فى ذات المواعيد المحددة لذلك

المادة السادسة

حساب الخمسين فى المائة التى تخص الحكومة بعد انتهاء مدة الامتياز يكون عن الباقى من رأس مال الشركة بعد رجوع القنال الى الحكومة طبقا للشروط المدونة فى عقد الامتياز المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦

المادة السابعة

تعترف الشركة بلزوم وجود نائبين عن الحكومة المصرية فى مجلس ادارتها من ابتداء سنة ١٩٦٩ نظرا لأهمية حصة الحكومة فى أرباح القنال

وعلى ذلك قد تقرر من الآن بأن يكون للحكومة المصرية بناء على طلبها ثلاثة أعضاء على الاكثر تنتخبهم هى ويقدمهم مجلس الادارة وتعينهم الجمعية العمومية حسب القواعد المتبعة

المادة الثامنة

بناء على طلب الشركة تتكفل الحكومة بعد انتهاء مدة الامتياز بدفع المعاشات والاعانات ومرتبات التقاعد التى يقتضيها تنفيذ اللوائح المتبعة الآن الخاصة بالمستخدمين ورؤساء البوغاز والعمال وقد سلمت الشركة للحكومة صورة من هذه اللوائح

المادة التاسعة

تتعهد الشركة بأن تجرى فى المستقبل على نفقتها أعمال الحفظ والصيانة والتحسينات التى تراها لازمة لجعل مداخل القنال من جهة السويس فى حالة مرضية وتقبل أيضا أن تتكفل بنفقات أعمال التطهير التى تباشرها الحكومة المصرية فى مينا السويس لتعميق الممر الموصل للقنال بشرط أن لاتتجاوز هذه النفقات ٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى (٢,٣٣٣,٠٧٠ فرنكا)

المادة العاشرة

قد صار الاتفاق على أن جميع العقود والاتفاقات التى أبرمت قبل الآن بين الحكومة والشركة تعتبر نصوصها المتعلقة بمدة الامتياز أو نهايته سواء كانت هذه

النصوص تشير الى ذلك صريحا أو ضمنا كانها منطبقة على مدة الامتياز أو نهايته حسب امتداده فى الاتفاق الحالى

المادة الحادية عشرة

لا يعتبر هذا الاتفاق نهائيا ولا يكون نافذ المفعول الا بعد مصادقة الجمعية العمومية لمساهمى الشركة »

سعادة محمد شواربى باشا ـ اذا وافقت الهيئة أقترح تشكيل لجنة لفحص هذا المشروع المطروح الآن

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ أريد عدم الكلام فى هذا المشروع الليلة بل أقترح تأجيل الاجتماع لغد بعد الظهر لمناقشة فيه

دولة الرئيس ـ ولماذا اجتمعنا الآن اذا

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ هذا رأيى أبديه الآن

سعادة أمين باشا الشمسى ـ مسألة قناة السويس لها شأن عظيم جدا وتهم الأمة المصرية بأسرها فاذا وافق تعين لجنة لنظر هذا المشروع ثم تعرض نتيجة عملها لينظر فى الهيئة العمومية

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ ولكن خطبة الجناب العالى الخديوى تشمل عبارات مهمة جدا تتعلق بهذا الموضوع ويلزم أن تمعن النظر فيها وهى بالطبع موجودة فى جرائد اليوم ولكن الجرائد لم تصلنا قبل حضورنا هنا لهذه الجلسة ولذا أرى تأجيل التكلم فى الموضوع اليوم

دولة الرئيس ـ ولكنا مجتمعون اليوم لنظر هذا المشروع

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ خطبة الجناب العالى تضمنت الكلام عن المشروع فواجب أن نتأمل فيها جيدا

دولة الرئيس ـ نحن جميعا سمعنا خطبة الجناب العالى وخلاصتها راجعة لمسألة القنال

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ حقيقة راجعة لمسألة القنال وسمعناها ولكن مجرد سماعنا لها لايكفى وخصوصا اننا كنا مشتغلين باحتفال عام ولم نتمكن من التأمل فيها تماماوهذه الخطبة هى قسم عظيم من أقسام المشروع لأن فيها بعض أشياء غير موجودةفى مذكرة مجلس النظار كالقول بأنه أخذت آراءخبراء فى المسألة وعلى ذلك يجب علينا أن ندقق فيها تماما على أن جلسة واثنتين وثلاثة بالنسبة لهذا المشروع ليست بالشئ الكثير ويلزمنا التؤدة فى هذا الموضوع

دولة الرئيس ـ ولكن بعض حضرات الاعضاء طلب تشكيل لجنة فهل لايمكن لهذه اللجنة أن تنظر فى المشروع والخطبة معا

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ قد أستفيد من الخطبة مايجعلنى أرى أن اللجنة لا لزوم لهاوعلى كل حال هذا رأى فيصبح عندنا رأيان تشكيل لجنة وتأخير نظر المشروع للغد

حضرة مرقس سميكه بك ـ حقيقةأن الخطاب فى غاية الاهمية ونحن حضرنا خصوصا لسماعه وسنطلع عليه هذا المساء فى الجرائد ولكن هذا لايمنع أبدا من تشكيل لجنةوالحكومة جمعت الجمعية العمومية لبحث الموضوع من كل وجوهه ولا بأس من ارسال نسخة من الخطبة لكل عضو من حضرات الاعضاء للاطلاع عليها

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أرجو أن يعرف حضرة مرقس بك أنى لم أتعرض لتشكيل لجنة ولا لخلاف ذلك ولم أنف ضرورة تشكيل لجنة وكل ماأريده أننا نطلع على خطاب الجناب العالى الخديوى لانه قسم مهم من الموضوع

فضيلة نسيب افندى ـ الأحسن عمل لجنة

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ـ ان حضرة مرقس سميكه بك يرى أن التؤدةلازمة فى هذا المشروع وتأجيل الجلسة للغد هو من التؤدة وكل اجتماعاتنا سواء كانت هنا أو فى الخارج كلها للتفكر فى هذا المشروع

وسعادة أباظه باشا يرى لزوم النظر فى الخطبة واعتقادى أنه شئ ضرورى لأنه كلام سمو الامير وهو تاج أمتـه فلا يجب أن تمر كلمته علينا بدون أثر ولذا أنا متمسك برأيى فى أن تؤخر الجلسة لغد بعد الظهر

دولة الرئيس ـ الآن لدينا رأيان تشكيل لجنة الآن أو تأجيل الاجتماع لغد بعد الظهر

سعادة على شعراوى باشا ـ كلنا متفقون على التأجيل لغد بعد الظهر

سعادة محمد شواربى باشا ـ الآن لدينا رأيان فالواجب أخذ الآراء عليهما

دولة الرئيس ـ تؤخذ الآراء ـ فارتفعت أصوات أغلب الاعضـاء طالبين تأجيل الجلسـة للغد فتقرر بأغلبيـة الآراء تأجيل الاجتماع لغد الساعة ٤ بعد الظهـر

ثم ان حضرة صاحب الدولة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٥ والدقيقة ٤٥ بعد الظهر

تلى هذا المحضر بجلسـة الجمعية العمومية المنعقدة فى يوم الخميس ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ فصدق عليه ؟

(٢)

محضر جلسة الجمعية العمومية المنعقدة علنا فى يوم الخميس ١٠ فبراير سنة ١٩١٠
(٢٩ محرم سنة ١٣٢٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ و ١٠ دقائق بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب الدولة الامير حسين كامل باشا رئيس الجمعية العمومية بحضور ٧٥ من حضرات الاعضاء

تلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة من فضيلة الشيخ حسونه النواوى وقد اعتذر سعادة احمد يحى باشا عن تخلفه لحضرة صاحب الدولة الرئيس وبلغ الهيئة سعادة محمد علوى باشا اعتذار فضيلة نسيب افندى

تلى محضر جلسة أمس فصدّق عليه

دولة الرئيس — ليكن الكلام الآن فى موضوع المشروع المتعلق بقناة السويس

فقام كثير من الاعضاء للتكلم وقال سعادة ابراهيم مراد باشا الاوفق هو تشكيل لجنة لفحص المشروع وتقديم تقريرها عنه للجمعية

دولة الرئيس — أرى كثيرين يريدون التكلم فى وقت واحد فلتتل المواد المتعلقة بالتكلم فى الجلسة لملاحظة النظام وخصوصا لوجود أعضاء مستجدين

تليت المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

دولة الرئيس — أرجو حضراتكم العمل بهذه المواد

سعادة ابراهيم مراد باشا — طلبت تشكيل لجنة ومع الموافقة تكون من ١٨ أو ١٩ لتدقق البحث فى المشروع وتقدم تقريرها عنه

سعادة أمين باشا الشمسى — ان لدى كلمتين فى الموضوع أرجو دولة الرئيس أن يأمر بتلاوتهما على الهيئة

قدم ورقة فتلى منها ما يأتى

ان أهمية المشروع الذى اجتمعنا لدراسته وابداء آرائنا فيه لاتخفى على حضراتكم اذ ليست المسألة درس المشروع من الوجهة المالية فقط بل هناك مسألة سياسية لاتقل فى الاهمية عن المسألة المالية لأن القناة غيرت مركز مصر السياسى

سعادة محمد علوى باشا ــ الوقت الذى امامنا قصير وتلاوة ورقة مطولة كهذه يحتاج لوقت طويل فالاوفق ان الاقتراحات التى يستغرق كل منها أكثر من ٥ دقائق تحدد لها جلسة خاصة

سعادة أمين باشا الشمسى ــ أعترض على المقاطعة على كلامى

سعادة ابراهيم مراد باشا ــ الآن نطلب تشكيل اللجنة

سعادة أمين باشا الشمسى ــ حيث ان اللجنة لم تشكل فأريد تلاوة اقتراحى

دولة الرئيس ــ مطلوب تشكيل لجنة فماهى نتيجة اقتراحكم ان كان من رأى سعادتكم تشكيل اللجنة فممكن تقديم اقتراحكم لها أما اذا رأت الهيئة عدم تشكيل اللجنة فعندئذ ينظر فى ذلك الاقتراح ويتلى فى الجمعية

حضرة السيد حسين القصبى ــ لأهمية المشروع أرى تشكيل لجنة لنظره وأرى أن يكون أعضاؤها وشرع فى تسميتهم

دولة الرئيس ــ تسمية الاعضاء لاتكون الا بعد الاقرار على تشكيل اللجنة

حضرة محمد بك الرمالى ــ أؤيد رأى حضرة السيد حسين القصبى فى لزوم تشكيل لجنة لنظر المشروع

دولة الرئيس ــ ما قولكم فى ذلك

استحسان باتفاق الآراء على تشكيل اللجنة

حضرة محمد بك الرمالى ــ مع الموافقة تكون اللجنة من كل من أصحاب السعادة محمود سليمان باشا واسماعيل أباظه باشا وحسن مذكور باشا وابراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا وعلى شعراوى باشا وطلبه سعودى باشا ومحمد علوى باشا

واحمد عفيفي باشا وحضرات محمود بك عبد الغفار وحسن بك بكرى ومرقس سميكه بك وفتح الله بركات بك وعبد اللطيف الصوفانى بك وجاد بك مصطفى وسعد افندى مكرم ودياب افندى محمد سليم وأمين بك العارف واسماعيل افندى كريم

حضرة السيد حسين القصبي ـ أوافق على ذلك

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش ـ أوافق على ذلك وأرى أن يضم لهذه اللجنة كل من سعادة محمود فهمى باشا وموسى غالب باشا وحافظ بك المنشاوى وعلى بك الجزار

حضرة السيد عبد السلام العلايلى ـ أوافق على أن اللجنـة تكون ممن سماهم حضرة الرمالى بك وأرى أن يضم اليها حضرتا السيد حسين القصبي وعبد الحميد بك عمار

حضرة محمد الشناوى بك ـ أوافق على ضم حضرة عبـد الحميد بك عمـار لهذه اللجنة

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ـ وأنا أؤيد هذا الرأى

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش ـ ان انتخابى سعادة موسى باشا غالب هو لأنه مهندس وأرى لزوما لوجوده فى اللجنة

حضرة محمد بك تمـام حبارير ـ أطلب ضم حضرة ابراهـيم بك اسماعيل على اللجنة

سعادة موسى غالب باشا ـ أطلب أولا تحديد العدد الذى تشكل به اللجنة ثم أرى أن يكون الانتخاب بالطريقة السرية

حضرة مرقس سميكه بك ـ أوافق سعادة موسى باشا على فكرته من جعل الانتخاب بالطريقة السرية لما فى الاختيار العلنى من التوريط اذ لايسهل على أحد منا أن يعترض على انتخاب من يختاره أحد الاعضاء . أما جعل الانتخاب سريا فمن فوائده أن كلا منا يفكر فيمن ينتخبهم ليس فقط من جهة الكفاءة والاستعداد للعمل المطلوب بل أيضا من جهة امكانهم تخصيص الوقت الكافى له لان هذه أهم مسألة عرضت على الجمعية العمومية منذ تأسيسها

سعادة أمين باشا الشمسى – وأنا أرى أن تكون اللجنة من ٢٥ عضوا وأوافق حضرة مرقس بك على رأيه من جهة الانتخاب بالقرعة السرية

سعادة ابراهيم مراد باشا – قد طلبت أن تكون اللجنة من ١٩ وأخذ الرأى على ذلك والهيئة وافقت عليه

دولة الرئيس – الهيئة وافقت على تشكيل اللجنة وللآن لم يتقرر عدد أعضائها فمن أين يتأتى القول بموافقتها على تشكيلها من ١٩

سعادة ابراهيم مراد باشا – أنا اقترحت أن يكون عدد الاعضاء ١٩

دولة الرئيس – ماذا ترى الهيئة فى عدد أعضاء اللجنة التى ستنظر المشروع فلتؤخذ الآراء على ذلك

أخذت وتقرر بالاغلبية أن يكون عدد أعضاء اللجنة ١٩

دولة الرئيس – وماذا ترون فى انتخاب الاعضاء هل يكون سريا أم علنيا ؟ فلتؤخذ الآراء على ذلك

أخذت وتقرر بالاغلبية أن يكون علنيا

حضرة جاد بك مصطفى – أوافق على أن تكون اللجنة مشكلة من حضرات الاعضاء الذين سماهم حضرة الرمالى بك

دولة الرئيس – لتتل أسماء القسعة عشر عضوا الذين ذكرهم الرمالى بك تليت

سعادة محمد علوى باشا – أرجو دولتكم واخوانى الاعضاء معافاتى من العمل فى اللجنة لانى أشعر بعدم قدرتى على افادة البلاد فى هذا المشروع

حضرة محمد فتح الله بركات بك – اذا كان سعادة علوى باشا مستعفيا فأنا أقترح انتخاب حضرة عبد الحميد عمار بك بدله

سعادة أحمد عفيفى باشا ـ ان مسألة القنال هى من المسائل الهامة التى يلزم للبحث فيها معارف خصوصية أنا غير حاصل عليها لذا أطلب معافاتى من عضوية اللجنة

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ أقترح ضم حضرتى على بك الجزار وعبد الحميد بك عمار بدلا من سعادتى علوى باشا وعفيفى باشا

دولة الرئيس ـ هل الهيئة موافقة على التسعة عشر عضوا الذين تليت أسماؤهم فى بادئ الامر

موافقة عمومية

دولة الرئيس ـ لقد استعفى من التسعة عشر سعادة عفيفى باشا وسعادة علوى باشا

حضرة السيد أحمد محسن ـ أطلب تعيين حضرة يوسف بك الجمال بدل أحد المستعفيين

سعادة طلبه سعودى باشا ـ نحن لانقبل استعفاءهما

دولة الرئيس ـ وكيف تضطرهم على العمل باللجنة مع أنه ربما كانت لديهم أعذار قوية

سعادة طلبه سعودى باشا ـ ان اللائحة لم تنص على قبول الاستعفاء فى جميع الاحوال

دولة الرئيس ـ لقد استعفى كثيرون من أعضاء مجلس الشورى من العمل فى اللجان بعد انتخابهم فيها

سعادة طلبه سعودى باشا ـ اذا كانت الهيئة توافق على قبول استعفائهم لا بأس

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ ان اعتراض سعادة طلبه باشا فى غير محله من جهة الشكل لان اللجنة لم تتكون للآن حتى يقال انهما استقالا منها ولكن عدم رغبتهما كاف لاقالتهما من العمل وغاية ما فى الامر يطرح على الهيئة انتخاب غيرهما

دولة الرئيس – ان اللجنة تكونت والهيئة وافقت عليها

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى – عدم قبولهما العمل فى اللجنة يكفى لتسمية غيرهما للعمل فيها

سعادة طلبه سعودى باشا – وأنا أيضا معتذر

حضرة صادق أباظه بك – رأيى أن تكون اللجنة من سبعة عشر عضوا ليس إلا مادام استعفى منها اثنان

حضرة السيد حسين القصبى – أؤيد رأى حضرة صادق بك أباظه

موافقة عمومية

دولة الرئيس – قد انتهينا من ذلك فهل أحد من حضراتكم يريد التكلم

سعادة اسماعيل أباظه باشا – أنا عندى كلام فى مسألة أخرى

دولة الرئيس – وماذا يريده حضرة حسن بكرى بك لأنه طلب الاذن قبل سعادة اسماعيل أباظه باشا

حضرة حسن بكرى بك – كنت أريد أن أقول شيأ لكن منعنى اخوانى فسكت

دولة الرئيس – وهل لايوجد عند حضرتك استقلال حتى تحتاج لرأى الغير عند ماتريد أن تتكلم

حضرة حسن بكرى بك – احساسى يجعلنى أن أقبل آراء اخوانى ومع ذلك فان كلامى يختص بحضرة مرقس بك

حضرة مرقس سميكه بك – اذا كان وجودى فى اللجنة يسىء أحدا من الاعضاء فأنا أيضا منسحب منها لأنى لاأريد أن أكون سبب خلاف فى لجنة يلزم أن يسود فيها الوفاق التام لتتمكن من انجاز مهمتها على ما يرام

حضرة حسن بكرى بك – ليس هذا غرضى

دولة الرئيس – ان كان الكلام فى خصوص الشخصيات فليس هنا محله

حضرة محمود بك عبد الغفار ـ أؤكد لزميلى حضرة مرقس بك أن كلام حضرة حسن بك بكرى لم يكن فى موضوع اللجنة وفقط كان يريد أن يتكلم فى موضوع كفاءة الاعضاء

حضرة حسن بكرى بك ـ انى ممن انتخبوا حضرة مرقس بك للجنة

حضرة مرقس سميكه بك ـ انى مصدق زميلى حضرة محمود بك عبدالغفار ولازلت مصمما على الاستعفاء من اللجنة

سعادة طلبه سعودى باشا ـ وأنا أيضا مصمم على الاستعفاء من اللجنة

دولة الرئيس ـ مارأى الهيئة هل توافق على أن تكون اللجنة من ١٥

موافقة عمومية على ذلك

دولة الرئيس ـ ان الكلام الآن لسعادة اسماعيل أباظه باشا

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ سمعنا من بعض المصادر الموثوق بها وقرأنا فى بعض الجرائد أن رأى الجمعية فى مشروع الاتفاقية قطعى لكن للآن لم نسمع بصفة رسمية شيأ من ذلك فنريد قبل أن ننصرف من هذا المكان أن نعرف من الحكومة هل رأى الجمعية فى ذلك قطعى كما سمعنا أو أنه شورى كالقانون النظامى

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ هذا سؤال لا محل له الآن بعد نطق الحضرة الفخيمة الخديوية الذى افتتح به جنابه العالى الجمعية وليس بعد هذا النطق السامى كلام آخر

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ جاء فى النطق السامى أن ... ...

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ لا جواب بعد الذى قلته

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أتحجرون علينا فى الكلام

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ كلام سمو الامير يكون فى الغالب رمزا أكثر منه صراحة ولذلك أردنا أن نستبين شيأ أكثر من ذلك لتعلم الجمعية مقدار حكمها حتى يقدر الانسان أن يعرف هل حكمه فى نظر الحكومة محترم أم لا

وأظن أن هذا السؤال لايصح أن يجاب عليه بمثل هذه الاجابة وانى أطلب اثبات ذلك فى محضر الجلسة

دولة الرئيس ـ كله ثابت

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ نحن سمعنا من جملة مصادر موثوق بها وخصوصا الحديث مع مكاتب الريفورم

دولة الرئيس ـ كلامى مع ذلك المكاتب هو بصفتى الشخصية ولم يكن بصفتى رئيسا للجمعية العمومية وانى مستعد لان أقوله وأبينه فى كل وقت

وسعادتك سألت عطوفة رئيس النظار وهو قد أجابك

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ الجواب لم أفهم منه ان كان رأى الجمعية قطعيا أو شوريا لانه أحال على النطق الخديوى وهذا النطق العالى يشير أيضا الى ان الايضاحات التى تلزم يعطيها لنا حضرات النظار لذلك سألت هذا السؤال

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ الايضاحات التى نعطيها هى عما يتعلق بالمشروع لاعن سؤال مثل هذا لان الحكومة ليس لها أن تبدى شيأ زائدا عن نطق الجناب العالى الخديوى

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أنا لاأطلب زيادة وانما أطلب بيانا

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ هل تريد أن نتناقش فى نطق الجناب الخديوى

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ نتناقش فى فهمه

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ الحكومة تقول انها لاتزيد على النطق الخديوى

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ المسئولية هى بقدر السلطة فأرجو دولة الرئيس أن يأمر بأخذ الرأى عن طلب هذا الايضاح من الحكومة

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ النطق الخديوى فيه الكفاية وهذا الجواب أقوله لكل أعضاء الجمعية

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ اننا انتهينا من هذه المسألة بتشكيل اللجنة فهى تبحث فى ذلك وتقدم تقريرها بما تراه

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ السبب هو أن هذه المسألة استثنائية

دولة الرئيس ـ كل هذا مفهوم

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ قولى له فى نفسى معنى ووجوده فى محضر الجلسة الذى هو صفحة من التاريخ هو الذى أريده

فالمسألة استثنائية ولا يوجد فى القانون النظامى مايدل على أن رأى الجمعية فيها قطعى فأردنا الاستعلام عن قيمة رأينا فسكوت الحكومة على هذا السؤال غير حسن ويجعلنا غير عارفين قيمة رأينا

دولة الرئيس ـ قد أجابت الحكومة عن هذا السؤال وهل لأحد كلام آخر

سعادة مصطفى باشا خليل ـ الجمعية العمومية تشكر الحكومة على عرض هذا المشروع الهام عليها وها هى اللجنة قد تشكلت فهى تفحصه وتقرر ماتراه

ثم ان حضرة صاحب الدولة الامير الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٥ والدقيقة ٢٠ بعد الظهر على أن الجلسة الآتية يحددها دولته م

تلى هذا المحضر بجلسة الجمعية العمومية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٥ مارس سنة ١٩١٠ فصدق عليه

---

(٣)

محضر الجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٥ مارس سنة ١٩١٠
(٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ و ١٠ دقائق بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا رئيس الجمعية العمومية

وحضور ٦٩ من حضرات الاعضاء

تلى الامر العالى الصادر بتعيين حضرة صاحب السعادة الرئيس والكل وقوف وهذا منطوقه السامى

سعادتلو محمود فهمى باشا حضرتلرى

بناء على ماهو معهود لدينا فيكم من الدراية والاستعداد وكون رآسة مجلس شورى القوانين لها من الاهمية مايستوجب العناية والاعتبار قد وجهنا لعهدتكم رياسة هذا المجلس وأصدرنا أمرنا هذا لسعادتكم للعلم به والقيام بما تستلزمه الرياسة المشار اليها من الاهتمام كما هو مطلوبنا . وفقنا الله لسعادة العباد والبلاد انه السميع المجيب ٥

فى ٢٥ صفر سنة ١٣٢٨ - ٧ مارس سنة ١٩١٠

سرور وتأمين من الجميع على هذا الدعاء

سعادة الرئيس - أيها الساده

ان استقالة صاحب الدولة الامير الجليل حسين كامل باشا من منصب رياسة الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين مراعاة لحالته الصحية قد استوجبت عظيم الأسف من طبقات الشعب عامة واستوجبت على الخصوص أسفا مضاعفا من رجال الشورى والجمعية العمومية لانه كان لنا عضدا قويا ولاننا

فى عهد رئاسته انبثت فينا روح الامل بأن تنال هيآتنا النيابية سلطة واسعة ونظاما تاما ـ سلطة ونظاما ينهضان بنا الى ذروة المجد وينطبقان على أمانينا ويلائمان الزمن الحاضر زمن التقدم الفكرى والرقى اللذين بلغتهما الامة المصرية الآن

لم يكن من السهل أن يوجد من يملأ هذا الفراغ العظيم الذى حدث باستقالة الامير أو من يقبل أن يحمل هذا العبء الجسيم

ولكن اقتضت ارادة المولى جل شأنه فتوجهت انظار مولانا الخديو الافخم الى أن ينتخب واحدا من هيئتكم الموقرة فشرفنى بعنايته وكلفنى بهذه المأمورية الجليلة

وما تجاسرت على قبولها الا اطاعة لأمره الكريم ـ متوكلا على ذى القدرة الصمدانية ـ معتمدا على حسن مساعدة مولانا الخديو المعظم الذى هو أول محب لتقدم أمته المصرية المخلصة لذاته العلية ـ معتقدا حسن مقاصد وجليل همة رجال حكومته السنية كل ذلك مقرون أيها الاخوان الافاضل بالاعتماد على خير معونتكم وخالص نواياكم وجليل تعضيدكم فانى ان كنت قليلا بنفسى فانى كثير بكم

الرئيس يا اخوانى هو أحدكم هو جزء منكم ان لم يستطع منفردا ويقو مستقلا على تنجيز عظائم الأمور وتأدية جلائل الاعمال فمن الاعضاء متضافرين يستمد روح النشاط والقوة التى بها يذلل الصعاب ويصل الى الخير المنشود للبلاد ويد الله مع الجماعة

بالاعضاء وهم رجال الحكومة السنية ورجال الهيئات النيابية المشخصين لكل الأمة المصرية تستمد الرياسة روحها التى تتمكن بها من تأدية واجباتها نحو خير الأمة والوطن

هذا هو ياسادتى ماخوّل لى الاقدام على أن أشغل هذا المركز الخطير وشجعنى على تحمل هذه المسؤلية العظمى بقبول اسناد منصب الرياسة الىّ

قد قبلت هذا المنصب وكلى أمل بحسن ماآنسته من مولانا الخديوى المفخم ورجال حكومته السنية وبما أعتقده فى جميل تضافركم وتعاونكم فى أن هيآتنا النيابية ستصل الى حالة حسنة يتمناها كل غيور على رقى بلاده وحرية وطنه فتشترك الامة مع الحكومة فى كل مافيه سعادة البلاد من الاعمال المفيدة حتى يسود النظام ويتوطد الأمن وتنمو الثروة العمومية بتقدم الزراعة والصناعة فى ظل مولانا الخديوى أيده الله

فلنكن جميعا متضافرين والله يوفقنا لما فيه الخير آمين ﻫ

تأمين من الجميع على هذا الدعاء

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — فى الجلسة الماضية كان معنا المرحومان الطيبا الذكر بطرس غالى باشا رئيس النظار ومحمود عبد الغفار بك بصفتيهما عضوين فى الجمعية العمومية وقد انتقلا من هذه الدار الفانية الى دار البقاء فاطلب من الهيئة ايقاف الجلسة حدادا عليهما وتحرير كتابين لاسرتيهما بمشاركة الجمعية لهم فى مصابهم العظيم

حضرة فتح الله بك بركات — وأنا أطلب أن تعزى عائلة المرحوم عبدالسلام بك بدر الدين بمناسبة وفاته وهو عضو فى الجمعية

فضيلة الشيخ حسونه النواوى — أرى أن يكتب لدولة الرئيس السابق بالتشكر له على ماقام به من الاعمال الجليلة وبابلاغه أسف الهيئة على استقالة دولتـه

استحسان باتفاق الآراء وقد أوقفت الجلسة خمس دقائق ثم أعيدت الجلسة وتليت الاعتذارات الآتية

وهى من كل من جناب الانبا يؤنس وسعادة ابراهيم مراد باشا وحضرة محمد بك الرمالى عن جلسة يومنا هذا

ومن سعادتى محمد شواربى باشا وأحمد عفيفى باشا بمرضهما وأنهما عند الشفاء يحضران

ومن سعادة محمد علوى باشا بعدم امكانه الحضور فى هذا الاسبوع لمرضه أيضا

وبلغ الهيئة سعادة الرئيس اعتذار سعادة اسماعيل أباظه باشا لسعادته شفهيا عن هذه الجلسة لانحراف صحته

وتلى محضر جلسة ١٠ فبراير الماضية فتصدق عليه

سعادة الرئيس — ليتل ماورد من رياسة مجلس النظار بتاريخ ١٤ مارس الجارى نمرة ٥ والردود المرفقة به جوابا على اقتراحات الجمعية العمومية فى اجتماعها فى سنة ١٩٠٩ الماضية

تليت المكاتبة وهذه صورتها

«مرسل لسعادتكم مع هذا ردود النظارات الخمس المبينة بهذا على اقتراحات الجمعية العمومية فى اجتماعها فى سنة ١٩٠٩ الماضية أفندم »

نظارة الداخلية — نظارة الحقانية — نظارة المالية — نظارة الاشغال العمومية نظارة المعارف العمومية

سعادة طلبه سعودى باشا — الأوفق طبع هذه الردود وتوزيعها على حضرات الاعضاء

سعادة موسى غالب باشا — بعد التلاوة تطبع وتوزع

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — وأنا أرى تلاوتها أولا ثم طبعها وتوزيعها

حضرة عبد السلام أفندى العلايلى — الاجوبة لامناقشة فيها فارى أن تُتلى على الهيئة

سعادة طلبه سعودى باشا — ليس غرضى المناقشة وانما غرضى فهم الاجوبة

حضرة حسن بك بكرى ـ جلسة الجمعية الآن علانية فمن الموافق تلاوة الاجوبة فيها

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ اذا كان الطبع سيكون قبل فض الجمعية لا بأس به أما اذا كان بعد فضها فالأولى تلاوة الأجوبة الآن

سعادة على شعراوى باشا ـ الاوفق أن تتلى الآن ثم تطبع وتوزع بعد ذلك

حضرة سعد أفندى مكرم ـ لاجل الفائدة أوافق على طبع وتوزيع هذه الاجوبة على حضرات الاعضاء

سعادة الرئيس ـ هذه الاجوبة تتلى عليكم الآن ثم تطبع وتوزع نسخها على حضراتكم كرغبتكم .

تليت الردود السالف ذكرها وهذه صورها

فهرست ردود نظارة الداخلية

على اقتراحات الجمعية العمومية فى اجتماعها سنة ١٩٠٩

١٢ — طلب مراقبة محلات الميسر وقهاوى الحشيش و معاقبة من يلعبون الميسر واعتبار أصحاب محلاته مشاركين لهم فى الجريمة (اقتراحان)

١٣ — طلب منع كل ما يخالف الآداب والاخلاق كبهرجة النساء وانتشار الفسق والفجور

١٤ — ايجاد العمال اللازمين لابادة دودة القطن

رد نظارة الداخلية

على اقتراحات الجمعية العمومية فى اجتماعها سنة ١٩٠٩

رد نظارة الداخلية على الاقتراحات والرغبات التى قررت الجمعية العمومية تبليغها الى الحكومة وبلغت من رآسة الجمعية الى رآسة مجلس النظار بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ١١ فيما يتعلق بالامن العام وتعيين الخفراء والنفى الادارى

تنحصر الاقتراحات والرغبات المذكورة فيما يأتى

أولا — ضرورة تفهيم الموظفين الاداريين بأن وظيفتهم قاصرة على الوصول الى الحقائق والحصول على المجرم الحقيق وان الحكومة لاترغب فى الصاق التهمة بأى شخص

ثانيا — تعديل نظام الخفر وانتخابهم من أنفار القرعة أو من العساكر

ثالثا — ايجاد ادارة مخصوصة فى كل مركز للمحافظة على الأمن والمرور على الخفر والاكثار من الدوريات

رابعا — مراقبة المشبوهين

خامسا — النفى الادارى للاشقياء الذين اعتادوا على الاجرام

سادسا — التشديد فى اعطاء رخص حمل السلاح

سابعا — تعيين وعاظ لارشاد الناس

فتجيب نظارة الداخلية على هذه الاقتراحات بما يأتي

عن الاقتراح الاول

ان هذه الملاحظة لم تغب عن النظارة فقد أصدرت فى أواخر سنة ٩٠٨ تعليمات تفصيلية اعادت فيها لرجال الادارة بيان الخطة الواجب اتباعها لاستتباب الأمن والراحة فى البلاد وكلفت المديرين والمحافظين بمراقبة أعمال المراكز والاقسام أو التفتيش عليها والتجول فيها والانتقال الى الوقائع المهمة والتنبيه على المأمورين بتوخى الصدق فى التحقيقات الجنائية مع وجوب البحث جيدا فى كشف حقيقة الوقائع حتى ينال الفاعل الحقيق جزاءه وأن يكون المديرون والمحافظون رسل الوفاق والوئام بين العائلات وأن يستعملوا نفوذهم لازالة أسباب الجفاء والشقاق بين الافراد وأن يكون انتقاء عمد ومشايخ البلاد من ذوى الاستقامة والسمعة الطيبة والنفوذ الأدبى مع مراعاة رغبة السواد الأعظم من الاهالى وارتياحهم

وقد أدخلت النظارة على نظام ادارة الضبط بها نظاما ينطبق على رغائبها فجعلته قسمين أحدهما لمنع الجرائم والثانى لحصر الوقائع ومراقبة سيرها فى الادارة والقضاء وبناء على هذا النظام جار الآن مراجعة كثير من القضايا الجنائية للوقوف على اجراآت رجال الادارة فيها وللتحقق من أنهم ساروا فيها على الخطة التى تقتضيها أوامر النظارة والقانون . وكل شكوى تبلغ للنظارة فيما يتعلق بهذه الاعمال جار فحصها بكل اعتناء وقد أصدرت النظارة الأوامر المشددة لابلاغها الحوادث الجنائية فى أوقاتها وتتبع سير القضايا بجهات القضاء واخطار النظارة بما يظهر فى كل قضية أولا فاولا

وقد أدت هذه الأوامر والتعليمات الى نتيجة مرضية وكان لها تأثير حسن على الأمن

عن الاقتراح الثانى

رأت النظارة أن العيب الأساسى لنظام الخفارة الحالى راجع الى قلة تأثير العقوبات التى يمكن توقيعها الآن على الخفراء وهى استقطاع المرتب أو الرفت مهما بلغت درجة الذنب لذلك بدأت باستصدار القانون نمرة ١٩ القاضى بجواز توقيع العقوبات المنصوص عنها بالقوانين العسكرية على الخفراء الذين يمضون تعهدا بالخدمة اذا خالفوا واجباتهم والآن تشتغل النظارة بتعيين الخفراء من أنفار القرعة ولما كان مثل هذا النظام يجب الرجوع فيه لآراء الخبيرين فقد أصدرت منشورا لجميع الجهات بعقد جمعية بكل مديرية تحت رياسة المدير وعضوية واحد من أعيان كل مركز ومأمورى المراكز لدرس هذه المسئلة من جميع وجوهها وعمل تقرير بالاقتراحات التى تراها موافقة من جهة قواعد تعيين الخفراء وكيفية أدائهم خدمة الخفر ومسألة خفر الغيطان وكل ماترى اللجنة ادخاله على نظام الخفر لصالح الأمن العام . وبما أن هذه التقارير قد وردت للنظارة فسيصير فحصها فحصا دقيقا وتقرير ماتراه أوفق لصالح الأمن العام

أما زيادة عدد الخفر وتقدير هذا العدد بكل جهة فسينظر فيه بمعرفة مجالس المديريات طبقا للقانون نمرة ٢٢ الصادر بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩

عن الاقتراح الثالث

قد أصدرت النظارة أوامر مشددة للاكثار من الداوريات فى الجهات التى تكثر فيها الحوادث الجنائية . وفى الواقع اهتمت المراكز والمديريات بعمل داوريات متعددة بطريقة منتظمة كان من ورائها أن فهم الاشقياء أن الحكومة ساهرة على حفظ الامن العام فأدى ذلك الى نتيجة حسنة وفوائد عظيمة لمصلحة البلاد والامن العام والنظارة تراقب دواما هذه الداوريات وكيفية سيرها واستمرارها بواسطة قلم التفتيش الجديد الذى أنشئ لهذه الغاية ولاعمال النظام على العموم

عن الاقتراح الرابع

ان الاوامر الصادرة من النظارة تقضى بمراقبة المشبوهين فى البلاد وايجاد دفتر فى كل مركز لحصر أسمائهم فيه ومبين فى هذه الاوامر واجبات العمد ومشايخ الخفر والخفراء والاجراآت اللازم اتخاذها فى حق المشبوهين لتكون مراقبتهم فعلية ومفيدة بدون أن يترتب عليها مضايقتهم أو منعهم من كسب معاشهم من الطريق الحلال

عن الاقتراح الخامس

قد اهتمت الحكومة بهذا الاقتراح ووضعت مشروعا فى شأنه قدمته لمجلس شورى القوانين فصدق عليه وصار قانون نمرة ١٥ والعمل جار بمقتضاه الان

عن الاقتراح السادس

رأت النظارة أن تفريط بعض جهات الادارة وتساهلها فى اعطاء رخص حمل السلاح وكثرة تداول هذه الاسلحة فى أيدى المجرمين كانت من أهم الاسباب فى تسهيل ارتكاب الجرائم ولذلك أصدرت جملة تعليمات الغرض منها عدم التساهل فى اعطاء رخص بحمل السلاح و بينت الشروط اللازم توفرها فى طالب حمل السلاح لاعطائه الرخصة وما يجب على تجار السلاح من ضرورة قيد الاسلحة المباعة بدفاترهم وعدم بيعها لأى شخص من رعايا الحكومة المحلية السارى عليهم قانون احراز وحمل السلاح الا اذا كانت بيده شهادة من البوليس تتضمن أنه من المعافين من الرخصة أو انه قام بالشروط اللازمة لحصول على الرخصة و بينت أيضا كيفية التفتيش على محلات تجار الاسلحة

عن الاقتراح السابع

لايخفى أن الضغائن والاحقاد التى تفرق بين العائلات و بعضها أو الافراد و بعضهم وخصوصا فى بلاد الارياف تكون فى غالب الاحيان سببا لحدوث كثير من الجرائم المخلة بالامن العام ولذلك كانت الوسائل التى تتخذ للتوفيق بين المتخاصمين هى فى الحقيقة من أحسن وأنفع وسائل استتباب الامن وتقليل عدد الجرائم المذكورة ولذا رأت النظارة الفات نظر المديرين الى ضرورة السعى فى ازالة أسباب الضغائن بين العائلات وبث روح الوئام بينهم وبين من يلوذ أو يعتريهم وللوصول الى هذه الغاية رأت النظارة أن أحسن طريقة هى انشاء لجان للصلح تكون وظيفتها اصلاح ذات البين بين العائلات والافراد وفض المنازعات بينهم بطريق الصلح وتصفية نفوسهم بقدر مايصل اليه جهدها من الوعظ والنصح وبعد أن جربت هذه الطريقة ببعض الجهات ورؤى انها أتت بفوائد جمة قررت النظارة أخيرا تعميم لجان الصلح بكافة البلاد وطلبت من المديرين أن يكون لعملها نصيب عظيم من عنايتهم

أما مسألة تعيين وعاظ مخصوصين لارشاد الناس فهى فى فكر النظارة وبدأت فعلا بتنفيذها على سبيل التجربة ببعض الجهات

رد نظارة الداخلية على الاقتراح الذى قررت الجمعية العمومية تبليغه الى الحكومة وبلغ من رآسة الجمعية الى رآسة مجلس النظار بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ٢٣ المتعلق بأمر سفر الحجاج وبيع المأكولات بمحجر الطور وقضاء مدة الحجر فى غير هذا المحجر

عما يختص بقبول الحكومة بواخر الشركة الخديوية لسفر الحجاج المصريين عليها فان ذلك لكون هذه الشركة هى الوحيدة الى الآن التى قبلت بالشروط المقررة لنقل الحجاج المصريين وارجاعهم من الموانى الحجازية وحددت مواعيد منتظمة لسفر بواخرها ومع ذلك ستنظر الحكومة فيما اذا كان هناك ضرر ترتب على هذه الطريقة وتعمل على ازالته

أما توريد المأكولات للحجاج فى محجر الطور من متعهد واحد فمراعى فيه أمران : صالح الحجاج والمحافظة على الصحة العمومية

فعن الامر الاول — اذا أطلقت الحرية فى البيع لكل من أراد تعسر جدا على ادارة المحجر أن تجرى المراقبة التامة على نوع الاصناف وعلى كميتها بخلاف ما اذا كانت المسؤلية محصورة فى شخص واحد كالمتعهد الذى اذا خالف العقد المعقود معه تنفذ عليه الغرامات المقررة فى ذلك العقد والمودع لأجل تنفيذه مبلغ وافر من النقود فى خزينة مجلس الصحة البحرية والكرنتينات . وبديهى أن مثل هذه الشروط لايمكن ابرامها مع مئات من الناس وفيما سبق لما كان البيع مباحا لكل انسان كانت أغلب أصناف الغذاء تالفة والخبز غير قابل للاكل حتى كان يترتب على ذلك اشكالات شديدة ومتوالية بين الباعة والحجاج

وعن الامر الثانى — فان مبادئ ولوائح الكورنتينات تقضى بأن الحزا آت المحجور بها الحجاج تكون منعزلة بعضها عن بعض وعن باقى دائرة الكرنتينة . وهذا يستلزم أن يكون الباعة محجوزين بتلك الحزاآت مادام الحجاج موجودين فيها — فاذا كانت تجارة البيع فى المحجر حرة تعذر على الباعة (وهم مضطرون أن يقيموا داخل الحزاآت) جلب بضائعهم من خارج دائرة الحجر وان رخص لهم بالخروج ضاعت فائدة المبدا الكرنتينى . أما وجود متعهد واحد مقيم خارج دائرة الحجر يلاحظ نقل الاصناف وتوزيعها يوميا الى الحزاآت ويعين الاشخاص اللازمين لكل حزاء مع اعطاء أسمائهم لناظر المحجر لمراجعتها عند الاقتضاء ويكون هو المسؤل عن مخالفة هذا النظام فهذه هى الطريقة الوحيدة التى قررها مجلس الصحة البحرية والكرنتينات لضمانة تنفيذ العمل بكل ضبط من حيث الملاحظة على الصحة العمومية

وفيما يختص بقضاء مدة الحجر فى أحد محاجر الحكومة العثمانية للحجاج الذين يعودون عن طريق السكة الحديد الحجازية فان هذه المسألة تحت البحث والنظر وقد عينت لجنة من مجلس الكرنتينات لدرسها تفصيليا

وعلى كل حال فان نظارة الداخليـــة قد اتفقت فى العام الماضى مع مجلس الكرنتينات على الاجراآت الوقتية التى يمكن معها التوفيق بين راحة الحجاج العائدين عن طريق السكة الحجازية والاحتياطات الصحية الواجب اتخاذها

رد نظارة الداخلية على الاقتراحات التى قررت الجمعية العمومية تبليغها للحكومة وبلغت من رآسة الجمعية لرآسة مجلس النظار بمكاتبتين نمـرة ١٢ و ١٥ بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ فيما يتعلق بنظام انتخاب العمد والمشايخ ومحاكمتهم

هذه النظارة جاعلة لمسألة انتخاب وتأديب العمد والمشايخ أهمية نظرا لما يترتب على وظائفهم من المسؤليات وما لها من الاختصاصات الهامة بالنسبة للحكومة والافراد الأمر الذى يجعل النظارة تفحص بالدقة والعناية اللازمين كافة الأمور المتعلقة بتعيينهم وتأديبهم وهى ترى فى هذه العناية وذلك الاهتمام ضمانا وقتيا كافيا لتحسين الحالة الى أن تحين لها الفرصة المناسبة للاشتغال بوضع قواعد جديدة أحسن ملاءمة لمقتضيات الاحوال وذلك لأن الاعمال المستعجلة الموجودة تحت نظر الداخليـة الآن تستدعى تقديمها فى النظر على الموضـوع الذى نحن بصدده

على أن النظارة لما رأت أن قاعدة تقسيم أهالى البلاد الى حصص توزع على المشايخ طبقا للفقرة الاخيرة من المـادة الثالثة من الامر العالى الصادر بتـاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ لم تتبع تمـاما فى معظم انحاء القطر مع أهمية ذلك بالنسبة لمسؤلية كل شيخ عن حصته ومطالبته بواجبات المساعدة المفروضة عليه للعمدة فيما يتعلق باهالى تلك الحصة قد اهتمت (النظارة) باجراء مفعول تلك القاعدة فى جميع البلاد وزادت عليها قاعدة جديدة لتعيين المشايخ فى الوظائف التى تخلو وهى أن يكون ترشيح البدل عادة برغبة أهل الحصة وفى هـذه الطريقة تحقيق لمعنى نيابة الشيخ عن الاهالى كما لا يخفى

رد نظارة الداخلية على الاقتراح الذى قررت الجمعية العمومية تبليغه للحكومة وبلغ من رآستها الى رآسة مجلس النظار بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ٤٠ فى موضوع انتخاب الاعضاء الذين تشكل منهم لجنة محاكمة أنفار خفر النيل والترع وذلك بعدم حصر الانتخاب فى عمد البلاد ليمكن انتخاب الأعيان

النظارة تفكر فى هذا الاقتراح وفى كل ما يرتبط بلجان المحاكمات الادارية على العموم وتؤمل أنها تتوفق الى تعديل الطرق المتعددة المتبعة الآن فى محاكمة الافراد على المخالفات الادارية وذلك توصلا الى توحيدها على قدر الامكان مع احاطتها بالضمانات الكافية

رد نظارة الداخلية على الاقتراحات التى قررت الجمعية العمومية تبليغها للحكومة وبلغت من رآسة الجمعية الى رآسة مجلس النظار بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ نمـرة ١٨ فى موضوع أجرة الخفر

---

(١) عن الاقتراحين المرغوب بهما رفع تلك الاجرة عن الاهالى

ترى النظارة أن الحكومة ليست مطالبة بالقيام باجور الخفر المحلى للقرى كما يقضى بذلك قانون الخفر الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ (بموافقة مجلس شورى القوانين) ومن المبادئ المقررة أن الحكومات مطالبة فقط بالحراسة العامة وهى المكونة من قوة البوليس

ومع ذلك فان الحكومة لما رأت فى السنين الاخيرة ان مرتبات الخفراء تدرّجت فى الارتفاع تبعا لازدياد معدل اجور العمال فى جميع انحاء القطر حتى وصلت الى حد تعتبر كل زيادة عليه عبأ ثقيلا على عاتق الاهالى قد عوّلت على مساعدتهم فى دفع تلك المرتبات بتقرير اعتمادات مخصوصة لذلك ابتداء من سنة ١٩٠٥ وأخذت هذه الاعتمادات تزداد الى أن بلغ مجموعها لغاية سنة ١٩٠٧ مبلغ ٨٢٦٦٧ جنيه وكسور وهذا المبلغ موزع على المديريات كل بحسب حالتها

(ب) عن الاقتراح المراد به تخفيف الاجرة فى مديرية اسوان

ترى الداخلية أن مجلس مديرية اسوان عند اشتغاله على مقتضى القانون الجديد يمكنه أن يوفق بين مستلزمات الامن العام وحالة الاهالى فى هذه المديرية

رد نظارة الداخلية على الاقتراح الذى قررت الجمعية العمومية تبليغه للحكومة وبلغ من رآسة الجمعية الى رآسة مجلس النظار فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ٢٢ المتضمن طلب زيادة مركزين على مراكز الادارة فى اقليم المنوفية

قد وضعت هذه النظارة نصب عينها فى العهد الاخير مسألة الاكثار من عدد المراكز الادارية لأنها رأت أن المراكز الحالية (ليس فى اقليم المنوفية فقط بل فى بعض المديريات) قليلة بالنسبة لحالة ازدياد العمران ولاتساع مناطق المراكز نفسها . انما الحائل دون انفاذ رغائب النظارة فى هذا الشأن هو عدم وجود المال الكافى لذلك بالميزانية

على انه فى العزم تنفيذ هذه الرغائب قريبا بايجاد ما يمكن ايجاده من المراكز أو النقط تدريجيا تبعا للميزانية وللمبالغ التى يمكن تخصيصها لهذا الغرض

رد نظارة الداخلية على الاقتراح الذى قررت الجمعية العمومية تبليغه للحكومة وبلغ من رآسة الجمعية لرآسة مجلس النظار بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ٢٤ المرغوب به عدم انقاص شئ من ميزانية مجلس محلى الزقازيق

مبلغ الاعانة الذى كانت تعطيه الحكومة لقومسيون محلى مدينة الزقازيق لغاية سنة ١٩٠٨ كان ثلاثة آلاف جنيه ومن ابتداء سنة ١٩٠٩ التى تتبعت فيها السلخانات للقومسيونات المحلية صار تنزيل صافى ايراد السلخانات (بعد مصاريفها) من الاعانات التى تعطيها الحكومة للقومسيونات بصفة عمومية

وفضلا عن كون هذا التنزيل لايعد نقصا حقيقيا فى مبلغ الاعانة بل هو تنزيل ظاهرى فانه قد نشأ عن تتبع السلخانات للقومسيونات زيادة محسوسة فى الايراد كما يعلم من البيان الآتى الخاص بمدينة الزقازيق

المبلغ الذى خفض من اعانة القومسيون هو ٨٢٥ جنيه مصرى صار تقديره على واقع صافى ايراد السلخانة سنة ١٩٠٨ ولكن بعد الحاقها بالقومسيون زاد ايرادها كثيرا عن هذا التقدير اذ بلغ فى العشرة الشهور الاولى من سنة ١٩٠٩ ٩٨٩ جنيه مصرى وكان فى الشهور المقابلة لها من السنة السابقة ٧٦٩ جنيه مصرى فتكون الزيادة ٢٢٠ جنيه مصرى

ومن ثم يظهر أن ميزانية ذلك القومسيون قد زادت فى الحقيقة ولم تنقص

رد نظارة الداخلية على الاقتراح الذى قررت الجمعية العمومية تبليغه للحكومة وبلغ من رآسة الجمعية الى رآسة مجلس النظار بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ١٤ المطلوب به جعل اختصاص محافظة دمياط بالنسبة الى ثغر دمياط اختصاصا كاملا من حيث هى محافظة

الداخلية عملت بذلك الاقتراح وبعد أن خابرت النظارات الاخرى ذات الشأن بقصد اعادة اختصاص محافظة دمياط الى ما كان عليه قبل قرار ٩ مايو سنة ١٩٠٦ قد أصدرت الداخلية قرارا بذلك فى ٩ دسمبر سنة ١٩٠٩ ونشر بالعدد ١٣٨ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١١ الشهر المذكور وسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٠

تحريرا فى ١٥ محرم سنة ١٣٢٨ (٢٧ يناير سنة ١٩١٠)

رد نظارة الداخلية على الاقتراح الذى قررت الجمعية العمومية تبليغه للحكومة وبلغ من رآسة الجمعية الى رآسة مجلس النظار بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ١٣ المرغوب به عمل مناقصات عما تريده مصلحة الصحة من الادوات أو العمارات وأن تقدم بيانا لما تصرفه فى مقاومة الامراض الوبائية مع التنبيه على موظفى المستشفيات والممرضين باستعمال اللين فى معاملة المرضى والاعتناء بأمر الاغذية فيها

(أ) عما يختص بالرقابة المالية

ان المبالغ التى صرفت من الاعتمادات المقررة للطاعون البشرى والبقرى كانت تصرف الى الآن بمراقبة المالية وابتداء من السنة الحالية صارت المراقبة من المالية والداخلية معا . ولكن بالطبع فى بدء ظهور المرض وحدوث اصابات به يحصل اضطراب فى الخواطر يستدعى أن يترك بعض الحرية فى التصرف لمفتشى الاقسام وهم على كل حال قائمون بأعمالهم طبقا للقواعد الأصلية الخاصة بتطبيق الاجرآت المقررة ضد الطاعون ولكن حيث قد بدأ الوباء فى النقصان واستقرت طرق مقاومته فقد ترتب على ذلك تقليل كبير فى مبالغ الاعتمادات .

أما مايختص بالمشتروات فان الاصناف اللازمة توضع بالمناقصة ولا يقبل منها الا ما كان أحسن نوعا وأقل ثمنا ولا يخلو الحال من وجود بعض استثناآت اذا دعت الحال لذلك كما اذا اضطرت المصلحة لشراء بعض أشياء لايتجر فيها الا محلات معروفة . أما العمارات فلا تعطى على وجه العموم الا بالمناقصة .

(ب) عما يختص بسير الممرضين ونوع الاغذية التى تعطى للمرضى

جاء بتقرير المستر كيتنج مدير مستشفى القصر العينى أن كل ممرض لايحسن معاملة المرضى يعاقب بشدة وقد أمنت مصلحة الصحة على ذلك وقالت ان هذا جار فى أغلب مستشفيات الأقاليم وانه قد حدث فى السنين الاخيرة تحسين يذكر فى طبقة الممرضين ومقدار تعليمها واتخذت اجرآت لتحسين هذه الفئة فى الاقاليم

أولا ـ بأن لايقبل أى ممرض ذكراكان أو أنثى الا اذا قدم شهادة من البوليس تدل على أنه ليس له سوابق شائنة .

ثانيا ـ بأن يعين فى الوظائف الخالية أنفار من رجال القسم الطبي فى الجيش ويرجحون على غيرهم . وان الجهد مبذول فى الاعتناء بمداواة المرضى وكل تقصير من ممرض يعاقب عليه أشد العقاب وفى العادة بالرفت »

رد نظارة الداخلية على الاقتراح الذى قررت الجمعية العمومية تبليغه للحكومة وبلغ من رآستها الى رآسة مجلس النظار بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٠٩ نمرة ٦٠ المطلوب به ايجاد طبيبين اختصاصيين فى كل مستشفى من مستشفيات المديريات يكون أحدهما لمعالجة الرمد والآخر للامراض الباطنية وتخصيص طبيب المستشفى للجراحة مع الرجاء للحكومة بتنفيذ وصية السير ارنست كاسل بأن يكون الاطباء الذين يعملون فى المستشفيات الرمدية (المتنقلة) كلهم مصريين

النظارة ترى رأى مدير مصلحة الصحة فى هذا الموضوع وهو أنه يصعب فى الحالة الراهنة زيادة أطباء المستشفيات الى ثلاثة أمثال عددهم الحالى لعدم وجود مبالغ تسمح بذلك

على أنه قد شرع فى اتخاذ اجراآت وعمل بروجرام يقصد منه تعليم وتهيئة عدد اضافى من الاطباء لفروع مخصوصة وسيعمل بهذا البروجرام متى توفرت المبالغ اللازمة وحينئذ يؤمل أن تزاد العناية الطبية بمدن الاقاليم

أما موظفو مستشفيات الرمد المتنقلة فكلهم من الوطنيين ماعدا المفتش العام كما علم من تقرير جناب مدير مصلحة الصحة

رد نظارة الداخليــة على الاقتراحين اللذين قررت الجمعية العمومية تبليغهما الى الحكومة و بلغا من رآسة الجمعية الى رآسة مجلس النظار بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٩٠٩ نمرة ٢٠ فى موضوع محلات الميسر وقهاوى الحشيش

ان أوامر النظارة تقضى بمراقبة هذه المحلات بمعرفة رجال البوليس وجار مراقبتها فعلا كما يدل على ذلك القضايا التى تقدمت ضد أصحاب قهاوى الحشيش ومحلات الميسر

هذا وان النظارة جاعلة لهذه المسألة نصيبا عظيما من اهتمامها

رد نظارة الداخلية على الاقتراح الذى قررت الجمعية العمومية تبليغه الى الحكومة وبلغ من رآسة الجمعية الى رآسة مجلس النظار بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٩٠٩ نمرة ٢١ المطلوب به بذل الجهد فى منع كل ما يخالف الآداب والاخلاق كبهرجة النساء وانتشار الفسق والفجور وغير ذلك

قد اهتمت النظارة بالمحافظة على الآداب و بالقضايا التى لها مساس بالاخلاق وقد ضبط فى هــذه السنة كثيرون من أر باب الفساد والذين يتعرضون لافساد خلاق الفتيان والفتيات كما انه ضبط كثير من الاطفال المتشردين مفسودى الاخلاق وسيقوا جميعا للمحاكمة وحكم بارسال هؤلاء الاطفال الى اصلاحية الاحداث وحكم على من تعرضوا لافساد أخلاقهم بعقوبات شديدة

رد نظارة الداخلية على الاقتراح الذى قررت الجمعية العمومية تبليغه للحكومة وبلغ من رآستها الى رآسة مجلس النظار بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ١٧ المرغوب به اعتناء الحكومة بايجاد العمال اللازمين لابادة دودة القطن كما فعلت منذ سنتين تقريبا

الاجرآت التى اتخذتها النظارة لمقاومة الدودة والابلاغ عنها فى هـذا العام قد فاقت نظيرها فى الاعوام الماضيـة فانه علاوة على تقسيم بلاد كل مركز فى الملاحظة الى عدة أقسام يعهد بكل قسم منها الى معاون ادارة أو ملاحظ بوليس وتكليف مأمورى المراكز بمداومة المرور على البلاد ليتأكدوا من سير العمل على تمام النظام وتكليف المديرين بالمرور بأنفسهم بين وقت وآخر للاشراف على العمل بنظرهم وأن ينتدبوا لهذه الغاية الوكيل والحكمدار أيضا ـ قد عينت النظارة عمالاً مؤقتين بصفة مخصوصة لذلك العمل و بلغ عددهم كما يأتى :

عـدد

٧٧ مفتشون من ذوى الخبرة بالامور الزراعيـة (من ضمنهم كثيرون من متخرجى مدرسة الزراعة وطلبتها المتقدمين)

١٦٧ معاونون لمساعدة المفتشين

٢٤٤

وهذا المجموع أكبر من أعظم عدد عينته النظارة فى السنين السابقة ثم انها طلبت من كل من نظارتى المالية والاشغال ومصلحة الصحة وادارة المساحة تكليف عمالها المعتاد تجولهم فى البلاد بأن يلاحظوا تنفيذ التعليمات الخاصة بالدودة فى الجهات التى يمرون عليها وكلفت أيضا مفتشى الداخلية بمراقبة سير العمل وفقا لتلك التعليمات والتحقق من قيام الموظفين والعمال بواجباتهم ٠

فهـــرست ردود نظارة الحقانيـــة

على اقتراحات الجمعية العمومية فى اجتماعها سنة ١٩٠٩

رد نظارة الحقانية

على اقتراحات الجمعية العمومية فى اجتماعها سنة ١٩٠٩

الاقتراح الاول

اصلاح المحاكم الشرعية وانشاء قلم فى كل محكمة مديرية لتنفيذ أحكام النفقات وغيرها وان الغاء محكمة مديرية الدقهلية مجحف بمدينة المنصورة

مشروع اصلاح المحاكم الشرعية صدق عليه بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ بعد ان أدخلت عليه بعض تعديلات وافقت الحكومة على أكثرها

واتماما لهذا الاصلاح سيعرض على مجلس شورى القوانين مشروع قانون خاص بالاجراآت والمرافعات أمام المحاكم الشرعية

والحكومة مهتمة أشد الاهتمام بحسن سير الاعمال فى المحاكم الشرعية ولن تألو جهدا فى اتمام اصلاحها

الاقتراح الثانى

اعادة نظام قاضى التحقيق واعادة الدرجة الابتدائية كما كانت وعلى الأخص التصريح باستئناف أحكام الاعدام

مسألة النيابة وقاضى التحقيق فيها خلاف قديم ولقد أسهبت نظارة الحقانية بتقارير رسمية فى بيان الاسباب التى دعتها الى عدم الموافقة على الرجوع الى نظام قاضى التحقيق (ينظر بوجه خاص تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٢)

وعلاوة على ذلك فان قاضى التحقيق لايزال منصوصا عليه فى قوانيننا (ينظر الكتاب الاول من قانون تحقيق الجنايات)

وأما مسئلة اعادة الدرجة الابتدائية فالحكومة انما صممت على انشاء محاكم الجنايات لاسباب منها أنها رأت قضاء الدرجة الاولى فى المحاكم الابتدائية قد أصبح عملا شكليا محضا لانه صار مجرد تمهيد للقضاء الصحيح أمام محكمة الاستئناف على ان محاكم الجنايات سائرة فى الجملة على مايرام وليس من موجب للرجوع الى النظام القديم والنقض مصحح لما يقع من الخطأ القانونى ان وقع

أما عقوبة الاعدام فلم يدل شئ قط على انه حكم بها خطأ بل تدل ندرة القضايا التى يحكم فيها بهذه العقوبة بالنسبة للقضايا التى يجوز الحكم بها فيها على شدة تحفظ القضاة فى الحكم بها وانهم لايحكمون بها على شخص الا اذا لم يكن لديهم أدنى ريبة فى ادانته

الاقتراح الثالث

ايجاد محكمة استئناف للقضايا المدنية بأسيوط

بحثت نظارة الحقانية بمزيد العناية مسألة انشاء محكمة استئناف بأسيوط ولكن كانت نتيجة بحثها ان رغبت عن هذا المشروع وذلك لأنه لو أنشئت محكمة استئناف بأسيوط لما أمكن أن يدخل فى اختصاصها الا مديريات المنيا وأسيوط وجرجا وقنا واسوان أما مديريتا بنى سويف والفيوم فليس من مصلحة المتقاضين من سكانهما جعلهما تابعين لها لانهما أقرب الى القاهرة منهما الى أسيوط

وعلى ذلك فيكون عدد القضايا المدنية التى ترفع الى هذه المحكمة ٥٠ عن مديرية المنيا و٩٢ عن مديريتى أسيوط وجرجا و٣٩ عن مديريتى قنا واسوان جملة ذلك ١٨١

ومثل هذا العدد من القضايا لايسمح بتحمل مصروفات قدرها ١١٤٩١ جنيه م وهو مايستدعيه انشاء محكمة استئناف بأسيوط

وفوق ذلك فان انشاء محكمة استئناف غير المحكمة الحالية موجب لاختلافهما فى أحكامهما فى المسائل المدنية وهذا يستتبع انشاء محكمة عليا توحيدا لاحكام المحاكم ولا يخفى ان انشاء محكمة عليا ليس فيه الآن فائدة عملية

الاقتراح الرابع

تشكيل محكمة جزئية بناحية ادفو بصفة دائمية

النظارة تبحث الآن فى مسألة زيادة عدد المحاكم الجزئية ومن ضمنها هذه المسألة

الاقتراح الخامس

الغاء المحاكم المركزية والاستعاضة عنها بمحاكم جزئية

تعمل نظارة الحقانية بعناية على تحقيق هذا الغرض ولكن اعتبارات مادية ومالية شتى تحول دون تحقيقه على الفور بل وفى أجل قريب

الاقتراح السادس

أن يجعل لكل مركز قلم خاص لتسجيل الاختام والامضاآت ووجود نقاش للاختام بكل مركز ودفتر لبصمة الاختام

تبحث الحكومة الآن فى هذه الاقتراحات وفى امكان تحقيقها

الاقتراح السابع

زيادة القضاة لانجاز القضايا الكثيرة الموجودة بالمحاكم الجزئية

الحكومة توالى زيادة عدد القضاة شيأ فشيئا الا أنه لا يمكن الحصول مرة واحدة على العدد المرغوب منهم لما يحول دون ذلك من الاعتبارات المالية ومن الصعوبة فى انتخابهم (وقد بينت الحالة عن السنوات العشر المارة فى تقرير جناب المستشار القضائى لسنة ١٩٠٨ صفحة ٥)

وقد استحدث منذ ذلك الحين سبع عشرة وظيفة قاض

الاقتراح الثامن

ايجاد محكمة جزئية أو محكمة كبرى بالعريش

قررت نظارة الحقانية انشاء هذا المحكمة وتنفيذ هذا القرار موقوف على صدور الامر العالى المعروض الآن على مجلس شورى القوانين الخاص بالغاء القضاء الاستئنافى فى جهة العريش

الاقتراح التاسع

تخفيض الرسوم القضائية الاهلية والشرعية والغاء رسوم الوقف ماعدا رسم الضبط والتحرير

مسألة تعديل تعريفة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية هى تحت نظر الحقانية أما تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فقد صدر بها القانون نمرة ٤ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩

الاقـــتراح العاشر

محاكمة مجرمى الاجانب أمام المحاكم المختلطـــة

الحكومة تبحث هـذه المسألة وهى عقـدة دقيقة جدا ولا يتسنى لهـا الآن الاجابة على هذا الاقتراح

الاقـــتراح الحادى عشر

ايجاد عضو نيابة فى كل مركز يتفرغ لتحقيق الوقائع الجنائية من وقت حصولها

البحث فى ايجاد عضو نيابة فى كل مركز مرتبط بمسألة زيادة المحاكم الجزئية وهذه المسألة تحت نظر الحقانية

الاقـــتراح الثانى عشر

مراقبة الاوصياء والقوام وتكليفهم بتقديم الحساب سـنويا مع ايجاد عمال يقومون بوظيفة المراجعة والتدقيق

ان مسألة المجالس الحسبية هى من المواضيع التى يهم نظارة الحقانية البحث فيها واصلاحها من متمنياتها لمـا دل عليه العمل من أن نصوص اللوائح المعمول بها الآن محتاجة الى تعديلات يكون من ورائها زيادة العناية باختيار الاوصـياء والقوام ودقة المراقبة عليهم وغير ذلك مما يكفل حفظ أموال عديمى الاهلية ويمنع أسباب الشكوى ٠

فهرست ردود نظارة المالية

على اقتراحات الجمعية العمومية فى اجتماعها سنة ١٩٠٩

رد نظارة المالية

على اقتراحات الجمعية العمومية فى اجتماعها سنة ١٩٠٩

اقتراح خاص بتدارك الازمة المالية

ان الحكومة مافتئت مشتغلة بحالة البلاد الاقتصادية ولا زالت باذلة كل مافى وسعها فى ترقية مصادر الثروة الطبيعية وبلوغها شأوا عظيما للحصول على السعادة العامة

ولقد اشتغلت بنوع خاص بصيانة الزراعة التى هى أهم موارد الثروة للبلاد مما كان يتهددها من الأخطار

ومع ذلك فالحكومة تعتقد أن حالة البلاد العمومية آخذة فى التحسين تدريجيا بالرغم عن الصعوبات المسببة عن المضاربات وعدم الروية فى المدة الماضية

وللحكومة وطيد الامل فى عودة البلاد قريبا للرخاء والسعادة

عن الاقتراح الخاص بالغاء عشور النخيل

ان مسألة الغاء عشور النخيل سبق النظر فيها غير مرة ولا تزال نظارة المالية ترى بالنسبة لحالة ميزانية الحكومة عدم امكان اجابة هذا الطلب فى الوقت الحاضر

أما مايختص من ذلك بالبلاد التى غمرتها مياه الخزان فهو موضوع نظر المالية الآن وبعد اتمام المباحث الجارية سترفع العشور بالكلية عن النخيل الذى أضرت به مياه الخزان وسيعتبر الرفع عن ثلاث سنوات ماضية ويدفع ثمن النخيل العادم لأربابه ٤٠ مصر فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٠

اقتراح خاص بالغاء عوائد معادى النيل

ان الحكومة لاتحصل عوائد على معادى النيل انما تعطى التزامات فى مقابل مبالغ معينة يدفعها الملتزمون وهى مضطرة الى تحصيل هذه المبالغ ليتيسر لها ملاحظة سير هذه المعادى بانتظام

أما فيما يتعلق بهذه المبالغ المحصلة فيجب اعتبار جواز استعمالها فى الشؤن المحلية ولذا فلا يستحسن تخفيضها

اقتراح خاص بزيادة الرسوم الجمركية عن المسكرات وتخصيص ما يتجمع من الزيادة لتوسيع نطاق التعليم المجانى

ان هذه المسألة غير ممكنة فى الوقت الحالى لما بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية من الاتفاقات التى تحول دون ذلك

الا أن الحكومة لاتتأخر عن النظر فى اقتراح الجمعية متى اصبح الامر ميسورا

اقتراحات بعض أعضاء الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين بشأن تعديل أقساط أموال الاطيان ببعض المديريات

لقد اطلعت نظارة المالية على الاقتراحات الثلاثة المقدمة من حضرات عثمان الهلالى بك العضو بالجمعية العمومية عن مديرية اسيوط وتمام كساب بك المندوب بمجلس شورى القوانين عن مديرية بنى سويف وقرشى افندى احمد المندوب عن مديرية اسوان المرغوب بها تعديل بعض مواعيد أقساط الاموال بالمديريات المذكورة وما شا كلها ثم انها بلغت تلك الاقتراحات الى حضرات مديرى تلك الاقاليم للنظر فيها وموافاة المالية بآرائهم بعد استطلاع آراء حضرات أعضاء مجالس المديريات وقد توضحت نتيجة اقتراحاتهم وآرائهم بالجدول المرفق بهذا مع مواعيد الاقساط الحالية

وبعـد فحص تلك الاقتراحات والتعديلات يمكننا بادئ بدء أن نقول انه لاصالح للحكومة فى المعارضة فى تغيير مواعيد أقساط طالما كان ذلك مفيدا للاهالى وداعيا الى سهولة سداد ماعليهم من الاموال فان مواعيد الاقساط الحالية انما وضعت باعتبار أنها موافقة لأوقات مواسم المحصولات

يؤيد ذلك أن بعض البلاد بمديريات بنى سويف والمنيا واسيوط لما انتفعت من مشروعات الرى الجديدة وأصبح فى امكانها زراعة الصيفى قد تغيرت حالا مواعيد أقساطها وهذا التغيير مع موافقته لمصلحة الاهالى فان المالية لم تحدثه من تلقاء نفسها بل انه نظرا لاهتمام الحكومة على الدوام لما فيه صالح الاهالى والسعى بما يعود عليهم بالراحة رأت النظارة من الواجب عليها أن تستمد ابتداء آراء حضرات المديرين فى موافقة التغيير وعدمه ولم تعدّل مواعيد الاقساط الا بعد أن حصلت على قبولهم به وموافقتهم عليه

وستغير كذلك مواعيد أقساط الاموال بمديرية الجيزة حال ما تتم مشروعات الرى الجارى عملها بها الآن

هذا وعن اقتراح حضرة المنـدوب عن مديرية اسوان فان حضرة المدير قال انه نظرا لعدم موافقة حضرات أعضاء مجلس المديرية على اقتراح مندوبهم وتباين آرائهم قد بحث حضرة المدير الموضوع بمعرفته فبعد تجواله ببلاد المديرية وعقد جملة اجتماعات من العمد وأعيان المزارعين وأخذ معلوماتهم وملحوظاتهـم رأى ابقاء التقسيط المربوط الآن فى الجهات القبلية على ماهو عليه وأما البلاد البحرية فقد اقترح لهـا تعديلا آخر خلاف تعديل حضرة المندوب

أما عن اقتراح حضرة المندوب عن مديرية اسيوط فان سعادة المدير أفاد بأن حضرات أعضاء مجلس المديرية لم يتفقوا أيضا مع حضرة عضو الجمعية العمومية فى جميع تعديلاته وهو مادعا سعادته لان يضع تعديلا جديدا لمواعيد تحصيل الاقساط

وأما عن اقتراح حضرة المنـدوب عن مـديرية بنى سويف فان حضرات أعضاء مجلس المـديرية وافقوا عليه فيما يختص بالبلاد التى تزرع زراعة صـيفية وعدلوه فيما يختص بالبلاد التى تزرع زراعة شتوية وحضرة المدير وافقهم على رأيهم

وحيث انه وان كانت اقتراحات التعـديل هذه ليس لهـا أهميـة محسوسة بالنسـبة للمولين الا أن نظارة المـالية مستعدة لان تنظر اليها بعين الاعتبار عند الشروع فى اعادة تعديل الاقساط بعموم أقاليم القطر المصرى وأخذ رأى مجلس شورى القوانين فيه

تحريرا فى ٦ سنة ١٩١٠

جــــدول

بيان الاقتراحات المتعلقة بتعديل مواعيد أقساط الاموال

الاشهر	أسيوط — بلاد شتوية — الاقساط الحالية	أسيوط — بلاد شتوية — التعديل اقتراح المدير	اسوان — الاقساط الحالية — جهات بحرية	اسوان — الاقساط الحالية — جهات قبلية	اسوان — التعديل — اقتراح العضو عن الجهات البحرية والقبلية	اسوان — التعديل — اقتراح المدير عن الجهات البحرية	بنى سويف — الاقساط الحالية — بلاد شتوية	بنى سويف — الاقساط الحالية — بلاد صيفية	بنى سويف — التعديل (اقتراح أعضاء مجلس المديرية ووافق عليه المدير) — بلاد شتوية	بنى سويف — التعديل (اقتراح أعضاء مجلس المديرية ووافق عليه المدير) — بلاد صيفية
يناير	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
فبراير... ...	١	١	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مارس ...	٢	٠	١	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠
ابريل... ...	٢	٣	٢	٠	٠	٠	٣	٢	٠	٠
مايو	٤	٤	٤	٤	٦	٦	٥	٢	٦	٣
يونيو... ...	٤	٥	٤	٤	٦	٦	٥	٢	٦	٣
يوليو... ...	٥	٥	٤	٤	٨	٦	٥	٢	٦	٢
اغسطس	٣	٤	٢	٠	١	٠	٣	٠	٣	٠
سبتمبر ...	٠	٠	٢	٤	١	٠	٢	٦	٢	٦
اكتوبر...	٠	٠	٠	٤	١	٢	١	٧	١	٧
نوفمبر... ...	٢	٢	٢	٤	١	٠	٠	٣	٠	٣
ديسمبر ...	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

حضرة محمود بك الاتربى طلب من الجمعية العمومية بأن تقترح على الحكومة بان تقبل من مشترى أطيان الميرى الذين قد صدقت نظارة المالية على البيع لهم بالممارسة عشرة فى المائة من الثمن وتقسيط الباقى على خمسة أقساط سنوية تدفع مع القسط الاخير من أموال كل سنة

ان نظارة المالية مهتمة اهتماما عظيما فى بحث مسألة دفع ثمن قطع الاراضى الصغيرة ملك الحكومة التى اقترحت اللجان المكلفة بعمل جدول عن الاملاك الاميرية الحرة بيعها بالممارسة .

وقد تلاحظ فعلا أن المشترين تأخروا بعض التأخر فى دفع الاثمان المتفق عليها ولكن من جهة اخرى يرى ان عددا وافرا من المشترين قد قاموا بسداد كامل الثمن بدون ادنى تردد فيستنتج من ذلك ان السبب الحقيق فى التأخير ليس هو ارتفاع الاثمان عن حقيقتها ومع ذلك فقد تكررت التعليمات للجان المكلفة بعمل الجدول بعدم تثمين الاراضى بأكثر من قيمتها الحقيقية ومن ذلك يظهر انسبب التأخير هو على الاغلب ظروف المشترين الشخصية ولذا لم ترغب نظارة المالية حتى الآن فى تنفيذ الشرط المأخوذ على المشترين بتنازلهم عن كل أولوية فى الاراضى المبيعة متى لم يقوموا بدفع الثمن فى الميعاد المحدد انما نظرا لاحتمال وجود بعض مشترين على الدوام لايمكنهم دفع الثمن حتى بعد امهالهم مدة كافية تبحث نظارة المالية الآن فيما اذا كان من صالح الحكومة كما ومن صالح المشترين قبول الدفع على أقساط وذلك فى أحوال استثنائية جدا

ولا يبرح من الاذهان انه اذا قررت الحكومة اتباع هذه الطريقة فى البيوع التى من هذا القبيل يجب على المشترى الذى لايمكنه الدفع فورا ان يدفع ثمنا أعلى مناسبا لمدة الامتداد .

حضرة عبد الوهاب افندى سليمان اقترح على الجمعية العمومية بأن تطلب من الحكومة التصريح ببيع أطيان الميرى الواقعة بين نفيشة والقنطرة وبورسعيد الى الاهالى الذين عرضوا عن رغبتهم تصليحها ولكن الحكومة رفضت طلبهم

هـــذه المنطقة ما زالت للوقت الحاضر خارجة الزمام ولا يوجد بها سكان تقريبا وليس لهـا طريقـة رى أو صرف ومعظم هذه المنطقة مغمور بمياه بحيرة المنزلة ولا يمكن تصليحها الا بعد جفاف هذه البحيرة

هذا وبيع الاطيان كلية المقادير التى من هذا القبيل موقوف بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار فى شهر مارس سنة ١٩٠٥ وهذا القرار قد أعلن لجميع من قدموا طلبات عن المشترى ومع ذلك فالحكومـة لايمكنها النظر فى أمر بيع الاراضى التى من هذا القبيل الا بعد اتمام تعلية قناطر اسوان والاعمال التى تنشأ عنها

حضرة مفتاح بك معبد طلب من الجمعية العموميـة بأن تقترح على الحكومة بأن تبيع أطيانها للاهالى بالتقسيط على مدد غايتها ١٥ سنة بمثل ماباعت الدائرة السنية أطيانها للاهالى بشرط أن يكون لاهالى البلاد التى بها أطيان الحكومة حق الاولوية عن غيرهم فى المشترى واذا تأخر هؤلاء الاهالى يكون هذا الحق لاهالى البلد المجاورة عن غيرهم وللحكومـة أن تأخذ من المشترين ٢ فى المـائة فقط من أصـل الثمن وقيمة المـائة عشرة أطيـانا وهذا وذاك تأمينا لحفظه المـالية تحت يدها لحين سداد كامل الثمن

الاطيان ملك الحكومة هى مال احتياطى عزيز لدى الحكومة ولا يمكن بيع هذه الاطيان بكيفية مرضـية الا بعد تحديدها وتعيين مقدار مساحتها ولذلك فالحكومة مجدة الآن فى عمل جدول مضبوط عنها وقيمة المصاريف التى يستلزمها هذا العمل هى جزئية بنسبة الفائدة التى تعود من ورائه وكل ماتقدم السير فى عمل هذا الجدول تجتهد الحكومة فى التصرف بشروط مناسبة فى قطع أراض صغيرة غير متزرعة وفى وسع أهالى الناحية نفسهم تصليحها والانتفاع بها وتراعى فى ذلك صوالح اهالى كل ناحيـة سواء كانوا من المجاورين أو ممن لهم حقوق ارتفـاق على هذه الاراضى

أما الأطيان المؤجرة ومعتبر ايجارها السنوى ضمن ايرادات الحكومة فهذه جار على العموم ابقاؤها وذلك فى صالح الحكومة ونفس المستأجرين أما المساحات الكبيرة من الاراضى الغير منزرعة التى ليس فى استطاعة أهالى النواحى تصليحها وجعلها ذات قيمة فالحكومة مجدّة فى فحص الطرق المؤدية تماما الى تصليحها وجعلها ذات قيمة لبيعها بشروط تساعد على التقدم وذلك مع مراعاة صالح مالية الحكومة

وأمر بيع هذه الاطيان بأثمان تدفع على أقساط يدخل طبعا ضمن هذا البحث ولكن من البديهى ان الحكومة لاتفكر فى التصرف فى الحالة الراهنة فى أطيان من هذا القبيل ولا يمكن تقرير القواعد العمومية لهذا المشروع نهائيا الا متى تمت تعلية قناطر اسوان والاعمال التى تنشأ عنها

اقتراح بشأن مخابرة مصلحة الدومين بأن لا تقيد المشترين منها بعدم البيع الى الغير مع بقاء بعض الاقساط عليهم متى قبل ذلك الغير أن يحل محل البائع فى تسديد الاقساط الباقية

اذا صرحت مصلحة الاراضى الاميرية بذلك فيصبح فى استطاعة مشترى الارض الذى لم يدفع من ثمنها سوى قسط واحد المضاربة بها بأن يبذل جهده فى بيعها بثمن أعلى مما اشترى به وهكذا تستمر الارض بين بيع وشراء متنقلة من يد الى أخرى لالغرض الا المضاربة ولا يخفى مايعود على مصلحة الاراضى الاميرية من الخسارة المالية من جراء ذلك اذ انها تصبح مضطرة لمعاملة عدد لا يحصى من المشترين والبائعين كما انه لايخفى ما يحل بنفس الارض من التلف الناتج من عدم العناية بها ومن جشع ملاكها الوقتيين وهذا بالطبع مضر بالصالح العام

حضرة مصطفى بك خليل طلب بالجمعية العمومية أن الحكومة تنفذ وعدها من جهة استيفاء العجز بأطيان الاهالى من أملاك الميرى عملا بأحكام القانون المالى

بالجلسة الأخيرة للجمعية العمومية قد تقدّم لها نفس هذا الاقتراح وأجابت عنه نظارة المالية أن تعليمات النظارة الادارية الصادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩ جار اتباعها على الدوام بكل دقة وعرض للجمعية العمومية أيضا عن مقدار أطيان الميرى التى أعطيت للاهالى بدل العجز

اقتراح بشأن التساهل فى التصريح بانشاء معامل للغزل مع عدم وضع رسوم مرتفعة عليها

ان معامل الغزل ليست مضروبة برسوم مرتفعة ومع ذلك فان عدد المعامل التى من هذا القبيل والجارى تشغيلها بالقطر المصرى لايزيد عن واحد

وقد سبق ان تنازلت الحكومة لهذا المعمل فى ٣ مارس سنة ١٩٠٩ عن الرسوم لمدة خمس سنوات

اقتراح خاص بانشاء نقابات زراعية ومساعدتها اسوة بالبنك الزراعى والجمعية الزراعية

ان الحكومة تقابل الحركة القائمة الآن بالقطر المصرى نحو انشاء النقابات وخصوصا الزراعية منها بكل ارتياح وسرور الا انه من الضرورى لنجاح هذه النقابات أن يكون انشاؤها بمحض ارادة من يهمهم ايجادها كما أن اتيانها بالنتيجة المنتظرة منها مرتبط بما يبذلونه من المساعى نحو ذلك أما مسألة ايجاد الطرق التى تسهل انشاء هذه النقابات فانها الآن موضوع بحث دقيق

اقتراح خاص بالمساعى المطلوب اجراؤها بمعرفة الحكومة لدى البنك الزراعى والبنوك الاخرى لعمل كل مايمكن عمله لمساعدة المدينين

لما كانت مسألة تحصيل أقساط البنك الزراعى هى من المسائل التى تشغل أفكار الحكومة لاقصى درجة فقد تأكدت الحكومة بأن البنك يستعمل السلطة التى له ضد مدينيه بكيفية معتدلة وانه يبحث الآن عما اذا كان هناك وسيلة لتخفيف الحمل عنهم نوعا

وأما من جهة الحكومة فانها مشتغلة بتحسين حالة زراعة القطر المتوقف عليها رفاهيته الاقتصادية وتعتقد أن هذا هو أحسن دواء للحالة الراهنة أولى من تداخلها فى معاملات البنوك المخصوصة

اقتراح خاص بتشكيل لجنة أهلية تستولى على تركات من يموت من المسلمين بغير وارث وتصرفها فى المنافع العامة للمسلمين

انه يصعب على لجنة كالتى تقترح الجمعية العمومية تشكيلها أن تقوم بتنفيذ الاجراآت المطوّلة الصعبة اللازمة لاكتساب ملكية الضياع التى تخلف عن أناس لاوارث لهم ولا يفوتنا أيضا ان هذه الضياع لاتصبح ملكا نهائيا للحكومة الا اذا لم يطالب بها أحد فى ظرف ثلاث وثلاثين سنة ولذا لايمكن لغير ادارة فى الحكومة أن تتولى النظر فى مثل هذه الضياع

هذا وان مقدار ماينتج من صافى ايرادات هذه الضياع غير ثابت وقليل الاهمية وانه يصعب مع هذا التغير فى الايرادات تخصيصها لاعمال هى فى الواقع ثابتة ومنتظمة ومع ذلك فستنظر الحكومة فيما اذا كان من الممكن تعديل الحالة الراهنة بما يلائم رغبات الجمعية ٥٠

فهرست ردود نظارة الاشغال العمومية

على اقتراحات الجمعية العمومية فى اجتماعها سنة ١٩٠٩

---

١٣ — طلب ترك جزء من المياه فى الترع والبحور أيام البطالة فى زمن المناوبات

١٤ — اصلاح المسافة المهملة من مصرف بحر فاقوس

١٥ — معافاة الأهالى الذين يأخذون السباخ من الاراضى الاثرية من دفع أجور الخفر لمصلحة الآثار

١٦ — اصلاح السكة الحديد وتخفيض أجورها

١٧ — ايجاد سكك حديد ضيقة بمديرية المنوفية (اقتراحان)

١٨ — ايصال خط السكة الحديد من الصالحية الى نقطة القنطرة

١٩ — الشكوى من استبدال البضائع التى تشحن فى قطارات السكة الحديد بأخرى لاقيمة لها

٢٠ — طلب انشاء كبارى على شريط السكة الحديد المار فى وسط مدينة الزقازيق

٢١ — مد السكة الحديدية من بور سعيد أو من القنطرة الى العريش ومد فرع حلوان الى نهاية مركز الصف (اقتراحان)

٢٢ — انشاء خط حديدى من بنها الى القناطر الخيرية يمر على شاطىء النيل

٢٣ — انشاء سكك زراعية ووضع آلات تلفونيـة بجميع البلاد الكائنة فيما بين دسوق والبحر الأبيض المتوسط الخ

رد نظارة الاشغال العمومية

على اقتراحات الجمعية العمومية فى اجتماعها سنة ١٩٠٩

الاقتراح الاول

اقترح سعادة حسن باشا مدكور تعميم المكادام والرش والنور فى شوارع وحارات مدينة القاهرة

مسئلة النور

جار وضع النور فى الشوارع والحارات الخالية منه تدريجا بحسب ماتسمح به الميزانية وذلك باعتبار مايقرب ٤٠٠ الى ٥٠٠ فانوس سنويا وأتعشم أن لاتمضى بضع سنين حتى تكون كل أحياء المدينة منارة

مسئلة المكادام

بحسب التقرير الذى عمل بمعرفة مهندسى النظارة يلزم صرف مايقرب من ٥٠٠ ألف جنيه الى ٧٠٠ ألف جنيه لتكميل رصف شوارع وحارات مدينة القاهرة وهذا لايتأتى صرفه من الميزانية الاعتيادية فى مدة قصيرة كالمطلوب ولذا عند تحضير مقايسة مجارير المدينة قد أدرج بها مايلزم لاجراء هذا العمل لانه لايمكن عمل المجارير فى شوارع وحارات لم تكن مكسية بالمكادام وعلى ذلك سيصير رصف الشوارع والحارات الخالية الآن من المكادام مع عملية انشاء المجارير

الاقتراح الثانى

اقترح حضرة مصطفى بك خليل عقد جمعية سنوية لتقرير المناوبات بمراعاة تقصيرها .

تتوقف مدة المناوبات والزمن الذى يبطـــل فيه منع رى الاراضى الشراقى على مقدار الماء وحده الذى يبق بالنيل فى أشهر الصيف ومصلحة الرى تجهز على مقتضى ذلك نظام المناوبات الذى يجب أن يعرض على مجالس المديريات

(تنبيه) انه بسبب وفرة الايراد الصيفى فى عام ١٩٠٩ قد ألغى قرار منع رى الاراضى الشراقى فى جميع الجهات قبل نهاية شهر يونيه . أما قانون مجالس المديريات فقد تنوه فيه عن ذلك .

وموجود الآن بالنظارة لجنة من كبار موظفى مصلحة الرى لتحضير قانون يحدد اجرآت مصلحة الرى وعلاقاتها بالمزارعين .

واقترح سـعادة أمين باشا الشمسى سن قانون للرى

تنظر الفقرة الاخيرة من الرد أعلاه

واقترح حضرة على بك الجزار تعديل قانون الترع والجسور

ان هذا الاقتراح فى محله والحكومة مجتهدة فى وضعه موضع الاجراء

الاقـــــتراح الثالث

اقترح حضرة سيف النصر بك طنطاوى اعفـاء مزارعى الفيوم من الغرامات المختصة برى الشراقى

لا يصح الاستثناء فى القاعدة العـامة

واقترح حضرة مفتاح بك معبد تعيين يوم ١٥ يوليه للترخيص برى الشراقى ومراقبة توزيع المياه مراقبة شديدة

ان الميعاد يتوقف على مقدار الماء الباقى . ففى سنة ١٩٠٩ قد تعين ذلك الميعاد قبل نهاية شهر يونيه بسبب وفرة الايراد والاوامر تصدر تباعا فى هذا الشأن حسب ظروف الاحوال أما المراقبة المطلوبة فهى حاصلة الآن

واقترح حضرة محمد افندى ابو خضره الترخيص فى مديرية الفيوم بارواء الاراضى الشراقى فى الايام الأول من شهر يوليه

انظر الرد السابق

واقترح حضرة محمد بك الشناوى تخفيض مدد المناوبات

انظر الرد السابق

واقترح حضرة السيد على افندى محمود إلغاء منع رى الشراقى كلية

انظر الردود السابقة

واقترح حضرة عثمان بك مراد ترك كل مزارع حرا فى استعمال المياه فى مدة نوبته لرى مايشاء من الاراضى وأنواع المزروعات

انه كثيرا ماترتكب الآن مخالفات فى مدة المناوبات بأن تؤخذ المياه خلسة لرى القطن وماشاكله من المحصولات الصيفية فاذا قبل العمل باقتراح حضرة عثمان بك مراد فانه تكون النتيجة أن تكثر مخالفات نظام المناوبات و يعود ذلك بضرر كبير على الزراعة الصيفية وعليه لايمكن الغاء قانون منع رى الشراقى وكما قلنا سابقا فانه جار السماح برى الشراقى بمجرد ماتسمح حالة المياه بذلك

واقترح حضرة محمد بك كمال علما الترخيص برى الشراقى فى أى وقت كان من المياه الموجودة بمجرى النيل خلف القناطر الخيرية

ان تلك المياه مستعملة الآن لرى المحصولات الصيفية واذا استعملت لرى الشراقى وجب استبدالها بسواها من الموجود بمجرى النيل قبلى القناطر وهو مالا تسمح به حالة الايراد الصيفى الآن

واقترح حضرة مرسى افندى وزير توزيع المياه فى أوقات المناوبة بحضور مهندس المركز

ان التوزيع جار بطريقة عادلة بقدر ما يسمح به عدد العمال الموجودين

واقترح سعادة أمين باشا الشمسى ترتيب المناوبات بالاشتراك مع الجمعية الزراعية الخديوية

لا معنى لهذا الطلب ما دامت جداول المناوبات تعرض على مجالس المديريات بحسب نص قانون هذه المجالس

واقترح حضرة اسماعيل افندى كريم اقامة آلات رافعة فى اقليم اسوان لرد غائلة الشرق عن ذلك الاقليم

من المحقق أن قسما من ذلك الاقليم يبقى شراقى الا فى الفيضانات العالية جدًا ويشتمل هـذا القسم على قطع متفرقة متباعدة عن بعضها فلا يمكن رى تلك القطع المتفرقة الا بواسطة آلات رافعة صغيرة تكون اقامتها بمعرفة المالكين لتلك القطع

أما الأجزاء الكبرى المجتمعة بجوار بعضها فان الاوفق ان تكون اقامة تلك الآلات الرافعة اللازمة لريها بواسطة الحكومة ومتى سمحت الحالة المالية يشرع فى العمل

وعلى كل حال فالآلات الرافعة على النيل سواء كانت اقامتها بمعرفة الاهالى أو الحكومة فلا يصح ايجادها قبل ازدياد مياه النيل بسبب اعلاء خزان اسوان الذى سيتم فى سنة ١٩١٢ وعليه فهذا الطلب سابق لأوانه نوعا .

اقترح حضرة محمد افندى أبو خضره الغاء المناوبة على السواقى فى اقليم الفيوم

ان هذا الامر يستحيل تحقيقه فى الفيوم الا فى السنين التى تكون جيدة الفيضان

الاقتراح الرابع

اقترح حضرة محمد بك الشناوى اعفاء الاهالى من خفارة شواطئ النيل

ان ذلك ليس فى الامكان وفى الواقع أن من صالح الجمهور مراقبة الجسور كما هو متبع فى جميع البلاد ثم ان النظام المتبع الآن فى التكليف بهذا الامر قد جعله غير شاق

الاقتراح الخامس

اقترح حضرة حسين بك عابدين طلب معرفة نتيجة أعمال اللجنة التى شكلت للنظر فى تعديل طريقة المحاكمة فى مخالفات قانون الترع والجسور

انظر الرد على اقتراح حضرة على بك الجزار (نمرة ٢)

واقترح حضرة محمد بك الشناوى احالة نظر مخالفات الرى على المحاكم الاهلية

أنظر الرد السابق

واقترح حضرة مصطفى بك خليل والسيد أحمد محسن وسعد افندى مكرم حالة مخالفات قانون الترع والجسور التى تنظر فيها اللجان الادارية على المحاكم الأهلية

أنظر الرد السابق

واقترح حضرة عبد السلام افندى العلايلى الغاء اللجان الادارية المحكى عنها فى الاقتراحات السابقة

أنظر الرد السابق

الاقتراح السادس

اقترح حضرة مصطفى افندى هاشم ماهو آت :

أولا ـ تطهير مجرى مينا السويس

اذا كان الغرض هو عمل تطهير وتعميق جزئى بحيث يسمح فقط للمراكب الصغيرة بالوصول لغاية السويس فان هذا اقتراح وجيه وجار النظر فيه . وأما اذا كان الغرض من التطهير هو التعميق لدرجة تسمح بدخول المراكب الضخمة فان هذا لايتأتى لانه يخشى من تغيير شكل الميناء الحالى ذلك التغيير الكلى أن ينشأ عنه حصول طمى كبير فيها بتأثير المد والجزر العظيمين فى هذه الجهة. وفوق ذلك فان نفقات هذا العمل ومصاريف انشاء الرصيف باهظة جدا بحيث ان الفائدة المنتظرة لا تبرر صرف تلك النفقات العظيمة

ثانيا ـ استثناء الاراضى الزراعية الكائنة بضواحى السويس من نظام المناوبة

ان مصلحة الرى لاتقرر المناوبات الا عند ماتكون الحاجة ماسة اليها وبمجرد مايصير ايراد النيل كافيا فانه جار رفع المناوبات حالا

ثالثا – ضرورة انشاء مصرف بالاراضى الواقعة شرقى الترعة الاسماعيلية بجهة السويس

جار فحص هذا الطلب ومتى اتضحت فائدته وسمحت الحالة المالية فانه ينفذ

رابعا – مخابرة قومبانية المياه بالسويس بتخفيض أثمان المياه

الحكومة تخابر الآن مع الشركة وتتعشم الوصول الى نتيجة حسنة

خامسا – توسيع نطاق الاراضى الزراعية على طول ترعة بور سعيد

ان حالة المياه الآن لاتسمح بتوسيع نطاق الأراضى الزراعية وعليه فلا يمكن اجابة هذا الطلب

سادسا – المساواة فى جميع مرافق النظافة والرش بين حى الافرنج وحى العرب ببور سعيد

قد عملت احصائية اتضح منها أن عناية الحكومة بأمر النظافة فى الاحياء الوطنية لا تقل عن عنايتها بأمرها فى الاحياء الافرنجية ومع ذلك فقد أعطيت الأوامر لزيادة المراقبة والتدقيق على العمال المنوطين بالتنفيذ

سابعا – توصيل مياه الرى الى الاراضى الواقعة غرب السكة الحديد بضواحى مدينة السويس

انظر الرد الخامس

الاقـــتراح السابع

اقترح حضرة مصطفى بك خليل اعطاء تطهير الترع للمزارعين الذين ينتفعون منها اسوة بالمقاولين

هذه الطريقة لا يمكن العمل بها مطلقا لانها جربت فى الماضى ولم تأت بالفائدة المرغوبة

الاقـــتراح الثامن

اقترح حضرة محمد افندى محمود حسين وضع تعريف للترع والمصارف العمومية

ان فى مشروع قانون الترع والجسور تعريفا واضحا للترع العمومية والمصارف وهو طبعا سيعرض على مجلس شورى القوانين عند الانتهاء من تحضيره . أما فيما يختص بالزام مصلحة الرى بتطهير كل ترعة عمومية فان كان الغرض هو تطهيرها كل عام فهذا لا يتأتى نظرا للحالة المالية من جهة وقد لا يكون التطهير السنوى لازما من جهة اخرى

أما اذا كان الغرض هو تطهير الترع العموميـــة كلما احتاجت لذلك فهذا هو ماتعمله مصلحة الرى الآن موزعة الاموال التى تخصـــص لهذا العـــمل على الترع الاكثر أهمية والاكثر احتياجا للانفاق على تطهيرها من سواها

الاقـــتراح التاسع

اقترح سعادة أمين باشا الشمسى تسهيل اعطاء الرخص المختصة بالآلات الرافعة وعدم لزوم تجديدها عند انتقال الملكية

بعد أخذ رأى قلم قضايا الحكومة فى هذه المسألة اتضح عدم امكان اجابة هذا الطلب عن القسم الاخير من الاقتراح اما القسم الاول منه فالحاصل الآن أنه متى كان الطلب موافقا من كل وجه للوائح ونظامات مصلحة الرى بحيث لا يكون لديها مانع من التصريح فانها لا تتأخر فى اعطاء الرخصة المطلوبة ولذا لا أرى للاقتراح لزوما

الاقـــتراح العاشر

اقـــترح حضرة محمد افندى محمود أبو حسين اطلاق الحرية للزارعين بأن يســتعملوا لمرور مياه الآبار الارتوازية المساقى المعدة لمرور مياه الآلات المستمدة مياهها من النيل

هذا الطلب عادل ولذلك فانه رغما عمـا فى اجابته من الصعوبة فى مراقبة وتنفيذ نظـام المناوبات فانه ستتخذ الاجراآت اللازمة للعمل به

وطلب صاحب الدولة رئيس الجمعية العمومية الاباحة للزارعين بأن يستخدموا لمرور مياه الآبار الارتوازية نفس المساقى التى تستخدم فى مرور المياه المستمدة من النيل

أنظر الرد أعلاه

الاقتراح الحادى عشر

اقترح حضرة خليل افندى العديسى اتخاذ الوسائل اللازمة لسهولة الحصول على الرخص لاقامة الآلات الرافعـــة فى الوجه القبلى

نظارة الاشغال العمومية تهتم بتسهيل اعطاء الرخص بكافة الاقاليم بصفة واحدة

الاقتراح الثــانى عشر

اقترح كل من حضرتى قرشى احمد وابراهيم احمد كريم اقامة آلات رافعة للرى فى اقليم اسوان

انظر الرد على اقتراح اسماعيل افندى كريم ضمن نمرة ٣

الاقتراح الثالث عشر

قدم سعادة محمود باشا فهمى بلاغا بطلب ابقاء مقادير من الماء فى اقواع الترع ومجارى المياه باقليم الفيوم للانتفاع بها للشرب فى أثناء المناوبات

الماء يعطى دواما متى كان موجودا

الاقتراح الرابع عشر

اقترح حضرة مصطفى بك خليل اصلاح مصرف بحر فاقوس

بفحص هذا الطلب وجد فى محله والأمل أن يشرع فى صيف هذا العام فى اتخاذ اجراءات ينتج عنها انخفاض سطح المياه بمصرف بحر فاقوس ومن تلك الاجراءات استبدال السد الذى يشير اليه حضرة المقترح بسحارة ذات مواسير

الاقتراح الخامس عشر

اقترح حضرة محمد افندى أبو خضره معافاة الاهالى من النفقات اللازمة لخفارة المواقع الاثرية التى يؤخذ منها السباخ

نظرا لكون الحكومة تعطى السباخ مجانا لمن يطلبه فلا نرى موجبا لاعفاء الاهالى من أجرة الخفير محافظة على الآثار التى توجد عادة فى كيمان السباخ

الاقتراح السادس عشر

طلب تخفيض التعريفة فى السكك الحديد

لا يمكن فى الظروف المالية الحالية تخفيض شئ من تلك التعريفة

اقترح حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى النظر لمنع اختلال النظام فى مصلحة السكة الحديد

كانت الخطوط منذ سنين مضت فى حالة سيئة والمهمات فى حالة التخريب والتلف وكانت الادوات قليلة ولم تكن الاشارات مناسبة وحاجات أخرى غير وافية بالغرض فمنذ ذلك الحين الى يومنا كادت مجهودات المصلحة تكون مصروفة بأجمعها الى اصلاح الخطوط الموجودة ولم تنته من ذلك الى الآن . ولقد أحدثت اصلاحا عظيما فى الخطوط الكبرى وستفعل ذلك فى العام المقبل ببعض محطات الفروع . والعمل جار الآن فى انشاء ثلاثة خطوط أحدها من المرج الى أبى زعبل والآخر من زفتى الى الزقازيق والآخر من أشمون الى القناطر

أما فيما يختص بالملاحظات الاخرى التى أبداها البك المشار اليه فانها مذكورة بصفة عامة فاذا تكرم بايضاح مايقصده فيمكن اذ ذاك النظر فى تلك الملاحظات

الاقتراح السابع عشر

طلب انشاء سكك حديد ضيقة فى اقليم المنوفية

انه من نحو ثمان سنوات كان قد طلب انشاء سكك حديد ضيقة فى اقليم المنوفية ولكن هذا الطلب لم يصادف قبولا من مجلس المديرية ثم طلب بعد ذلك أن تقوم شركة سكة حديد الدلتا بتوسيع نطاق السكك الحديد الزراعية فى اقليم المنوفية وقد وضع هذا الطلب موضع الاعتبار ونظرت المسألة بجميع تفاصيلها ثم أعد لذلك مشروع عقد امتياز تبلغت شروطه لمدير تلك الشركة فى عام ١٩٠٥ غير أن الشركة رأت أنه ليس فى وسعها القيام بذلك نظرا للنفقات الكبيرة التى يستدعيها نزع ملكية الاراضى اللازمة لهذا الغرض أما الحكومة فلم ترفض ما طلبته الشركة ولكن هذه الاخيرة هى التى وضعت هذه المسألة فى زوايا النسيان من تلقاء نفسها

أما فيما يختص بالملاحظة على الشركات لتحسين حالة قطاراتها وعرباتها الخ فجار اللازم فيه الآن

الاقتراح الثامن عشر

طلب تمديد الخط المنتهى الى الصالحية لحد القنطرة

فيما يختص بالخط المؤدى من بور سعيد الى الصالحية ربما أنشئ هذا الخط فى مستقبل الايام أما الآن فتوجد أعمال أخرى أحق بالتقديم عليه

الاقتراح التاسع عشر

اقترح حضرة فتح الله بك بركات اجراء اللازم لمنع الغش فى البضائع المنقولة فى السكة الحديد الاميرية

ان نظارة الاشغال العمومية أعطت التنبيهات اللازمة بشدة المراقبة والانتباه لمنع ما عساه يحدث من هذا القبيل

الاقتراح العشرون

طلب انشاء نفق تحت السكة الحديد بالزقازيق أو ابطال الخط الموجود بداخل البندر

تعلم الحكومة حق العلم ما يقاسيه أهالى الزقازيق وقد تعددت الطلبات أيضا بانشاء مجازات علوية وسفلية فى مواقع أخرى ولكن المسألة الكبرى هى مسألة وجود المال أما ابطال الخطوط الموجودة الآن بداخل البندر اذا لم يتيسر عمل الممرات العلوية أو السفلية فانه ليس من الحزم لان تلك الخطوط مستعملة لنقل كميات عظيمة جدا من الاقطان

الاقتراح الحادى والعشرون

اقترح حضرة عبد الوهاب افندى سليمان انشاء سكة حديد تتصل الى العريش

ترى الحكومة أن هذا الخط لا يصادف نجاحا تجاريا سواء كان فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل القريب وأن خطوطا كثيرة غيره يجب انشاؤها بالافضلية عليه

واقترح حضرة سعد افندى مكرم تمديد سكة حديد حلوان الى اقاصى مركز الصف

ان الحكومة تحب أن تحفظ لنفسها الحق فى ادارة السكك الحديدية الواسعة (أى من اتساع (٨١/٢" ٤') ولذا لاتستحسن كثيرا فكرة تكليف شركة الدلتا بمد خط حلوان لغاية الصف لان ذلك ربما دعا لتمديد شروط امتيازها ولكن نظرا لان الحالة المالية لاتمكن الحكومة فى الوقت الحاضر من أن تقوم هى بنفسها بهذا العمل فتخابر الشركة فى هذا الشأن مشترطين عليها القيام باجراء الامتداد حالا — اما اذا كانت ستسوف فى التنفيذ فالاصوب اذ ذاك ابقاء مد خط الصف حتى يمكن الحكومة عمله بمعرفتها

الاقتراح الثانى والعشرون

اقترح حضرة محمد كمال بك علما انشاء سكة حديدأميرية تمر على شاطئ النيل من بنها الى قناطر الدلتا

لاترى الحكومة أنهذا الخط سيقوم بنفقاته فى الحاضر وربما أضر بالسكة الضيقة ضررا بليغا والذى نراه أن يطلب من ادارة السكة المذكورة اقامة فروع صغيرة فى النقط المهمة تتصل بالنيل

الاقتراح الثالث والعشرون

اقترح حضرة فتح الله بك بركات

أولا — انشاء سكك زراعيـــة فى اقليم الغربية

ثانيـا — اقامة خطوط تليفونية فى جميع بلاد ذلك الاقليم

ثالثـا — انشاء سكة حديد تصل انحاء هذا الاقليم بعضها ببعض

ان جميع الطلبات التى تقدم لمجالس المديريات فيما يختص بانشاء سكك زراعية ينظر فيها بالتدقيق

الطلبات المعينة الغـــرض التى تقدم عن اقامة خطوط تليفونية تنظر فيهـا المصالح ذات الشأن من حيث محلهـا من الاهمية

الطلب موضوع بشكل عام لا يمكن معـــه فحصه والاجابة عليه وانمـا يمكن أن يقال بصفة عامة انه اذا تقدم طلب لنظارة الاشـــغال العمومية لانشاء طريق حديدى معين فانه يحل لدى النظارة محل الاعتبار و يفحص بالعناية التامة

فهرست ردود نظارة المعارف العمومية

على اقتراحات الجمعية العمومية فى اجتماعها سنة ١٩٠٩

---

١ — ايجاد مدرسة ابتدائية بكل مركز ومدرسة ثانوية بعاصمة كل مديرية وتوسيع الاقسام الداخلية بالمدارس الثانوية وزيادة ميزانية نظارة المعارف الخ (ثمانية اقتراحات)

٢ — تخفيض اجور التعليم بالمدارس الاميرية (ثلاثة اقتراحات)

٣ — إدخال التربية التجارية فى بروجرامات المدارس الابتدائية والثانوية وانشاء مدرسة عالية لتعليم التجارة والاقتصاد المالى والسياسى

٤ — طلب الاكثار من مدارس معلمى الكتاتيب وتحسين مرتبات طلبتها

٥ — انشاء مدرستين أميريتين فى مدينتى العريش والاسماعيلية

٦ — انشاء مدرسة للبنات فى الاسكندرية ومدرسة ثانية للذكور فيها تكون بها اللغة الفرنساوية لغة رسمية

٧ — اعفاء طلبة المدارس الثانوية من الخدمة العسكرية (اقتراحان)

٨ — طلب الاعتناء بالتعليم واستبدال غير الاكفاء من المعلمين (اقتراحان)

مذكرة من نظارة المعارف العمومية
بشأن الرغبات التى أبدتها الجمعية العمومية
فى جلساتها المنعقدة فى شهر فبراير سنة ١٩٠٩

قد بحثت النظارة فى الرغبات التى أبدتها الجمعية العمومية فى جلساتها المنعقدة فى شهر فبراير الماضى ونتشرف بأن نبدى الملاحظات الآتية التى رأينا ضرورة ابدائها على هذه الرغبات

الاقتراح الاول
ايجاد مدرسة ابتدائية بكل مركز ومدرسة ثانوية بعاصمة كل مديرية وتوسيع الأقسام الداخلية بالمدارس الثانوية

سبق أن نظارة المعارف أجابت فى ١٢ دسمبر سنة ١٩٠٧ على الاقتراح المختص بانشاء مدرسة ابتدائية بكل مركز ومدرسة ثانوية بأسيوط وتبذل النظارة وسعها فى توسيع نطاق التعليم الثانوى تدريجيا وللوصول لهذه الغاية أنشأت مدرسة جديدة بالاسكندرية وستفتح فى السنة المكتبية المقبلة ولا تتأخر النظارة عن الاهتمام بانشاء مدارس ثانوية فى المديريات كلما دعت الحاجة الى ذلك

أما من حيث توسيع الأقسام الداخلية بالمدارس الثانوية فان النظارة اهتمت بهذه المسألة ويمكن أن تقول ان ما بالمدارس الثانوية من المحال المقررة للأقسام الداخلية يزيد عن حاجة الأهالى كما يتبين من الجدول الآتى

السنة المكتبية	عدد المحال المقررة	عدد التلاميذ الداخلية الموجودين فى ٣١ دسمبر من كل سنة	عدد المحال الخالية
١٩٠٦ – ١٩٠٧	٢٥٤	٢٢١	٣٣
١٩٠٧ – ١٩٠٨	٣٣٦	٢٩١	٤٥
١٩٠٨ – ١٩٠٩	٣٢٦	٢٨٩	٣٧
١٩٠٩ – ١٩١٠	٥٢٨	٣٥٦	١٧٢

الاقـتراح الثـانى

تخفيض أجور التعلـيم بالمدارس الأمـيرية

اجابة لرغبة الجمعية العمومية خفضت نظارة المعارف أجور التعليم بمدارس ادفو واسـنا واسوان ولكنها لاترى وجها لتخفيض أجور التعلـيم فى غيرها من المدارس لأن المصاريف الحاليـة أقل بكثير ممـا يتكلفه التلميـذ فى جميع أنواع المدارس

الاقـتراح الثـالث

ادخال التربية التجارية فى برجامات المدارس الابتدائيـة والثانوية وانشاء مدرسة عالية لتعليم التجارة والاقتصاد السياسى والمـالى

ستنظر النظارة فى هذا الاقتراح عندتحوير برجامات المدارس الابتدائية والثانوية وستبحث فى الكيفية التى بها يمكن تقرير التربية التجارية فى هذه البرجامات

أما فيما يختص بانشاء مدرسة عالية لتعليم التجارة والاقتصادالسياسى فتلاحظ النظارة أنه لم يتقدم اليها للآن طلبات من أهالى التلاميذ بقصد اعطاء أبنائهم دروسا تجارية ومع ذلك اذا تقدّم للنظارة طلبات من هذا القبيل فهى مستعدة للنظر فى انشاء مدرسة من هذا النوع

الاقـتراح الرابـع

طلب الاكثار من مدارس معلمى الكتاتيب وتحسين مرتبات طلبتها

سبق أن نظارة المعارف أجابت فى ٢٥ دسمبرسنة ١٩٠٤ على الاقتراح المختص بالاكثار من مدارس معلمى الكتاتيب أما تحسين مرتبات الطلبة فى المدارس المذكورة فلا ترى النظارة ضرورة لذلك حيث ان اقبـال الطلبة على مدارس معلمى الكتاتيب فى هذه السـنين الاخيرة يدل على عدم الحاجة الى زيادة هذه المرتبات لترغيب الطلبة فى الدخول بهذه المدارس

الاقـتراح الخامس

انشاء مدرستين أميريتين فى مدينتى العريش والاسماعيلية

سبق أن نظارة المعارف أجابت فى ١٢ دسمبرسنة ١٩٠٧ على مثل هذا الاقتراح

الاقـتراح السادس

انشاء مدرسة للبنات فى الاسكندرية ومدرسة ثانية للذكور فيها تكون بها اللغة الفرنسية لغة رسمية

قد أدرج فى ميزانية هذا العام اعتماد لانشاء مدرسة للبنات فى الاسكندرية أما فيما يتعلق بالمدرسة الثانية للذكور التى تطلب الجمعية العمومية انشاءها فهى على وشك الانتهاء وستفتح فى السنة المكتبية المقبلة أما فيما يختص باللغات الأجنبية اللازم تدريسها بهذه المدارس فستسير النظارة على نفس الطريقة التى كانت متبعة من قبل وهى العمل برغبة أهالى التلاميذ

الاقـتراح السابع

اعفاء طلبة المدارس الثانوية من الخدمة العسكرية

نظارة المعارف لم تغفل هذا الأمر حيث كتبت بهذا المعنى لنظارة الحربية فى ٨ مايو سنة ١٩٠٧ نمرة ٦ باقتراح تعديل المادة (٣٨) من قانون القرعة العسكرية الصادر عليه الأمر العالى المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وهذا الموضوع لايزال تحت نظر نظارة الحربية للآن

الاقـتراح الثامن

طلب الاعتناء بالتعليم واستبدال غير الاكفاء من المعلمين

ان النظارة مهتمة بهذه المسألة غاية الاهتمام ولذلك فانها وسعت مدارس المعلمين وزادت فى عدد طلبة الارسالية باوربا ورفعت مرتبات المدرسين ولقدخطت فى هذا السبيل خطوة واسعة يؤمل مع استمرارها الوصول الى الغاية المقصودة

تحريرا بالقاهرة فى ٨ فبرايرسنة ١٩١٠

في الاثناء انصرف سعادة طلبه سعودى باشا والساعة ٤ والدقيقة ٥٥

سعادة الرئيس - رأيت من حضرات اخوانى رغبة فى طبع أعمالنا وتوزيعها عليهم قبل الجلسة التى تحدد لنظرها ومنظور الآن أن اللجنة المشكلة من الهيئة لبحث مشروع القنال ستقدم تقريرها قريبا فرأيت أن آخذ رأى حضراتكم فى طبعه وتوزيعه على حضرات الاعضاء قبل تلاوته بالجلسة حتى يستعدوا لنظر الموضوع وذلك لان اللائحة الداخلية لاتبيح ذلك لان نص المادة ٢٢ من هذه اللائحة يقضى بأن طبع التقرير وتوزيعه لايكونان الا اذا رأت الهيئة ذلك فان رأيتم الموافقة على طبعه عند وروده كان بها وتلا سعاته المادة وهذا نصها :

«تقدم اللجنة تقريرها الى مقام الرياسة فيخبر الرئيس الهيئة بوروده اليه و بتلاوة ذلك بالهيئة فان رأت لزوم توزيعه فيطبع و يوزع على الاعضاء قبل الشروع فى المذاكرة العمومية بيوم واحد على الاقل»

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك - التقرير لايزال بين يدى اللجنة وللآن لم يقدم للرياسة فالكلام فيه سابق لأوانه

سعادة على شعراوى باشا - الاوفق هو تعديل اللائحة بالتوفيق لما فى لائحة مجلس شورى القوانين التى من مقتضاها طبع تقارير اللجان قبل عرضها على الهيئة

حضرة حسن بكرى بك - الذى أريد أن أقوله هو ماقاله حضرة صوفانى بك وهو أن يترك الامر حتى يرد التقرير و يعرض على الهيئة فربما ترى عدم طبعه .

سعادة الرئيس - هذه فكرة طرأت لى ولبعض اخوانكم فرأيت عرضها عليكم ومع هذا فالرأى للهيئة فى ذلك

سعادة على شعراوى باشا - أنا طالب تعديل المادة ٢٢ من لائحة الجمعية الداخليـة

سعادة الرئيس - من السهل أن تضاف على المادة فقرة بالصورة الآتية

وللرئيس أيضا أن يأمر بطبع تلك التقارير وغيرها مما يرد على الجمعيـــة من الاوراق وتوزيعها على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة متى رأى لزوما لذلك

حضرة حسن بكرى بك ــ تعديل اللائحة أمر والذى يطلبه سعادة الرئيس أمر آخر وهو طبع تقرير لم يعرض بعد .

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ــ الاولى عدم الكلام الى أن يقدم التقرير

حضرة عيسى نوار بك ــ وماهو الضرر اذا تقرر من الآن طبعه عند وروده

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ــ الكلام على تقرير لم يوجد سابق لأوانه

سعادة ناظر الحقانية ــ يظهر أن المادة التى تلاها سعادة الرئيس عملت قبل أن تصير جلسات الجمعية علنية ومفهوم منها أن الطبع والتوزيع لايكونان الا بعد التلاوة بالهيئة . لكن بعدها قررتم أن جلساتكم تكون علانية وأن كل مايدور فيها يطبع سواء كان بواسطة الجرائد التى لها مندوبون هنا أو بواسطة محاضر الجلسات .

فأرى أن التعديل الذى عرضه سعادة الرئيس فى محله ومطابق لعلانيـــة الجلسات وفيه مزية أخرى وهى توفير الزمن على حضراتكم

اذا فرضنا أن التقرير تقدم غدا وكانت الجلسة التى ستعقد بعد أسبوع أو أسبوعين فاذا انتظرتم الى أن تجتمعوا وعرض عليكم التقرير ضاعت هذه المدة عليكم سدى بخلاف مالو طبع ووزع على حضراتكم قبل الجلسة فيكون لديكم الزمن بان تقرؤوه وتتأملوه وهذا لايضركم لان طبع التقارير وتوزيعها مفيد لكم ويمكنكم من تأملها والتروى فيها وابداء رأيكم بعد تفكير وتأمل

وكما أرى موافقة تعديل المادة فاننى أرى فائدة فى طبع التقرير وتوزيعه عليكم .

سعادة مقار عبد الشهيد باشا ــ فى محله

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ــ أؤيد هذا الرأى

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ أما عن طبع التقرير الآن لاجل أن الهيئة تدنو منه فأولا اللجنة لم تكن فى حرز ولا هى مغلقة الابواب حتى ان حضرات الاعضاء يجهلون أعمالها

وثانيا فان اللجنة اتخذت كل شئ يدعو للتضامن ويوصل لتبادل الافكار وأيضا فان اللجنة تعلم أن جميع حضرات الاعضاء يعلمون خطواتها

اللجنة وان كانت مقصورة العدد لكنها فى الحقيقة هى جميع الجمعية وجميع أعضائها وهى تعمل بثقة وروح الجمعية كلها

لاجل ذلك يكون الطبع والتوزيع من الآن وقبل تلاوة التقرير فى الهيئة هو عكس التضامن وخصوصا لانه ربما تكتفى الهيئة بالاقرار على التقرير ولا ترى طبعه وكيف يقرر الآن طبعه وهو لم يقدم الى الرياسة بل هو فى مقام التخمير

ولا زلت أرى أن الكلام فيه سابق لأوانه

سعادة ناظر الحقانية ـ وما رأى حضرة العضو فى تعديل المادة ٢٢

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ هل اقتنعتم بأن الطلب سابق أوانه

سعادة ناظر الحقانية ـ وماذا تخشى من توزيع التقرير

ان قوة التقرير مستمدة من الاسباب التى تبين فيه ويحسن أنكم تهتمون بالمسألة المعروضة عليكم وتفحصونها كل الفحص لتقرروا ماترونه بعد استشارة ضمائركم

فان لم توافقوا على طبع التقرير الآن على أنه لاضرر من توزيعه عليكم للتأمل فما رأيكم فى طلب التعديل الذى اقترحه سعادة على شعراوى باشا

حضرة حسن بك بكرى ـ اذا كانت الرياسة ترى تعديلا فى اللائحة فلتعدلها كلها

سعادة على شعراوى باشا ـ كلام حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى الغرض منه المحافظة على اللائحة الداخلية لانه حقيقة اذا قررت الجمعية الآن بأن التقرير لما يرد يطبع ويوزع يكون قرارها مخالفا للائحة

أما تعديل مادة اللائحة فلا أظن أن أحدا يعارض فيه

سعادة الرئيس – قبل التكلم على التعديل أجاوب على ماقاله سعادة على شعراوى باشا وحضرة صوفانى بك بلسان المحافظة على اللائحة

انى ان لم أكن محافظا على اللائحة ما كنت عرضت هذه الفكرة عليكم فلا يفسر كلامى بغير ذلك لأنى عرضت ذلك عليكم بحسن نية

غير أنى أريد أن أحافظ على وقتكم فاذا قدم التقرير غدا ورؤى عقد جلسة يوم السبت مثلا لأتيتم وأنتم غير عارفين شيأ من التقرير وفى هذا ضياع للوقت ومع ذلك فالرأى لكم

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى – حسن النية ياسعادة الرئيس هذا شئ معروف محقق

سعادة ناظر الحقانية – من الذى وضع اللائحة – الواضع للائحة هو أنتم فلكم الحق فى تعديلها ولكم أن تستثنوا منها حكما فاذا قررتم الآن طبع التقرير فكأنكم استثنيتم هذا من القاعدة فأنتم الشارعون وأنتم المعدلون وحيث انكم أنتم الشارعون فيمكنكم أن تقرروا الاستثناء أيضا

لوكان الرئيس أمر بشئ مغاير للائحة لكان للاعتراض وجه ولكنكم أنتم واضعو اللائحة وأنتم الذين تستثنون منها والغرض كله هو اختصار الوقت فاذا أردتم تعديل اللائحة أو عمل الاستثناء فيها وان لم تروا هذا ولا ذاك فالرأى لكم

حضرة عيسى بك نوار – التعديل ليس فيه ضرر

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش – وهل قرار تشكيل اللجنة فيه نص على أن تقريرها لا يطبع

حضرة مفتاح معبد بك – نحن موافقون على طبع التقرير خصوصا أن سعادة الرئيس لم يطلب ذلك الا بعد أخذ رأى بعض الاعضاء وموافقتهم على طبعه وتوزيعه عليهم قبل الجلسة ليفحصوه قبل المناقشة فيه

حضرة عيسى بك نوار ـ رأيي أن التقرير يطبع ويوزع علينا

سعادة أمين باشا الشمسي ـ من الموافق أن تقرير اللجنة يطبع ويوزع على الاعضاء ويحدد ميعاد للمناقشة فيه حتى يأتوا وهم على علم به

سعادة الرئيس ـ الآن عندنا رأيان أحدهما طلب تعديل مادة اللائحة والثانى مايتعلق بطبع التقرير عند وروده

سعادة حسن باشا مدكور ـ لائحة الجمعية العمومية تحتاج الى تعديلات كثيرة فالاولى أن ينظر فى تعديلها بعد ذلك

حضرة حسن بك بكرى ـ اذا كان ولابد من تعديل اللائحة لانها لاتنطبق على لائحة العلنية تشكل لجنة للنظر فى تعديلها بأجمعها لان تعديل مادة واحدة لامعنى له

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ هل الغرض التصديق على التقرير بدون مانفهمه والا فما معنى الممانعة فى طبعه

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ ليس غرضى ألا يطبع التقرير بل غرضى أن أبين أنه لا يوجد الآن تقرير حتى ينظر فى طبعه فمتى تقدم وتلى اذا رأت الهيئة طبعه كان ذلك لان حق الفصل فى هذه المسألة هو للهيئة وحدها

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش ـ الذى نطلبه هو طبع التقرير عند تقديمه

سعادة الرئيس ـ لسعادة على شعراوى باشا رأى فى طلب تعديل المادة فاذا عدل عنه طلبنا الرأى عما يختص بطلب طبع التقرير

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش ـ انى متمسك بطلب تعديل المادة

سعادة الرئيس ـ لتؤخذ الآراء عما يختص بطلب تعديل مادة اللائحة الداخلية

أخذت فتقرر بالأغلبية ابقاء المادة كما هى أى بدون تعديل

حضرة حسن بك بكرى ـ أطلب الاقتراع على تعديل اللائحة جميعها

سعادة الرئيس — هذا الطلب يحتاج الى بحث ومراجعة ولتؤخذ الآراء الآن عما يختص بطلب طبع التقرير عند وروده من اللجنة

حضرة حسن بك بكرى — التقرير سيقدم للهيئة فبعد أن يتلى فيها يؤخذ رأيها عن طبعه أو عدمه وانى ألفت اخوانى الى ذلك

سعادة ناظر الحقانية — الامر المقترح أخذ الرأى عنه الآن هو هل تصرحون بطريق الاستثناء بطبع تقرير اللجنة متى ورد للرياسة وتوزيع نسخه على الاعضاء قبل تلاوته بالهيئة أولا

حضرة عيسى بك نوار — أليس من الجائز أننا نكتفى بتلاوته فى الجلسة ولا نرى لزوما لطبعه

سعادة ناظر الحقانية — جائز عقلا لكن ألا يحسن أن يطبع ويوزع أولا حتى يتسنى فهمه واعطاء الرأى فيه عن روية وتدبر

حضرة عبد الحميد بك عمار — نريد من اخواننا الذين لا يرون طبع التقرير قبل تلاوته بالهيئة أن يبينوا لنا حكمة ذلك

بأخذ الآراء كانت الأغلبية على تلاوة التقرير فى الهيئة عند تقديمه وهى تقرر ماتراه من جهة طبعه وعدمه

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون الساعة ٤ بعد ظهر يوم السبت الآتى ١٩ مارس الجارى

ثم ان حضرة صاحب السعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٦ والدقيقة ٤٠ بعد الظهر

تلى هذا المحضر بجلسة الجمعية العمومية المنعقدة فى يوم السبت ١٩ مارس سنة ١٩١٠ فصدق عليه

(٤)

محضر الجمعية العمومية المنعقدة علنا فى يوم السبت ١٩ مارس سنة ١٩١٠ (٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ والدقيقة ١٥ بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا رئيس الجمعية العمومية بحضور ٧٤ من حضرات أعضائها

تلى ماورد بالاعتذار وهو من سعادة ابراهيم مراد باشا ومن حضرة ابراهيم بك على

وبلغ سعادة حسن مدكور باشا لسعادة الرئيس اعتذار حضرة ابراهيم بك اسماعيل عن هذه الجلسة

وتلى محضر جلسة يوم الثلاثاء الماضى فصدّق عليه

حضرة محمد فتح الله بركات بك — قالت نظارة الاشغال عن اقتراحى فى العام الماضى انه محرر بشكل عام وانه اذا تقدّم لها طلب لانشاء طريق حديدى معين تنظر فيه وتفحصه فالطريق الذى أريد انشاءه هو من كفر الزيات الى برج مغيزل أو على الأقل من دسوق الى برج مغيزل

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — كل من مات من الطوائف الأخر عن غير وارث أعطيت تركته الى البطرخانه التابع لها الامن كان من المسلمين فان تركاتهم تأخذها المالية ولما طلبنا تشكيل لجنة أهلية تستولى على تركات من يتوفى من المسلمين ولا وارث له لتصرفها فى منافعهم العامة كان جواب الحكومة انه يصعب وجود هيئة تحفظ العين مدّة ثلاث وثلاثين سنة

وحيث ان الجمعية الخيرية الاسلامية هى هيئة معترف بها من الحكومة وموثوق بها من الجميع فاذا تسلمت التركات الى هذه الجمعية فانها تقوم بالعمل المطلوب

سعادة الرئيس — قدمت الاقتراحات التى سيتلى على الهيئة بيانها عن طلبات لبعض حضرات الاعضاء وسيتلى كل منها فى الجلسة الآتية لأخذ الرأى عنها

تلى البيان المذكور وهو

نمرة مسلسلة	الاسم	المديرية أو المحافظة	خلاصة الاقتراح
١	أمين العارف بك	جرجا	اشتراك الامة مع الحكومة اشتراكا فعليا
٢	« « «	«	بشأن انتخاب عضو مجلس الشورى باغلبية آراء مندوبى بلاد المديرية
٣	« « «	«	بشأن انتخاب أعضاء مجالس المديريات
٤	« « «	«	ايجاد مدرسة ثانوية فى كل مديريتين
٥	أحمد بك محمد خشبه ...	أسيوط	بشأن انتخاب أعضاء مجالس المديريات
٦	« « « « ...	«	اشتراك الامة مع الحكومة اشتراكا فعليا
٧	« « « « ...	«	انشاء مدرسة تجهيزية بأسيوط
٨	أحمد بك عثمان الهلالى ...	«	منح مصر مجلسا نيابيا
٩	« « « « ...	«	أن يكون للمفتى الشرعى رأى معدود فى قضايا الاعدام
١٠	« « « « ...	«	اعادة امتحان الساقطين فى جميع الامتحانات

نمرة مسلسلة	الاسم	المديرية أو المحافظة	خلاصة الاقتراح
١١	أحمد بك عثمان الهلالى	أسيوط	تخويل القاضى الشرعى حق الحبس فى مواد النفقات
١٢	« « « « ...	«	أن لا يكون رئيس الموظف عضوا فى مجلس التأديب
١٣	« « « « ...	«	انشاء مدرسة حقوق أخرى
١٤	خليل افندى أحمد العديسى	قنا	انشاء مدرسة ابتدائية بمدينة الاقصر
١٥	« « « «	«	اشتراك الامة مع الحكومة اشتراكا فعليا
١٦	السيد افندى على محمود ...	البحيره	اعادة الامتحان لجميع الساقطين
١٧	« « « ...	«	حبس من لم يبلغ عن دودة القطن بعد انتهاء مدة الدودة
١٨	محمود بك الاتربى	الدقهلية	اصلاح طريقة الصرف
١٩	محمود افندى محمد خشبه	أسيوط	جعل مدة انتخاب أعضاء لجان الشياخات خمس سنوات أو أربعة على الاقل
٢٠	مفتاح بك معبد...	الفيوم	طلب بيع أطيان الميرى الحرة والدومين مجزأة و بالتقاسيط للاهالى
٢١	سعد افندى مكرم	الجيزه	مد سكة حديد حلوان لنهاية مركز الصف
٢٢	« «	«	بخصوص حالة الرى فى شرقى مديرية الجيزه
٢٣	« «	«	انشاء مدرسة ابتدائية بمركز الصف
٢٤	« «	«	جعل جلسات مجالس المديريات علنية

نمرة مسلسلة	الاســـم	المديريه أو المحافظة	خلاصـــة الاقتراح
٢٥	مصطفى باشا خليل... ...	الشرقية	انشاء مجلس نيابى
٢٦	« «	«	الرى ومجالس المديريات
٢٧	« «	«	انشاء سكة حديدية بين الصالحية والقنطره
٢٨	« «	«	التعليم الابتدائى وزيادة ميزانيته وجعله اجباريا
٢٩	« «	«	رسوم ايقاف الاملاك
٣٠	« «	«	المجالس الحسبية والقصر
٣١	« «	«	قضاء الاحالة
٣٢	« «	«	رسوم النخيل
٣٣	« «	«	مياه الشرب فى البنادر
٣٤	« «	«	انشاء نظارة للزراعة
٣٥	« «	«	المحاكمة عن مخالفات الرى
٣٦	محمد بك صادق أباظه ...	«	سن قانون للصحافة
٣٧	محمد بك الشناوى	الدقهلية	بعمل الامتحان فى المدارس العالية دفعتين فى السنة اسوة بمدرسة الطب
٣٨	« «	«	اعادة امتحان الساقطين فى أول السنة المكتبية
٣٩	« «	«	تقرير زراعة ثلث الاراضى قطنا
٤٠	« «	«	الغاء عشور النخيل
٤١	« «	«	الغاء عوائد المعادى
٤٢	« «	«	مدرسة ثانوية بالمنصورة
٤٣	« «	«	توسيع نطاق مدرســـة الصنائع بالمنصورة
٤٤	حسن باشا مذكور... ...	القاهرة	بشأن احتكار سفر الحجاج
٤٥	« «	«	ترشيح مياه الشرب بالقاهرة

نمرة المسلسلة	الاسم	المديرية أو المحافظة	خلاصة الاقتراح
٤٦	محمد تمام بك حبارير	جرجا	المجالس الحسبية
٤٧	« «	«	تعديل المادة ٣٩ من القانون النظامى وجعلها كالمادة ٤١
٤٨	السيد عبد الوهاب سليمان	العريش والاسماعيلية	بشأن مدينة العريش
٤٩	قرشى افندى احمد	اصوان	جعل جلسات مجالس المديريات علنية
٥٠	ابراهيم افندى كريم... ...	«	المجالس الحسبية
٥١	قرشى افندى احمد	«	معافاة مندوبى مركز الدر من شرط دفع المال
٥٢	ابراهيم افندى كريم... ...	«	مبلغ الخمسين جنيها يدفع فى المديرية لا المركز
٥٣	حسين بك عابدين	الجيزه	مخالفات الرى من اختصاص المحاكم الاهلية
٥٤	« «	«	بشأن ادارة أملاك الميرى الحره
٥٥	« «	«	جواز الحجز على مرتبات الموظفين
٥٦	جاد بك مصطفى	الدقهلية	الصرف
٥٧	ناشد بك حنا	المنيا	حرية الدفاع أمام مجالس التأديب
٥٨	« «	«	نظام العمد ووجوب اصلاحه
٥٩	« «	«	تعديل انتخابات مجالس المديريات
٦٠	كمال بك علما	القليوبية	ايجاد مركز يسمى مركز بنها

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — طلبنا اصلاح المحاكم الشرعية ونظارة الحقانية قد شرعت فى ذلك فنشكرها على اهتمامها بالأمر لكن بما أنها لم تعمل لنا مجلة تبين الأحكام الشرعية مثل مجلة الأستانة ليسهل بها على المتقاضين معرفة أحكام الشريعة الغراء فأطلب أن النظارة تجمع السادة العلماء لتؤلف لنا مجلة للاحكام الشرعية عموما وخصوصا لمسائل الاوقاف ومايتعلق بالاحوال الشخصية

حضرة محمد فتح الله بركات بك — فى شهر نوفمبر من السنة الماضية أرسلت الحكومة الى المجلس جوابا أعطته فيه حق الاستفهام من حضرات النظار لكن بقيود

وحيث ان القانون النظامى يقضى بأن كل شئ يزاد على اختصاصات المجلس يلزم أن يكون بأمر عال لذلك قرر المجلس باجماع الآراء أن يطلب من الحكومة تقديم مشروع قانون بمنح المجلس حق سؤال النظار والى الآن لم يرد هذا المشروع الى المجلس فأطلب من الجمعيه تأييد هذا الطلب

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى — أجابت الحكومة عن الطلبات الماضية وقد كنا نود أن نسمع عنها جوابا يوجب لها الشكر والثناء كما نتمنى أن نسمع جواب الحكومة للامة متضمنا اعطاءها مجلسا نيابيا وهو ماتكرر طلبه منها

عطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار — هذا الطلب أجيبت عليه الجمعية العمومية فى العام الماضى فى ذات الجلسة

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى — حصل الجواب لكن الاجابة لم تحصل بمعنى أن الأمة لم تعط ماسألت فأنا غرضى الايجاب وليس الجواب

سعادة الرئيس — هل حضرة البيك يريد ابداء رغبة جديدة

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى — نعم هو اقتراح أريد أن أبديه بعد ذلك طلب مجلس الشورى هذا الطلب و بين ماعليه الحال من النقص العظيم فى شكل المجلس والجمعية العمومية وكرر هذا الطلب و بكل صفة طلبت الأمة ذلك طلبته

بعرائض قدمت للجناب الخديوى طلبته فى مجالسها الخصوصية و بلسان جرائدها وبواسطة الجمعية العمومية من منذ تسع سنوات ومع الاسف ما كانت الأمة تسمع عن هذا الامر شيأ يسرها

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ الاوفق أن يتأجل هذا الشرح والبيان الى حين المناقشة

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ــ بعد أن بدأت بشرح اقتراحى يجب علىّ أن أكمله

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ اليوم هو يوم تقديم الاقتراحات فقط وليس هذا وقت شرحها وتأييدها

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ــ أنا لاأتناقش فى الاقتراح وأقصد أن يعتبر اقتراحى كالآتى

ان الهيئات المساة بالنيابية فى هذه البلاد لم تكن وافية بالمقصود ولم تكن لائقة بظروف الزمن الحاضر ولا مناسبة الى سنة الارتقاء فأطلب اعطاء الأمة مجلسا نيابيا يكون أعضاؤه بنسبة مجموع الأمة نسبة معقولة لاستة عشر عضوا يمثلون اثنى عشر مليونا و يكون لهذا المجلس الرأى القطعى فى جميع الشؤون المصرية من تشريع ونحوه بعد استبعاد ما للحقوق الدولية المنصوص عنها بالفرمانات والمعاهدات

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ــ ثم لى اقتراح آخر وهو أنى أطلب الغاء قانون المطبوعات الحالى لانه لاينطبق على الحرية الشخصية ولا الحقوق العمومية

سعادة الرئيس ــ كل هذه الطلبات مع ماأبدى من الاقتراحات السابق تلاوة بيانها سيكون شرحها ومناقشتها وابداء الرأى عنها فى الجلسة الآتية وهل أحد يريد التكلم عن شئ آخر

سعادة اسماعيل أباظه باشا — ان اللائحة الداخلية للجمعية العمومية أصبحت غير وافية خصوصا بعد أن صارت الجلسات علانية فأقترح على اخوانى أن يفتكروا فى تعديلها أو فى تشكيل لجنة لذلك وفى الجلسة الآتية تقدم مشروع تعديلها الى الجمعية

سعادة الرئيس — ماترون فى ذلك وهل توافقون على تشكيل لجنة ومع الموافقة على تشكيل اللجنة هل يحسن أن تكون من ٥ من حضرات الاعضاء أو أكثر

حضرة جاد بك مصطفى — مع الموافقة تكون اللجنة من ٧

حضرة ابراهيم افندى عبدالعال — مع الموافقة يحول ذلك على اللجنة المشكلة من الهيئة من أجل مشروع القناة

موافقة عمومية

سعادة الرئيس — وما رأيكم فى ميعاد الجلسة الآتية

سعادة اسماعيل أباظه باشا — منظور أن اللجنة تقدم تقريرها عن مشروع القناة للجمعية فى يوم الاثنين أى بعد غد

فتقرر أن تكون الجلسة الآتية فى يوم الاثنين المذكور الساعه ٤ بعد الظهر

ثم ان حضرة صاحب السعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعه أربعة والدقيقة ٥٠ م

تلى هذا المحضر بجلسة الجمعية العمومية المنعقدة فى يوم الاثنين ٢١ مارس سنة ١٩١٠ فصدّق عليه م

---

(٥)

محضر جلسة الجمعية العمومية المنعقدة علنا فى يوم الاثنين
٢١ مارس سنة ١٩١٠ — ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٢٨

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ والدقيقة ٥ بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا رئيس الجمعية العمومية وحضور ٦٩ من حضرات أعضائها

تلى ماورد بالاعتذار من كل من سعادتى موسى غالب باشا واحمد عفيفى باشا ومن حضرتى عبد المجيد بك سلطان وابراهيم افندى سيد احمد عن جلسة اليوم ومن سعادة ابراهيم مراد باشا عن هذه الجلسة وعن جلسات الجمعية مدة أسبوع لرمده . وسعادة شوار بى باشا لم يزل منحرف الصحة كما اعتذر من قبل

وتلى محضر جلسة يوم السبت الماضى فصدّق عليه

فى ابتداء تلاوة المحضر حضر حضرة صاحب السعادة ناظر الحقانية والساعة ٤ والدقيقة ١٠

سعادة الرئيس — الاعمال المقتضى نظرها بالهيئة واردة بالجدول على الترتيب الآتى

أولا — الاقتراحات المقدمة فى الجلسة الماضية وهى المؤجلة الى هذه الجلسة

ثانيا — تقرير اللجنة التى نظرت فى المشروع المتعلق بقناة السويس فقد قدمته اللجنة اليوم فما الذى تراه الهيئة هل تنظر فى الاقتراحات أولا ثم فى التقرير بعدها أو ترى تقديم تلاوة هذا التقرير عن تلك الاقتراحات

حضرة محمد فتح الله بك بركات — أرى أن يتلى تقرير اللجنة أما الاقتراحات فبما أنها كثيرة فلا تتلى بل تطبع وتوزع علينا لانها تحتاج لتأمل وترو حتى يمكن الحكم على كل اقتراح بصحته أو عدم صحته بلياقته أو عدم لياقته بموافقته أو عدم موافقته وبأنه من الاقتراحات التى أجابت عنها الحكومة أم لا

ثم تحدد جلسة للنظر فى ابداء الرأى عنها

موافقة عمومية على تلاوة التقرير أولا

تلى التقرير وهو من سعادة محمود سليمان باشا بصفته رئيسا للجنة وهذه صورته

أتشرف بأن أقدم لعطوفتكم مع هذا تقرير اللجنة التى قررت الجمعيه العمومية بجلستها المنعقدة فى يوم الخميس ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ بتشكيلها لنظر مشروع الاتفاق مع شركة القنال أرجو التكرم بعرضه على هيئة الجمعية العمومية ولعطوفتكم وافر الاحترام أفندم

تقرير

مقدّم من اللجنة المشكلة لنظر مشروع مدّ امتياز شركة قناة السويس الى هيئة الجمعية العمومية

عقدت اللجنة أول جلسة لها فى صبيحة يوم السبت ١٢ فبراير الماضى وراجعت مشروع عقد الاتفاق الذى صار تحضيره بين بعض مديرى شركة القنال وجناب المستر بول هارفى المستشار المالى عن الحكومة المصرية

ثم طالعت مذكرة الحكومة المرفقة بهذا تحت نمرة (١) المشتملة على نصوص التعديلات التى قرر مجلس النظار بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ باجماع الآراء رفض ذاك المشروع الا اذا أمكن ادخال تلك التعديلات عليه وهى مرفقة بهذا كذلك تحت نمرة (٢)

ولما كانت هاتان الورقتان هما كل ما قدمته الحكومة للجمعية العمومية من المستندات الكتابية وما كان يجب عليها تقديمه اليها من الشروحات الشفهية لتأييد ذاك المشروع الخطير ولبيان ما تعتقده فيه من المنافع والفوائد للبلاد

وكانت اللجنة فى حاجة كبرى للالمام بكل ماتراه الحكومة من المزايا التى تعود على الامة من هذا الاتفاق سواء كان فى العصر الحاضر أو فى مستقبل الزمان . فقد قررت مخابرة الحكومة بانتداب من ينوب عنها لاعطائها مايلزمها من الايضاحات والبيانات

وبجلسة يوم ١٤ فبراير سنة ١٩١٠ حضر باللجنة سعادة احمد حشمت باشا ناظر المالية وجناب المسيو شارل دى روكاسيرا المستشار القضائى لنظارة المالية وجناب المسيو لياندر جاسپار روسان السكرتير المالى لسعادة ناظر المالية بصفتهم مندوبين عن الحكومة المصرية وأجابوا عن البيانات التى طلبتها اللجنة منهم اجابات جاء من جملتها :

« ان المستشار المالى وضع مذكرة بين فيها مزايا المشروع المالية »

ولما لم يكن قد سبق ارسال ترجمة تلك المذكرة الى اللجنة بصفة رسمية فقد طلبتها من المندوبين فوعدوا بارسالها مع باقى الاوراق التى رأت اللجنة أثناء المناقشة معهم لزوم الاطلاع عليها

وبعد ستة أيام ورد على اللجنة ترجمة المذكرة ومعظم تلك الاوراق فاطلعت اللجنة عليها ثم رأت ضرورة الاجتماع مع مندوبى الحكومة مرة أخرى وقد كان ذلك بجلسة يوم الاثنين ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠

وبعد أن درست اللجنة هذا المشروع وبحثته من كل وجوهه بحسب ماسمح لها به الوقت القصير بالنسبة لهذا المشروع الخطير وبعد المناقشات التى دارت بشأنه بينها وبين مندوبى الحكومة فى أول وثانى اجتماع رأت مايأتى :

محصـــل عقد الاتفاق

يتلخص هذا المشروع مع التعديلات التى أدخلها عليه مجلس النظار فى أن الحكومة المصرية تمـد لشركة القنال أجل الامتياز الذى ينقضى فى ١٧ نوفمبر سـنة ١٩٦٨ الى ٣١ دسمبر سنة ٢٠٠٨ أى أربعين عاما وأربعة وأربعين يوما تقسم أرباح القنال فيها مناصفة بين الحكومة والشركة

وفى مقابل ذلك تدفع الشركة للحكومة أربعة ملايين جنيها على أربعة أقساط متساوية من ١٥ دسمبر سنة ١٩١٠ الى ١٥ دسمبر سـنة ١٩١٣ وتتعهد كذلك بأن تجعل للحكومة حصة فى صافى الايراد السنوى من سنة ١٩٢١ الى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ على النسب الآتية

٤ فى المائة من سنة ١٩٢١ الى سنة ١٩٣٠
٦ فى المائة من سنة ١٩٣١ الى سنة ١٩٤٠
٨ فى المائة من سنة ١٩٤١ الى سنة ١٩٥٠
١٠ فى المائة من سنة ١٩٥١ الى سنة ١٩٦٠
١٢ فى المائة من سنة ١٩٦١ الى سنة ١٩٦٨

ثم عند تسوية حساب السنين التالية لسنة ١٩٦٨ لأجل تقدير حصة الحكومة فى الارباح لايدخل فى هـذا الحساب الا فائدة واستهلاك القروض التى تعقد بعد سنة ١٩١٠ للاعمال اللازمة لتحسين حالة القنال والموانى الموصلة اليه والتى ستبتدئ من سـنة ١٩١١ ويشترط أن يكون توزيع الفوائد والاستهلاك على أقساط سـنوية متساوية عن كامل مدة هذه القروض وأن يكون حساب الخمسين فى المائة التى تخص الحكومة بعد انتهاء مدة الامتياز عن الباقى من رأس مال الشركة بعـد رجوع القنال الى الحكومة وأن يكون للحكومة المصرية ثلاثة أعضاء على الأكثر فى مجلس ادارة الشركة من ابتداء سنة ١٩٦٩

ولقد ذيل هذا العقد بشرط ختامى هو أن العقد لايكون نهائيا الا بعد تصديق الجمعية العمومية لشركة القنال عليه

شكل العقد

هذا هو محصل المشروع وهو يسمح للجنة بأن تفهم لأول وهلة أن الحكومة هى التى تعرض على الشركة مدّ الامتياز لا أن الشركة هى التى تطلب ذلك لأنه قد جاء فى المادة ١١ منه أنه لايعتبر نهائيا ولا نافذ المفعول الا بعد تصديق جمعية المساهمين عليه بمعنى أن جمعية المساهمين أو بعبارة أخرى شركة القنال هى التى لها فى النهاية الحق فى قبول العقد أو رفضه والحكومة المصرية هى الموجبة فيه أو العارضة له

وهذا ينافى كل المنافاة ماجاء بمذكرة جناب المستشار المالى وبمذكرة الحكومة من أن الشركة هى العارضة للمشروع وهى التى طلبت مدّ الامتياز

على أنه كان فى الامكان التفادى من هذا الفهم اذا كانت اللجنة قد تحققت من أن الحكومة وثقت تمام الثقة من قبول جمعية المساهمين لهذا العقد فضلا عن التعديلات التى أدخلتها على نصوصه

ولكن قد تبين للجنة أنه لايوجد عند الحكومة امل صحيح فى قبول جمعية المساهمين لأصل العقد ولا للتعديلات التى أدخلت عليه بدليل ماجاء بمذكرة جناب المستشار المالى بخصوص العقد اذ قال « وقد صادف هذا المشروع معارضات شديدة من مساهمى الشركة لانه فى صالح الحكومة أكثر مما هو فى صالح المساهمين . ونحن لا ندرى اذا كان سيحوز قبولهم أم لا »

وبدليل ماورد على الحكومة رسميا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩١٠ من البرنس دار نبرج رئيس الشركة مذ كان موجودا بمصر عند ماأبلغته الحكومة نصوص التعديلات التى قررت ادخالها على العقد الاصلى لامكان قبوله اذ قال « انه يخشى أن شركة القنال لاتقبل هذه التعديلات » وقد قرر ذلك مندوبو الحكومة بجلسة اللجنة المنعقدة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩١٠

واذا كان جناب المستشار قال ماقاله عن أصل العقد قبل التعديلات التى قررتها الحكومة بالاجماع وبحضور جنابه . فلا بدّ وأن يكون قد قطع بعد تلك التعديلات بأن ذاك العقد لايحوز قبول المساهمين مطلقا

وعلى الرغم مما مرّ ذكره فان اللجنة يمكنها أن توفق بين هذه الوقائع وبين ماجاء بمذكرة جناب المستشار المالى وبمذكرة الحكومة من أن الشركة هى التى طلبت مدّ امتياز القنال وتعتبر اللجنة حينئذ أن مديرى الشركة عرضوا على جناب المستشار المالى مشروع اتفاق مشكوكا فى قبوله من المساهمين . فالمستشار قبله على علاته . وعرضه على الحكومة طالبا التصديق على مبدئه . فرفضت الحكومة ذلك المشروع بالاجماع بحضور جناب المستشار واقترحت عليه تعديلات جديدة لم يقبلها أحد بعد

وبناء على هذا الاعتبار يمكن القول بأنه لا يوجد عقد ولا اتفاق ابتدائى حتى ولا شبه اتفاق بين الطرفين يستحق التمسك به أو الاهتمام بأمره أو يستوجب عقد الجمعية العمومية لأخذ رأيها فيه

هذا فضلا عما أحاط بهذا المشروع من الريب والظنون بسبب طريقة المخابرات التى دارت بشأنه بين الحكومة وبين مديرى الشركة الذين وضعوا الشركة تارة فى موضع العارض للمشروع . وتارة أخرى فى مركز القابل له . وطورا يتظاهرون بالامتناع عن قبول أى تعديل عليه وسدّ باب المخابرات فيه حتى تفتحه الحكومة وطورا آخر بعدم الاهتمام بأمره والتخوف من عدم قبوله . وهكذا من التصرفات التى تبادلتها الشركة والحكومة حتى ذهبت الظنون فى سبب اهتمام الحكومة بالمشروع كل مذهب وحامت حول فوائده كثير من الشكوك والاوهام

وفوق هذا وذاك فان اللجنة كانت تنتظر أن تجعل الحكومة لجمعيتها العمومية الرأى الأخير فى اتفاق مثل هذا سواء كانت الحكومة هى العارضة كما يؤخذ من حال العقد أو هى المعروض عليها كما تفيد تصريحاتها الرسمية

ومع ماذكر فان اللجنة وضعت المشروع فى موضع العناية والاهتمام وبحثته من كل وجوهه بما وصل اليه حد استطاعتها ووقتها وهى تعرض الآن على الجمعية العمومية نتيجة بحثها ورأيها لتقرر فيه ما تراه

هل للسياسة دخل فى المشروع

استحسنت اللجنة أن تبدأ فى درس المشروع بالبحث فيما اذا كان ماليا فقط أو أن للسياسة دخلا فيه كما هو الشأن فى جميع الاعمال المالية المماثلة لهذا العمل الخطير

فرأت أن كل الظواهر تدل على أن المشروع مالى قبل كل شئ . وقد يعزز هذا الرأى و يوهن فكرة من يذهب الى أن للسياسة دخلا فى هذا العمل . المعاهدة المعقودة فى الاستانة بين الدول الحامية لحيادة القنال فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ فان هذه المعاهدة قضت بحيادة القنال فى مدة الامتياز وبعده وسدت باب المطامع والمنافسات السياسية المختلفة التى تحوم حول القناة

هل للجمعية تعديل المشروع

بحثت اللجنة كذلك فيما اذا كان من حقوق الجمعية العمومية أن تعطى رأيها فى هذا المشروع بقبوله أو رفضه فقط . أو أنه يجوز لها أن تدخل تعديلا على التعديلات التى قررها مجلس النظار

وبعد المناقشة فى هذا الموضوع رأت اللجنة أنه لا يسوغ للجمعية العمومية أن تبحث فى أى تعديل . وأنه ليس لها الا أن تعطى رأيها اما بقبوله مع التعديلات التى أدخلتها الحكومة على بعض نصوصه . واما برفضه

وهذا لأن ماجاء بخطبة الجناب العالى الخديوى متعلقا ببيان الغرض الذى من أجله دعى أعضاء الجمعية العمومية لهذا الاجتماع يكفى لأن يكون حكما قاطعا فى هذا المبحث وهذا نصه

« فالغرض اذن من اجتماعكم انما هو البحث فيما اذا كان من مصلحتنا مد أمد الامتياز الى أربعين سنة على شرط اقتسام الارباح فى هذه المدة بين الحكومة والشركة مناصفة »

وكذا ماجاء بالخطاب المشار اليه مختصا بالتعديلات التى أدخلتها الحكومة على العقد الاصلى وهذا نصه :

« وقد قرر هذه القيمة بعد بحث دقيق أشخاص من ذوى الخبرة الواسعة فى الشؤون المالية . وهم يرون أنه اذا حصلت الموافقة على التعديلات المذكورة تكون الفائدة التى تنالها مصر موجبة لتمام الرضا . وأن ذلك غاية ما يصح طلبه من الشركة »

ولاشك فى أن هذا التصريح السامى لايدع محلا لقائل بامكان التعديل أو بجوازه

ومع كل هذا وهذا فان اللجنة تذهب الى أنه لو جاز للجمعية التعديل لكان اشتغالها به ضربا من العبث . لانه ليس من الحكمة ولا من الصواب أن تضيع الجمعية أوقاتا فى وضع تعديل على تعديلات . علمت الحكومة رسميا من الطرف الذى يتعاقد معها بأنه لاأمل له فى قبولها وأنه يخشى من رفضها . لاسيما اذا كانت تلك التعديلات واردة على مشروع اتفاق جاء الكلام فيه سابقا لأوانه بعشرات من السنين ولذا لم يستطع واضعوه أن يؤيدوه بحجة مقنعة ولا ببرهان قاطع

لهذه الاعتبارات رأت اللجنة أنه ليس لها ولا من المصلحة ولا من الصواب أن تبحث فى هذا المشروع باعتبار أنه يجوز لها تعديله أو أنه قابل للتعديل

قبول المشروع أو رفضه

لم يبق بعد ذلك غير البحث فى قبول المشروع أو رفضه

لاريب فى أن قبول المشروع أو رفضه يتوقف كلاهما على تقدير المنافع والمضار الحاضرة والمستقبلة التى يحتمل أن تعود على مصر فى حالتى القبول أو الرفض ليكون رأيها مبنيا على أساس ثابت وصحيح

سبب طلب مدّ الامتياز

يجدر باللجنة أن تشير فى هذا المقام الى ما ظهر لها من البواعث والفوائد التى يمكن أن تكون بعثت الشركة على السعى فى مدّ أجل امتيازها قبل انتهائه بنحو ستين سنة

يظهر من مشروع الاتفاق ومن الظروف التى أحاطت به ومن أقوال مندوبى الحكومة بجلسة اللجنة أن شركة القنال ترى نفسها فى حاجة الى توسيع وتعميق القنال لتسهيل المرور فيه على المراكب الضخمة التى بنيت فى هذه السنين الأخيرة

والتى يحتمل بناؤها فى مستقبل الزمان. ولا بد لمثل هذه الاعمال من قروض اذا وزعت أقساطها على السنين الباقية من مدة الامتياز أثرت فى الارباح التى توزع سنويا على المساهمين . بخلاف مالو قسطت تلك القروض على مائة عام فانه لايكون لها تأثير محسوس على ربح السهوم

لذلك كان من مصلحة الشركة ومن أهم واجباتها أمام مساهميها أن تسعى فى مد أجل امتيازها من الآن مهما كان سابقا لأوانه لتستفيد ــ أولا من نتائج أعمال التوسيع والتعميق ــ وثانيا من تقسيط القروض التى تعقدها لهذه الغاية على ٩٩ سنة بدلا من ٥٩ سنة ــ وثالثا من ارتفاع أسعار أسهمها أكثر مما وصلت اليه الى الآن . لان الارتفاع يتبع عادة عدة عوامل أهمها زيادة الارباح وطول مدة الانتفاع بها وهذان العاملان هما اللذان ينتجهما امضاء هذا الاتفاق وتستفيد فوق هذا وهذا تلك الفائدة الكبرى وهى نصف أرباح القنال بعد كل وسائل التحسين مدة أربعين عاما فوق مدة امتيازها

هذه هى البواعث التى يظهر أنها تحمل الشركة على السعى فى مد أجل الامتياز من الآن ولا يبعد أن يزيد طمع الشركة فى تحقق هذه الامانى الظروف السياسية الحالية التى قربت مابين فرنسا وانجلترا بعد الاتفاق الودادى الذى تم فى ٨ ابريل سنة ١٩٠٤ والذى لاتضمن الشركة بالضرورة بقاءه زمنا طويلا

وخصوصا اذا لوحظ من مطالعة التقارير السنوية لشركة القنال أن الحركة التى كانت تقوم عادة من أصحاب السفن فى انجلترا ضد الشركة قد خفّت لهجتها وتلطفت حدتها عن ذى قبل بعد الاتفاق الودادى المذكور

وان مثل هذه الاسباب لايقبل معها من مروجى المشروع أن يعتبروه فرصة بالنسبة لمصر وان مركز الشركة فيه معرض للضرر أو لخطر المستقبل . فان حججا من هذا القبيل أولى بها أن تعتبر ضربا من المهارة التجارية . وخصوصا بعد أن ظهر أن سهوم تلك الشركة أخذت ترتفع وتنخفض من وقت ظهور هذا المشروع بحسب الادوار التى تقلب فيها كما يؤيد ذلك البيان الآتى :

فرنك فرنك

كان ثمن السهم الأصلى فى شهر سبتمبر سنة ٩٠٩ يتراوح بين ٤٧٥٠ و ٤٨٦٦ بالنقد و ٤٨٦٠ و ٤٩٢٥ لاجل

ولما ذاع خبر مشروع الامتداد فى شهر اكتوبر ارتفع السهم الى :

٤٩٩٥ بالنقد أى بزيادة ٢٥٠

و ٥٢٠٠ لاجل « « ٢٧٥

ثم لما أبدت الأمة رغبتها بعرض المشروع على الجمعية العمومية وقررت الحكومة ذلك هبط السعر الى ... فرنك ٤٩٥٠ نقدا

و ٥٠٤٠ لاجل

وكذلك أسهم التأسيس كانت فى شهر سبتمبر تساوى ٢١٦٥

وفى شهر اكتوبر تساوى ٢٢٤٧

وفى شهر نوفمبر تساوى ٢٢١٥

وقد ارتفعت الأثمان ثانية لما اعتقد حاملو الاسهم بأن أمل الامتداد لم ينقطع بعد

(تراجع جريدة الشركة نفسها وتلغرافات روتر العمومية المتعلقة بالتجارة فى تلك التواريخ)

تقدير منافع الحكومة

ثم لاجل البحث فى تقدير منافع الحكومة لابدّ من أن تتخذ اللجنة مذكرة جناب المستشار المالى قاعدة لابحاثها لانها هى مستند الحكومة الوحيد وخصوصا بعد أن جهر مندوبو الحكومة بجلسة اللجنة بأن هذه المذكرة تشتمل على مزايا المشروع المالية وأن الحكومة تعتمدها وتعوّل على كل ماجاء فيها و بالمذكرة الاضافية الملحقة بها

لهذا ولان المذكرة المشار اليها هى الاساس لحساب الموازنة بين ماتستفيده مصر وماتستفيده الشركة من هذا المشروع . كان أهم مافى هذا الموضوع مناقشة مااشتملت عليه المذكرة من العمليات الحسابية والفروض الاحتمالية

العملية الحسابيـــة

بحثت اللجنة فيما اذا كان مبلغ أربعة الملايين الذى تعرضه الشركة والحصص التى تعهـدت بتخصيصها للحكومة من سنة ١٩٢١ الى سنة ١٩٦٨ تكافىء نصف أرباح القنال من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ أم لا حتى لا يوجد محل للغبن ويتم التعادل فى الاخذ والعطاء بين الطرفين . ولاجل ذلك يجب تقـديـر دخل القنال فى هذه المدة حتى يظهر مقدار نصف الارباح التى تأخذها الشركة بصفة مقابل لما تدفعه الآن مع فوائده المركبة

ليس من الممكن الحكم بوجه قطعى على مقدار دخل القناة بعـد عشرين عاما فضلا عن ستين أى بعد سنة ١٩٦٨ وهو المستقبل البعيد . ولكن ذلك لا يمنع من تقـديـر الدخل على وجه القياس والتقدير وليس لهذه الحالة غير طريقـة واحدة وهى اتخاذ الايراد الحالى قاعدة تضاف اليها زيادة مطردة من الايراد سنويا بنسبة متوسط الزيادة فى المـاضى للحصول على حساب ايراد القنال فى المستقبل بوجه التخمين . ولاسيما أن هذه الطريقة عينها هى التى استخدمها جناب المستشار المـالى وظهرت له منها فائدة المشروع

بنى جناب المستشار حسابه على دخل القناة فى سنة ٩٠٩ المـاضية وحدها ولا ترى اللجنة بأسا من أن تجارى جنابه وتتخذ هى أيضا دخل هذه السنة أساسا لحسابها

ذكر جنابه أن ايراد السنة المذكورة هو ١٢٠ مليونا من الفرنكات . ومصروفاتها ٤٧ مليونا قياسا على مصروفات سنة ٩٠٨ . فيكون صافى الارباح هو ٧٣ مليونا من الفرنكات وقد أقر مندوبو الحكومة هذه التقديرات بجلستى اللجنة المنعقدتين فى ١٤ و ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ ولم يصححوها

مع أن الحقيقة هى أن مجموع ايرادات سنة ٩٠٩ – ١٢٤ مليونا من الفرنكات منها ٦١٦و٠٩٨ و ١٢٠ مليونا من رسوم المرور كما هو واضح بجريدة الشركة الصادرة بمدينة باريس بتاريخ ٢ يناير سنة ٩١٠ . والباقى هو من أنواع الايرادات الاخرى باعتبار متوســط مثلها فى سنتى ١٩٠٧ و ١٩٠٨ . وعلى ذلك لا يكون أساس الحساب لمبلغ الايراد ١٢٠ مليونا بل ١٢٤ مليونا من الفرنكات

وبناء على ماذكر مع مافيه من الغلط كان من اللازم أن يعتبر جناب المستشار صافى الارباح ٧٧ مليونا من الفرنكات لا ٧٣ مليونا كما جاء بمذكرته الاخيرة ولا ٧٠ مليونا كما جاء بمذكرته الأولى

أما المبلغ المقدر للمصروفات وهو ٤٧ مليونا الذى خصمه المستشار من الايرادات باعتبار مصروفات سنة ١٩٠٨ فلايكون لمعظمه وجود بعد سنة ١٩٦٨ أى حينما يرجع القنال للحكومة المصرية . لأن هذا المبلغ مخصّص منه نحو ١٧ مليونا لسداد أقساط ديون على الشركة تنتهى كلها قبل انتهاء مدّة الامتياز الحالى . ومخصص منه كذلك نحو ١١ مليونا قيمة فوائد واستهلاك سهام رأس المال . ومبلغ نحو ستة ملايين للاحتياطى القانونى. ولحاصل استهلاك الموجودات . فيكون الباقى بعد ذلك من مبلغ المصروفات هو ١٣ مليونا فقط وهو قيمة المصروفات العمومية بجميع أنواعها بما فيها مصاريف المرور والحفظ والصيانة والادارة العمومية باوروبا و بمصر وادارات المياه الحلوة والاراضى المشتركة والاراضى الخصوصية ونظرا الى أن مصروفات هذه الشركة لاتزيد بنسبة زيادة الايرادات فمن المعقول أن يعتبر مبلغ ١٣ مليونا هو الأساس للمصروفات السنوية من سنة ٦٩ مضافا اليه مبلغ اثنى عشر مليونا من الفرنكات لما يحتمل زيادته من المصاريف وغيرها من الآن الى سنة ١٩٦٨

وليس هذا الفرض مما يستدعى الاستغراب لأننا اذا رجعنا الى ماضى الشركة وجدنا أن المصروفات فى سنة ١٨٧٠ كانت ٨ ملايين من الفرنكات فلم تبلغ فى سنة ١٩٠٨ الا ١٣ مليونا أى انها زادت خمسة ملايين فقط فى نحو أربعين سنة . وقياسا على ذلك لايكون من المبالغة فى القول أن تقدر ٢٥ مليونا من الفرنكات للمصروفات عن كل سنة بعد سنة ١٩٦٨ . قال المسيو شارل رو وكيل الشركة حالا فى كتابه المسمى «برزخ وقنال السويس» المطبوع فى سنة ١٩٠١ «أنه من حسن حظ هذه الشركة أنها ليست كباقى الشركات التى تزيد نفقاتها

بنسبة الزيادة فى ايراداتها كشركات السكك الحديدية وغيرها ولكنها شركة استثنائية من هذه الوجهة فقد رأينا ايراداتها تزيد زيادة فاحشة ومصروفاتها تكاد تكون هى بعينها » اه

على ذلك يكون أقرب الفروض الى العدل أن يجعل أساس الايراد من الآن مبلغ ١٢٤ مليونا ومقدار المصروفات السنوية بعد سنة ١٩٦٨ – ٢٥مليونا من الفرنكات

هذا فضلا عن أن ايراد القناة هو محل للزيادة فى المستقبل كما يؤكده الحال فان ايراد المدة من أول يناير الى ١٠ مارس من هذه السنة بلغ ٢٦٫١٢٠٫٠٠٠ يقابله عن هذه المدّة فى سنة ١٩٠٩ مبلغ ٢٣ مليونا . ويقابله عنها فى سنة ١٩٠٨ مبلغ ٢٠ مليونا كما هو وارد بجريدة الشركة الصادرة فى ١٢ مارس سنة ١٩١٠ فتكون زيادة الايراد فى هذه المدّة فقط عن مثلها فى العام الماضى ثلاثة ملايين من الفرنكات وليست هذه الزيادة مجرد صدفة ولا ناتجة عن ظروف خاصة فانه بعمل حساب الزيادة المطردة عن جميع المدة الماضية من الامتياز الحالى وجد أن متوسط الزيادة السنوية ثلاثة ملايين من الفرنكات . وأنه لامانع يمنع من اطراد مثل هذه الزيادة فى المستقبل حتى سنة ٢٠٠٨ للاعتبارات العامة التى ستجىء فى هذا التقرير

وقدرأت اللجنة أن تضع لحسابها فروضا ثلاثة . أولها أن الزيادة المطردة للايراد ستكون ثلاثة ملايين فرنكات من الآن الى سنة ٢٠٠٨ قياسا على الماضى . والثانى أن يكون مبلغ الزيادة هو مليونان فقط من الآن الى سنة ٢٠٠٨ كما هو المعقول وكما ذكره جناب المستشار المالى فى مذكرته الاولى . والثالث هو الفرض التحكمى الذى ذكره جناب المستشار فى مذكرته الثانية وهو أن الزيادة المطردة تكون مليونين عن المدة الاولى أى من الآن الى سنة ١٩٦٨ ومليونا واحدا عن المدة الثانيـة أى من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ باعتبار أن المصروفات فى كل فرض من الفروض ٢٥ مليونا عن المدّة الثانية .

ليتبين الفرق بين ما تأخذه الشركة وبين ما تعطيه فى كل فرض

مجموع ايرادات القناة مدة الاربعين سنة من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ ... ...
تنزيل مصروفات المدة المذكورة (من سنة ١٩٦٩ الى ٢٠٠٨) بواقع ٢٥ مليون فرنك سنويا
صافى جملة الايرادات بعد المصروفات ... ...
قيمة ما تأخذه الشركة بواقع النصف ... ...
تنزيل قيمة ما تعطيه الشركة وهو قيمة اربعة الملايين جنيه والحصص السنوية فى أرباح المدة من سنة ١٩٢١ (بفوائدها المركبة بواقع ١/٤ ٣ فى المائة) الى سنة ١٩٦٨ وتقسيطها على أربعين قسطا سنويا متساويا بفائدة ١/٤ ٣ فى المائة أيضا من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ وقيمة كل قسط بفرض أن زيادة الايراد سنويا ثلاثة ملايين فرنك ٣,٣٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى . وبفرض أنها مليونان فقط ٢,٩١٦,٠٠٠ جنيه مصرى وهذا وذلك حسب الطريقة التى اتخذها جناب المستشار فى جدوله الثانى بعد التعديل الذى أدخله عليها فيه . لانه فى ذلك الجدول قد جعل فوائد اربعة الملايين وفوائد الحصص من سنة ١٩٢١ تجمد كل ستة أشهر بدلا من أن تجمد كل سنة كما حسب أولا . وقد أحدثت هذه الطريقة فرقا عظيما فى مقدار الاقساط السنوية بعد سنة ١٩٦٨ ومع هذا الغبن فان اللجنة تأخذ مبلغه بتمامه وهو : ... ...
قيمة ما تأخذه الشركة زيادة عما تستحقه فى مدة الامتداد بدون فوائد... ... ...
قيمة فائدة هذه الزيادة التى تأخذها الشركة بلا حق بواقع ١/٤ ٣ فى المائة ... ...
جملة الفرق أصلا وربحا ... ...

من الفروض الثلاثة

الفرض الأول باعتبار أن الزيادة السنوية المطردة ٣ مليون فرنك من سنة ١٩١٠ الى سنة ٢٠٠٨	الفرض الثانى باعتبار الزيادة مليونين فرنك فى كل سنة من سنة ١٩١٠ الى سنة ٢٠٠٨	الفرض الثالث باعتبار الزيادة مليونين فرنك فى السنة من سنة ١٩١٠ الى سنة ١٩٦٨ ثم مليون من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨
جنيهات مصرية	جنيهات مصرية	جنيهات مصرية
٥٥٩,٣٣٧,٠٠٠	٤٣٦,٦٦٩,٠٠٠	٤٠٥,٠٣٧,٠٠٠
٣٨,٥٧٥,٠٠٠	٣٨,٥٧٥,٠٠٠	٣٨,٥٧٥,٠٠٠
٥٢٠,٧٦٢,٠٠٠	٣٩٨,٠٩٤,٠٠٠	٣٦٦,٤٦٢,٠٠٠
٢٦٠,٣٨١,٠٠٠	١٩٩,٠٤٧,٠٠٠	١٨٣,٢٣١,٠٠٠
١٣٣,٨٠٠,٠٠٠	١١٦,٦٤٠,٠٠٠	١١٦,٦٤٠,٠٠٠
١٢٦,٥٨١,٠٠٠	٨٢,٤٠٧,٠٠٠	٦٦,٥٩١,٠٠٠
١١٤,٤٣٦,٠٠٠	٧٤,١٩١,٠٠٠	٦٤,٠٠٦,٠٠٠
٢٤١,٠١٧,٠٠٠	١٥٦,٥٩٨,٠٠٠	١٣٠,٥٩٨,٠٠٠

يتبين من هذا ان زيادة ما تأخذه الشركة عما تعطيه يكون مبلغ ١٣٠,٥٩٨,٠٠٠ جنيه على فرض أن الزيادة فى مدة الامتياز مليونان وفى مدة الامتداد مليون وهى الطريقة الوسط التى قال عنها جناب المستشار المالى انها الطريقة المقبولة وهى التى تعوّل عليها اللجنة فى حسابها

وقد يرد على هذه النتيجة اعتراض وهو

ان هذه الحسبة قد استبعد فيها من المصروفات العمومية حاصل الاحتياطى القانونى . وحاصل استهلاك الموجودات . وحاصل استهلاك الديون . وحاصل استهلاك السهام . وهذه الحواصل لازمة فى المدة الجديدة متى استمرت الشركة تستغل القناة أربعين سنة أخرى . ولكن هذا الاعتراض مدفوع بأن المبالغ التى خصصت للاحتياطى القانونى باقية على حالها وستبقى الى نهاية مدة الامتداد الجديدة ولا حاجة لزيادتها فضلا عن أن نظامنامة الشركة لا تسمح بزيادتها عن أكثر مما وصلت اليه الآن . وكذلك حاصل استهلاك الموجودات فان مقدار ما وضع فيه من عهد تأسيس الشركة الى سنة ١٩٠٨ هو مبلغ ٥٠ مليونا من الفرنكات والباقى منه لغاية سنة ١٩٠٨ نحو ٤٩ مليونا من الفرنكات فكأنه هو أيضا باق على حاله وكل ذلك حسب وارد حسابات الشركة

أما استهلاك الديون فانه بمقتضى هذا العقد لا يكلف الحكومة المصرية من سنة ١٩٢١ الا بمقدار ما يصيبها فى القروض التى تعقد بعد سنة ١٩١٠ وتستعمل فى الاعمال اللازمة لتحسين القنال من سنة ١٩١١ . والمنتظر أن هذه القروض لن تكون باهظة لدرجة أن أقساط استهلاكها بعد سنة ١٩٦٨ يكون لها تأثير يذكر فى حاصل المصروفات

أولا — لان هذه القروض ستقسط على أقساط متساوية فى جميع المدة أى من يوم عقدها الى تمام استهلاكها والمساهمون الذين يقررون تلك القروض لا يقبلون أن تحمل مصلحتهم هذه الاقساط مع أقساط الديون الحالية التى يبلغ قسطها السنوى الآن نحو ١٧ مليونا من الفرنكات الا اذا كانت لا تؤثر فى أرباح سهامهم تأثيرا يذكر

ثانيا - ان جميع ما اقترضته الشركة من الديون التى صرفت فى أعمال توسيع القنال وتحسينه الى أول العام الماضى لاتتجاوز ١٣٩ مليونا من الفرنكات . وهذه الاعمال قد أصبح القنال بها فى الحالة الراهنة نحو ضعفيه فى وقت انشائه

ثالثا - ان الشركة أصدرت فى ٩ يونيو سنة ١٩٠٩ قرضا بمبلغ ٥٠ مليونا لمدة ٥٣ سنة وجاء فى التقارير التى قدمها مجلس الادارة لجمعية المساهمين بمناسبة هذه السلفة أن هذا المبلغ كاف لتوسيع القنال توسيعا عظيما يسمح لسفينتين من أعظم السفن المعروفة الى الآن أن تمرا معا من القنال بدون تخزين. يراجع محضر الجمعية العمومية للشركة سنة ١٩٠٧ . على هذه الاعتبارات ونظرا الى أن مندوبى الحكومة لم يستطيعوا افادة اللجنة رغما عن الحاحها عن قيمة المبالغ المنتظر اقتراضها ولو على وجه التقريب لانفاقها على أعمال التوسيع من سنة ١٩١١ يمكن تقدير القرض المحتمل للتوسيع الموهوم بمائة مليون من الفرنكات . ولا شك فى أن قسط مثل هذا المبلغ بعد سنة ١٩٦٨ يمكن دفعه بسهولة من الاثنى عشر مليونا فرنكا التى قدرت اللجنة احتمال زيادتها على المصروفات الحالية . ومما ذكر يتضح أن الحسبة السالفة الذكر مضبوطة من حيث كونها قرضا مقبولا ومبنيا على أساس صحيح من الوجهة المالية

وعلى الرغم من هذا التساهل الذى استعملته اللجنة لصالح الشركة فى هذه الفروض المتقدمة فان النتيجة قد جاءت دالة على الغبن الفاحش الذى يتحمل اضراره الجيل المستقبل من غير فائدة عظيمة للجيل الحاضر ولا ضرورة مالية يتعذر دفعها الا بهذه الوسيلة .

قد يقال ان لدى الحكومة ضرورات مالية تلجئها للمخاطرة لقبول تحمل هذه الخسائر الفادحة ومع أن مثل هذا القول لايصادف قبولا وخصوصا بعد ماسألت اللجنة مندوبى الحكومة عن هذه النقطة فأجابوها فى جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩١٠ بأن «الحكومة لم تكن مضطرة فى الوقت الحاضر للاموال» ثم قالوا جوابا على سؤال آخر «لايوجد اضطرار بالمعنى الذى تقصده اللجنة أى لايوجد اضطرار شديد للمال»

على انه سواء كان لدى الحكومة اضطرار للمال أو لم يكن فان اللجنة ترى أن هذا المشروع صفقة خاسرة ولا يجوز المخاطرة بأموال الامة فى التعاقد به

الاعتبارات التى يبررون بها المشروع

جاء بمذكرة جناب المستشار المالى انهناك اعتبارات أخرى تبرر البحث فى هذا الاتفاق قبل الاوان وكلها تحصر فى مخاوف يظن انهامحتملة الوقوع وانها تهدد مصر فى مستقبل قناتها وخصوصاعند ماتؤول اليها بعد نهاية الامتياز الحالى

والظاهر أن هذه المخاوف هى احدى العوامل التى دفعت الحكومة الى تبادل المخابرات مع الشركة فى هذا المشروع واستعدادها لقبوله وتحسينه والدفاع عنه وعلى الأخص بعد أن تبين لها أنه يعود بفوائد مالية على الخزينة المصرية من سنة ١٩١٠ الى سنة ١٩٦٨

أما تلك المخاوف فهى :

أولا ـ تنقيص رسوم المرور الى خمسة فرنكات عن الطن الواحد بناء على تعهد حاصل من الشركة

ثانيا ـ تعمد الشركة انقاص تلك الرسوم قبل نهاية مدة امتيازها انقاصا يضر بمصلحة الحكومة اذا لم تتفق الحكومة معها من الآن

ثالثا ـ منافسة قنال بناما لقنال السويس

رابعا ـ ظهور اكتشافات علمية واختراع طرق جديدة للمواصلات تنقص من أهمية قنال السويس .

خامسا ـ احتمال مطالبة الحكومة متى عادلها القنال بتخفيض الرسوم تخفيضا كبيرا أو طلب جعل المرور من القنال مجانا

ولما كانت هذه المخاوف يظهر فى بادئ الامر انها تستحق الاعتبار والتفكير بحثتها اللجنة بحثا دقيقا وتبين لها فى كل وجه منها ما يسمح لها بأن تحكم بأن هذه المخاوف جميعها وهمية ولا تستحق أدنى اهتمام ولا اعتبار . خصوصا وأن معظمها سبق تهديد الشركة به فبحثته من سنين وظهر لها فيه ماظهر للجنة الآن وجاهر جناب رئيس الشركة بنتيجة أبحاثه فيه بجلسة الجمعية العمومية التى انعقدت

بمدينة باريس فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٨ حيث قال عن منافسة قنال بناما أو قنال آخر سواه وعن ظهور طرق جديدة للمواصلات وعن انقاص الرسوم ماياتى :

«ماذا نخشى فى المستقبل . لم يعد بعد محل لذكرى هذه الحكاية حكاية قنال ثان فقد ذهب بها الزمان وان سكة حديد سيبريا وسكة حديد بغداد لا يمكنهما الا ان تسرعا فى حركة التجارة فاذا نقصنا بسببهما بعض الركاب فمن المحقق أن التجار يفضلون دائما نقل بضائعهم عن طريق البحر وأن قنال بناما لن يتحقق قبل عشر سنين ومع ذلك فان الطريق الأقرب والأفضل بين الغرب والشرق سيكون دائما طريق قنال السويس . ولقد رأيتم النتيجة ومهما يكن من الامر فأرباحكم لن تقل وانا لننتظر اليوم الذى يمكننا من أن يكون لدينا مانزيد به ما يوزع على الاسهم . وهذه الزيادة لابد أن تجىء فان الصين تبتدئ الآن فى أن تفتح أبوابها للتجارة وأن فيها من عدد السكان مايزيد على سكان أوروبا أجمع ولاشك فى أن حاجة هؤلاء السكان تزيد شيأ فشيأ تبعا للمسالك التى تجوس خلال تلك الأقطار» اه

ثم قال فيما يختص باحتمال انقاص الرسوم ماياتى :

« وان انقاص الرسوم ليس من شأنه أن يخيفنا . انكم لتعلمون حق العلم أن ذلك لا يكون الا بعد أن يزيد مايوزع من الارباح على الاسهم وانكم لتذكرون أن انقاص الرسم خمسين سنتيما فى سنة ٩٠٣ قد عُوّض فى سنة واحدة . وانكم لتذكرون أيضا أن انقاص الرسم ٧٥ سنتيما فى سنة ٩٠٦ قد عُوّض فى أقل من عامين ترون من ذلك أن انقاص الرسم لايخيفنا بشئ » اه

ومع أنه فيما مرّ ذكره تمام الكفاية عن أى ردّ تقدمه اللجنة لدفع هذه الاوجه الثلاثة الا أنها ترى من واجباتها أن تشرح للجمعية كل ماظهر لها ضد هذه المخاوف عند بحثها فيها لتكون الجمعية على بينة منها

احتمال انقاص رسم المرور لتعهد الشركة باتفاقية لونده

جاء فى مذكرة جناب المستشار المالى مايأتى :

« ولكن سعر مرور كل طن يميل الى النقصان بسبب ماتعهدت به الشركة فى هذا الصدد »

ثم جاء مندوبو الحكومة وأكدوا بجلسة اللجنة المنعقدة فى ١٤ فبراير سنة ٩١٠ حصول هذا التعهد

طلبت اللجنة من مندوبى الحكومة أن يرسلوا لها هذه الاتفاقية لتطلع على نصوصها فبعثوا لها بترجمة محضر جلسة عقدت فى لونده فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بمركز شركة پنسولار اند أورينتال حضرها أرباب السفن ومندوب من شركة القناة وتقرر فيها جملة مواد منها انقاص رسم المرور فى القناة

ولم يبعثوا اليها بنص الاتفاقية ولا بشئ يستدل به عليها . ولما لم تكتف اللجنة بهذا المحضر الذى لا يربط الشركة بأدنى تعهد الا اذا صدّق عليه من جمعيتها العمومية . فقد أعادت الاستعلام عن ذلك من مندوبى الحكومة بجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ فاجابوا بأنه لايوجد غير هذا المحضر

سألت اللجنة عما اذا كانت الجمعية العمومية لمساهمى الشركة قبلت العمل بنصوص هذا المحضر فأجابوا بما يأتى :

« نعم قبلت العمل به ونفذته فعلا »

يستنتج مما ذكر أن الحكومة كانت ولا تزال تقول وتصرّ على أن هناك اتفاقا مع شركة القناة صدّقت عليه جمعيتها العمومية وأخذت فى تنفيذه . ولكن الحقيقة غير ذلك لان اللجنة عثرت أثناء أبحاثها على أن الجمعية العمومية للمساهمين المنعقدة فى ٢٩ مايو سنة ١٨٨٤ لم تصادق على محضر الجلسة المذكور ولم تعتبره اتفاقا بل قالت عنه مايأتى نصه :

« أنه لم يعمل عقد ولا اتفاق ولا تعهد بل كل ماتم هناك انما هو فى الحقيقة بروجرام لا يمكن تطبيق أىّ مادة من مواده فى المستقبل الا بقرار يصدر لذلك من جمعية المساهمين » ا ه

وفضلا عن هذا فان الشركة وزعت أرباحا من سنة ١٩٠٤ على مساهميها باعتبار السهم ٢٨,٢ فى المائة كما يؤيده ماجاء بالمذكرة الملحقة بمذكرة جناب المستشار المالى . مع أن محضر جلسة سنة ١٨٨٣ البادى ذكره يقضى بأنه لايجوز للشركة أن توزع أرباحا أكثر من ٢٥ فى المائة وأن كل مازاد عن ذلك يستعمل فى تنزيل الرسوم الى أن يصل الرسم عن الطن الواحد خمسة فرنكات

فهل بعد ذاك التصريح الرسمى وبعد هذا الايضاح يمكن أن يقال بأن شركة القنال مرتبطة باتفاقية تقضى بتنزيل سعر المرور الى خمسة فرنكات عن كل طن واحد

على أننا لو جارينا الحكومة وقدرنا بأن الشركة مرتبطة بهذا المحضر فما الذى يحصل لو أنقصت الشركة الرسوم تدريجيا ؟

يمكننا أن نقول ونؤيد بالبراهين العديدة أن انقاص الرسم تدريجيا لايؤثر مطلقا على زيادة الارباح . بدليل أن الرسم قد نقص فى مدة الاربعين سنة الماضية ٤١ فى المائة من قيمته أى أنه أصبح الآن ثمانية فرنكات الا ربعا بعد أن كان ١٣ فرنكا ومع هــذا فقد زادت الايرادات زيادة هائلة لاتقل سنويا عن ثلاثة ملايين فرنك فى المتوسط كما سبق القول

كان الرسم فى سنة ١٨٧٤ — ١٣ فرنكا عن كل طن وكان الايراد ٢٦و١٤٥و٧٢٢ و ٢٦ فرنكا فلما أنقص الرسم تدريجيا الى أن صار ثمانيــة فرنكات الا ربعا عن كل طن زاد الايراد الى خمسة أضعافه فصار فى سنة ١٩٠٩ — ١٢٤ مليون فرنك

ومع ذلك فان زيادة الايراد لاتتعلق بقيمة رسم المرور فقط بل تتعلق أيضا بمقدار البضائع التى تمر من القناة سنويا

اذا يكون ايراد القناة مرتبطا بعاملين متعاكسين أحدهما قوى ينتج زيادة مطردة فى كل عام وهو البضائع التى تمر من القناة وتقدم الملاحة التجارية بين الشرق والغرب . والآخر ضعيف وهو ميل شركات الملاحة المعضدة من الدول الى تنقيص رسم المرور

فأما الملاحة التجارية بين الشرق والغرب فان تقدمها راجع الى سببين عظيمين أولهما تقدم الاقطار الشرقية فى الحركة الاقتصادية بزيادة المحاصيل المختلفة وتشعب طرق المواصلات فى أنحائها . والثانى توجيه عناية واهتمام الدول المتمدنة الى تقوية بحريتها التجارية

أما الاقطار الشرقية فلا يزال أغلبها فى مبدا تقدمه الاقتصادى ولا يزال استغلالها فى طفوليته فان الجهات المنحصرة مابين السويس وكمشتقا أغلبها تفتح للتجارة الآن خصوصا مملكة الصين التى هى أوسع مساحة وأكثر سكانا ولا تزال فيها الحركة الاقتصادية والمعاملة مع الغرب فى ابتدائها ومن المحقق أنها سائرة الى الأمام بدليل أن مجموع تجارتها الخارجية يزيد زيادة محسوسة فانه كان فى سنة ١٨٩٩ على نحو ضعفيه فى سنة ١٨٩١ ومن وقت معاهدة (تانكين) الانجليزية الصينية أى من سنة ١٨٤٢ الى الآن ـ قد فتحت للتجارة ثمان وثلاثون مدينة صينية ولا شك فى أن سيتبعها غيرها الى أن تفتح جميع المملكة الصينية الكبرى للمتاجر الاجنبية

هذا فيما يتعلق بالتقدم المنتظر للاقطار الشرقية فى حركتها الاقتصادية الذاتية

أما الدول الاوروبية فانها تهتم كثيرا بتقوية بحريتها التجارية وانماء علاقاتها المالية فى الشرق . فان المانيا قد تقدمت من ثلاثين عاما فى هذا السبيل تقدما عظيما كاد يزاحم التجارة الانجليزية التى كانت منفردة بأسواق العالم وكذلك انكلترا وروسيا وجميع الدول الاوروبية تتنافس على تقوية بحريتها التجارية فى الشرق . كل ذلك يدل على أن مقدار المتاجر التى ستمر من قناة السويس سيزداد فى السنوات الآتية زيادة كبرى لايؤثر عليها انقاص الرسوم بل بالعكس ستتوالى الزيادة فى الايراد كلما أنقص الرسم فى المستقبل كما كان الحال فى الماضى

نعم ان لكل ايراد حدا لابد من أن يقف عنده متى وصل اليه ولكن ايراد قنال السويس لايزال فى دور الطفولية ولاينتظر أن يبلغ حده الابعد زمن طويل مادام العالم فى تقدم وارتقاء

تعمد الشركة إنقاص الرسم

قال جناب المستشار المالى فى مذكرته «ان تنقيص الرسم موكول للشركة وحدها فاذا أنقصت السعر فى آخر مدة الامتياز يستحيل على الحكومة المصرية أن ترفعه بعد»

واللجنة ترى ان أساس كل عمل تجارى هو التبادل فى المنفعة أى انمايعطى يكون مساويا بقدر الامكان لما يؤخذ فاذا كنا لم نقبل التعاقد مع شركة القناة بالشروط المعروضة علينا الآن فذلك لاننا نرى فى مدّ الأجل الآن خطأ واضحا وفى الشروط غبنا فاحشا . وان اللجنة لاتستبعد مطلقا أن يأتى يوم تقدر فيه الشركة الفوائد التى تعود عليها من التعاقد مع الحكومة المصرية تقديرا صحيحا غير تقديرها الحالى

ولكنا نستبعد كل البعد أن شركة دولية كبرى كشركة القناة تعمل عملا يضر بمصالح مساهميها قبل أن يضر بمصلحة المصريين وهو تخفيض سعر المرور تخفيضا هائلا رغبة فى النكاية بمصر أو انتقاما منها . لالعلة غير كونها لم تقبل أن تتعامل معها معاملة كلها غبن وضرر ومع ذلك فان اللجنة ترى أن اليوم الذى يتوقع فيه جناب المستشار المالى أن الشركة تعمل على الانتقام من الحكومة المصرية بانقاص رسم المرور هواليوم الذى فيه تعتقد كل الاعتقاد بأن الشركة تكون أكثر امتثالا واستعدادا لقبول مطالب الحكومة المصرية والاتفاق معها على شروط ترضيها حفظا لمصالح مساهميها التى تكون مهددة فى ذلك الحين أكثر من مصالح المصريين . بدليل سعيها من الآن الى هذا الاتفاق اذ ليس من السهل أبدا على شركة القنال أن تترك يوما هذا الكنز العظيم وتحرم مساهميها من خيراته الغزيرة مهما تكبدت من مشاق المساعى و باهظ النفقات

لذلك لاترى اللجنة محلا مطلقا لما تطيّر به جناب المستشار فى هذا الموضوع .

جعـــل المرور مجانا

جاء فى مذكرة جناب المستشار :

«ان الحكومة المصرية لاتقدر على المعارضـة فى طلب تنقيص رسم المرور عند عودة القناة اليها أوفى طلب جعله مجانا»

لانعلم أن الدول الاوروبية تعرضت قبل الآن لتحرير قناة صناعية من رسوم المرور بل كل مافعلت فى الماضى أنها تعرضت للبوغازات والانهر الطبيعية التى من شأنها أن تكون عامة لمرور جميع المتاجر ولم تكن لتحرر تلك الممرات الطبيعية غصبا بل حررتها فى مقابل تعويضات مالية دفعتها فانه لما امتنعت بواخر الولايات المتحدة عن دفع رسوم المرور فى ممرات الدنمارك الثلاث دعت هذه الأخيرة الدول للمفاوضة فيما اذا كان من الممكن جعل السوند والبلت الكبير والبلت الصغير ممرات حرة فى مقابل تعويض تدفعه لها فاتفقت بناء على ذلك على عقد اجتماع دولى فى مدينة كوبنهاج وبعد المداولة قرر المجتمعون اتفاقية مارس سنة ١٨٥٧ التى نتج عنها جعل هذه الممرات حرة ومجانا وقررت الدول لها مبلغا كافيا رضيته تعويضا

وكذلك لما أرادت الدول ان تحرّر الملاحة فى نهر الاسكو من الرسوم دفعت للمملكة الهولاندية تعويضا ماليا كافيا لذلك بمقتضى معاهدة سنة ١٨٦٣

هذا ماحصل فى الأنهر والبوغازات الطبيعية التى شقتها يد القدرة لتكون مباحة للجميع بخلاف قناة السويس الصناعية المحاطة من كل جانب بملك مصر والتى ساعد المصريون فى انشائها بعشرات الألوف من العمال والملايين من الفرنكات . لذلك لاترى اللجنة محلا للتخوف من هذه الجهة .

ومع ذلك فان مصر قبل انتهاء الامتياز الحالى لاتعدم حينئذ وجود عشرات من الشركات الدولية الاوروبية والامريكية التى تطلب الربح فى أىّ مكان وتتفق معها على استغلال القناة بشروط عادلة لاغبن فيها فيكون لمصر منها مساعد دولىّ قوىّ لايقل عن قوة الشركة الحالية وربما كان أعظم قوة منها

فاذا خالفت الدول سُنّتها فى عدم التعرض للقنوات الصناعية وتعرضت لتحرير قنال السويس من الرسم ولم تجد الحكومة طريقا لدفع ذلك فان تحرير القناة من الرسم لن يكون بغير مقابل بل ان الدول على كل حال ستعوّض على مصر بعض الخسائر التى خسرتها فى القنال

خطر اختراع طرق جديدة للمواصلات

لاريب فى أن قناة السويس هى أقرب طريق للتجارة بين الشرق والغرب فليس من المنتظر أن ينافسه طريق الرجاء الصالح . لأن الفرق العظيم بين الزمن اللازم لقطع الطريقين يسقط هذه الفكرة مهما كانت الظروف المستقبلة .

وهذه مقارنة مأخوذة من الجدول الرسمى للبحرية الفرنسية

تقطع سفن البضائع ذات السرعة المعتادة المسافة من مرسيليا الى هونغ كونغ فى ٣/٤ ٧٥ يوما عن طريق الرجاء الصالح و ٤٧ يوما عن طريق القنال

ومن مرسيليا الى بومباى فى ١/٢ ٦٢ عن الطريق الاول و ٢٧ يوما عن طريق القناة

ومن مرسيليا الى كولومبو فى ٦١ يوما عن الطريق القديم و ٣/٤ ٢٩ عن طريق السويس

ومن مرسيليا الى تمتاف فى جزيرة مدغشقر فى ١/٤ ٤٧ عن الطريق الأول و ١/٤ ٣٠ عن الطريق الثانى

كذلك ليس من المنتظر أن يزاحم قنال بناما قناة السويس مزاحمة جدّية كما ذكر البرنس دارمبرج وكما يؤخذ من الاوضاع الجغرافية للقنالين

وكما أن قناة السويس لن تزاحم بطريق الرجاء الصالح ولا بطريق بناما فانها لن تزاحم كذلك بالسكك الحديد كسكة حديد سيبريا أو سكة حديد بغداد فان المتاجر

الكبرى التى تنتقل من أوروبا الى آسيا وبالعكس لاتنقل مطلقا فى السكك الحديدية مادام فى الوجود طريق بحرى مختصر يمكن نقلها فيه نظرا للفرق الهائل فى كلفة شحنها وتفريغها مرارا اذا نقلت بطريق البر فضلا عما فى الطريق البحرى من وسائل الحفظ والصيانة

والواقع يؤيد ذلك لانه لامصلحة للتجار فى أن يحملوا بضائعهم فى البحر من ثغور أوروبا المختلفة الى شطوط آسيا الصغرى ثم يفرغونها ثم يحملونها فى السكة الحديد ويدفعون عليها أضعاف الاجرة البحرية ثم يفرغونها مرة أخرى على ضفاف الخليج الفارسى ليشحنوها مرة ثالثة فى سفن تحملها الى سواحل افريقية الشرقية أو ثغور آسيا دانيها وقاصيها . مع أنهم لايستفيدون تلقاء تحمل هذه المشقات اقتصاد شئ من الوقت ولا من المال . وقد جاء فى كتاب المسيو شارل رو وكيل الشركة بخصوص هذه المسألة مايأتى :

«انى أشك فى أن انشاء السكة الحديدية فى آسيا الصغرى يعود بضرر حقيق على قنال السويس (ولايمكننى أن أكرر ماقلته عن سكة حديد سيبريا) ان هذه السكك ستفتح الاقطار الشاسعة فى آسيا الصغرى لمحاصيل الغرب وبضائعه وتعطيه كذلك محصولاتها ولكن التجارة ستستمر (فى علاقاتها مع الشرق الاقصى) تفضل الطريق البحرى للسويس عن طريق آسيا الصغرى والخليج الفارسى الذى هو طريق نصفه بحرى ونصفه برى وعلى ذلك يمكننا أن نحكم من الآن أنه لن يكون لسكة حديد بغداد أو أى سكة أخرى تنشأ بين آسيا الصغرى والخليج الفارسى تأثيرما على مركز القناة التجارى

بقيت فكرة أخرى متممة للاعتبارات التى رأى جناب المستشار المالى أنها مؤيدة للمشروع وهى احتمال ظهور اكتشافات علمية الامر الذى ينقص من أهمية القناة فى تجارة العالم

ان هذه الفكرة ليست مستحيلة عقلا بل هى تدخل فى حيز الامكان العام

ولكن هذه الاكتشافات والاختراعات مجهولة بطبعها الى الآن وان احتمال أمور مبهمة غير معينة لاتوجد لها بشائر تدل عليها حتى ولا فى حيز الابحاث العلمية لايمكن أن يعتبر أساسا لتقدير الاشياء الموجودة بالفعل . فليس يوجد من الآلات الصالحة لنقل البضائع الكثيرة الا طريق السكة الحديد وطريق البحر وقد ثبت أن طريق السويس هو أقرب هذه الطرق وأقلها نفقة فلم يبق الا طريق الهواء وهو مهما تقدم لا يسلكه الا المستطلع أو المتنزه أو المسافر على الاكثر وليس صالحا لحمل الاثقال كما تدل على ذلك بوادر هذا الاختراع الحالية

على أن تقدم العالم يسير بنسبة واحدة فى كل الأشياء فاذا تقدمت الاختراعات العلميــة الى درجة يخشى منها على أكثر الممرات موافقة للتجارة كقنال السويس مثلا تقدمت كذلك حركة التجارة وموادها حتى تشغل جميع طرق المرور

واذا كان القنال بعيــدا عن أن ينافس بطرق أخرى فانه عن التأثر بالحوادث السياسية أبعد . لانه من الوجهة السياسـية متفق على حيادته ولأن الحوادث الماضية لم يكن لها عليه من الاثر مايحمل على الخوف من أمثالها فى المستقبل . فقد انتشبت الحروب الكبرى سواء التى قامت فى أوربا أوآسيا أوافريقيا منذ افتتاح القنال وقامت الثورات الهائلة التى حدثت فى العالم فى هــذه المدة بعيدا عن القناة وعلى ضفافها نفسها فلم تؤثر مطلقا على ايراداتها بل بالعكس كانت فى ازدياد دائم ولو رجعنا الى الاحصاء لوجدنا أنه كلما اشتدت ريح الحوادث واشتعلت نيران الحروب زاد ايراد القنال عن مثله فى أوقات السلم والصفاء

زادت ايرادات القناة فى سنة ١٨٨٢ (وهى سنة الحوادث العرابية التى كادت تسد فيها القناة) تسعة ملايين من الفرنكات عن السنة التى قبلها وزادت فى سنة ٩٠٤ سنة الحرب الروسية اليابانية ١٣ مليونا تقريبا عن السنة التى قبلها

كل هذا البيان لايدع محلا للتطير والتشاؤم عند الحكم على القناة وتقدير أمور مظلمة لايدل عليها دليل فى ماضى القناة ولا فى حاضرها ولايمكن استنتاجها من أى ظرف آخر

البواعث المرغبة فى قبول المشروع

بعد بحث الفروض الحسابية والاعتبارات العامة التى تقدم ذكرها رأت اللجنة وجوب البحث فى الآراء والافكار التى أتت بها الحكومة فى مذكرة جناب المستشار المالى وبلسان مندوبيها فى اللجنة للترغيب فى قبول هذا المشروع حتى لايفوت الجمعية العمومية شئ مما قيل عنه فى موضوعه أو فى حواشيه وليعلم بطريقة واضحة كيف تدرس الحكومة مشروعاتها التى تستأثر بانفاذها عادة من غير أن تسمح للامة بمشاركتها فيها برأى قطعى

قال جناب المستشار

« ان الحالة التى عليها القناة الآن مضرة بالنسبة لنا لانها تقضى بأن الجيل الحاضر الذى يتحمل معظم نفقات القناة لايستفيد منها شيئا فى حين أن الاجيال القادمة ربما تجنى منها بعد مرور ستين عاما أرباحا طائلة . فمن العدل ومن المفيد لمصر اقتصاديا اشتراكها الآن والجيل القريب فى أرباح القنال المستقبلة »

واللجنة ترى أن من واجبات الأفراد والجماعات مهما أسرفوا أن يدخروا من حاضرهم شيئا ينفع الاعقاب فى مستقبل الأيام القريبة أو البعيدة مادام ذلك فى الاستطاعة

اذا تقرر ذلك ورأينا شركة القنال تجرى على هذا المبدا بطلبها مد أجل امتيازها أربعين سنة قبل نهايته بثمانية وخمسين عاما سعيا وراء مصلحتها ومصلحة أبناء مساهميها وأحفادهم . فلماذا لا يكون « من العدل ومن المفيد اقتصاديا لمصر » أن تدخر أرباح القناة لأبنائها وأحفادها الذين هم أبناء الأجيال الآتية لالتتركهم فى بحبوحة السعادة المالية ولكن لتعوض عليهم بعض العوض ذلك العبء الثقيل من الديون الأهلية والأميرية التى يتركها لهم الجيل الحاضر والذى يليه وقد تبلغ قيمة تلك الديون مئات الملايين من الجنيهات ولتعوض عليهم جزأ مما تصرفت فيه الحكومة فى هذا العصر من ثروتها المالية والعقارية التى باعتها للشركات ولغيرها وأنفقت أثمانها

يقولون ان الحالة الحاضرة مضرة بالنسبة لنا نظرا لحرماننا من أرباح القنال التى ستتمتع بها الاجيال القادمة ويراد بهذا القول أن نبيح لانفسنا :

أولا – الاعتداء على حقوق الابناء والاحفاد فى هذه القناة بعد أن أضاعت الحكومة ما كان للامة فيها من الحقوق والسهام باسعار يقدرونها بجزء من عشرة من اسعارها الحاضرة

ثانيا – أن نتصرف تصرف المبذرين الذين يستدينون مبالغ يصرفونها فى غير حاجاتهم بفوائد فادحة لايتعامل بها غير المضطر أو السفيه

ثالثا – لأن نزاحم الاجيال الآتية (مقابل تعويض لايذكر) فى نصيبها من ثروة ربما كانت تلك الاجيال أقدر منا على التصرف فيها بصورة أو بسلطة أنفع للبلاد مما نستطيع أن نتصرف به نحن الآن . مادام لايوجد لهذه الجمعية العمومية ولا لهيئة مجلس شورى القوانين رأى قطعى فى الشؤون المصرية البحتة – فضلا عن صرف الاموال الطائلة التى تزيد فى كل سنة بعد سداد أقساط الديون العمومية وسداد كل ماقضت به المعاهدات الدولية .

ولا شك فى أن كل سبب من هذه الاسباب المتقدمة يمنعنا من أن نتأثر بما يقال ويحتم علينا أن لانتبع الا طريق الحق والصواب

وقال جناب المستشار

« ان العملية المشروعة لاتبرر فى نظر الاجيال القادمة الا اذا كانت المبالغ المتحصلة منها تستعمل فى مشاريع تعود على البلاد بالنفع والكسب فتربح البلاد بذلك ربحا فى المائة يساوى على الاقل سعر خصم الارباح المستقبلة »

واللجنة توافق جنابه على صحة هذه الفكرة من الوجهة النظرية ولكنها مع الاسف لاتوافق على صحتها من الوجهة العملية . وذلك قياسا على الماضى الذى دلّ على أن الحكومة وجد لديها فى فرص متعددة اموال طائلة فلم تفكر عند صرفها فى مثل هذه المشاريع التى أشار اليها جناب المستشار ومع ذلك فان تلك المشاريع التى ستصرف فيها المبالغ المتحصلة من هذا المشروع اما أن تكون مشاريع كمالية

أوحاجية . فان كانت كمالية كان من سوء التصرف أن نبيع مانملك وما ينتظر منه ربح عظيم يساعد أجيالنا الآتية على تحمل نتائج التصرفات الحاضرة لنقوم بأعمال كمالية يمكن تأجيلها الى الوقت الذى تصير تلك الاعمال فيه حاجية . أو الى أن يتيسر المال اللازم لها من طريق آخر أفضل أو أقل ضررا من هذا الطريق . وأما اذا كانت تلك المشاريع حاجية . فلا تعدم الحكومة مالا يقوم مقام الاموال التى ستأخذها من هذا المشروع . بأن تقدم تلك المشاريع على غيرها من المشروعات الكمالية المحضة التى ينفق عليها سنويا مئين الالوف بل الملايين من الجنيهات رغما عن معارضة مجلس شورى القوانين الذى يعبر عن رغبات الامة كمد السكك الحديدية فى مجاهل أفريقيا وهى التى أخذلها من الاموال الاحتياطية فى الشهور الاخيرة مبلغ ٦٥٤ الف جنيه رغما عما ابداه مجلس شورى القوانين من المعارضات الشديدة والآراء السديدة . وكاقامة ثكنات لجيش الاحتلال بالعاصمة وهى التى أخذ لها من المال الاحتياطى كذلك أربعمائة ألف جنيه مصرى فى العام الماضى لأعمالها الابتدائية فقط . وغير ذلك كالخسائر الفادحة التى نجمت من المضاربة بمشترى أسهم غير مصرية ولا مضمونة من الاموال الاحتياطية . وكالاعمال الاخرى التى هى فوق الشؤون الكمالية المملوءة بها صفحات الميزانية العمومية المشتملة على مبالغ تتراوح بين ١٥ و ١٧ مليونا من الجنيهات فى كل عام وليس للامة فى صرفها رأى قطعى ولاشورى مقبول مهما كان معقولا

ولقد فطن جناب المستشار الى الشعور العام (الذى لايجهله) وهو تألم الامة المصرية من صرف أموالها التى هى فى حاجة لها فى مثل تلك الوجوه الكمالية دون صرفها فى شؤونها الحاجية كالتعليم والأمن والقضاء ووسائل نظام الرى والصرف والسكك الحديدية المحروم منها للآن كثير من جهات القطر الداخلية واستهلاك الدين العمومى الذى ازدادت قيمته عما كانت عليه فى سنة ١٨٨٢ . وخشى جنابه أن هذا التألم يدفع الامة لمقابلة هذا المشروع بمثل ماقابلته به من عدم الاستحسان والاشمئزاز وأنه لايشجع الجمعية العمومية على التصديق عليه فاحتاط لذلك وجاء بما يطمئن الخواطر ويهدئ النفوس من هذا القبيل

فقال مانصه (ان الارباح التى تعود على مصر من هـذه العملية يجب أن لاتنفق فى حاجات الميزانية العمومية . وانما يجب أن تصرف على أعمـال تقدم البلاد كالرى والسكك الحديدية وغير ذلك وعلى استهلاك الدين العمومى) اه

ولكن هذا القول ليس من شأنه أن يدفع الخوف الذى تأصّل فى النفوس من تصرف الحكومة فى مال الامة من غير رقيب عليها

وليس هذا محل اقامة الدليل على ذلك بذكر تفصيل الوجوه التى أنفق فيها معظم المـال الاحتياطى الذى كان متجمّدا وسحب من صندوق الدين عقب اتفاقيـة ٨ ابريل سنة ١٩٠٤ . ولا بذكر الطريقة التى تعطى بها المقاولات والمشتريات فى جميع مصالح الحكومة ـ ان نظرة واحدة فى كيفية تحضير هـذا المشروع المطروح بين أيدينا تكفى لمعرفة الطريقة التى تسلكها الحكومة فى تدبير أعمالنا المـالية . لان هــذا المشروع الخطير الذى أوقعه حسن الطالع فى يد الجمعيـة العمومية يجب أن يعتبر عند من لايعرف حقيقة ادارة أمورنا وأموالنا . كقياس ثابت للاعمـال التى أجرتها الحكومة فى المـاضى والتى ستجريها فى المسـتقبل مابقيت على حالتها الحاضرة تعمل فى المصـالح العامة مستأثرة بدون أن تشرك الامة معها برأى قطعى فيها

كيفية تحضـــير المشروع وبحثه

جاء بمذكرة جناب المستشار المـالى و بمذكرة الحكومة المشتملة على نصوص تعديلاتها أنه حصلت مخابرات طويلة مع الشركة حال تحضـير هـذا الاتفاق فرأت اللجنـة أن من صالح المشروع مراجعـة تلك المخابرات لتعرف أهم النقط الاساسية التى دارت عليها واجابات الشركة عنها حتى تحقق كما تحققت الحكومة من عدم امكان الوصول الى منافع أكثر وحتى تكون على يقين من أنه ليس فى الامكان أحسن ممـا كان

فطلبت اللجنة من مندوبى الحكومة بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩١٠ احاطتها علما بمضمون تلك المخـابرات أو تمكينها من الاطلاع عليهـا . فأجابوهـا على الفور بمـا يأتى :

«لم يكن هناك مخابرات تحريرية يمكن عرضها على اللجنة» فكان هذا الجواب موجبا لاندهاش اللجنة واستغرابها لتحضير مشروع خطير دقيق كهذا بدون حصول مخابرات كتابية بشأنه مطلقا حتى ولو بصفة مذكرات مع تكرار القول بمذكرة جناب المستشار و بمذكرة الحكومة بحصول مخابرات طويلة انتهت بتحضير هذا المشروع . ولما لم يتحقق أمل اللجنة فى وجود أثر للمخابرات والمفاوضات الاولى لدى الحكومة رأت أن تكتفى عن تلك المخابرات بالاطلاع على الرسائل التى ذكرها المستشار المالى فى آخر مذكرته المؤرخة ٢١ اكتوبر سنة ٩٠٩ اذ قال :

«وهناك مسائل دقيقة تختص بالاتفاقية الجديدة لامحل الآن للاشارة اليها فى نص الاتفاقية وسيتم الاتفاق عليها بتبادل الرسائل مع الشركة وستعرض صور هذه الرسائل قريبا على مجلس النظار » اه

فطلبت اللجنة فى جلستها المنعقدة فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ من حضرات مندوبى الحكومة أن يخبروها عن تلك المسائل وعما يكون قد تم فيها فأجاب سعادة ناظر المالية بما يأتى حرفيا :

«لارسائل ولا مسائل قدمت لمجلس النظار ولا أعلم خلاف مسألة الاربعة والاربعين يوما ثم مسألة الاراضى التى سيخلفها البحر ومع ذلك فالكلام كان فيها شفهيا »

ولما يئست اللجنة من عدم وجود آثار للمخابرات ولا للرسائل التى تبودلت بين الشركة والحكومة أرادت أن تكتفى بالاطلاع على تقارير الخبراء الذين أشير اليهم فى خطبة الجناب العالى يوم افتتاح الجمعية العمومية بالعبارة الآتية :

«ان قيمة المبالغ التى ستدفعها الشركة للحكومة مقابل هذا الامتداد قد قدرها بعد البحث الدقيق أشخاص من ذوى الخبرة الواسعة فى الشؤون المالية»

فطلبت اللجنة من مندوبى الحكومة محاضر أعمال أولئك الخبراء وتقاريرهم لتستنير كما استنارت الحكومة بما جاء بها فأجابوها بما يأتى حرفيا بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩١٠

«لم يكن هناك تقارير تحريرية . والخبراء هم نفر من موظفى الحكومة قاموا بعمل الحسابات اللازمة التى أقنعت نظارة المالية بفوائد المشروع . ومن هؤلاء الخبراء المسيو روسان الموجود الآن .والمسيو كريج الموظف بمصلحة المساحة»

فأرادت اللجنة حينئذ أن تعرف القواعد الحسابية التى بنيت عليها أعمال المستشار وأولئك الخبراء للالمام بها ولمعرفة مقدارها من الصواب فسألت مندوبى الحكومة عن تلك القواعد فأجابوها بما يأتى «لايوجد قواعد وهذه افتراضات» فسألتهم اللجنة عن الأقيسة التى ساروا عليها فى العمليات الحسابية فأجابوا بما نصه «لايوجد عندنا حساب يقينى وهذه العمليات كلها افتراضات»

ولماخاب رجاء اللجنة فى أن تجد عند الحكومة مخابرات كتابية . أو أثرا للرسائل الموعود بتقديمها لمجلس النظار . أو تقارير للخبراء التى أشارت اليهم الحكومة فى خطبة الجناب العالى . أو أساسا صحيحا للفروض الاحتمالية . أرادت اللجنة أن تعرف كيف حصلت اذا المخابرات فى هذا المشروع وكيف سارت الحكومة فى بحثه ودرسه حتى صار تحضيره وبناء على أى شئ بنى جناب المستشار طلبه فى مذكرته فى مجلس النظار بأن يصدق على مبدا هذا الاتفاق اذ قال :

«انى أعرض المشروع على مجلس النظار ولى ثقة شديدة فى أنه بعد درسه يصدق عليه المجلس فى مبدئه» اه

فسألت اللجنة مندوبى الحكومة عن الادوار التى تداول فيها درس هذا المشروع فأجابوا بما نصه :

«الادوار التى مر بها المشروع هى كالآتى :

عرضت الشركة مشروع الاتفاق على الحكومة ثم تناقش فيه مجلس النظار وأدخل هذه التعديلات عليه وقرر عرضه على الجمعية العمومية وبعد هذا القرار قد صار امضاء الأمر العالى القاضى بعقد الجمعية من الجناب العالى » اه

يتضح مما ذكر عدم عرض هذا المشروع الخطير على خبراء اختصاصيين من أكابر الخبراء بأوروبا لفحصه ودرسه واعطاء رأيهم فيه . كما فعلت الحكومة فى

مشروع لائحة المعاشات الملكية الذى بقى بين يدى الحكومة تحت البحث والدرس مدة أربع سنوات . ثم استحضرت له من انكلترا خبيرين شهيرين هما المستر ويات والمستر ريان ثم عرضته بعد ذلك على شركة انكليزية اخرى بلندره مختصة بمثل هذه الأعمال

ويتضح فوق هذا أن الذين سمتهم الحكومة فى خطبة الجناب العالى الخديوى «بالاشخاص ذوى الخبرة الواسعة فى الشؤون المالية» واقتنعت نظارة المالية بأعمالهم هم نفر من موظفيها يشغلون بها وظائف غير الوظائف التى يشغلها عادة ذووا الخبرة الواسعة فى الشؤون المالية . كمراقب حسابات الحكومة . أو مدير حسابات نظارة المالية وما أشبه ذلك من الوظائف العالية الرئيسية

وان من العبث أن يلاحظ أن هذا المشروع غير محتاج الى رأى الخبراء بدعوى أنه مبنى على قواعد حسابية فنية نظرا لما كان فيه على الاقل من الزام الحكومة بمعاشات المستخدمين بعد انتهاء الامتياز . ورفض الحكومة لذلك . وهو الامر الذى يحتاج الى خبراء لأجل تقدير مافيه من المنافع فى حالة القبول . والمضار فى حالة الرفض

هذه الوقائع الثابتة بأقوال الحكومة نفسها لابطريق الظن أو الاستنتاج قد أدهشت اللجنة ودلتها على أن الحكومة كان فى وسعها أن تهتم بدرس هذا المشروع أكثر مما اهتمت به . وأنها لم تعطه العناية التى كان يستحقها والتى تعطيها عادة لأى مشروع آخر أقل من هذا المشروع قيمة وأهمية . وقد زاد دهش اللجنة ما كانت تصادفه فى اجابات مندوبى الحكومة من الابهام تارة . ومن عدم انطباقها على الواقع تارة أخرى . فمثال الابهام فى الجواب مايأتى :

سألت اللجنة مندوبى الحكومة السؤال الآتى : هل مبلغ أربعة الملايين جنيه الذى ستدفعه الشركة للحكومة . ستعتبره قرضا بفوائد تجعل لسدادها أقساطا سنوية تدفعها من ايرادات القنال فتؤثر حينئذ فى حصص الحكومة السنوية أو أن الشركة ستدفع هذا المبلغ من مالها الاحتياطى ولا تأخذ بدله من ايرادات الشركة فأجابوها بعد أربعة أيام بما يأتى :

—

(يحتمل أنه للحصول على أربعة الملايين جنيه تلتجىء الشركة لعقد قرض وقد روعى هذا الاحتمال عند تقرير شروط الاتفاق واتضح أن ماتدفعه الشركة من فوائد واستهلاك سيؤثر نوعا ما فى هذه الحالة على حصة الحكومة فى أرباح المدة التى تبتدئ من سنة ١٩٢١ وتنتهى فى سنة ١٩٦٨ . وعلى كل حال لو تقرر أن مطلوب القرض المذكور لايدخل فى حساب تقدير حصة الحكومة فهذا الشرط يجعل للشركة وجها فى طلب امتيازات تكون معادلة له)

فمن الفقرة الاولى من هذا الجواب يستفاد بدون أدنى صعوبة أن الحكومة لم تعرف الى الآن ماذا كانت الشركة ستقترض مبلغ اربعة الملايين جنيه وتجعله سلفة تؤثر أقساطها فى الاجزاء التى ستخصص للحكومة سنويا من سنة ١٩٢١ أو أنها ستدفعه من الاحتياطى القانونى أو الاحتياطى الخصوصى

ومن الفقرة الثانية يؤخذ أن باب طلب الامتيازات فى هذا العقد لايزال مفتوحا فى وجه الشركة حتى ولو بعد خروج المشروع من بين يدى الجمعية العمومية كما هو صريح العبارة الاخيرة

ولو كان الامر قاصرا على ذلك لهان ولكن الحكومة ترى أن للشركة وجها فى طلب هذا الامتياز ولا بد أن يكون عندها استعداد للاتفاق معها عليه

أما عدم انطباق بعض تلك الاجابات على الواقع أحيانا فيؤيده حادثة مر ذكرها فى هذا التقرير وهى قول الحكومة بأن الشركة تعهدت بتخفيض رسم المرور كلما ازداد دخل القنال وذلك بمقتضى اتفاقية صدقت عليها الجمعية العمومية للشركة وكلما ناقشتها اللجنة فى هذا القول ازدادت تمسكا به واصرارا عليه على أن الحقيقة هى أن الشركة لم ترتبط بهذه الاتفاقية ولم تصادق عليها كما مر البيان

هذا فضلا عن الاجابات الاخرى التى أضعفت ثقة اللجنة بالعمليات الحسابية التى اشتملت عليها المذكرة الاولى والثانية اذ قال مندوبو الحكومة عندما سألتهم اللجنة عن سبب الفروق فى الحساب بين المذكرتين المنوه عنهما فى بعض العمليات الحسابية ما يأتى :

(ان ماذكر بالمذكرة الثانية هو المعقول والاكثر احتمالا) اه

وبديهى أن معنى هذا القول هو أن ماذكر بالمذكرة الاولى الرسمية غير معقول وأنه بعيد الاحتمال بعد أن قيل عنها ان كل ما اشتملت عليه من العمليات الحسابية والفروض الاحتمالية مبنى على حكم العقل والتدقيق هذا فضلا عن أنه لم يمض بين المذكرة الاولى والثانية أكثر من عشرين يوما واللجنة لاتدرى ما الذى كان يقال عن المذكرة الثانية لو مضى عليها عشرون يوما أو أربعون

النتيجـــــة

والنتيجة أن اللجنة كانت تتمنى أن تقدم الحكومة السنية للجمعية العمومية مشروعا محضرا مبحوثا حق البحث مشفوعا بما يشرحه ويؤيده من البيانات والمستندات متوفرة فيه شرائط الحكمة والروية مضمونا فيه مصلحة البلاد فى حاضرها ومستقبلها القريب بما يصل اليه حد الاستطاعة والامكان راجحة تلك المصلحة على غيرها او معادلة لها على الاقل فتجيل الجمعية فيها بمعرفتها أو بواسطة لجنة من أعضائها نظرات قليلة أو كثيرة ثم تبادر بكل ابتهاج وانشراح للموافقة على ذلك المشروع أوتعديله تعديلا طفيفا ان كان المشروع قابلا للتعديل وكان جائزا لها عمله

ثم ينصرف أعضاء الجمعية الى بلادهم من الثغور الشمالية الى الحدود الجنوبية رافعين ألوية الشكر والثناء على حكومتهم لجدّها وسعيها لخير أمتها وسهرها على مصالح بلادها فتزداد ثقة الاهالى ومحبتهم الخالصة لرجال حكومتهم العاملين فان ذلك أقصى ماتتمناه الجمعية وما ترى أن الهيئتين الحاكمة والمحكومة فى حاجة قصوى اليه دائما وخصوصا فى مثل الظروف الحاضرة

ولكن ما الذى تصنعه الجمعية وقد قدمت لها الحكومة مشروعا مهما خطيرا وضع بسرعة لم تعهد فى الحكومة من قبل . وباختصار كلى يبرره جناب المستشار بأنه جاء بدافع الضرورة كما جاء بمذكرة جنابه الصادرة فى ٢١ اكتوبر سنة ٩٠٩ غير مبحوث حق البحث ولامرفوق بايضاحات ومستندات تؤيده لدرجة أن

مذكرة جناب المستشار المالى التى هى أول وآخر مستندات الحكومة فى بيان واثبات منافع هذا المشروع لم تكن حاضرة لديها عند ماطلبتها اللجنة منها بل اضطرت أن تنتظر ستة أيام حتى وصلتها مع بعض المستندات التى كانت طلبتها اللجنة من مندوبى الحكومة وفضلا عن هذه السرعة وعن خطورة المشروع فانه جاء سابقا لأوانه بعشرات من السنين ومعلوم ان السرعة فى العمل والحكم على المستقبل البعيد جدا كلاهما يترتب عليه حتما الخطأ والبعد عن ساحل الحقيقة ومحجة الصواب مهما كان الموضوع بسيطا فكيف يكون الامر والمشروع هو امتداد امتياز قنال السويس أربعين عاما قبل انتهاء أجل امتيازه بنحو ستين عاما

لاريب فى أن الخطأ حينئذ يكون جسيما والضرر الذى يترتب عليه حالا واستقبالا يكون أجسم لذلك لم يسع اللجنة أن تكتم عن الجمعية طريقة تحضير المشروع وبحثه كما سبق ذكره وأهم مارأته فيه كما يأتى بيانه :

أولا — أن مشروع عقد الاتفاق المعروض على الجمعية غير مقبول لامن شركة القنال . ولا من الحكومة المصرية . وكان يجب أن لايقدم للجمعية العمومية الا بعد الاقرار عليه من جمعية مساهمى الشركة مادامت الحكومة ليست هى العارضة للمشروع كما تقول

ثانيا — انه ليس للجمعية العمومية ولا من المصلحة تعديل المشروع كما سبق البيان

ثالثا — انه قد ظهر بالحساب أن فى هذا المشروع غبنا فاحشا على مصر تقدره اللجنة بنحو ١٣٠,٥٩٨,٠٠٠ مليونا من الجنيهات أصلا وفائدة على قاعدة حساب جناب المستشار

رابعا — انه لاحقيقة للمخاوف التى تتوقعها الحكومة اذا لم تتفق مع الشركة على مد أجل امتيازها . ثم ان كان بعض هذه المخاوف محلا للنظر فدفعه ممكن قبل وقوعه . خصوصا متى لوحظ ان الشركة كلما مرت سنة من مدة امتيازها كانت

أقرب الى التساهل فى شروط التعاقد مع الحكومة . لانها لن تجد الا مصر للتعاقد معها على بقاء وجودها . أما مصر فانها تجد كثيرا من الشركات الدولية تتعاقد معها على ادارة القنال واستغلاله

خامسا — انه لاتوجد أدنى ضرورة مالية ملجئة الى التعاقد بالغبن الفاحش سيما وان التعاقد واقع على مستقبل بعيد لابد فى الحكم عليه من الخطأ العظيم الذى لايقبل الجيل الحاضر ولا يرضى بأن يتحمل مسؤليته أمام الاجيال المستقبلة الا اذا كانت الفائدة مضمونه وواضحة وضوحا لاريب فيه

سادسا — ان فكرة استفادة الجيل الحاضر من أرباح القناة كان يمكن أن يقال عنها انها فكرة صالحة حقيقة لو اقترنت بما يأتى :

أولا — أن لايوجد مطلقا غبن فى التعاقد عليها

ثانيا — أن يستعمل المقابل فى أعمال مثمرة تبرر هذا التعاقد أمام الاجيال المستقبلة وأن يكون للامة من السلطة على أموالها مايكفل لها تحقيق هذا الشرط كفالة فعلية

أما والغبن فى الصفقة فاحش . والحكومة لم تسمح الى الآن باعطاء الامة حق الاشتراك معها برأى قطعى فى تدبير شؤونها المالية والداخلية البحتة

خصوصا وان العقد حاصل على زمان أبعد من أن يكون الحكم عليه صحيحا فهو سابق لأوانه من كل الوجوه وغير مقبول

فبناء على هذه الاسباب

قررت اللجنة بالاجماع رفض هذا المشروع وللجمعية الرأى الاخير.

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — أطلب طبع هذا التقرير وتوزيعه على حضرات الاعضاء

حضرة حسين بك عابدين ــ بتلاوة هـذا التقرير علينا علمنا أنه جامع مانع وجيه كل الادلة التى وردت فيه مقبولة معقولة لهذا أرى التصديق عليه

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ الظاهر أنه يوجد اتفاق عام على طبع التقرير وتوزيع نسخه على حضرات الاعضاء

سعادة الرئيس ــ وهل لاحد معارضة فى طبع التقرير

استحسان عام على طبعه وتوزيعه

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ هل يمكننا تحديد جلسة للمناقشة فيه

سعادة الرئيس ــ قد يحتاج فى طبعه الى ثلاثة أيام ثم مثلها بعد توزيعه فالأمر يحتاج الى أسبوع على الأقل

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ اذا تكون الجلسة يوم الاثنين الآتى

عطوفة رئيس مجلس النظار ــ الأوفق أن تكون يوم الاربعاء التالى له

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ ممكن لعطوفة رئيس الجمعية اعطاء نسخة من التقرير الى الحكومة هذه الليلة وتكون الجلسة فى يوم الاثنين

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ــ ولم لاتكون الجلسة فى يوم الخميس آخر الشهر

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ جائز أن المناقشة تستغرق جلستين فيحسن أن تكون الجلسة يوم الاربعاء

تقرر أن الجلسة التى يناقش التقرير فيها تكون فى يوم الاربعاء ٣٠ مارس الجارى الساعة ٤ بعد الظهر

سعادة الرئيس ــ لدينا رأى لحضرة فتح الله بك وهو طلبه طبع الاقتراحات وتوزيعها فما رأى الهيئة فى ذلك

حضرة ابراهيم افندى عبد العال ــ الأوفق تحديد جلسة لنظر الاقتراحات ولا لزوم لطبعها لأن المهم منها قد يكون اقتراحين أو ثلاثة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — توجد اقتراحات أخرى فما العمل فيها

حضرة محمد الرمالى بك — الأحسن تحويل الاقتراحات على لجنة

حضرة فتح الله بركات بك — يقول حضرة ابراهيم افندى عبد العال انه لا لزوم للطبع وأن لا أهمية الا فى اقتراحين أو ثلاثة فهذا الحكم قاس على حضرات الاعضاء فان منهم نحو الستين لهم اقتراحات

أما مسألة طبع الاقتراحات فهى مهمة جدا فقد يوجد منها اقتراحات متناقضة مع بعضها اذا نظر اليها من جهة الظاهر فلا يليق بشرف الجمعية أن توافق على طلبات متناقضة ولا أن تصدق على طلب لم تفحصه تماما ولا يليق بها أن تقرر أمنية تكون الحكومة قد أجابت عنها أخيرا بدون أن يلاحظ ذلك كاتب الطلب

فأنا أطلب ممن يعارض رأيى أن يبرهن لنا على أن الحكم يكون صحيحا فى مسائل مختلفة عند سماعه لها مرة واحدة

حضرة عبد الحميد بك عمار — الاقتراحات منها ما هو عشرة أسطر أو ١٢ أو ٢٠ على الاكثر فممكن لصاحب الاقتراح أن يشرحه فى برهة وجيزة ويمكننا أن نتفاهم مع بعضنا وهذا ما كان حاصلا فى السابق فاذا رؤى السير على العادة السابقة فلا يضيع علينا الوقت فى الطبع والتوزيع ومن جهة كون بعض الاقتراحات يتكرر فهذا لاضرر منه

حضرة محمد فتح الله بك بركات — اذا كان التمسك بالعادة القديمة يستمر معنا الى النهاية فاننا لانسير خطوة الى الأمام

واذا كنا فى السنين الماضية لاندقق البحث فى أفكارنا وآرائنا وكنا نكتفى بأن صاحب الرأى يتكلم عليه كلمتين ونحن عددنا ٨٢ فهل من الضرورى أن نتمسك بالعادة القديمة وربما كان أكثرنا لايسمع المتكلم أو يكون غير مستحضر الفكرة أو أن الحياء يمنعه من ابداء فكره أو أن لديه مايشغله أو به ألم بجسمه يمنعه عن ابداء رأيه فى الوقت الحاضر كما تكلمت عن ذلك فى السنة الماضية

نحن نطالب باعطاء رأينا بالذمة فكيف يتأتى لنا ذلك فى برهة والاقتراحات تفوق المائة أما اذا كانت اثنين أو ثلاثة فمن الممكن أن نستخلص فيها الرأى ونبديه عن تأمل وترو

لكن اذا كانت الاقتراحات فوق المائة وتتلى فى ساعة أو ساعة ونصف فانه يصعب علىّ ابداء الرأى عنها بامعان وترو

حضرة مرقس بك سميكه — أوافق مبدئيا على طبع الاقتراحات ولو ملخصة مع الاختصار ويترك لكل عضو أن يشرح اقتراحه

ثم انى كنت أود أن أتكلم على الاقتراحات التى لها مساس بالميزانيـــة كالتى تختص بطلب الغاء عشور النخيل ورسوم المعادى وكطلب انشاء مدارس واعادة امتحان الساقطين ونحو ذلك كطلب مد سكك حديدية وغيره مما يستدعى الى نفقات تؤثر على الايرادات وتمس الاحتياطى أيضا

ففى المـاضى كنا نتناقش فى كل اقتراح على حدته وبهذه الطريقة كنا نبعث الى الحكومة بعشرات الاقتراحات والحكومة تتخلص بسهولة منها بأن الحالة المـالية لاتسمح بذلك الآن أو فى الوقت الحاضر مثلا

فالذى أراه هو أن كل الاقتراحات التى لها مساس بالمـالية تحول على اللجنـة المشكلة من الهيئة والحالة هذه وهى تفحص تلك الاقتراحات

حضرة محمد فتح الله بك بركات — أؤيد رأى حضرة مرقس سميكه بك فيما أبداه وأرى أن كل الاقتراحات تحول على هذه اللجنة أو على لجان أخر لان هـذا أدعى الى تقرير الحقيقة

سـعادة الرئيس — الأهمية حاصلة فى نظر الاقتراحات ولو لم يحصل طبعها بدليل أن كل الاقتراحات كانت تتلى على الهيئة حرفيا وهى تقرر فيها ماتراه مهما أخذت من الوقت وليست تنظر فى ساعة أو ساعتين ثم تحال على الحكومة كما قيل وقد سـبق أن الجمعية رفضت كثيرا من الاقتراحات ولم تبلغها للحكومة

والآن فان قلم السكرتارية قد جمع كافة الاقتراحات المتناسبة وضمها الى بعضها حتى عند العرض على الهيئة تذكر أسماء المقترحين فى الموضوع الواحد وتتلى اقتراحاتهم وعلى ذلك لايضيع شئ من أهميتها . والغرض بعدم الطبع عدم تضييع الوقت ليس الا

حضرة محمد فتح الله بركات بك ـ الحكم على الاقتراح بدون نظر الى أسبابه الدقيقة فيه شئ من التسرع يؤدى الى عدم الاصابة

سعادة الرئيس ـ وهل الغرض باحالة الاقتراحات على لجان أن تقرر صلاحية عرضها على الهيئة أو موافقة الاقتراح وتبليغه أو ماهو الغرض

حضرة محمد فتح الله بركات بك ـ الذى أقصده باحالة الاقتراحات على لجنة أو لجان هو الوصول الى نتيجة توصلنا الى الحقيقة

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أرى أننا نكتفى بالعادة المتبعة وهو تلاوة الاقتراحات فى الجلسة واعطاء رأينا فيها والسبب فى ذلك أن للجمعية أن تبدى رغبات الى الحكومة الخ

يطلب الواحد منا عمل مصرف بجهته أو ايجاد مدرسة ببلده فاذا حول الطلب على لجنة ماذا تفعل فيه . انها لاتنتقل للمعاينة ولاتعمل تحقيقا ان محل البحث والتنقيب هو الهيئة وهى لاتحكم فى الاقتراح بل عند ماتراه رغبة صالحة تحيله على الحكومة وهذه هى التى تحكم فى صلاحية اجابة الرغبة وعدمه

فهذه الاقتراحات لاتحتاج الى طبع ولا الى تحويل على لجان وانى أستسمح حضرة أخينا فتح الله بك فى ذلك حتى لايضيع الوقت فى المناقشات

حضرة محمد فتح الله بك بركات ـ أنا الذى أستسمح سعادة الباشا فى صرف النظر عن العادة القديمة فليس الغرض من ابداء رغبات الجمعية تبليغ كل الرغبات الى الحكومة بل الغرض أن الجمعية تنظر فى الطلبات وتقرر الضرورى منها حتى يقع أمام الحكومة أنه طلب من الجمعية بأسرها وليس طلبا مقدما من أحد أعضائها وأظن أنه يوجد فرق بين تقرير طلب بالاجماع أو بالاغلبية وبين طلب يقدمه العضو كان يكفى فيه أن يرسله بالبوستة

حضرة سعد افندى مكرم ــ ماهى الفائدة من احالة الاقتراحات على لجنة هل للجنة الحق فى بحث الاقتراحات وقبول بعضها ورفض البعض الآخر

سعادة الرئيس ــ لتؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية أن لاتطبع الاقتراحات وأن يكون النظر فيها بالهيئة

سعادة الرئيس ــ وما رأى حضراتكم فى تحديد ميعاد الجلسة الآتية لنظر الاقتراحات المذكورة

سعادةاسماعيل أباظه باشا ــ مع الموافقة تكون الجلسة الآتية فى يوم الخميس الآتى

سعادة الرئيس ــ خلاف الاقتراحات السالف ذكرها قدمت اقتراحات أخرى منها كثير يماثل ماتقدم اعلام حضراتكم به فى الجلسة الماضية فهل يوافق ضمها على بعضها بملاحظة ضم كل منها الى مايماثله أو تحدد للاقتراحات الجديدة جلسة أخرى وهذا بيانها

اقتراحات قدمت فى جلسة الاثنين ٢١ مارس سنة ١٩١٠

نمرة مسلسلة	الاسم	المديرية أو المحافظة	خلاصة الاقتراح
٦٧	مرسى افندى وزير	بنى سويف	بشأن انتخاب أعضاء لجان الشياخات
٦٨	عبد الحميد بك عمار	البحيره	بشأن جعل القضاة غير قابلين للعزل ولا للنقل
٦٩	» »	»	بشأن تحسين مرتبات القضاة
٧٠	» »	»	بشان زيادة عدد قضاة المحاكم الاهلية
٧١	» »	»	بشأن احترام قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم الاهلية

نمرة مسلسلة	الاســم	المديرية أو المحافظة	خلاصــة الاقتراح
٧٢	عبد الحميد بك عمار ...	البحيرة	بشأن جعل ترقى القضاة بحسب الاقدمية
٧٣	« «	«	بشأن الغاء لجنة المراقبة
٧٤	« «	«	بشأن استبدال لجنة المراقبة الحالية بمحكمة نقض وابرام دائمة مستقلة
٧٥	سيف النصر بك طنطاوى	الفيوم	بشأن تشكيل لجنة للاصلاح بين العائلات
٧٦	« « « «	«	بشأن زيادة الخفر
٧٧	تمام كساب بك	بنى سويف	بأن يكون تعيين أعضاء لجنة مخالفات الترع والجسور بالانتخاب العام
٧٨	عثمان بك مراد...	القليوبية	تأسيس نظارة للزراعة
٧٩	أمين باشا الشمسى... ...	الشرقيه	وضع نظام جديد لمدرسة الطب
٨٠	« «	«	انتداب وفد يزور البلاد المشابهة لمصر فى جوها لدرس حالتها الزراعية واختيار ما يمكن زراعته بمصر
٨١	« «	«	تخصيص النقود الكافية لدار الآثار العربيــة لشراء الطرف الفنية والتاريخية
٨٢	« «	«	عدم اشتراط أداء امتحان البكالوريا على الحاصلين لشهادة الحقوق من أوروبا ويرغبون فى أداء امتحان المعادلة

نمرة مسلسلة	الاسم	المديرية أو المحافظة	خلاصة الاقتراح
٨٣	أمين باشا الشمسى... ...	الشرقية	المكتبة الخديوية
٨٤	« «	«	طلب مجلس نيابى
٨٥	جاد بك مصطفى	الدقهلية	طلب اعطاء الدستور تدريجيا فى وقت قريب
٨٦	سعد افندى مكرم	الجيزه	النص على أن مندوبى البلاد (الذين ينتخبون أعضاء مجالس المديريات والجمعية العمومية) يجب أن يعرفوا القراءة والكتابة
٨٧	محمد افندى أبو خضره ...	الفيوم	تقسيط دفع أثمان أطيان الحكومة التى تمارست فيها مع ارباب الشأن بواسطة اللجان المخصوصة
٨٨	« « ...	«	علانية جلسات مجالس المديريات
٨٩	« « ...	«	طلب الدستور . طلب مجلس نيابى
٩٠	« « ...	«	حرية الصحافة
٩١	محمود بك الاتربى	الدقهلية	طلب مجلس نيابى
٩٢	قرشى افندى وابراهيم افندى كريم	اصوان	ابقاء دفترخانة محكمة اصوان الشرعية باصوان
٩٣	« « «	«	بشأن عدم جواز انتخاب أعضاء مجالس المديريات ولا الجمعية العمومية فى لجان الشياخات
٩٤	« « «	«	تغيير نظام العمد والمشايخ بنظام يكفل راحة الاهالى
٩٥	« « «	«	بشأن انتشار شهود الزور
٩٦	« « «	«	بشأن اصلاح حال الفتيات

نمرة مسلسلة	الاسم	المديرية أو المحافظة	خلاصة الاقتراح
٩٧	ابراهيم افندى الجارم ...	رشيد	طلب مجلس نيابى
٩٨	« « ...	«	طلب تخويل المحاكم الشرعية الحق فى تنفيذ أحكامها الشرعية بما تقتضيه الشريعة الغراء
٩٩	« « ...	«	رفع عوائد النخيل
١٠٠	« « ...	«	اعادة محافظة رشيد
١٠١	« « ...	«	بطلب مصرف لأطيان رشيد
١٠٢	« « ...	«	بطلب مدرسة ابتدائية برشيد
١٠٣	« « ...	«	بطلب ايجاد محكمة جزئية بمدينة رشيد
١٠٤	السيد أحمد محسن	القاهرة	بشأن محاكم الجنايات
١٠٥	« «	«	بشأن قانون قاضى التحضير
١٠٦	زكى افندى عبد الرازق ...	المنيا	جعل التعليم الابتدائى اجباريا
١٠٧	« « « ...	المنيا	بشأن مد سكة حديد اضافية من نصف مديرية أسيوط البحرى الى مديرية بنى سويف لمنفعة البلاد الغربية الواقعة على البحر اليوسفى
١٠٨	عيسى بك نوار...	البحيره	طلب مجلس نيابى
١٠٩	« «	«	بطلب مدرسة ابتدائية فى كل مركز ومدرسة ثانوية فى كل مديرية

نمرة	الاسم	المديرية أو المحافظة	خلاصة الاقتراح
١١٠	عيسى بك نوار...	البحيره	بطلب ابدال نقطة البوليس الموجودة بحوش عيسى بمركز
١١١	« «	«	عمل قناطر حجز لفرع رشيد
١١٢	« «	«	بطلب أن يوجد فى كل مركز ادارة ضبط بدوريات حفظا للأمن
١١٣	سعد افندى مكرم	الجيزه	احالة مخالفات الترع على المحاكم الاهلية

موافقة عمومية على ضم كل الاقتراحات الى بعضها كل نوع الى ما يماثله وأن تكون الجلسة الآتية فى يوم الخميس الآتى ٢٤ مارس الجارى الساعة ٤ بعد الظهر

سعادة طلبه سعودى باشا — هل يوافق تحديد ميعاد لنهاية تقديم الاقتراحات

حضرة فتح الله بركات بك — لا يمكن تحديد وقت وكل انسان له الحق فى تقديم اقتراحاته فى أى وقت أراد

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش وحضرة السيد احمد محسن — كل عضو له الحق فى تقديم ما يرى تقديمه من الاقتراحات مادامت الجمعية منعقدة

ثم ان حضرة صاحب السعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعه ٦ والدقيقة ٢٠ ق

تلى هذا المحضر بجلسة يوم الخميس ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ فصدق عليه

(٦)

محضر الجلسة العلانية المنعقدة فى يوم الخميس ٢٤ مارس سنة ١٩١٠
(١٣ ربيع الاول سنة ١٣٢٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ و ٣٠ دقيقة بعد الظهر تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا رئيس الجمعية العمومية وحضور ٥٧ من حضرات الاعضاء

تلى ماورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من صاحبي الفضيلة نسيب افندى والشيخ حسونه النواوى وأصحاب السعادة طلبه سعودى باشا وموسى غالب باشا وأحمد عفيفى باشا ومن حضرات محمد بك مذكور ومصطفى بك الطحان وابراهيم افندى سيداحمد ومحمد السباعى بك المصرى وسعادة محمد شواربى باشا لم يحضر بسبب انحراف صحته كاعتذاره السابق

واعتذر سعادة على شعراوى باشا عن سعادة محمود سليمان باشا و بلغت الهيئة اعتذارى سعادة أحمد يحيى باشا وحضرة على افندى اسماعيل

تلى محضر جلسة يوم الاثنين الماضى ٢١ مارس الجارى فصدق عليه

سعادة الرئيس ـ وردت مكاتبة من رئاسة مجلس النظار الحاقالرد الحكومة على اقتراحات الجمعية العمومية وقدمت اقتراحات جديدة لبعض حضرات الاعضاء فلتتل المكاتبة المشار اليها ثم بيان تلك الاقتراحات

تليت المكاتبة وهى مؤرخة ٢٢ مارس سنة ١٩١٠ والرد المرفق بها وهاتان صورتاهما

المكاتبة

الحاقا لماتحرر لسعادتكم بتاريخ ١٤ مارس الجارى نمرة ٥ مرسل مع هذا رد الحكومة على الاقتراحين الخاصين بطلب عقد الجمعية العمومية مرة فى كل سنة وتشكيل نظارة للزراعة نرجو سعادتكم ابلاغه لحضرات الاعضاء افندم ؟

الرد

رد الحكومة على اقتراحين للجمعية العمومية فى اجتماعها سنة ١٩٠٩

(١) عقد الجمعية العمومية مرة فى كل سنة بدلا من عقدها مرة كل سنتين.

تقضى المادة ٣٩ من القانون النظامى بعقد الجمعية العمومية مرة بالاقل كل سنتين ومؤدى هذا النص أنه يجوز للحكومة عقد الجمعية العمومية كلما تدعو الحاجة الى ذلك وقد جرت على هذا النمط فى عدة ظروف فعقدت الجمعية العمومية فى السنة التالية لانعقادها وأقرب شاهد هو اجتماعها فى هذا العام وستسير الحكومة فى المستقبل على هذه الخطة كلما تدعو الحال لاستشارتها ؟

(٢) تشكيل نظارة للزراعة

تبحث الحكومة الآن فى التدابير التى يجب اتخاذها لتحسين حالة الزراعة وتؤمل أنها ستتمكن من تشكيل ادارة مخصوصة للاشتغال بالمسائل الزراعية ؟

تلى البيان المذكور وهذه صورته

اقتراحات تقدمت فى جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩١٠

نمرة المسلسل	الاسم	المديرية	خلاصة الاقتراح
١١٤	حافظ بك المنشاوى	طنطا	بشأن وضع قانون لتأسيس النقابات الزراعية
١١٥	محمود افندى محمد خشبه	أسيوط	بأن تشترط معرفة القراءة والكتابة فى كل عضو ينتخب لاى لجنة أو مجلس
١١٦	« «	«	بشأن اعتبار تسليف الاموال بفائدة اكثر من المحددة بنص القانون جنحة
١١٧	ابراهيم افندى عبد العال	الفيوم	طلب مجلس نيابى
١١٨	كمال بك علما	القليوبية	انشاء سكة حديد أميرية من بنها الى القناطر الخيرية تمر على جسر النيل
١١٩	« «	«	أن يسمح لاصحاب الآلات الرافعة المركبة على النيل الشرقى والغربى برى الشراقى فى أى وقت
١٢٠	محمد بك تمام حبارير	جرجا	بشأن انشاء معهد دينى فى كل مديرية أو محافظة
١٢١	السيد احمد محسن	مصر	بشأن احالة ادارة المكاتب التى كانت تابعة للاوقاف اليه
١٢٢	مصطفى باشا خليل	الشرقية	طلب مد سكة حديد على السكة الزراعية من فاقوس للتل الكبير ومن فاقوس لصالحجر
١٢٣	دياب افندى سليم	بنى سويف	بشأن اباحة زراعة الدخان

سعادة الرئيس ـ ومن جهة هذه الاقتراحات الجديدة فسينظر فيها فى جلسة مقبلة

حضرة محمد فتح الله بركات بك ـ أضم لهذه الاقتراحات اقتراحا لى جديدا وهو أن مركز البرلس التابع لمديرية الغربية محروم من منافع كثيرة ومنها ماء النيل ولكن نظارة الاشغال فى الزمن الأخير اهتمت بشأنه ووصلت اليه ترعة الى بلطيم أى الى أول بلد فيه من جهة قبلى وللآن لم توصل منها فرعا الى آخر بلاد المركز فصارت المنفعة قاصرة على بلد أو بلدين من بلاده وباقى البلاد محروم من المنفعة حتى انهم يشربون الماء الذى يستخرج من الرمل وبالطبع ليس عندهم زراعة لانه لم يكن عندهم ماء

فأطلب توصيل الترع الى آخر بلاد المركز

ولى اقتراح آخر وهو أن الحكومة محولة نظر قضايا هذا المركز على محكمة مركز شربين الأهلية مع أنها بعيدة عنه بمسافات طويلة ثم ان شربين ليست هى الطريق الاعتيادى العام لأهالى البرلس فان تجارتهم ولوازمهم هى دائما من والى اسكندرية والبلاد التى على الشاطئ الغربى للنيل لأجل ذلك يكون تحويل أعمال قضاياهم على محكمة دسوق الاهلية أدعى الى السهولة فأطلب اجراء اللازم لذلك

فى الاثناء حضر حضرتا ابراهيم افندى الجارم ثم قرشى افندى احمد والساعة ٤ والدقيقة ٥٠

حضرة السيد حسين القصبي ـ شركة سوارس بطنطا لما أتمت عملها وأدخلت الماء فى البلد سر الاهالى وافتكروا أنه وجد لها شئ من أحسن الاشياء وهو الماء النقى ولكن يا للاسف ظهر أن هذا الماء هو ضربة قاضية على حياتنا لانه فضلا عن غضاضة طعمه مضر بالصحة فشاربه يشكو من الامساك ومستعمله فى الغسل يشكو لانه يسقط الشعر الى غير ذلك من المضار

أرسل الماء الى المعمل الكيماوى بباريس فورد كشف التحليل يفيد أن هذا الماء ردىء وليس صالحا للشرب

رفع الامر الى المجلس البلدى بشكوى من الاهالى مع كشف التحليل فأرسله المجلس الى نظارة الداخلية ومن النظارة الى الصحة فقالت الصحة ان الماء لم يتغير

اننا لم نقل انه تغير بل اننا نقول انه مضر بدليل التحليل الكيماوى

الاهالى عندنا يستقون الماء بطريقتين من الشركة و بواسطة السقايين ولا يوجد مدينـة فى القطر تشرب بهذه الكيفية التى يترتب عليها تكبد الاهالى مصاريف مضاعفة تدفع ضريبة الشركة وتدفع أجر السقايين

فأطلب مخابرة الحكومة بطلب العودة لماء النيل وتكليف الشركة بعمل ما فيه رفع الضرر وعدم قفل الترعة طول السنة حتى يتم الاتفاق مع الشركة بأخذ الماء من النيل

انصرف حضرة صاحب السعادة حسين رشدى باشا ناظر الخارجية والساعة ٥

حضرة قرشى افندى احمد — لى اقتراح خاص بمركز الدر بخصوص النخيل وقدّمه

سعادة الرئيس — هـذه الاقتراحات تضم للاقتراحات الجديدة وستنظر فى جلسة مقبلة ولنأخذ الآن فى نظر الاقتراحات المؤجلة لهذه الجلسة فلتتل بحسب ترتيب أنواعها كل نوع وما يماثله

تليت الاقتراحات المقدمة من حضرات أمين بك العارف واحمد محمد بك خشبه وخليل افندى العديسى بطلب مشاركة الامة مع الحكومة

ومن حضرات عثمان بك الهلالى ومصطفى خليل باشا وعبـد اللطيف بك الصوفانى وأمين باشا الشمسى ومحمد افنـدى أبو خضره ومحمود بك الاتربى وابراهيم افندى الجارم وعيسى نوار بك بطلب مجلس نيابى وحضرة جاد بك مصطفى بطلب اعطاء الدستور

وهذه صور الاقتراحات المذكورة

اقتراح لهيئة الجمعية العمومية من حضرة أمين العارف بك عضو الجمعية عن مديرية جرجا

أطلب اشتراك الامة مع الحكومة اشتراكا فعليا برأى قطعى فى جميع المسائل الداخلية المصرية ٥ه

اقتراح لهيئة الجمعية العمومية من حضرة احمد بك محمد خشبه عضو الجمعية عن مديرية أسيوط

سبق للجمعية العمومية ومجلس الشورى أنهما طلبا اشتراك الامة مع الحكومة اشتراكا فعليا برأى قطعى فى جميع المسائل الداخلية المصرية

وحيث ان الحكومة لحد الآن لم تحقق هذه الأمنية التى تراها الأمة المصرية أنها الدواء الوحيد لسعادتها وتقدمها

لذلك أقترح على الجمعية الموافقة على طلب اشتراك الأمة مع الحكومة بالصفة التى قدمناها اذ لاقوام لنا الا به ٥ه

اقتراح لهيئة الجمعية العمومية من حضرة خليل افندى احمد العديسى عضو الجمعية عن مديرية قنا

أطلب الموافقة على طلب اشتراك الأمة مع الحكومة اشتراكا فعليا برأى قطعى فى جميع المسائل المصرية الداخلية ٥ه

اقتراح مقدم من حضرة احمد بك عثمان الهلالى عضو الجمعية العمومية عن أسيوط لهيئة الجمعية العمومية

أطلب أن تمنح مصر مجلسا نيابيا والقول بأن مصر ليست متأهلة الآن لذلك قول يقصد به تثبيط هم المصريين عن طلبهم هذا الحق الشرعى فان مصر لم تكن أقل حضارة ولا مدنية من البلاد التى نالت دستورها بل مصر أصبحت والحمدلله فى مقدمة البلاد السائرة فى طريق الرقى بغاية ما يمكن من السرعة وأن مانراه فى بلادنا من النهضة العلمية وفى المدارس الغاصة بالمتعلمين من أبنائنا من التزاحم فى الاقبال عليها لأكبر شاهد على ذلك ولم نر أمة من الامم بقيت محرومة من نيل دستورها الى أن بلغت غاية الكمال بل لا يمكن لأية أمة مهما بلغت همتها

وعظم اقتدارها واجتهادها أن تكمل الا بعد أن تنال دستورها فان الدستور انما هو بمثابة درجة السلم النهائية التى لايمكن الحصول على الكمال الا بعد رقيها وغير ذلك يكون طفرة والطفرة محال وعلى ذلك يكون تكليف الأمة المصرية بأن تكمل حتى تعطى دستورها هو من باب التكليف بالمستحيل

اقتراح من سعادة مصطفى خليل باشا عضو الجمعية العمومية عن مديرية الشرقية بطلب انشاء مجلس نيابى

انى وان لم أكن فى المجاهرة بهذه الرغبة الاصدى لصوت كثيرين غيرى ممن سبقونى اليها من أعضاء هـذه الجمعية المحترمة فى بعض اجتماعاتها السالفة منذ سنة ١٩٠٤ ولكننى لا أجد مندوحة من تكرار الطلب وحث زملائى عليه واستفزازهم اليه لان البلاد فى خلال السنوات الأخيرة قد خطت خطوة واسعة فى طريق التقدم السياسى تجعلها أهلا لنيل هذه الأمنية الثمينة التى لاتعد الأمة أمة بتمام المعنى الابها ولم يركن المصريون اليها فى هذا الاوان لمجرد التشبه بالأمة الفارسية التى نالت الدستور بمصادقة من انكلترا بل ومساعدة منها على أنها لم تبلغ شأو الأمة المصرية فى ميدان العرفان . ولا لمحاكاة الأمة الروسية مثلا وانما هى نزعة قديمة عندها لان الشورى من أحكام الشريعة الاسلامية فى ادارة شؤون الامة ولان الدستور النيابى كان موجودا فى سنة ١٨٨٢ حينما احتل الانكليز مصر على أنهم وعدوا وقتئذ باعادته وجديربهم تحقيق هذا الوعد بعد أن مضى على اعطائه نحو ٢٨ عاما . ثم لاننسى أن الجناب العالى الخديوى حفظه الله ومتعه بأنجاله الكرام قد تربى على مبادئ الدستور وجاهر بفوائده الجليلة فى حديثه المأثور مع مراسل صحيفة الطان الفرنسية وعهد بمناصب الوزارة الى رجال أكفاء يقدرون فيه هذا الميل فالمأمول من سموه أن يبلغ تلك الامنية لأمته ليكون عهده بينها عهد الخير والسعادة والرفاهية

اقتراح مقدم من حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى عضو الجمعية العمومية عن مديرية البحيرة

ان الهيئات المسماة بالنيابية فى هذه البلاد لم تكن وافية بالمقصود ولم تكن لائقة بظروف الزمن الحاضر ولا مناسبة الى سنة الارتقاء فأطلب اعطاء الأمة مجلسا نيابيا يكون أعضاؤه بنسبة مجموع الأمة نسبة معقولة لاستة عشر عضوا يمثلون اثنى عشر مليونا ويكون لهذا المجلس الرأى القطعى فى جميع الشؤون المصرية من تشريع ونحوه بعد استبعاد ما للحقوق الدولية المنصوص عنها بالفرمانات والمعاهدات والدين العمومى وويركو الاستانة

اقتراح من سعادة أمين باشا الشمسى عضو الجمعية العمومية عن الشرقية

عندى موضوعات أخرى كنت أود عرضها على الهيئة لمطالبة الحكومة بدرسها وتقريرها ولكن مادامت الحكومة بشكلها الحالى لايتسنى تنفيذ هذه الاقتراحات المفيدة ولذلك أضم صوتى الى صوت حضرات زملائى وأطلب مجلسا نيابيا يقوم بتنفيذ الاصلاحات الضرورية

اقتراح من حضرة محمد افندى أبى خضره عضو الجمعية العمومية عن مديرية الفيوم (بالمطالبة بالمجلس النيابى)

انى مهما قلبت الطرف فى جميع أحوالنا من جهة صرف الاموال العمومية أو من جهة التعليم أساس رقى الأمم أو من جهة الصحة العمومية الخ أجد أنه لايجوز مطلقا أن نسكت لحظة عن المطالبة بأن يكون لنا مجلس نيابى رأيه قطعى فى مثل هذه الاحوال الداخلية

لايليق بنا نحن الأمة ولا بحكومتنا العادلة أن نبقى لغاية هذا اليوم يتصرف فى أمور هذه الأمة بأجمعها عدد من الأفراد لايزيد عن عدد الاصابع مع أنه ينكر على نواب الأمة أن يكون لهم الرأى القطعى فى ذلك وهم بلا جدال أكثر خبرة من أى رجل مالى بمفرده أو متعلم بشخصه اذ أن أعضاء المجلس يشاركون الاهالى فى المعيشة والمعاشرة فيسمعون أنينهم أذنا بأذن ويشاهدون احتياجاتهم عينا بعين هل يمكن أن يتصور أن رجلا ماليا مهما كانت قدرته أو عالما مهما كانت شهرته يدير أمة بنفسه منفردا فى هذا العصر الذى صار كل فرد فيه لايصير أقل اصطبارا على هضم أصغر حق له ألا أن مثل هذا الزمن ولى ومضى وانقطع

لذلك أرى من مراحم حكومة الجناب العالى أن تجعل لاعضاء الأمة الكلمة النافذة فى تدبير شؤون الأمة الداخلية فتخفف عن عاتقها من المسئولية وتكسب رضاء الرأى العام ولتتألف القلوب بين القوة الحاكمة والمحكومة مالنا نتجاهل بأن المستقبل لنا من جهة نيلنا هذه الأمنية حيث لم يبق على وجه البسيطة أمة محرومة من الدستور الا الأمم الوحشية بمعنى الكلمة فلم لانقول (خير البر عاجله) فتسطر يد التاريخ هذه المكرمة لحكومة الجناب العالى بمداد الثناء والفخر ونصر الحرية أس كل نعمة ومصدر كل خير للهيئة الحاكمة والمحكومة

واذا كنت أجاهر بالحق أقول ان هذه الأمة أصبح يغيب عن ذاكرتها كل عمل تعمله الحكومة مهما كانت منفعته للامة مادام نوابها محرومين من الكلمة النافذة فى مثل هذه الاعمال الداخلية

اقتراح لهيئة الجمعية العمومية من حضرة محمود بك الاتربى عضو الجمعية عن مديرية الدقهلية بطلب مشروع قانون مجلس نيابى

لا أحاول الآن فى أن أبين لحضراتكم مزايا الحكم النيابى فكلكم ولا شك تقدسونها ولكنى أريد أن أقيم الحجة على أن بلادنا تستحق هذا الحكم وعلى أن أمتنا جديرة بنيل الدستور

لو ألقينا نظرة بسيطة على تاريخ مصر القديم نجد أنها كانت مهبطا لمدنيات متعاقبة متعددة فالمصريون القدماء والعجم والرومان والعرب تركوا من آثار المدنية فى هذه الديار مايشهد برسوخ قدم بلادنا قبل كثير من بلاد العالم فيها

ولو ألقينا نظرة على تاريخ بلادنا الحديث نجد أن دولتنا العلية عرفت قدرنا فأعطتنا من زمن مديد استقلالا داخليا تمتعنا بمزاياه حتى نالت الأمة العثمانية دستورها ونجد أن المرحوم اسماعيل باشا قال عن بلادنا انها قطعة من أوروبا ونجد أننا منحنا مجلسا نيابيا من سنة ١٨٨١ فهل بعد مرور كل هذا الزمن يمكن أن يقال بأننا لانصلح للحكم النيابى

اننا أيها السادة لونظرنا لانفسنا بصفتنا أمة عريقة فى المجد نجد أن أمما كثيرة من أمم الغرب سبقتنا فى الحكم النيابى ولا أظن أن فى العالم انسانا يقول بأننا لانساوى رومانيا و بلغاريا والصرب واليونان وقت أن منحوا الدستور وهذه امارة موناكو وعدد سكانها لايزيد عن ١٦ ألف نسمة قد طالبت به أخيرا فهل لانكون على الأقل مساوين لهولاء وهل يليق بمصر وهى عريقة فى المدنية كما قدمنا أن تتأخر عن كثير من بلاد الشرق فى نيل دستورها فاليابان والصين والعجم كلها أمم نالت الدستور

اننا أيها السادة اذا نظرنا لانفسنا بصفتنا جزأ من الدولة العلية نجد أنفسنا متأخرين عن طرابلس الغرب والعراق واليمن والكرد ولا نظن أن هناك انسانا يقول باننا لانساوى هذه الأمم

أيها السادة ان أضمن وأحسن الطرق لسياسة بلادنا فى العصر الحاضر هى أن يسوى بين بنى مصر وبين أبناء بلاد العالم وذلك لايكون الا بمنحنا الدستور فليس المصرى آخر من خلق حتى لاينال دستوره الا بعد أن تناله كل الامم وعلى ذلك أطلب ماطالما طلبته هيئاتنا النيابية الحالية وهو

أن يطلب من حكومة الجناب العالى اعداد مشروع قانون مجلس نيابى يمنح الأمة الحق فى ادارة أمورها الداخلية وتدبير شؤنها المحلية وأن يكون رأيه قطعيا فى مشروعات القوانين واللوائح التى تطبق على الأهالى وفى تقرير الضرائب والرسوم بحيث لايكون لهذا القانون تأثير فى نصوص المعاهدات الدولية والامتيازات القنصلية والدين العمومى وأحكام قانون لجنة التصفية ولا فى كل مايتعلق بالاوربيين من المصالح والحقوق الواجبة الاحترام ولا فى وركو الاستانة ولا فى كل ما ارتبطت به الحكومة من التعهدات والاتفاقيات الجائزة لها

اقتراح بطلب مجلس نيابى وتعديل طريقة الانتخاب

مقدم منى أنا ابراهيم الجارم العضو من مدينة رشيد الى هيئة الجمعية

لانجد أمة ترتقى فى المدنية الا اذا كانت تحكم نفسها بنفسها ولو انتظرنا بلوغ الأمـة أعلى درجة فى الكفاءة والنبوغ لاعطائها المجلس النيابى لكنا قـد خالفنا الأمم الدستورية لان كل الأمم الدستورية الآن نالت حق الحكم الذاتى فى حين أن حالتها المدنية وقتئذ كانت أقل بكثير من حالة مدنيتنا الآن

وان من بين الأمة المصرية الآن كثيرين قادرون على نفع بلادهم بآرائهم ولكن لاتسمح لهم طريقة الانتخاب أن تستفيد منهم بلادهم شيئا

ومن البين أن شركة الأمة مع الحكومة فى ادارة البـلاد تعين الحكومة على وظيفتها وتخفف عنها المسئولية

فلذلك أرفع صوتى بطلب المجلس النيابى وتعديل طريقة الانتخاب كما أنى أرجو من هيئة الجمعية الموافقة على ذلك

اقتراح مقـدم من حضرة عيسى بك نوار عضو مجلس شورى القوانـين عن مديرية البحيرة لهيئة الجمعية العمومية

حيث ان الامة صارت فى حاجة شديدة للنظر فى شؤونها الداخلية فأطلب أن يكون لها مجلس نيابى يشارك الحكومة فى جميع اجراآتها الداخلية من تشريع ونحوه

اقتراح من حضرة جاد بك مصطفى عضو الجمعية العمومية عن الدقهلية

معلوم ماعليه الأمة المصرية من الحزن والكآبة وارتباك الاعمال لعدم منحها الدستور ولايخفى ماينجم عن ذلك من الانفعالات الداعية الى الهياج الذى ربما يقضى على الانسان بالخروج عن الاستكانة وتعدى حدود الواجب

والمتعين على الحكومة أن تعمل لتهدئة خواطر رعاياها وبذل الجهد فى ارضائهم باجابة المطالب الحقة ليسود الوفاق بين الحاكم والمحكوم ولا أحق وأولى بالاجابة من هذا الطلب العادل وأعنى به الدستور الذى به تستقيم الأحوال وتحفظ المصالح من تطاول يد الاغراض اليها ويعم العدل جميع الافراد

وللوصول الى هذه الغاية الشريفة كان المحتم علىّ وعلى جميع أعضاء الجمعية العمومية أن نطلب من حكومتنا منحنا مجلسا نيابيا الذى أصبح لازما لنا وموافقا لاخلاقنا خصوصا فى هذا العصر الذى قد عم الحكم النيابى فيه الممالك الشرقية ونالته الدولة العلية صاحبة السيادة على مصر وليس أبناء هذه البلاد بأقل من اليمنى استعدادا ولا من الحجازى علما ان لم نكن قد سبقنا أمثال هؤلاء فى الأخذ بعوامل المدنية ووسائل الرقى ومعرفة نظام الاجتماع . من ذا الذى يرى كل هذا ولا تتحرك أحزانه وتتهيج عواطفه فاذا كانت الحكومة لم تتوفر لديها أسباب اعطاء الأمة هذا الحق الواجب مرة واحدة (كما هو جوابها فى كل مرة) لانريد ارهاقها بل نسعى معها فى التوفيق بيننا و بينها خصوصا فى هذا الوقت اللازم فيه تخفيف الأعباء الثقيلة عن وزرائنا ليقوموا بمأمول الأمة التى أفاقت من غشيتها وعرفت مالها وللحكومة من الصفات ولتقريب البعد بين الأمة والحكومة

أقترح على الهيئة بتقرير مطالبة الحكومة باعطائنا الدستور فى القريب العاجل وفى ذلك من الدواء الوحيد لشفاء هذه النفوس وازالة ماعلق بالاذهان من أن الحكومة تعمل ضد رغبات الأمة والضغط على حريتها وتقيدها بأغلال الرق والاستعباد هذا مالا ترضاه حكومة رشيدة تريد الخير بنفسها و بمن هم تحت سيطرتها افندم

سعادة الرئيس — هذه الاقتراحات يناسبها اقتراح جديد قدمه حضرة ابراهيم افندى عبد العال فهل يضم لها ويتلى الآن حتى يكون الرأى عن الكل

موافقة عمومية

تلى الاقتراح المذكور وهذه صورته

اقتراح مرفوع لهيئة الجمعية العمومية من حضرة ابراهيم افندى عبد العال عضو الجمعية عن مديرية الفيوم

بديهى أن الأمة المصرية حينما نالت الدستور النيابى سنة ١٨٨١ كانت جديرة به بل كانت أعظم جدارة وأهلية للحكم الدستورى من كثير من الأمم التى نالت هذا الحق الطبيعى قبل ذلك العهد والتى نالته بعده أيضا

ذلك لأن هذه الأمة الأصيلة المجد أشد أمم المشرق قبولا للمدنية والعرفان بل هى الأمة التى امتازت بأنها كانت مهبطا لثلاث مدنيات تعاقبت عليها وهى المدنية الفرعونية والمدنية الاسلامية ومدنية الغرب . وقد أخذت من المدنية الغربية قسطا عظيما فكانت جديرة أن تنال نظاما حكوميا غربيا هذا فضلا عن امتيازها القديم بكونها دستورية بطبيعة دينها الذى جعل الشورى أصلا فى الحكومة الاسلامية فهى من هذه الجهة راسخة العرق فى الدستور منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا

ولقد عرفت الدولة العلية مكانتهم من التقدم والرقى فجعلت البلاد المصرية منذ أكثر من قرن ولاية ممتازة عن ولاياتها الكثيرة وجعلت نظام حكومتها ملائما لهم وقد بقيت البلاد المصرية على هذه الحال عهد محمد على باشا الكبير ومن خلفه من الولاة الى عهد اسماعيل وقد اشتدت فى عهده مخالطة المصريين للأوربيين وأخذوا عنهم فنون مدنيتهم بهذه المخالطة وبأسباب أخرى كالبعثات العلمية والتعامل وما شاكل فزادتهم الدولة بسطة فى الامتيازات يتقدمون بها رويدا رويدا فى طريق الحكم النيابى الى أن نالوا الدستور فى سنة ١٨٨١

كل ذلك بديهى وبديهى أيضا أن هذه الأمة التى نحن نوابها تلح كل الالحاح فى طلب الدستور النيابى تلح فى طلب هذا الحق الطبيعى بقدر ماهى مقتنعة بأنه النظام الوحيد المعقول وبقدر شعورها الشديد بالحاجة اليه ليبدل ماهى عليه اليوم من الاضطراب والفوضى نظاما ومن العوج والنقص استقامة وتماما تلح فى طلبه لانه حقها قبل كل شئ وهى لاتصبر على حرمانها منه أكثر ولا أجمل مما صبرت ولانه سبيل الوفاق بينها وبين الحكومة ولانه لايليق أن تكون مصر محرومة من الدستور النيابى فى هذا العصر الذى نالته فيه أمم أقل من أمتنا أصالة وتعدادا وكفاءة واستعدادا وانه لمن المحزن أن تتمتع مثل البصرة وطرابلس والحجاز واليمن وباقى ولايات الدولة العلية بما حرمت منه مصر العريقة فى المجد والدستور

ان الأمة المصرية عن بكرة أبيها تلح فى طلب الدستور النيابى وان التأخر عن انالتها هذا الحق بعد أن نالته جميع الأمم الشرقية مما يهيج عواطفها ويوسع الهوة

الفارقة بينها وبين الحكومة التى من أول واجباتها العمل على تهدئة النفوس وقد أفاقت من غشيتها وعرفت بحمد الله مالها وما عليها ذلك الطلب العادل هو مالا تنفك الجمعية العمومية عن طلبه منذ سنوات خصوصا فى العام الماضى وهو أيضا الطلب الذى أرى من واجباتى الآن أن أكرره بالحاح مقترحا على الهيئة الموقرة أن تقر على أن تطلب من سمو الجناب العالى وهيئة حكومته الفخيمة منح الأمة مجلسا نيابيا كافلا لصيانة مصالحها يكون له كل الحقوق التى طلبتها الجمعية مرارا وهى واضحة فى محاضر العام الماضى وأن مانتوسمه فى حكومتنا الحاضرة من الميل لاكتساب رضا الأمة على ماصرح به رجالها العظام مما يجعلنا آملين أن تجعل نصيب طلبى هذا القبول العاجل

سعادة الرئيس ـ سندخل فى المناقشة فى موضوع هذه الاقتراحات فأطلب من حضرات الأعضاء أن يبدوا مايريدون ولكننى أطلب منهم أن لايقطع أحدهم كلام أخيه وأن لايقوم للتكلم فى الوقت الواحد اثنان وثلاثة وأربعة

سعادة حسن مدكور باشا ـ أضم صوتى الى اخوانى الذين طلبوا المجلس النيابى لأنه بخلاف المجلس النيابى لايمكن للأمة مراقبة الحكومة ولا تنتظم الاعمال

سعادة الرئيس ـ أولم تروا الفرق بين التعبير بكلمة الاشتراك وبين المجلس النيابى

سعادة حسن مدكور باشا ـ المجلس النيابى أعم ويشمل كل شئ

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ لم نسمع طلب سعادة حسن مدكور باشا

سعادة الرئيس ـ بين للهيئة معنى طلب سعادة حسن مدكور باشا

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أريد أن أقسم الموضوع الذى أمامنا الى قسمين طلب وتأييد

فالطلب بحسب ماتلى هو . مشاركة الأمة . مجلس نيابى . دستور . كلها كلمات تدور حول معنى واحد وهو مانؤمله أفراد الأمة من كل الطبقات من صغيرها الى كبيرها

هذا الطلب اشتغل فيه مجلس شورى القوانين وبحثه طويلا واختار ان يطلب من الحكومة منح الأمة حق الاشتراك مع الحكومة فى أعمالها الداخلية وصورة هذا الطلب هاهى موجودة

قد رفع المجلس هذا الطلب الى الحكومة فى شهر دسمبر سنة ١٩٠٨ والجمعية العمومية أيدته فى الانعقاد الماضى أى فى شهر فبراير سنة ١٩٠٩ وان كان فى دور الانعقاد المذكور أجابت عليه الحكومة لكن هذا لم يمنع المجلس من اعادة الطلب ففى شهر يونيه سنة ١٩٠٩ عاد اليه وكرره مرة أخرى وأضاف اليه عبارة تختص بتوسيع تشكيل المجلس وتعديل قانون الانتخاب وابلاغ أعضائه الى ستين

وهذا الطلب الأخير لم يجاوب عليه الى الآن . وعلى ما أظن أنه هو الطلب الذى يرمى اليه كل واحد من اخواننا

انى أقترح على اخوانى أن يكون طلبنا هو ما طلبه المجلس فى دسمبر سنة ١٩٠٨ وأقرته الجمعية العمومية فى فبراير سنة ١٩٠٩ وأعاد المجلس طلبه فى يونيه سنة ١٩٠٩ واذا سمحوا يأمر عطوفة الرئيس بتلاوة نفس الصيغة السابقة

سعادة الرئيس – هل يوجد من يعارض فى تلاوة صورة هذا الطلب السابق

موافقة عمومية على تلاوتها

تليت نقلا عن محضر جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٩ وهذا نصها

أن يطلب من حكومة الجناب العالى اعداد مشروع قانون يمنح الأمة حق الاشتراك الفعلى مع الحكومة فى ادارة أمورها الداخلية وتدبير شؤونها المحلية وأن يكون رأيها تقريريا فى مشروعات القوانين واللوائح التى تطبق على الأهالى وفى تقرير الضرائب والرسوم بحيث لايكون لهذا القانون تأثير على نصوص المعاهدات الدولية والامتيازات القنصلية والدين العمومى وأحكام قانون لجنة التصفية ولا على كل مايتعلق بالاوروباويين من المصالح والحقوق الواجبة الاحترام ولا على ويركو الاستانة ولا على كل ماارتبطت به الحكومة من التعهدات والاتفاقيات مشفوعا هذا القانون بمشروع قانون آخر بتعديل نظام الانتخاب

وابلاغ عدد أعضاء المجلس الى عدد تحقق فيه النيابة عن الأمة بمعنى أكمل من الحالة الراهنة بحيث يكون عدد أعضاء المجلس ستين عضوا على حسب البيان الآتى و بعد اعداد هذين المشروعين يبعث بهما الى مجلس شورى القوانين لابداء رأيه فيهما وهذا وهذا عملا بالمادتين ١٨ و ١٩ من القانون النظامى

١٥ تنتدبهم الحكومة والباقون تنتخبهم المديريات والمحافظات كما يأتى

عدد					
٣	مصر المحروسة	٤	الغربية منهم واحد عن مدينة طنطا	٢	الفيوم
٢	الاسكندرية	٣	الدقهلية منهم واحد عن المنصورة	٢	بنى سويف
١	بور سعيد	٣	أسيوط منهم واحد عن أسيوط	٢	المنيا
١	السويس	٣	المنوفية	٢	قنا
١	الاسماعيلية	٣	الشرقية	٢	جرجا
١	دمياط	٣	البحيرة	٢	اسوان
١	العريش	٢	القليوبية		
		٢	الجيزة		

فأعرض هذا على الهيئة لتقرر فيه ماتراه

سعادة الرئيس ـ ماقولكم فى ذلك

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ جل أمانينا أن نتوفق لنوال هذا الغرض فان الشعور نحوه عام فقط التوفيق بين آخر الطلب وأوله يجب أن يحصل . ففى أول الطلب اشراك الأمة وفى آخره شئ يدل على طلب مجلس فأريد من اخوانى التوفيق بين الأول والآخر

اذا تحاشينا أن نسميه مجلسا نيابيا فماذا نسميه . الاختلاف لفظى والغرض هو أن نتوفق الى مطلب لايظهر فيه الهروب من الكلمة الحقيقية نريد مجلسا ما اسمه لمَ نخشى أن نسميه مجلسا نيابيا ألم يكف ماأجبنا به فى العام الماضى عن المشاركة

طلب المشاركة برأى قطعى هو طلب توحيد بين عملين مختلفين

الحكومة سلطة تنفيذية والسلطة الأخرى هى الهيئة النيابية التشريعية التى تراقب الحكومة وتهيمن عليها

وفضلا عن ذلك فان طلب المشاركة يدعو للتشاؤم لأن طلب المشاركة الأول قدأجيب عنه بجواب غيرمفيد اذ قيل بأن النظار يحضرون جلسات مجلس الشورى

لذلك أطلب من اخوانى أن نصرح بطلبنا الحقيق فان وجدت أسباب تمنع من الصراحة فليكن بعض الصراحة بأن نوفق بين أول الطلب وآخره

أما اذا كان الطلب الأول حصل فيه خطأ للتسرع فهذا لايكون فى غيره

سعادة مصطفى خليل باشا ـ أرى أن يكون الطلب صريحا بطلب مجلس نيابى لأنه أعم وفيه مساواة للامم

حضرة الشيخ احمد محسن ـ أوافق على الاقتراح الذى تليت علينا صورته فقط أرى أن تزاد به جملة «الجائزة لها قانونا» بعد عبارة «ماارتبطت به الحكومة من التعهدات والاتفاقيات»

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ هذه الجملة لم تغب عن خاطرنا حين المناقشة فى الطلب الأول ولا أرى مانعا من زيادتها فاذا أضيفت الآن لابأس

سعادة الرئيس ـ هذه الزيادة لالزوم لها فلا تؤثر على اتفاقيات حصلت وانتهت

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ الغرض بها الاتفاقيات التى للحكومة فيها حق

حضرة الشيخ عبدالرحيم ـ مع الموافقة تؤخذ الآراء

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ كل منا يتمنى ويفتخر أن نكون مثل كافة الأمم وأكثر منها ان تيسر ولكن لايصح أن الانسان يطلب ثوبا أطول منه يعنى اذا طلبنا مجلسا نيابيا يكون طلبنا أن المجلس يكون له كل شئ نافذا على الوطنيين والأجانب وهذا الطلب ربما كان معرقلا لمساعى من يريد أن ينيلنا شيئا من مشاركتنا للحكومة فى أمورنا الداخلية برأى قطعى يبيح لنا أن يكون رأينا قطعيا فى قوانيننا واستعمال اموالنا

وهذه هى الخطوة الاولى ثم نطلب فى خطوة أخرى مايريده اخواننا

ذلك ماقصده المجلس عند ما قدم طلبه الاول وهـذه فكرته التى راعاها فهذه الهيئة سموها مجلسا نيابيا أو دستوراكما يوافق حضراتكم

حضرة عبدالحميد عمار بك — يقول سعادة اسماعيل أباظه باشا اشتراك الأمة وحضرة عبد اللطيف بك الصوفانى يسميه مجلسا نيابيا ولم يعارض فى مضمون طلب سعادة اسماعيل باشا فأظن أن لاخلاف مطلقا

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك — لاخلاف من جهة المطالب والمقاصد فقط الأمر الذى يحار المفسر فيه كلمة المشاركة

قلنا ان الحكومة فى كل هيئة نيابية أو شبه نيابية هى هيئة تنفيذية والسلطة النيابية هى الهيئة التشريعية فالجمع بينهما هو جمع بين نقيضين

الغرض هو وجود سلطتين مستقلتين تشرف احداهما على الأخرى وهـذا مايسمى بالحكم الدستورى

اننا لم نطلق الطلب ولم نقل برلمانا بل قلنا مجلسا نيابيا مقيدا بالقيود التى ذكرناها وهذه الجمعية بالنسبة لشكلها يليق أن تسمى مجلسا نيابيا

نرجع الى مسألة المشاركة فنقول انها لم تتوفق مع آخر الطلب ومن جهة أخرى فاننا لم نختلف فى تحديد مركزنا كلنا يدرى حقيقـة مركزنا والمصالح الاوروبية ولا مهرب لأحد منا من هذه الحقوق حتى يحكم الله

اننا لانتعرض الى الحقوق الدولية ولا لغيرها من الحقوق القنصلية حتى يقال اننا نطلب أكثر مما نستحق ولكننا يجب أن نطلب بصراحة ووضوح

كلنا نطلب مجلسا نيابيا ينظر فى المسائل الداخليـة ويكون رأيه قطعيا فالشئ الوحيد الذى أعترض عليه هو تسمية هذه الهيئة مشاركة

سـعادة اسماعيل أباظه باشا — قد اتفقنا . أنا أفسر عبارة المشاركة لحضرة عبـد اللطيف بك الحكومة هيئة تنفيذية تضـع المشاريع وتعرضها على مجلس

شورى القوانين ورأيه فيها شورى فنريد أن الحكومة نفسها هي التي تضع مشاريع القوانين وتعرضها على المجلس ونطلب أن يكون رأيه فيها قطعيا هـذا هو معنى الاشتراك أي أن هيئة الحكومة تضع القوانين وتحضرها والمجلس يقرر فيها مايراه برأى قطعى فقولوا مجلسا نيابيا أوغيره كما تريدون غير أن كلمة مجلس نيابى لها معنى معروف عند من نطلب منهم طلباتنا

انما نحن نطلب اختصاصا للأمة يعطى للمجلس الذى سيكون وسموه كما تشاؤن فيجب أن نطلب شيأ محدودا معروفا لأجل أن الذى يسعى فيه يعرف حدود سعيه

حضرة السيد حسين القصبي — نطلب مجلسا نيابيا

سعادة اسماعيل أباظه باشا — نريد أن الذى نطلبه يكون مفهوما

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك — ماالغرض بالتفادى من هذه التسمية هل هى موجهة الى قوم لايفهمونها

هل كل الذى يمنع هو هـذه التسمية هل الذين نهرب منهم أقل منا معرفة اننا لانتفادى من الاسماء لأجل نوال الطلب

نحن نطلب الطلب بصفة حق لاننظر الى العطاء ان كان كثيرا أوقليلا . وننتظر الظروف فلا ننسى المطالبة أعطى لنا هذا الحق الآن أو بعد ولا نتزحزح عن ذلك حتى نأخذ هذا الحق

الصراحة خير من كل شئ أريد أن أقول ان الحكومة والهيئة النيابية شيئان لايصح اشتراكهما فى عمل واحد

ولا زلت أقول انى متشائم من كلمة المشاركة

حضرة عبد الحميد عمار بك — نحن لانضيع وقتنا فى التسمية عبارة اشتراك الأمة مع الحكومة مقبولة أو غير مقبولة وبعد ذلك يسمونه كما يريدون

حضرة السيد أحمد محسن — أرى تسميته مجلس الأمة

سعادة الرئيس — وهل أحد يريد التكلم أيضا

حضرة حسين عابدين بك — أوافق على تقديم الطلب الى الحكومة بالمعنى الذى تلى مع اضافة « جملة الجائزة لها قانونا »

سعادة اسماعيل أباظه باشا — قلنا مجلس تكون اختصاصاته محدودة وآخرون يقولون مجلس نيابى. نحن طلبنا ماطلبناه وحدوده واضحة صريحة فنطلب من اخواننا الذين يطلبون المجلس النيابى أن يبينوا لنا حدوده

سعادة مصطفى خليل باشا — تسميته بمجلس نيابى أعم

والحكومة تقدم مشروعا يحتوى على اختصاصه فى الامور الداخلية ماعدا الأمور الخارجية والدولية فلا تدخل فيها وماعدا ذلك يكون المجلس صاحب الرأى القطعى فيه ولا يقال مجلس اشتراك وكل المجالس التى فى كل الامم اسمها مجلس نيابى

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك — أرد على سعادة اسماعيل أباظه باشا تحديد المجلس النيابى بان هذا الطلب جاء فى وقت ضيق ان كان الغرض بيان الاختصاص أعنى وضع مشروع فهذا لايطلب فى جلسة مثل هذه

أما اذا كان بوجه الاجمال فانى لم أختلف فى أن المطلوب هو أن المجلس يكون له رأى قطعى فى الامور المصرية الداخلية

انى لم أفهم معنى المشاركة ولست وحدى بل أنا وكثيرون من اخوانى وما معنى ضم سلطتين مختلفتين هما الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية فهذا هو الذى أتكلم فيه .

واذا كان الغرض التفادى من كلمة مجلس نيابى مادام المطلوب هو مجلس بمعناه ومدلوله فقد سمعنا الجواب على المشاركة وهى حضور النظار

حضرة حسين عابدين بك — نطلب من الحكومة اعطاءنا حق المشاركة ولما نحصل على ذلك عندها نسميه

سعادة على شعراوى باشا — يظهر أن الجميع متفقون على الطلب فقط الخلاف فى التسمية

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ فهمت من كلام سعادة مصطفى خليل باشا أنه موافق على الحدود المبينة فى طلب المشاركة فاذا كان هذا هو المطلوب فليسموه مجلسا نيابيا اذا أرادوا .

انى أقترح على الحكومة منح الأمة مجلسا له هذه الاختصاصات وا لحدود المبينة فى الطلبات السابقة لنا الآن مجلس يسمى مجلس شورى القوانين بدل مابه ٣٠ يكونون ٦٠ ورأيه شورى يكون قطعيا وبعد ذلك سموه كما تريدون

حضرة محمد بك الشناوى ـ اننا متفقون على طلب سعادة اسماعيل أباظه باشا

حضرة محمد فتح الله بركات بك ـ ظاهر أن هناك اتفاقا على طلب سعادة اسماعيل أباظه باشا

ولكننى ألاحظ على توزيع الاعداد على المديريات بأن الأولى أن يكون التوزيع بحسب نتيجة العدد .

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ الأولى الكلام فى ذلك عند مايرد المشروع

سعادة الرئيس ـ حينئذ الهيئة موافقة على طلب مشروع قانون يجعل هيئة مجلس شورى القوانين هيئة تنظر فى الاختصاصات المبينة فى الطلب الذى تلى بعلاوة الجملة التى أضافها حضرة الشيخ أحمد محسن .

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش ـ الذى فهمته أن مجلس شورى القوانين يكون له رأى قطعى

سعادة الرئيس ـ بمعنى أن مجلس شورى القوانين يبقى وتكون له الاختصاصات المبينة فى الطلب

حضرة عبداللطيف الصوفانى بك ـ رأيى أن يكون الطلب مجلسا يكون له الاختصاصات المذكورة

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش ـ ان سعادة اسماعيل أباظه باشا يطلب توسيع اختصاص مجلس شورى القونين وأن يكون رأيه قطعيا مع تكثير العدد

سعادة اسماعيل أباظه باشا – نطلب مجلسا نائبا عن الأمة يكون له حق الاشتراك الفعلى مع الحكومة برأى قطعى فى الأمور التى تطبق على الأهالى وأن لا يكون له تأثير على نصوص المعاهدات والاتفاقات الجائزة لها قانونا

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش – وهل الميزانية تدخل فى ذلك

سعادة اسماعيل أباظه باشا – قلنا شؤوننا الداخلية فهى داخلة فيها

سعادة على شعراوى باشا – الذى يطلبه سعادة اسماعيل أباظه باشا هو ذات الذى قرره المجلس فى يونيه سنة ١٩٠٩ وأظن أن كل اخواننا يؤيدون هذا الطلب

حضرة ابراهيم أفندى عبدالعال – طلب الصيف الماضى لم تظهر له نتيجة الى الآن ويظهر أن كلمة مجلس نيابى هى التى تخيفنا

سعادة على شعراوى باشا – ألم نكن متفقين على الاختصاص

سعادة الرئيس – الظاهر أن الاختصاص متفق عليه ولتتل عبارة الطلب ثانية

تليت

حضرة حسين عابدين بك – أوافق على طلب مجلس بغير قيد .

حضرة محمد فتح الله بركات بك – طلبت أن يكون تخصيص العدد لكل مدينة ولكل مديرية على حسب التعداد ولهذا أرى ان تحذف عبارة التوزيع من هذا الطلب .

سعادة مصطفى خليل باشا – أرى أن يكون لكل مركز واحد

حضرة عيسى نوار بك – وأنا أطلب النص فى الطلب على المسائل المالية لأن كل الامور متعلقة بالمالية .

حضرة ابراهيم أفندى عبدالعال – لا لزوم لهذا النص

حضرة محمد صادق أباظه بك – وأنا أعترض على ذكرها فى الطلب

سعادة أمين الشمسى باشا – وأنا أيضا

تقرر باجماع الآراء الموافقة على أن يكون الطلب على الصورة الآتية أما حضرات النظار فقد أمسكوا عن اعطاء رأيهم .

وهذه هى الصورة .

«أن يطلب من حكومة الجناب العالى اعداد مشروع قانون بايجاد مجلس ينوب عن الأمة له رأى قطعى فى ادارة أمور البلاد الداخلية من ادارية ومالية وغيرهما وتدبير شؤونها المحلية وأن يكون رأيه تقريريا فى مشروعات القوانين واللوائح التى تطبق على الأهالى وفى تقرير الضرائب والرسوم بحيث لايكون لهذا القانون تأثير على نصوص المعاهدات الدولية والامتيازات القنصلية والدين العمومى وأحكام قانون لجنة التصفية ولاعلى كل مايتعلق بالاوروباويين من المصالح والحقوق الواجبة الاحترام ولا على ويركو الاستانة ولا على كل ما ارتبطت به الحكومة من التعهدات والاتفاقيات الجائزة لها قانونا مشفوعا هذا القانون بمشروع قانون آخر بتعديل نظام الانتخاب وابلاغ عدد أعضاء المجلس الى عدد تتحقق فيه النيابة عن الأمة بمعنى أكمل من الحالة الراهنة»

سعادة الرئيس — ليتل اقتراحا حضرتى أمين بك العارف ومحمد بك تمام حباريرفى موضوع طلبهما تعديل طريقة انتخاب أعضاء مجلس شورى القوانين تليا وهاتان صورتاهما

اقتراح لهيئة الجمعية العمومية من حضرة أمين بك العارف عضو الجمعية عن مديرية جرجا

أقترح أن يكون انتخاب عضو مجلس شورى القوانين براى مندوبى بلاد المديرية وألا يكون انتخابه قاصرا على أعضاء مجلس المديرية ومن بينهم بل يجوز انتخابه من ضمن أعضاء مجلس المديرية أو من خارجه متى كانت متوفرة فيه الشروط ويحوز أغلبية آراء مندوبى بلاد المديرية فأطلب تعديل المادة المتعلقة بذلك «

اقتراح من حضرة محمد تمام جباريربك عضو مجلس شورى القوانين

عن مديرية جرجا

ان عضو مجلس الشورى ينتخب بمعرفة مجلس المديرية ونظرا الى أن دائرة الانتخاب على هذه الصورة ضيقة جدا بحيث ان عضو مجلس المديرية قد يأتى الى مجلس الشورى بصوته هو وصوت واحد أو اثنين من زملائه ونظرا الى أن انتخاباً كهذا لايحقق النيابة بمعناها الواسع خلافا للانتخاب الذى يقع من مندوبى الانتخاب كأعضاء الجمعية العمومية

فبناء على ذلك

أقترح على الجمعية العمومية أن تطلب من الحكومة تعديل المادة (٣٩) من قانون الانتخاب لأجل أن يجعل نصها كنص المادة (٤١) الخاصة بانتخاب الجمعية العمومية "

سعادة اسماعيل أباظه باشا – يظهر أن هذا الطلب متفق عليه من الجميع

حضرة حسين عابدين بك – أضم صوتى لصوت سعادة أباظه باشا

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش – الآن قررنا طلب مجلس نيابى والآن نطلب شيأ يتعلق بمجلس الشورى فهذان الطلبان متناقضان

سعادة اسماعيل أباظه باشا – هذا الطلب يتعلق بالمدة التى تكون قبل اجابة طلب المجلس النيابى

سعادة الرئيس – هل حضراتكم موافقون

حضرة عيسى نوار بك – أنا أرى ابقاء الحالة على ماهى عليه

سعادة الرئيس – هل أحد من حضراتكم منضم الى حضرة عيسى بك

بأغلبية الآراء تقرر قبول الاقتراحين واحالتهما على الحكومة

سعادة الرئيس – ليتل اقتراح حضرة محمد فتح الله بك بركات الخاص بطلب اصدار قانون لشروط توجيه الأسئلة للنظار من أعضاء مجلس شورى القوانين

تلى وهذه عبارته

اقتراح مقدم من حضرة محمد فتح الله بركات بك عضو الجمعية العمومية عن مديرية الغربية

فى شهر نوفمبر من السنة الماضية أرسلت الحكومة الى المجلس جوابا أعطته فيه حق الاستفهام من حضرات النظار لكن بقيود وحيث ان القانون النظامى يقضى بأن كل شئ يزاد على اختصاصات المجلس يلزم أن يكون بأمر عال لذلك قرر المجلس باجماع الآراء أن يطلب من الحكومة تقديم مشروع قانون يمنح المجلس حق سؤال النظار والى الآن لم يرد هذا المشروع الى المجلس فأطلب من الجمعية تأييد هذا الطلب

سعادة اسماعيل أباظه باشا – أرى أن يضاف على هذا الاقتراح ما يتضمن توجيه الأسئلة للنظار من أعضاء الجمعية العمومية أيضا

حضرة السيد حسين القصبى – أوافق على ذلك

حضرة محمد فتح الله بك بركات – أقترح أن يكون هذا الطلب قائما بذاته لأن الحكومة منحت ذلك الحق للمجلس

سعادة اسماعيل أباظه باشا – الحكومة لم تمنحه للمجلس للآن لان المنح لايكون الا بقانون والقانون لم يصدر بعد

حضرة محمد فتح الله بركات بك – الحكومة منحت ذلك بكتاب والمجلس قبله بأغلبية الآراء ولهذا لانريد أن نوقف طلبين على بعضهما فليبق اقتراحى قائما بذاته ولا بأس من أن سعادة أباظه باشا يقدم اقتراحا مثله خاصا بالجمعية

سعادة الرئيس – اذا يريد حضرة فتح الله بك ان يكون طلبه قاصرا على المجلس

حضرة محمد فتح الله بك بركات ـ اى نعم لما فى ذلك من الفائدة لان الحكومة منحت المجلس هـذا الحق ولم يبق الا تغيير الشكل ولذا لا أريد أن أخلط هذا الطلب بغيره وأرى أن طلب ذلك للجمعية فى محله غير أنى أرى أوفقية أن يكون طلبا قائما بذاته

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ نحن نريد أن تكون لنا الهيمنة على كل شئ لا أطلب سؤال النظار لاننا لما نأخذ المجلس النيابى تكون لنا كل القوة فلحفظ كرامة الجمعية لا أطلب لهـا ذلك ولا يصح لهـا أن تطلبه الآن

حضرة السيد حسين القصبي ـ الجمعية محرومة من هذا الحق فلم لا نطلبه لها

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ لا لزوم لهذا الطلب لان حضرات النظار هم أعضاء معنا فى الجمعية

حضرة محمد صادق بك أباظه ـ اذا قبلنا نظرية حضرة صوفانى بك يجب ان لا نطلب شيأ لأنها كلها دون المجلس النيابى الذى طلبناه الآن

حضرة الشيخ احمد محسن ـ كنت أود أن أقول ذلك

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ القول بأنه لا يصح أن لا نطلب مطالب أخرى قول وجيه ولكن كل شئ يؤخذ من الأشياء الاصلاحية هو حجة لنا على أنه يوجد فراغ عظيم ومصالح معطلة

اما مسألة سؤال النظار فهذا شئ يأتى كله اذا تم لنا الأمر ونلنا المجلس النيابى

نريد أن يجاب طلبنا اليوم أو باكرا فكيف نطلب للجمعيـة حقوقا لا تنالهـا الا عند اجتماعها بعد سنتين

نحن نود نوالنـا المجلس النيابى اليوم أو فى الغـد فهل نطلب للجمعيـة جزأ من هذا الحق

أما الطلبات الأخرى فهى شكوى من الأحوال الادارية ومن غيرها بل هى احتجاج من الأمة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش - مجلس الشورى ليس فيه النظار أعضاء أما فى الجمعية العمومية فهم أعضاء بها

حضرة محمد صادق بك أباظه - يقول حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ان الجمعية تنعقد بعد سنتين مع أن القانون النظامى لم يقيدها بذلك فيصح أن تنعقد باكرا

اذا منح لنا حق سؤال النظار يمكننا أن نتكلم معهم ويجيبونا فنستفيد منهم البيانات التى تلزم لنا

كل الطلبات لاتجاب لأنها تكلف مالا ولكن توجيه السؤال الى النظار لايحتاج الى مال

فاما أننا نقتصر على طلب المجلس النيابى أو أننا نطلب كل الاقتراحات بما فيها هذا الطلب

سعادة الرئيس - حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش أورد عبارة الظاهر أن حضراتكم جميعا لم تسمعوها يقول حضرته ان حضرات النظار فى الجمعية لهم شكل آخر غير شكلهم فى مجلس الشورى بمعنى أنهم أعضاء فى الجمعية ولهم فيها رأى معدود فاذا أريد السؤال من الحكومة عن شئ وجه الى حضراتهم بضمير الغائب لا أن يقال أسأل سعادة فلان عن كذا أفهل التفتم لهذه النقطة وهل ترون أن يكون الطلب قاصرا على اقتراح حضرة فتح الله بك بركات بالنسبة لمجلس شورى القوانين

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش - أوافق على أن يكون الطلب قاصرا على اقتراح حضرة فتح الله بركات بك

حضرة محمد صادق أباظه بك - اننا نطلب هذا الطلب للجمعية ليكون لنا الحق فى السؤال والمناقشة عند ماتأتى لنا ردود الحكومة

سعادة ناظر الحقانية - ليس لكم حق المناقشة

حضرة محمد صادق أباظه بك ــ لنا حق الاستفهام

سعادة ناظر الحقانية ــ ولا هذا أيضا الا كما يسأل أحدكم زميله

سعادة مصطفى خليل باشا ــ كلام حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش وجيه وأرى أن طلب سؤال النظار لايجوز لأنهم اعضاء فى الجمعية

سعادة الرئيس ــ وما الذى تراه الهيئة

حضرة محمد فتح الله بركات بك ــ يظهرلى أن اخوانى موافقون على تبليغ اقتراحى بالاجماع

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ اقتراح حضرة محمد فتح الله بركات بك الى الحكومة

سعادة الرئيس ــ من الاقتراحات التى تحت النظر اقتراحان لحضرتى عثمان مراد بك ومصطفى خليل باشا برغبتهما انشاء نظارة للزراعة

وقدسمع حضراتكم اليوم جواب الحكومة عن اقتراح الجمعية العمومية فى العام الماضى عن مثل هذا الطلب

فهل يوافق الاكتفاء بذلك أو ترون تلاوة هذين الاقتراحين وان شئتم تلونا عليكم جواب الحكومة مرة أخرى

طلبت الهيئة تلاوة الاقتراحين فتليا وهاتان صورتاهما

اقتراح من حضرة عثمان بك مراد عضو الجمعية العمومية عن مديرية القليوبية

رأينا من الحكومة عناية بمطالب الجمعية العمومية كلما كانت ترمى الى ترقية شؤون البلاد وتوفير أسباب الثروة والرفاهية فيها

ورأينا منها اهتماما خصوصيا بمسائل الزراعة والرى والبراهين كثيرة على ذلك أكتفى الآن بالاشارة الى جوابها السديد الذى ردت به على اقتراح الجمعية

العمومية فى العام الماضى بخصوص البنك الزراعى فلقد أصابت نظارة المالية اذ قالت انها تفضل الاهتمام بشؤن الزراعة وترقية أحوالها عن الدخول فى باب المخابرات مع البنوك وأمثالها من الشركات الخصوصية

فنحن نشكرها على هذه الفكرة ونسجل عليها هذا الجواب ونقول لها ان الأساس الأول للعناية بالزراعة وشؤونها انما هو تأسيس نظارة للزراعة قائمة بنفسها فمصر بلد زراعى محض ومن الغريب أن تكون فيه نظارة للبحرية يشير اليها الأمر العالى القاضى بتشكيل وزارة جديدة مع أنها قد أصبحت مجردة عن السفن والأساطيل وليس للحكومة راية تخفق فى البحرين ولا فى النيل . أليس من العجائب أن تكون فيها نظارة بحرية بالاسم وتكون شؤون الزراعة عالة على أكتاف نظارة الداخلية والأشغال والمالية — وهل يصح مع التقدم المادى العظيم الذى رأته مصر فى هذه السنين أن يكون الزارع مضطراً للالتجاء تارة الى مصلحة المساحة وأخرى الى الجمعية الزراعية لمعرفة مايهمه وللحصول على المعلومات التى تعود عليه بالفوائد الجمة . لاشك أنه قد جاء الوقت الذى يحتم فيه على الحكومة أن تستبدل نظارة البحرية التى لاوجود لها باسم نظارة الزراعة التى تفيد القطر فائدة حقيقية بدلا من هذا التشتت الموجود الآن بين المصالح المختلفة فيما يتعلق بأهم موارد القطر الحيوية بل الوسيلة الوحيدة للثروة العمومية

لذلك أرجو الجمعية العمومية أن توجه نظر الحكومة الى انشاء نظارة زراعية فان الظروف الحالية تساعد على تحقيق هذه الأمنية بل توجب على الحكومة أن تجود على البلاد بهذه المأثرة الخالدة

اقتراح سعادة مصطفى باشا خليل عضو الجمعية عن الشرقية

انشاء نظارة للزراعة

هذا ونختم رغباتنا بما اتفقت عليه الأمة جمعاء وطال نداء الصحف فيه وكرر التماسه غيرى فى هذا المقام من انشاء نظارة للزراعة فان فائدة هذا المشروع تكاد تلمس بالأيدى لأن البلاد زراعية ولا حياة لها الا بالزراعة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ بلادنا زراعية وهى فى حاجة الى أن يكون لها نظارة زراعة فأرى مخابرة الحكومة بهذا الطلب

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ جواب الحكومة هو عن اقتراح العام الماضى وللجمعية الحق فى أن تكرر طلباتها التى لم تنفذ

وهذا الاقتراح من أهم مايطلب لاننا نجد صعوبات شديدة فى تشتت الأمور الزراعية فى جملة نظارات وكفانا مارأيناه فى العام الماضى من اضرار الدودة فلو كان عندنا نظارة زراعة لأتت بأكبر الفوائد

بناء على ذلك أطلب مخابرة الحكومة بهذا الاقتراح

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ ذلك الى الحكومة

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى يوم السبت ٢٦ مارس الجارى الساعة ٤ بعد الظهر ثم ان حضرة صاحب السعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٦ والدقيقة ٤٠ بعد الظهر

تلى هذا المحضر بجلسة الجمعية العمومية المنعقدة فى يوم السبت ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ فصدق عليه

(٧)

محضر جلسة الجمعية العمومية المنعقدة علنا فى يوم السبت ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ (١٥ ربيع الأول سنة ١٣٢٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ والدقيقة ٣٠ بعد الظهر تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا رئيس الجمعية العمومية وحضور ٥٦ من حضرات أعضائها

تلى ماورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من جناب الانبايؤنس ومن كل من سعادة طلبه سعودى باشا وأحمد عفيفى باشا وموسى غالب باشا ومصطفى خليل باشا ومن حضرات مرقس سميكه بك وابراهيم أفندى عبد العال ومحمود بك الاتربى وعلى أفندى اسماعيل ومحمد بك مدكور وابراهيم أفندى سيد احمد ومحمد بك السباعى المصرى وعبد المجيد بك سلطان ومحي الدين بك فؤاد ومحمود أفندى محمد خشبه وأمين بك العارف وخليل أفندى أحمد العديسى وأبلغت الهيئة أيضا اعتذارى سعادتى أحمد حشمت باشا ناظر المعارف العمومية وأحمد يحيي باشا وأما سعادة محمد شوار بى باشا فمعتذر من قبل بسبب مرضه

وتلى محضر جلسة يوم الخميس ٢٤ الجارى فصدق عليه

سعادة الرئيس ـ قدمت اقتراحات جديدة وهى من حضرات الاعضاء الواضحة أسماؤهم فى البيان الذى سيتلى على حضراتكم

تلى البيان المذكور وهذه صورته

اقتراحات قدمت فى جلسة يوم السبت ٢٦ مارس سنة ١٩١٠

نمرة مسلسلة	الاسماء	الجهة	الموضوع
١٢٤	قرشى افندى أحمد ... ... ابراهيم افندى كريم	اسوان	بشأن بيع أطيان الميرى باسوان للاهالى
١٢٥	قرشى افندى أحمد ... ... ابراهيم افندى كريم	«	بشأن شركة الآبار الارتوازية بقنا واسوان
١٢٦	قرشى افندى أحمد ... ... ابراهيم افندى كريم	«	بشأن مرور مياه الآبار الارتوازية فى أراضى الغير
١٢٧	حسن مدكور باشا	القاهرة	بشأن انشاء مجلس بلدى للقاهرة
١٢٨	حسن مدكور باشا	«	بشأن الفات نظر الحكومة لتنفيذ لائحة التربية
١٢٩	على بك الجزار	المنوفية	بشأن ايجاد مصارف بمديرية المنوفية
١٣٠	محمد بك الرمالى	القاهرة	بشأن تنظيف الشوارع والحوارى من مياه الامطار
١٣١	محمد بك الرمالى	«	بشأن اصلاح طرق المقابر

سعادة الرئيس — وهذه الاقتراحات تتناقش فيها الهيئة فى جلسة مقبلة أما الآن فلنأخذ فى نظر باقى الاقتراحات السابق تقديمها

تلى اقتراح سعادة أمين الشمسى باشا المتعلق برغبته انتخاب وفد لزيارة البلاد المشابهة لمصر فى جوها لدرس حالتها الزراعية وهذه صورته :

« ظهر من التجارب العديدة أن توحيد الزراعة أى الاقتصار على زراعة صنف رئيسى معتبر كمورد للثروة فى بلد من البلاد كالقطن فى مصر مثلا مضر بمصلحة البلاد الاقتصادية لانه اذا نزلت به آفة كدودة القطن تسبب عن ذلك عسر مالى

لذلك نطلب من الحكومة أن تعمل كما تعمل الحكومات الرشيدة بأن تنتخب من الخبيرين بالأمور الزراعية وفدا تكون مأموريته زيارة الأقطار الحارة المماثلة في جوّها لمصر ودرس الحالة الزراعية هناك وكيفية تقسيمها على الأراضى واختيار مايمكن زراعته بمصر من مزروعاتها حتى تتعدّد عندنا الأصناف الزراعية وتكثر لدينا موارد الثروة »

سعادة الرئيس — ماالذى تراه الهيئة فى ذلك

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح لحضرة حافظ بك المنشاوى المختص بسن قانون للنقابات الزراعية وهذه صورته :

« لايخفى على حضراتكم أن الجمعية الزراعية انتخبت فى العام الماضى لجنة مركبة من كثيرين من الاختصاصيين ومن ضمن أعضائها سعادة اسماعيل باشا أباظه وابراهيم باشا سعيد برآسة سعادة باغوص باشا نوبار للبحث فى أمر إيجاد نقابات زراعية فى البلاد المصرية أسوة بالبلاد المتمدنة الاوربيـة ولم تهتم الجمعية الزراعية بهـذا العمل إلا لتحققها من الفوائد الجليلة التى تعود على البلاد من هذا المشروع الذى يضمن للفلاح تحسين زراعته وحالته وذلك لأن الغرض من النقابات هو أولا أن يشـترى الفلاحون جميع لوازمهم الزراعية مع بعضهم البعض بأثمـان قليلة مع جودة البضاعة

فى هـذه النقطة يحسن بى أن أذكر حضراتكم بأن المعـامل الانجليزية بدأت تتذمر من عدم جودة محصول القطن وسبب ذلك هو غالبا خلط البذرة واضطرار الفلاح الى مشتراها كيفما كانت وبأى سعر لأنه لايستطيع وحده ايقاف التجار عند حدهم ومنع الغش بخلاف ما اذا كان أمره بيد نقابة زراعية تعتمد فى المشترى على التحاليل الكيماوية وغيرها من الطرق المـانعة للغش كما هو الحاصل فى البلاد الغربيـــة

ومن فوائد هذه النقابات أنها تنشئ صناديق تعاون للفلاحين تقرضهم مايلزم من المال بفوائد قليلة بشرط أن تكون النقابة واثقة أن مايقرض يستعمل فى الشؤون الزراعية لا فى الشؤون الشخصية فلوكان مايقرضه البنك الزراعى ملاحظة فيه هذه الفكرة أى فكرة أن الفلاح لايصح أن يقترض إلا لتحسين زراعته لما وصلت حالة الفلاح الى هذه الحالة السيئة الموجود فيها الآن حيث هو مثقل بالديون بالربا الفاحش التى استوجبت بيع أملاكه بأبخس الاثمان بواسطة المحاكم

هذا هو بعض فوائد النقابات الزراعية وما على حضرات أعضاء الجمعية المحترمين إلا أن يراجعوا محاضرات حضرة الفاضل عمر بك لطفى ومحاضرات الاستاذ ريبو ليعلموا كيف أسعدت هذه النقابات فلاحى البلاد المتمدنة

أقول ذلك لبيان ماحمل الجمعية الزراعية لتشكيل لجنة للبحث فى هذه المسألة الهامة

فاللجنة المذكورة درست موضوع النقابات ورأت أنه من الضرورى لايجادها أن تتكرم الحكومة باصدار قانون خاص لها يشمل الأحكام والقواعد التى تسير عليها النقابات كما فعلت الحكومات الغربية فى هذا الشأن وفعلا وضعت اللجنة مشروع قانون لذلك وقدمته للحكومة قبل عطلة صيف السنة الماضية وقد علمت أن المالية بحثت هذا المشروع ثم رأت اختصاره وفعلا نفذ هذا الطلب

ولكننا للآن لم نسمع شيأ جديدا بعد ذلك فهل قبر هذا المشروع الجليل الحيوى للبلاد ؟ — انى لاأستطيع أن أصدق ذلك أمام تصريح جناب المستشار المالى فى تقريره الأخير عن ميزانية السنة الماضية حيث ورد فيه مايفيد أنه معضد لهذا المشروع فلم اذا هذا التسويف مع أن كل ماهو مطلوب من الحكومة هو اصدار قانون يسمح بتكوين هذه النقابات على قواعد خاصة بها وليس مطلوبا منها أن تساعد بالمال كما هو حاصل فى البلاد الاخرى حتى يلتمس لها عذر فى هذا التسويف فان حكومة فرنسا لم ترض بتجديد امتياز بنك فرنسا أخيرا إلا

بعد أن اشترطت عليه أن يقرض صناديق الفلاحين ملايين من الفرنكات لا أعرف حدها بلا فائدة و بفضل هذا العمل لايقترض الفلاح الفرنساوى من تلك الصناديق بأكثر من فائدة ثلاثة أو ثلاثة ونصف على الأكثر

فلذلك أطلب من الحكومة أن تعجل باصدار هذا القانون الذى لايكلفها مالا حتى ولا مسئولية ولتعلم حكومتنا السنية أن الفلاح ينتظر بفروغ صبر تحقق هذا المشروع لأنه يئن من الضيق ولا راحم له فان الحكومة تطالبه بالمال بدون امهال والبنك يطالبه بأقساط الدين بلا شفقة واذا تأخر باع أملاكه بأبخس الأثمان

وانى اخشى أن ينسحب الفلاح الصغير السيئ الحظ و يترك أطيانه كما حصل فى الزمن السابق هروبا من الدين

واذا تحقق هـذا فيكون الضرر عائدا على كبار المزارعين قبل غيرهم حيث لايجدون من يقوم باستئجار أطيانهم وهناك تكون الطامة الكبرى لأنه اذا تم ذلك لاسمح الله فلا نستطيع دفع أموال الحكومة ولا تسديد اقساط البنوكة

فلذلك أرجو من الجمعية العمومية موافقتى على هذا الطلب وهو تكليف الحكومة بسرعة اصدار قانون النقابات رحمة بالفلاح و بذلك تكتسب الحكومة ثناء الأمة عموما »

سعادة الرئيس ـ ما الذى تراه الهيئة

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة عبد الوهاب أفندى سليمان المختص بطلبه جعل مدينة العريش تابعة الى الداخلية لا الى الحربية وهذه صورته :

«لم تخطىء حكومة مصر السابقة فى اعتبار مدينة العريش من الثغور المصرية لوقوعها على شاطىء البحر الابيض وكونها أول ماتقع عليه عين قاصد مصر من جهتها فهى عنوان التمدن والحضارة فى مدن القطر المصرى ولهذا كانت بين الانف والعين من حكومة مصر السالفة وظل أهلها متمتعين بكل حق مخول من القوانين والنظامات لسكان مدينة متحضرة

بقيت مدينة العريش على تلك الحالة الراضية حتى قبيل مسألة الحدود ومن يومئذ بدأت يد نظارة الحربية تعبث بادارة هذه المدينة وانتزعتها بادئ بدء من الحكومة الملكية وتولت أمرها بصفة وقتية ثم ترقت شيئا فشيئا الى مصالحها فقبضت على أعنتها تسيرها كيفما شاءت وأرادت وما لبثت أن سلخت الثغر بجملته من حكومة مصر بحجة أنه واقع فى الحدود وصيرته فرعا من فروعها تجرى عليه قوانين حربية ونظامات عرفية وبهذا أمسى فى ادارته وقضائه تابعا لقلم مخابرات السودان وأشبه بجزء منه تتبادل الموظفون فيه التنقلات من والى السودان ذلك أجرته نظارة الحربية ابتداعا بل افتياتا على الحكومة المصرية اذ لم تصدر به أوامر عالية ولا دكريتات خديوية

ومعلوم شدة القوانين الحربية ويبس أوامر ونواهى رجال الجيش وتعذر انطباقها وملاءمتها لسكان البلاد المتحضرة كما أنه بديهى عدم العدالة الكافية فى الاحكام العرفية وقد شعر أهالى العريش وعربانها بسوء العقبى من ذلك فهبت وفودهم قبل اليوم الى العاصمة وواجهوا رجال الحكومة شاكين من تصرفات رجال الحربية فى شؤون مدينتهم من اختصاصاتهم القضائية والادارية بلا مسوغ فأصدرت الأوامر باسترجاع القانون القضائى الى محافظة العريش واجراء التقاضى به ولم ترد على هذا فبقيت الادارة ورجالها من المحافظ الى المعاون حتى الشرطى تابعين للحربية وأن القضاء اذا كان لازما للشعوب فالادارة ألزم بل عليه علة العدل فى القضاء ومنفذة له على وجه العدل فاذا لم تكن ادارة أو كانت ولكن القائمين بها مفرطون متساهلون أو مفرطون مبالغون فلا ثمرة للقضاء ولا جدوى

وبقول مجمل رجال الجيش لايصلحون لتولى ادارات شعب مطلقا لما هو معروف فيهم من خشونة الطباع وغلظ الكبود ذلك الذى ماخفى أنه غريزة نفس الجندى ولذلك فان أهالى العريش بدون مغالاة فى استعباد واهانة ومحال أن ترقى جماعة شغلهم الحاكم بسوء تصرفه وشديد معاملته

لحرام أن تترك الحكومة المصرية عددا كبيرا محسوبا من رعاياها فى سجن الاسترقاق مهانا فى حين أنها ترغب كل الرغبة أن يعم العدل وترقى الشؤون

واذا كان احتجاج نظارة الحربية على البقاء فى العريش لأنها واقعة فى الحدود المصرية فهو احتجاج غير صحيح ومدينة العريش بعيدة عن الحدود بعدا شاسعا وبنوع خاص عن الحد الشرقى الذى يفصل مصر عن سوريا فبينه وبين العريش مسيرة خمسة أيام للمجدّ وفى هذه المسافة توجد محطات ونقط متعددة يحسن أن تكون معاقل وثكنات لرجال الحربية ان كان المراد خفارة الحدود فان اللائق بالخفير والحارس أن يوجد فى النقط المتباعدة عن السكان لا أن يكون فى وسط الذين يريد حراستهم

تلك شكاوى أهالى مدينة العريش أعرضها على مسامع رجال الجمعية العمومية المحترمين وأطلب من حضراتهم موافقتى فى عرضها على مجلس الشورى لنظره ومخابرة الحكومة بتنفيذ مقترحى عليها واعادة الادارة الحاكمة فى العريش الى نظارة الداخلية كما كانت من قبل ان رأوا ذلك صوابا»

سعادة الرئيس ـ وما رأى الهيئة فى هذا الاقتراح

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة محمد بك تمام جابر المختص بالمعاهد الدينية وهذه صورته :

«لما كانت آداب الدين الحنيف الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أكبر رادع للنفوس عن شهواتها وخير زاجر للضمائر عن اراداتها السيئة فهى أعظم مساعد على انتشار الأمن العام والطمأنينة بين الناس واحياء الفضيلة وموت الرذيلة وتعلمها واجب على كل فرد من الافراد

أرى من الضرورى انشاء معهد دينى فى كل مديرية ومحافظة ينتدب للتعليم والوعظ والارشاد فيه جماعة من علماء الأزهر الشريف وتجرى عليه أحكام التعليم حسبما هو مدون بلائحة المعاهد الدينية

ولما كان التعليم فى الكتاتيب مرتبطا بتلك المعاهد و بالمدارس أيضا لانها هى التى تهيئ الطلبة للدخول فيها أرى من الواجب ايضا تعليم القرآن الكريم بتمامه فيها وأن يوضع نظام خاص يضمن للمتعلمين حفظه جميعه فى سنوات محدودة

وأظن أنه لايخفى عليكم فوائد حفظه التى أقلها تقويم اللسان والقدرة على التعبير عما فى الضمير بلسان عربى مبين واذا كانت الحكومة قد وافقت على تخصيص خمسة فى المائة من مجموع الضرائب للتعليم وخولت لمجالس المديريات التصرف فى ذلك والانفاق منه على معاهد التعليم فأرى من الضرورى الموافقة على التفات مجالس المديريات الى ضرورة انشاء معهد دينى على الطريقة الأزهرية فى كل مديرية ومحافظة والاهتمام بحفظ القرآن الكريم بأجمعه فى كل المكاتب التابعة لها والانفاق على ذلك من الجزء المنصرف للتعليم مع مايسمح به ديوان الاوقاف بالنسبة للمعاهد الدينية»

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح سعادة أمين باشا الشمسى المختص بالآثار العربية وهذه صورته :

«من المعاهد العلمية التى تقاس بها درجة رقى الامم دور آثارها لذلك فكرت حكومتنا منذ أكثر من نصف قرن فى ايجاد دار الآثار المصرية وانها والحق يقال لم تقصر نحوها فنفحتها بالمال الكافى الذى يسهل سبل عمليات الحفر للعثور على الآثار وبذلك زادت مجموعاتها سنة فسنة بحيث أصبحت لايفضلها مجموعة فى العالم كله

ثم لما رأت أن مصنوعات العصور الاسلامية آخذة تتسرب الى الديار الأوربية والامريكية فكرت كذلك منذ حوالى أربعين سنة فى انشاء دار الآثار العربية وجمعت فيها ما أمكن العثور عليه فى المساجد والجوامع حتى كادت تكون تامة من هذه الجهة ولكن لايزال ينقصها عروض أخرى مما ليس من أدوات الجوامع بل من الأدوات المنزلية وهذه لايمكن الحصول عليها الا بطريق الشراء

لذلك يجدر بحكومتنا وقد أنشأت دار الآثار الاسلامية أن تتدارك ماينقص هذه الدار فتخصص لها النقود الكافية لشراء الطرف الفنية والتاريخية التى أصبحت أثمانها كبيرة بفضل المزاحمة لان المبلغ المخصص لها من المالية ولا يكاد يزيد على ألفى جنيه سنويا لايكفى ماهيات مستخدميها فضلا عن أثمان المشتريات وغير ذلك مما هو مفصل فى الميزانية»

سعادة الرئيس — مارأى الهيئة

موافقة بأغلبية الآراء على تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة دياب افندى محمدسليم المختص برغبته اعادة زراعة الدخان وهذه صورته :

«لثقتى بأن الحكومة باذلة جهدها فى الأخذ بناصر المزارعين توطد املى بحث اقتراحى هذا مع الاعتناء التام إذ أن فائدته تشمل الكثير من الافراد الذين ليس لهم ملجأ سوى مراحم الحكومة

توجد ببعض مديريات الوجه القبلى وعلى الأخص مديرية بنى سويف أراض لاتصلح الا لزراعة الدخان وذلك بالنسبة لتركيب معدنها الطبيعى وعبثا يحاول المزارع أن ينتفع منها بصنف آخر فلا تجود به لان مثله فى هذه الحالة مثل من يكلف الشئ ضد طبعه وعلى ذلك ألايجدر بحكومتنا العادلة أن تبيح زراعة الدخان اذ أن الحجر على زراعته ضرب من ضروب الاحتكار وعلى فرض أن ذلك يضر بحالة الايرادات العمومية حتى مع تقرير الضرائب العالية التى يظن أنه ينجم عنها التوازن فى هذه الايرادات المذكورة أفلا يكون من المستثنيات النافعة أن يصرح بزراعة الاراضى التى لم تخلق الا لمثل هذا الصنف بطبيعتها

ألا انه من العدل أن تبحث الحكومة هذا الاقتراح بحثا وافيا حتى ترى من باب الصواب الموافقة عليه فينتفع به الكثير من أفراد الأمة مع عدم الاخلال بايرادات الحكومة فتكون المنفعة مزدوجة فى هذه الحالة فضلا عن عدم ترك الأرض مجدبة وهى المصدر الوحيد لحياتنا»

سعادة الرئيس ـ مارأى الهيئة فى هذه الرغبة

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ ذلك الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة امين بك العارف فى شأن انتخاب أحد عضوى المركز بمجلس المديرية من مركز آخر وهذه صورته :

« أقترح أن عضوى مجلس المديرية لايشترط أن يكونا من دائرة المركز بل يجوز أن يكون أحدهما من أهالى مركز آخر »

حضرة جاد بك مصطفى ـ انى غير موافق على ذلك وأرى ابقاء الحال على ماهى عليه لأن أهل كل مركز أدرى بحالته

حضرة حسين بك عابدين ـ الاقتراح موافق فأرى تبليغه الى الحكومة

حضرة عبد الحميد بك عمار ـ مجالس المديريات تنظر فى شؤون المديرية كلها وليس كل عضوين ينظران فى شأن كل مركز على حدة لذلك يصح أن يكون الانتخاب على الشيوع فأوافق على الاقتراح

حضرة محمد صادق بك أباظه ـ أوافق على هذا الاقتراح لأنه فى بعض الأحيان قد يحصل بين العائلات أن عائلة تكون فى مركز ولها أطيان فى جملة مراكز ثم عند القسمة يختص البعض بشئ قليل فى المركز الذى نشأ فيه و يختص بالاكثر فى مركز آخر وقد تكون ثقة الأهالى بالنسبة له فى المركز الذى نشأ فيه أكثر من غيره فلا يصح أن يحرم من حق الانتخاب لسبب عدم وجود أطيان له به تفى بالقدر المقرر

سعادة مقار باشا عبدالشهيد ـ أؤيد رأى حضرة جاد بك مصطفى فى عدم قبول هذا الاقتراح لان قانون مجالس المديريات وضع حديثا ولم يعمل به الا من عهد قريب

عطوفة رئيس مجلس النظار — أتذكر أن مجلس شورى القوانين عند نظر قانون مجالس المديريات طرح عليه هذا الموضوع وقد حصلت فيه مناقشة طويلة وكانت الحكومة ترى هذا الرأى لكن المجلس هو الذى لم يوافق على ذلك بأغلبية كبرى

ونحن الآن فى أول الأمر لان مجالس المديريات لم تشكل بحسب القانون الجديد الا من عهد قريب فالاولى الانتظار حتى تظهر النتيجة

سعادة على شعراوى باشا — بعد الانتخابات التى حصلت ظهر أن القانون الجديد غير واف بالمقصود لذلك أوافق على الاقتراح

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش — حقيقة حصل والاولى الموافقة

حضرة فتح الله بك بركات — القانون وضع حديثا وأقره مجلس شورى القوانين وعمل به من منذ شهرين فلا يصح تعديله الآن بل الواجب أننا ننتظر النتيجة

حضرة محمد صادق بك أباظه — مجلس الشورى يتكون من ١٦ عضوا مندوبا والجمعية من ٦٢ عضوا منتدبا فهى أدرى بحاجة البلاد وبحال المراكز فاذا كان المجلس وافق على القانون فليس هذا سببا لأن الجمعية لاتوافق على الاقتراح الذى تراه أنفع وأصوب

حضرة حسين بك عابدين — فى مركز الصف انتخب عضوان لمجلس المديرية ولما طعن فى انتخاب أحدهما وحكم ببطلان انتخابه لم يوجد آخر متوفرة فيه الشروط حتى ينتخب فهذا مركز ليس فيه عضوان صالحان للنيابة عنه

حضرة سعد افندى مكرم — الذى يقوله حضرة حسين بك عابدين ليس دليلا على عدم وجود أحد فان مركز الصف فيه كثيرون متوفرة فيهم شروط الانتخاب مثل مليجى بك الذى يملك نحو الألف فدان وانما هو الذى تأخر عن الدخول فى الانتخاب لذلك أوافق حضرة جاد بك مصطفى فى رأيه لانه لايصح أن قانونا يصدر حديثا ويغير بسرعة قبل تمام تجربته

حضرة عبدالحميد بك عمار — كون القانون حديثا ولم يعمل به الا من شهر أو شهرين ليس حجة على عدم تعديله مادام أن الأصلح تعديله

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — توجد جهات انتخبت فيها أشخاص لايصح أن ينتخبوا والسبب فى ذلك التقيد بالمركز

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية تبليغ الاقتراح الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة ناشد بك حنا بخصوص طلبه انتخاب أعضاء مجالس المديريات بواسطة مندوبى بلاد المديرية وهذه صورته :

« كان انتخاب أعضاء مجالس المديريات عاما فكان الناخبون المندوبون من المديرية عامة ينتخبون العضو أو الاعضاء اللازمين للمجلس . فلما عدل قانون مجالس المديريات الذى وسع سلطة هذه المجالس عدلت طريقة الانتخابات بالاقرار على أن ينتخب من كل مركز اثنان وأن يكون الناخبون له مندوبى هذا المركز فقط

وما بدئ بالعمل بمواد هذا القانون المعدل حتى ظهر للحكومة وللامة ضرر التعديل المذكور ظهورا جليا اذ أن كل مركز من مراكز القطر لايشتمل على أكثر من أربعين الى خمسين بلدة ولا يخفى أن كل مركز لا تزيد عدد الأسر الكبرى فيه عن أربع أو خمس وتكون هذه الأسر مرتبطة على الغالب بلحمة القرابة أو الصداقة والمودة أوالنفع المشترك

فلما حدث التعديل فى الانتخاب على ماقدمنا اضطرت كل عائلة أن تعمل على الفوز بانتخاب المرشح فيها فانقسمت تلك العائلات على نفسها بطبيعة الحال . وبطريقة أجلى انقسم أهالى المركز على أنفسهم وأخذ كل فريق يهيئ الأسباب الآيلة الى نجاحه فدبت بذلك عقارب البغضاء والعدوان فى القلوب . وربما آلت المنافسة الى مالا ترضاه الحكومة من المشاجرات والجنايات الكبرى فى وقت بذلت هى فيه كل مجهودها لتوطيد أركان الامن العام

وفى حين أن عطوفة ناظر الداخليـة عمل منذ قلد منصبه السامى على توطيد الصلح بين العائلات لأن اختلافها يدعو الى كل جناية كبرى . فاذا ظل الانتخاب على ماهو عليه كان ضد مايشتهيه عطوفة النـاظر ورجال الحكومة والأمة معا

نحن نتزه المنتخبين (بفتح الخاء) من التروع الى الطرائق المؤدية الى زرع بذور العداء فى القلوب فربمـا شرفت نفوس أكثرهم عن التذرع بهذه الوسائل ولكن ذووهم وأنصارهم لايقلعون عنها سواء رضوا أو لم يرضوا وسواء لديهم ان أدت هذه الوسائل الى أشنع الجرائم لانهم وضـعوا نصب عيونهم الفوز فى الانتخاب مهما راح على مذبحه من الضحايا

لذلك نطلب من هيئة الجمعية العمومية الموقرة التى يعلم كل عضو من أعضائها الكرام تلك الحقائق الراهنة الموافقة على الطلب من هيئة الحكومة أن تجعل الانتخابات عامة بمعنى أن ينتخب العضو جميع مندوبى المـديرية لامندوبى مركزه فقط وبذلك تقصر مسافة الخلف وتقل أسباب المنازعات بين العائلات من المديرية نفسها بلا تخصيص وأن لايشترط أن تكون أطيان المندوب بزمام المركز نفسـه أو أن تكون أطيان نصف الأعضاء فى المركز فقط والنصف الثانى فى عموم مراكز المديرية

وانى أعتقد أن هذا التعديل يؤدى الى حفظ النظام ولذلك أرجو أن تنفذه الحكومة قبل حلول موعد الانتخابات القادمة لان بوادر عواقب التخصيص فى الانتخابات قد ظهر ظهورا جليا حال البدء فيها وهذه محاكمنا لم تنته الى اليوم من الفصل فى المطاعن العديدة التى قدمت اليها ضد المنتخبين

ان العضو فى مجلس المـديرية يندب عن المديرية نفسـها لاعن مركزه فقط فخليق أن يكون انتخابه من جميع مندوبى المديرية

هذا من وجه ومن وجه آخر فان العضو ينتخب بهـذه الطريقة بثقة مائتى مندوب تقريبا على عكس ما اذا حصر انتخابه فى مندوبى مركز واحد فان عدد الاصوات التى ينالها لا تزيد عادة عن ١٢ الى ١٥ صوتا ومثل هذا العدد القليل

لايعسر على الانسان اكتسابه بأى طريقة من الطرائق ولو كانت سافلة بل ان هـذا العـدد لايدل على الثقة التامة التى تظهر من عدد كبير فيما لو جمل حق الانتخاب عاما لان اكتساب مائتى صوت يعسر على عديم الجدارة والاستحقاق أن يفوز به مهما كانت الوسائل التى يتذرع بها للفوز

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — لافرق بين هـذا الاقتراح وبين الاقتراح السابق

سعادة الرئيس — الفرق ظاهر هذا فى موضوع انتخاب جميع أعضاء مجالس المديريات وذاك فى موضوع العضوين اللذين ينتخبان عن كل مركز

حضرة حسين بك عابدين — أوافق على هذا الاقتراح

سعادة الرئيس — مارأى الهيئة فى ذلك

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح لحضرة سعد افندى مكرم برغبته النص على أن يكون مندوبو البلاد الذين ينتخبون أعضاء مجالس المديريات والجمعية العمومية يعرفون القراءة والكتابة وعمر كل منهم ٢٥ سنة على الأقل وهذه صورته :

« عدلت الحكومة القانون النظامى وقد جاء بالمادة «١١» من القانون المذكور أن ينتخب لكل مركز من مراكز المديريات اثنان ليكونا مندوبين عنه بمجلس المديرية وينتخب هذان العضوان بمعرفة مندوبى بلاد المركز

وحيث ان المنتخبين عن البلاد لم تتوفر فى معظمهم كل الاشتراطات الواردة بالقانون النظامى المذكور بل معظمهم يجهلون القراءة والكتابة بالمرة وبهذه الحالة تضيع الفائدة المطلوبة من عمل الانتخابات وانتظام الهيئات النيابية وعدم اكتسابها معناها الصحيح . وحيث ان من ينتخبون لمجالس المديريات وللجمعية العمومية ينتخبون من بين هؤلاء المندوبين ولايصح أن المندوب المنتخب عن أى بلدة لايكون عالما بشروط الانتخابات لجهله بالقراءة والكتابة

فمن رأيي أن يضاف الى القانون المذكور مادة يذكر فيها أن المندوب المنتخب عن أي بلدة يشترط فيه أن يكون عالما بالقراءة والكتابة بالغا من العمر ٢٥ سنة

هذا هو رأيي أطرحه للجمعية العمومية للنظر فيه افندم »

موافقة من الهيئة بالأغلبية على تبليغه الى الحكومة

سعادة الرئيس — يوجد اقتراح لحضرة محمود افندى محمد خشبه بهذا المعنى لانه يطلب اشتراط معرفة القراءة والكتابة فى كل عضو ينتخب لأية لجنة أو مجلس فهل ترون ضمه للاقتراح السابق

موافقة عمومية على ذلك وهذه صورة الاقتراح المذكور :

« من المعلوم الذى لايحتاج الى برهان أن الحكومات الراقية لاتجيز قوانينها لاى شخص كان بأن يكون مندوبا عن مقاطعة أو بلدة أو مجلس من المجالس الا اذا كان عارفا بالقراءة والكتابة

وانى ليحزننى أن أقول بأن حكومتنا السنية قد أهملت ذلك حتى أصبحت مجالسنا غير وافية لما جعلت له اذ بينما نرى حكومتنا تشترط الشروط المتعددة الكثيرة فيمن ينتخب لمجلس الشورى والجمعية ومجالس المديريات نراها قد أطلقت أعضاء لجان الشياخات والمجالس الحسبية والمجالس البلدية ولجان محاكمة خفر النيل من كل قيد تقريبا مع ماهى عليه من الأهمية حتى أصبح الكثير من الاعضاء فى هذه اللجان والمجالس لم تتوفر فيهم معرفة القراءة والكتابة مع أنها من أوجب مايجب أن يشترط فيمن ينتخب لتلك المجالس

لان هذه اللجان والمجالس لاتخلو من تقديم بعض أوراق اتهام تستلزم البحث والتحقيق وعرض حساب يستوجب الامعان والتدقيق فلذلك أقترح معرفة القراءة والكتابة فى كل عضو ينتخب لأى لجنة أو مجلس من المجالس المذكورة »

تليت اقتراحات لحضرات أحمد بك محمد خشبه وأمين بك العارف وقرشى افندى احمد وابراهيم كريم افندى الأول والثانى بخصوص مبلغ الخمسين جنيها الذى يجب أن يدفعه عضو مجلس المديرية والثالث والرابع بخصوص المال الذى يدفعه أعضاء مجلس مديرية اسوان وهذه صورها :

اقتراح من حضرة أحمد بك خشبه

« قضت المادة (١٢) من الباب الثالث من القانون النظامى بأن العضو المنتخب لمجلس المديرية يشترط أن يدفع من مدة سنتين الى المديرية مال أطيان بالمركز قدره خمسة وعشرون جنيها مصريا على الأقل فى السنة فيما اذا كان حائزا لشهادة الدراسة العالية والا فيكون مقدار ذلك خمسين جنيها مصريا على الأقل

وحيث ان تخصيص دفع هذا المبلغ فى المركز المنتخب عنه الشخص يعتبر تضييقا لاداعى له خصوصا وأن المجلس هو مجلس المديرية لامجلس المركز حتى كان يتقيد به الشخص المنتخب فى دفع مال الأطيان

وقد يوجد فى مراكز المديرية أشخاص يدفعون فى مديريتهم أضعاف هذا المبلغ المشترط . وقد أجمع أهالى مركزهم على وثوقهم بهم ولكنهم لايدفعون هذا المبلغ فى المركز المقيمين فيه ولايمكنهم أيضا التوطن فى المركز الذى يدفعونه به فان رشح شخص منهم نفسه للانتخاب فى مجلس المديرية عن المركز المقيم فيه عارضته المادة ١٢ المذكورة لانه لايدفع هذا المبلغ بالمركز وان رشح نفسه عن المركز الذى يدفع فيه هذا المبلغ عارضته المادة ١١ من الباب الثالث من القانون المذكور لانه ليس مقيما فيه

وحيث ان التخصيص لا مصلحة فيه بل يعتبر تضييقا لاداعى له كما قدمنا

فلذلك أقترح الموافقة على تعديل المادة ١٢ السالفة الذكر باشتراط دفع هذا المبلغ فى المديرية لا فى المركز كما هو العدل »

اقتراح من حضرة أمين العارف بك

« أطلب أن لايشترط أن يكون مبلغ الخمسين جنيها الذى يخول حق الانتخاب فى عضوية مجلس المديرية مدفوعا فى دائرة المركز بل يجوز دفعه فى أى مركز آخر من مراكز المديرية »

اقتراح من حضرتى قرشى افندى أحمد وابراهيم افندى أحمد

« نطلب من الهيئة أن تلتمس من الحكومة تعديل المادة ١٢ من قانون مجالس المديريات الجديد بالنسبة لمديرية اسوان

فلا يشترط أن يدفع كل من عضوى مركز اسوان مبلغ ٥٠ جنيها فى نفس هـذا المركز لأنه لايخفى قلة أطيانه وكون أملاك سكانه فى مركز ادفو أما مركز ادفو فلا بأس من أن يكون مقيدا بشرط الدفع فيه لأن بين سكانه كثيرا من المتولين والرأى للهيئة»

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ هذه الاقتراحات الى الحكومة

تلى اقتراح لحضرتى قرشى افندى احمد وابراهيم افنـدى كريم برغبتهما معافاة عضوى مركز الدر من شرط دفع الخمسين جنيها وهذه صورته :

«نطلب من الهيئة معافاة عضوى مركز الدر من شرط دفع المال المقرر بالمادة ١٢ من قانون مجالس المديريات لأنه لايوجد بهذا المركز من يدفع أكثر من عشرة جنيهات»

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تليت اقتراحات لحضرات قرشى افنـدى احمد وابراهيم كريم افندى وسـعد مكرم افندى ومحمد أبو خضره افندى بطلب جعـل جلسات مجالس المديريات علنية وهذه صور الاقتراحات المذكورة

اقتراح من حضرتى قرشى افندى أحمد وابراهيم افنـدى احمد كريم

«نلتمس من هيئتكم المحترمة أن تقرر الطلب من الحكومة بأن تكون جلسات مجالس المديريات علنية كالجمعية ومجلس الشورى لما ظهر من فوائد العلنية

اقتراح من حضرة سعد افندى مكرم عضو الجمعية العمومية عن مديرية الجيزه

حيث ان مجالس المديريات أصبحت تنظر فى كل مايختص بالمديريات من أوجه التعليم وأعمال الرى والخفر الخ

وحيث ان هذه المجالس لاتختلف فى نظاماتها عن مجلس الشورى والجمعيـة العمومية

فلذا أرى جعل جلسات مجلس المديرية علنية لمـا فى ذلك من الفائدة»

اقتراح من حضرة محمد افندى أبو خضره

«جميع المجالس فى البلاد الراقيه تتناقش فيما يعود على الأهالى بالنفع جهرا فما بالنا والحالة هذه نجعل مجالس المديريات عندنا سرية مباحثها فى زوايا الكتمان مع أنه ليس منها مايستوجب ذلك اذ كلها تتعلق بمنافع الأمة من انتشار التعليم وما أشبه ذلك

حينئذ لاأدرى الحكمة فى رضانا عن ترك هذه المجالس تتباحث فى الخفاء

واذا كان مجلس شورى القوانين لم يستصوب بقاءه على هذه الحالة وصارت علانيته أس نهضته فهل نترك مجالس المديريات بعكسه مع أنها ليست الا فروعا منه ولا يخالف الفرع الأصل بحال من الأحوال

انى موقن أنه ان لم يعجل بهذا الاصلاح بَعُدَ عنا الزمن الذى نجنى فيه ثمار هذه المجالس اذ أن روح الخمول تدب فى أعضائها

أما علنية هذه المجالس فتبعث فى حضرات الأعضاء الغيرة على العمل ويمحص الرأى العام أعمال هذه المجالس أولا بأول ولا تخفى أهمية ذلك خصوصا وأنه يدخل فى دائرة أعمال هذه المجالس أهم الأعمال التى تعود على الأمة بالنفع أدبيا وماديا فلهم الحق أن يسمعوا رنين أصوات من ينوبون عنهم

لذلك أملى عظيم أن يتكاتف اخوانى حضرات أعضاء الجمعية العمومية على الاسراع فى السعى بجعل علانية هذه المجالس نصب أعينهم ومن أهم مطالبهم اذ بناء على أعمال هذه المجالس يحكم علينا بأننا أمة جديرة بالحكم النيابى أولا كما هو معلوم»

سعادة الرئيس ـ ماالذى تراه الهيئة فى ذلك

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ هذه الاقتراحات الى الحكومة

تليت اقتراحات لحضرات محمود افندى محمد خشبه ومرسى افندى وزير وقرشى افندى أحمد وابراهيم افندى كريم فى شأن انتخاب أعضاء لجان الشياخات وهذه صورها :

اقتراح من حضرة محمود محمد افندى خشبه

« نرى كل يوم من حكومتنا آيات تدل على أنها عاملة على كل مافيه الخير للاهالى خصوصا جدها المتواصل فى استئصال أسباب الشحناء والبغضاء من من بينهم كبارا كانوا أوصغارا ولم يكفها ذلك حتى جعلت لهم لجانا فى جميع المراكز لاصلاح ذات البين لحق علينا شكرها

ولكن نرى أنها جعلت انتخاب أعضاء لجان الشياخات لمدة سنة مع أن المرشحين فى الغالب لهذه اللجان هم من ذوى الوجاهة وأن ليس كل من يتطلع منهم لهذا الأمر يناله وغير خاف أن من شأن الفشل التأثر والانفعال خصوصا وأن لكل وجيه أعوانا وأنصارا يتأثرون لتأثره ويسرون لسروره ومن ذلك ينتج مالاتحمد عقباه

فلذلك أقترح مدّ أجل انتخاب هذه اللجان لمدة خمس سنوات أو أربع سنوات على الأقل لكى بطول هذه المدة يمكن أن يتلاشى ماعلق بصدورهم من البغض والشحناء وبذلك تكون الحكومة أحسنت عملا وتلاشت أمرا مهما يشكرها عليه رعاياها المخلصون »

اقتراح من حضرة مرسى افندى وزير

« حيث ان أعضاء لجان الشياخات ينتخبون لمدة سنة واحدة فأقترح على هيئة الجمعية العمومية أن يكون الانتخاب لمدة ثلاث سنوات ويكون انتخاب الاعضاء من الأعيان لامن العمد »

اقتراح مقدم من حضرتى قرشى افندى احمد وابراهيم افندى احمد كريم

« لا يخفى على هيئة الجمعية العمومية أن المنتخبين لاعضاء مجالس المديريات والجمعية العمومية هم عمد البلاد ومن المعلوم أن عمد البلاد تحت سيطرة لجان

الشياخات فوجود أعضاء مجالس المديريات والجمعية العمومية أعضاء فى لجان الشياخات يكون خطرا على حرية الانتخاب ويكفل للاعضاء المذكورين حفظ مراكزهم على الدوام

لان العمد يستحيل عليهم أن يغفلوا أسماءهم أو أسماء أقاربهم ولو كانوا مكرهين على ذلك ماداموا تحت سيطرتهم وسلطتهم فى تلك اللجان

وعلى ذلك نرجو من هيئة الجمعية العمومية المحترمة أن تقرر عدم جواز انتخاب أعضاء مجالس المديريات والجمعية العمومية أعضاء بلجان الشياخات حتى بذلك تضمن استقلال وحرية مندوبى الانتخاب وبعدهم عن كل المؤثرات المنافية للحرية »

حضرة عيسى نوار بك — الشكوى حاصلة من الانتخاب لسنة واحدة فكيف أنها تكون لمدة خمس سنوات

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — رأيى أن يكون الانتخاب من الأعيان وليس من العمد وأن يكون لمدة سنة واحدة وان أمكن فلمدة ستة شهور

سعادة مقار عبد الشهيد باشا — أوافق على أن يكون الانتخاب من الأعيان ولمدة سنة واحدة

حضرة محمد الرمالى بك — أؤيد هذا الرأى

حضرة جاد بك مصطفى — من رأيى أن يكون الانتخاب لمدة خمس سنوات

حضرة محمد الشناوى بك — أنا رأيى أن تكون المدة ثلاث سنوات

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك — ظاهر أن الأغلبية تميل الى جعل المدة أكثر من سنة

حضرة محمد تمام جبارير بك — الأوفق أن يكون تحديد المدة بمعرفة نظارة الداخلية

سعادة الرئيس — هل حضراتكم متفقون على أن يكون الانتخاب من الأعيان
الجميع نعم

سعادة الرئيس — اذا نتكلم عن المدة ولتؤخذ الآراء عنها

أخذت فتقرر بالأغلبية أن يكون الانتخاب لمدة سنة ومن الأعيان كما تقدم

تلى اقتراح لحضرة تمام كساب بك برغبته أن يكون تعيين أعضاء لجنة مخالفات الترع والجسور بالانتخاب العام وهذه صورته

اقتراح من حضرة تمام كساب بك عضو مجلس شورى القوانين عن مديرية بنى سويف

العادة المتبعة فى تعيين أعضاء اللجان التى تشكل فى المديريات سواء كان لتأديب العمد والمشايخ أو نحو ذلك هو التعيين بواسطة الانتخاب العمومى الا فى لجنة المحاكمات على مخالفات لائحة الترع والجسور فان التعيين لها هو بمعرفة الداخلية بانتخاب المدير طبعا

وحيث ان العدل يقتضى المساواة فأقترح على الجمعية مخابرة الحكومة بتعديل مادة تعيين أعضاء هذه اللجنة بأن يكون تعيينهم بالانتخاب العام أسوة بأعضاء لجان تأديب العمد والمشايخ مع جواز انتخاب الأعيان من ضمن أعضاء لجان الترع والجسور المذكورة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — أنا من رأيي أن يكون النظر فى مخالفات الرى من اختصاص المحاكم

حضرة حسين بك عابدين — وأنا أرى ذلك ولى اقتراح بهذا الطلب

حضرة تمام كساب بك — اللجنة هى من العمد خاصة فانا أود أن يكون التعيين بالانتخاب من العمد ومن الأعيان

سعادة الرئيس — لتتل الاقتراحات المقدمة عن طلب احالة ذلك على المحاكم

تليت وهى لكل من حضرة حسين بك عابدين ومصطفى خليل باشا وسعد مكرم افندى وهذه صورها

اقتراح مقدم لهيئة الجمعية العمومية من حضرة حسين بك عابدين

« سبق أنى اقترحت على هيئة الجمعية فى الانعقادات السابقة طلب مخابرة الحكومة فى أن تجعل محاكمة مخالفات الرى من اختصاص المحاكم القضائية الأهلية

والآن مازلت أكرر هذا الاقتراح وأرجو من الهيئة تقريره ومخابرة الحكومة بطلب اجابته منعا للحيف الذى يحصل كثيرا للمتهمين وحتى لاتكون النظامات القضائية فى البلاد مضطربة متناقضة

من المعلوم أن مسائل الرى مدنية محضة لاشئ فيها من دواعى الاخلال بالأمن العام ولا بأمن الحكومة وهلم جرا فوجود محاكمات استثنائية لها مع وجود المحاكم القضائية لاتنطبق بحال من الاحوال على مبادئ التشريع

الأحكام الاستثنائية انما تكون لظروف استثنائية مخصوصة مثل الأحكام العرفية وقت الحروب والثورات أو المحاكم العسكرية وما أشبه ذلك ومعظم هذه تكون وقتية وتزول أو تلغى بزوال أسبابها العرضية

أما محاكمات الرى فهى مستديمة ولا يوجد مسوغ لابقائها الى ماشاء الله خارجة عن اختصاص المحاكم المدنية

لجنة المحاكمة على مخالفات الرى غير متوفرة فيها صفة القضاء الحقيق الذى أعطى للبلاد بالمحاكم الأهلية والشكوى من وقوع المخالفة على الأكثر تكون من خفير أو مهندس لايبعد عليهما التحامل وتحرير المحاضر بدون وجه حق ضد زيد مع اعفاء عمرو وهو أكثر جرما منه

كل فرد من أفراد الهيئة الحاكمة والأمة يعلم أن فروع مصالح الرى ليست على مبادئ الاستقامة الواجبة والاشاعات والحقائق معلومة ومتواترة على الألسن ومتى كان هذا محققا فليس من العدالة ابقاء الفصل القضائى لهذه السلطة وبالاجمال لايجب أن يكون المهندس قاضيا ولا القاضى مهندسا

فأقترح أن يكون الفصل فى جميع مخالفات الرى من اختصاص المحاكم الأهلية وتكون قيمة محضر المهندس أو أصحاب الشأن كمحاضر البوليس فى المخالفات والجنح

أو على الأقل أن يكون استئناف الأحكام التى تصدر بغرامة تزيد عن المائة قرش أو بالحبس مهما كانت مدته الى دائرة المحكمة الابتدائيـة التابع لها محل الواقعة

ووجود اللجنـة العليا لايجوز اعتباره عدلا بصفة محكمة استئنافية لعدم توفر الشروط القانونية التى أعطت للقضاء حق اصدار أحكام نهائية وأوجبت عليه حقوقا وواجبات معدومة من تلك اللجنة »

اقتراح من سعادة مصطفى باشا خليل

« نأمل أن يصغى الى طلبنا جعل المحاكمة فى مخالفات الرى أمام المحاكم الأهلية أو أمام مجالس المديريات للبعد بالمخالفين عن مزالق الحيف والاجحاف التى كثيرا ماتزل فيها أقدام لجنة العمد التى يحاكمون أمامها الآن »

اقتراح من حضرة سعد مكرم افندى

« طلبت الجمعية العمومية من الحكومة مرارا احالة مخالفات الترع والجسور على المحاكم الأهليـة لتنظر هى فيها لما فى ذلك من الضمان الكافل لتوقيـع الأحكام العادلة

وبجلسـة الجمعية العمومية المنعقدة فى ٧ فبراير سـنة ١٩٠٩ تقدمت جملة اقتراحات أيضا بهذا الخصوص وانتظرت الجمعية ردود الحكومة وقد جاء بردود الحكومة أنها ستنظر فى ذلك وما ندرى الى متى

وحيث ان معظم بلاد القطر المصرى تحول ريها الى رى صـيفى وأصبحت مخالفات الترع والجسور كثيرة وهذه حالة لايحسن معها ترك محاكمة من تقع منهم تلك المخالفات الى اللجان التى تشكل لذلك بالمديريات فمن العدل جعل محاكمتهم

فى المحاكم الأهليه لما فى ذلك من الضمان الكافى لتوقيع الاحكام العادلة رحمة وشفقة بكثير من الابرياء الذين توقع عليهم الأحكام ظلما ارضاء لخاطر عمدة أو موظف

هذا هو رأيى أطرحه على هيئة الجمعية العمومية للنظر فيه»

حضرة سعد افندى مكرم ـ العادة الجارية أن المهندس عند ما يمر ويجد الجسر مثلا مأخوذا منه جانب أتربة يسأل الشيخ عن الأخذ فيكفى أن يكون العمدة أو الشيخ بينه وبين أحد الأهالى أى نفور فيكتب المحضر ضد الشخص الحاصل النفور معه ويوقع عليه الشيخ ثم يصدق عليه المهندس فيحال على اللجنة ومعلوم أن هذه اللجنة تحكم بالحبس مع أن من أعضائها من لايعرفون القوانين واذا تشكى المحكوم عليه ربما لاتفيد الشكوى بل يزيد تقصد العمدة والشيخ له فمن العدل رفع الظلم واحالة النظر فى ذلك على المحاكم الأهلية

حضرة تمام كساب بك ـ شيخ البلد معين من الحكومة من أجل حفظ الأمن وغيره من المسائل المهمة التى تعتمده فيها فاذا نظرت المخالفة فى المحكمة أو فى المديرية فى اللجنة فعلى كل حال الشيخ هو الذى يوقع على المحضر لأنها بلده ولأنه مسؤول عن حوادثها من صغيرة وكبيرة

سعادة الرئيس ـ وما الذى يريده حضرة تمام بك

حضرة تمام كساب بك ـ تأييد اقتراحى

سعادة الرئيس ـ تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية الموافقة على الاقتراحات التى يطلب بها جعل النظر فى مخالفات الرى من اختصاص المحاكم الأهلية وتبليغها للحكومة

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى يوم الاربعاء ٣٠ مارس الجارى الساعة ٤ بعد الظهر وهى الجلسة المحدد ميعادها من قبل

ثم ان حضرة صاحب السعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٦ ونصف بعد الظهر م

تلى هذا المحضر بجلسة الجمعية العمومية المنعقدة فى ٣٠ مارس سنة ٩١٠ فصدق عليه

(٨)

محضر الجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الاربعاء ٣٠ مارس سنة ١٩١٠ (١٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ و ٢٠ دقيقة بعد الظهر تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا رئيس الجمعية وحضور ٦٦ من حضرات أعضائها

تلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من أصحاب السعادة والعزة طلبه سعودى باشا وابراهيم مراد باشا ومحمد الزمالى بك ومحمد الشناوى بك وابراهيم افندى سيداحمد ومحمود افندى محمد خشبه

وتلى خطاب من سعادة أحمد عفيفى باشا يعتذر به عن حضور جلسات الجمعية مدة أسبوع أو أسبوعين لتغيبه خارج القاهرة لأسباب صحية . وتلغراف من حضرة ابراهيم بك على يعتذر به عن الغياب لمرضه . أما سعادة محمد شوارنى باشا فمعتذر من قبل بسبب المرض

فقررت الجمعية قبول هذه الأعذار

تلى محضر جلسة يوم السبت ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ فصدق عليه

سعادة الرئيس — وردت اقتراحات جديدة فلتتل خلاصة موجزة عن كل منها لتعلمها الهيئة أما المناقشة فيها فستكون فى جلسة مقبلة

تليت خلاصة الاقتراحات الجديدة وهى

اقتراحات قدمت فى جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩١٠

نمرة مسلسلة	الاسمــاء	الجهة	الموضــوع
١٣٢	حسن باشا مدكور	القاهرة	بشأن مساعدة الجامعة
١٣٣	« « «	«	« « الازهر الشريف
١٣٤	عبد المجيد بك سلطان ...	المنوفية	معافاة الأهالى من دفع أجرة الخفر
١٣٥	« « « « « ...	«	أن يدفع للاهالى أجرة على أتعابهم فى خفر النيل وثمن للاحطاب التى يقدمونها
١٣٦	« « « « « ...	«	أن يسمح للاهالى بأخذ الأتربة اللازمة من قاع الترع فى زمن الجفاف
١٣٧	سعد افندى مكرم	الجيزة	بشأن بناء محل لمديرية الجيزة بنفس البندر
١٣٨	فتح الله بركات بك	الغربية	بشأن انشاء خط سكة حديدية بين زفتى وميت بره
١٣٩	محمد مدكور بك	القاهرة	بشأن نظام المجالس الحسبية
١٤٠	عثمان بك مراد...	القليوبية	بشأن اعداد قانون يحتم على الأهالى عدم زراعة أكثر من ثلث الارض قطنا

سعادة الرئيس ـ بحسب جدول الأعمال قد جاء دور المناقشة فى تقرير اللجنة المشكلة لنظر مشروع امتداد امتياز قناة السويس

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ـ الجمعية مستعدة لذلك

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ الحكومة مشتغلة باعداد ملاحظاتها على تقرير اللجنة ولغاية الآن لم تنته منها فأرجو الهيئة تأجيل النظر فى التقرير الى أن تنتهى تلك الملاحظات

سـعادة حسن مدكور باشا ـ أود أن الحكومة تعين الوقت الذى يتم فيه وضع تلك الملاحظات وأن توزع علينا قبل المناقشة لنطلع عليها ونكون مستعدين للرد عليها كما اطلعت الحكومة على تقرير اللجنة

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ الآن جار تحضير الملاحظات فان أمكن اتمامها لغاية يوم الجمعة المقبل طبعت وأرسلت لحضراتكم يوم السبت للاطلاع عليها قبل المناقشـة وان لم يمكن ذلك فالجمعية عند سماعها أن تقرر تأجيل نظرها لتستعد للمناقشة فيها

سعادة الرئيس ـ على أى حال يلزم تحديد جلسة خصوصية للمناقشة فى هذا الموضوع ففى أى يوم تريدون أن تكون

حضرة الشـيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ تحديد الجلسة يكون بعـد و رود الملاحظات

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ الذى طلب تأجيل المناقشة هو الحكومة لاتمام وضع ملاحظاتها على التقرير فعليها هى أن تحدد الوقت الذى تنتهى فيه من وضع تلك الملاحظات

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ قبل يوم الاثنين المقبل يتم وضع الملاحظات فيحسن أن تكون الجلسة يوم الاثنين الآتى

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ اذا انتهت الملاحظات يوم السبت فترسل لنا فى يومها حتى تكون المناقشة يوم الاثنين والا نضطر لتأجيلها ليوم آخر

حضرة عبداللطيف الصوفانى بك ـ هل الذى ستبعث به الحكومة يسمى ملاحظات أو ردا

سعادة ناظر الحقانية ـ سمها كما تشاء

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ـ الغرض مراعاة نص المادة ٣٦ من القانون النظامى التى لاتجيز المناقشة فى الردود

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ هـذه ملاحظات على تقرير وضع فى مسألة لم يفصل فيها فسواء كانت الملاحظات شفهية أوتحريرية فلا مانع من المناقشة فيها

سعادة حسن مدكور باشا ـ أى أنها خارجة عن نص المادة ٣٦

سـعادة ناظر الحقانية ـ الملاحظات ماهى الا مناقشة من أعضاء الى أعضـاء

سعادة الرئيس ـ قد تقرر عقد جلسة يوم الاثنين المقبل ٤ ابريل سنة ١٩١٠ لهذا الغرض

ولدينا الآن بقية الاقتراحات فلنأخذ فى نظرها

تلى اقتراح مقدم من حضرة ناشد حنا بك بشأن اصلاح نظام العمد والمشايخ وهذه صورته

« عرف الكل أن حكومتنا السنية صارفة كل قواها الى مافيه توطيد دعائم الأمن العام ونشر الطمأنينة والسلام على جميع ربوع مصر وأرجائها .

ولهذا اتخذت كثيرا من الطرق المؤدية الى هـذا الغرض الشريف وشرعت أخيرا فى تعديل نظام البوليس واصلاح نظام الخفر

ولمـا كانت هيئة العمد والمشايخ أخلق باصلاح نظامها من كل فئة من فئات الضبط والربط لأن العمدة يعتبر الدعامة الاولى من الدعائم التى يشيد عليها صرح الأمن العام رأينـا أن نلفت أنظار ولاة الأمور فى حكومتنا السنية الى وجوب اصلاح نظام العمد والمشايخ اصلاحا يمنح العمدة أو الشيخ من المزايا الأدبيـة والمـادية مايجعله على خوف من ضياع مركزه لأن الميزة الوحيدة التى يتمتع بهـا العمدة أو الشيخ الآن لاتبث فى قلبه حب المحافظة على العمدية ولهـذا كثرت الحوادث الدالة على ذلك

فاذا ماأجابت الحكومة هذا الاقتراح وعملت به بات العمدة وكذلك الشيخ على حذر دائم من اتيان جريمة تؤول الى رفته وبهذه الواسطة يقلع الكثيرون من العمد والمشايخ عن الشر ويكافأ النزيهون منهـم بعض المكافأة على مايلاقونه من النصب والعناء فى خدمة الحكومة»

سعادة الرئيس — مارأى الجمعية فى هذا الاقتراح

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — لم أفهم ماذا يقصد حضرة ناشد بك باقتراحه هذا

حضرة ناشد حنا بك — الغرض مكافأة العمد على أتعابهم الجسيمة مكافأة مادية وأدبية مثل اعفائهم من دفع ضريبة كمية من الأطيان أكثر من الحاصل الآن أو نحو ذلك

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش — المكافآت المادية جار منحها الآن باعفائهم من ضريبة بعض الأفدنة أما المكافآت الأدبية فالحكومة تمنحها لمن يعمل عملا يستحق عليه تلك المكافأة

حضرة محمد فتح الله بركات بك — حالة العمد تحتاج حقيقة الى اصلاح . لقد حصرت الأحوال التى يسئل عنها العمدة وشيخ البلد والتى قد يصح أن يحال لأجلها على مجلس التأديب فيحكم عليه بسببها بالحبس فوجدتها ٤٣ حالة

عددت الأشخاص الذين لهم سلطة على العمدة والذين لهم أن يعملوا محاضر ضده ويطلبوا محاكمته فوجدتهم كثيرين جدا فمنهم رجال الرى على اختلافهم ورجال الصحة ورجال الادارة والضبط من معاون لمأمور لحكمدار لوكيل لمدير الى غير ذلك

عطوفة رئيس مجلس النظار — العمدة هو أساس كل هيئة ادارية

حضرة محمد فتح الله بركات بك — اذا كان العمدة مطالبا بأشياء لايستطيع القيام بها أفلا يكون معذورا اذا قصر فيها

لذلك أطلب أن نظارة الداخلية تنظر فى الأمر وتحدد اختصاصات العمد فتجعلها داخلة فى دائرة الامكان حتى يمكن للعمد أن يقوموا بها

حضرة جاد مصطفى بك — أوافق على ماقاله حضرة فتح الله بك

سعادة الرئيس – ألم يخطر على فكر حضراتكم ذلك الشئ الذى يطلب من الداخلية عمله لتخفيف مسئولية العمد والمشايخ حتى يتمكنوا من القيام بواجباتهم . أم تريدون أن تتركوا ذلك لنظارة الداخلية لتفكر فيه

حضرة محمد فتح الله بركات بك – قد عرفت أسباب الآلام وشرحتها الآن وأترك للداخلية البحث عن الدواء

حضرة السيد حسين القصبي – مسئولية العمد عظيمة وجسيمة ولكن الحكومة لاتستطيع أن تقلل منها شيأ لما يترتب على ذلك من الضرر

فالغرض الآن هو مكافأتهم أدبيا وماديا على هذه الأتعاب وهذا ما يريده حضرة ناشد بك باقتراحه كأن تمنح لهم رتب وتخفف عنهم الضرائب مكافأة على أتعابهم

حضرة محمد فتح الله بركات بك – كلنا متفقون على أن مسئولية العمدة جسيمة وأزيد على ذلك أن العمدة لايقصر لعدم كفاءته أو لقلتها لانه مهما كان مقتدرا ومستوفيا للشروط فلا يمكنه القيام بكل ماعليه من الواجبات

أضرب لذلك مثلا : واجبات العمدة أمام ادارة القرعة هى :

اولا – العمدة مكلف بحصر جميع الشبان الذين فى سن القرعة ويقطنون بلده

ثانيا – اذا عوفى واحد منهم لانه وحيد فمن واجبات العمدة أن يبلغ الحكومة عند مايولد له أخ لتعامله أسوة غيره

ثالثا – العمدة مكلف بالبحث عن كل من يدخل البلد وعمره ١٩ سنة أو مايقرب منها ليعرف ان كان مقيدا فى دفاتر القرعة أم لا

اذا كان من بعض واجبات عمدة طنطا مثلا أن يعرف كل من يولد فيها من ذكر أو أنثى يوم ولادته وأن يعرف ان كان له أخ وحيد أعفى من القرعة أم لا وأن يعرف كل من يدخل البلد وان كان مقيدا كما ذكر فى القرعة أم لا فهل يمكنه أن يقوم بكل ذلك

هذه هى بعض واجبات العمدة أمام سلطة واحدة من السلطات المسئول لديها فهل يمكن لاحد ما القيام بمثل هذه الواجبات مهما عظمت مكافأته

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ خطر فى بالى شئ الآن بمناسبة ماقاله حضرة فتح الله بك وهو

زيادة على ماذكر أقول ان العمدة مكلف بأشياء لايستطيع أن يعرفها الا من أعطى مفتاح الغيب مثال ذلك : الشخص المعفى من القرعة بسبب حفظ القرآن محرم عليه أن يشتغل بغير تلاوته فاذا اشتغل بغيرها عوقب العمدة . فمن أين له أن يعرف كل ذلك وهو لايعلم الغيب

المسئولية تكون عادة بقدر السلطة

ولاسلطة للعمد تساوى بعض مسئوليتهم . ثم لامكافأة أيضا

العمدة معفى من دفع مال خمسة أفدنة وقد يجوز أن يكون مال الفدان منها جنيها كما يجوز أن يكون عشرة قروش وعلى ذلك يصح أن يكون المال المعفى منه العمدة والذى هو قيمة أتعابه ومسئوليته خمسين قرشا سنويا . ثم اذا مكث فى العمدية عشر سنين يعفى له ابن من القرعة وقد يصح أن لايكون له أولاد ذكور

هذا الشخص الذى تتراوح قيمة مكافأته السنوية بين خمسين قرشا وخمسة جنيهات اذا قصر فى أى عمل من الأعمال العديدة المكلف بها أحيل على لجان التأديب فتحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر و بالغرامة والرفت

لايعرف العمدة قانونا يبين لكل جريمة عقابها . لايستطيع أن يحضر محاميا يدافع عنه بل يكفى أن يكون بينه وبين المأمور أى خلاف حتى يحال لأقل الأسباب على لجنة التأديب فتحكم عليه بدون أن يستطيع الدفاع عن نفسه مع أن السارق والنصاب يباح لهما فى أصغر التهم وأكبرها أن يستعينا بمن يريدان من المحامين

لذلك لايوجد شخص مهضومة حقوقه أكثر من العمدة مع أنه هو الحاكم الأول فى كل بلد . فيحسن أن الحكومة تضع قانونا يبين الأشياء التى يعاقب عليها العمد مع بيان العقوبة المحددة لكل منها . وأن تبيح لهم حق الدفاع عن أنفسهم

بواسطة محامين وأن تكون هيئة لاستئناف أحكام التأديب فى نظارة الداخلية . ولو أنى أعتقد أن نظارة الداخليـة تبحث قضايا التأديب بحثا دقيقا قد لايوجد مثله فى المحاكم .

واذا كانت الحكومة تكافئ هؤلاء العمد فليكن بغير الرتب (لانى ضد هذه الفكرة وليس من شأننا البحث فيها) لتكن مكافآتها لهم بزيادة عدد الأفدنة التى تعفيهم من مالها أو نحو ذلك

والغرض أن تكون المكافأة على قدر المسئولية حتى يكون ضمير الحكومة مستريحا عندما تؤاخذ بعض العمد على أى هفوة ارتكبها . وانى واثق أن الحكومة عند ماتبحث هذه المسألة تجد أن العمد مهضومو الحقوق وأنها بمساعدتهم تخدم نفسها وتخدم الأمة

سعادة الرئيس ـ هل توافقون على ابلاغ الاقتراح للحكومة مشفوعا بما قيل عليه من هذه البيانات

موافقة بالأغلبية

تلى اقتراح مقدم من حضرتى قرشى أفندى أحمد وابراهيم أفندى كريم بأن يكون تعيين عمد البلاد بانتخاب الأهالى وهذه صورته

«ساداتنا اننا نطلب من حكومتنا السنية تغيير نظام ترتيب العمد والمشايخ بنظام يكفل راحة الأهالى الذين هم تحت سيطرة وظيفتهم وهو أن يكون ترتيب العمد والمشايخ بانتخاب الأهالى مع منحهم كل الحرية التامة المطلقة فى الانتخاب بدون أدنى ضغط من جهة الادارة

لأن ترتيب العمد والمشايخ بواسطة اللجان المسيطر عليها نفوذ الادارة يسبب فى الغالب المستمر أن تلك اللجان تعين عمدا ومشايخ بغـير رضا مجموع أهالى البلد ولا يخفى على حضراتكم ماينجم عن ذلك من الضغائن والانتقامات التى يتسبب عنها زعزعة أركان الأمن العام الذى هو ضالة الحكومة المنشودة

فنرجو مع الموافقة تبليغ الحكومة ذلك مشفوعا بالتماس الايجاب افندم ،،»

سعادة الرئيس — مارأى الهيئة فى هذا الاقتراح

حضرة فتح الله بك بركات — لاأوافق على انتخاب العمد والمشايخ بواسطة الأهالى

هذه الفكرة ربما كان فيها بعض الفائدة ولكن معها كثيرا من الضرر لأن الأهالى لايرغبون فى انتخاب العمدة الصالح بل يفضلون العمدة الذى يلعبون به وهذا فضلا عما يوجده هذا الانتخاب من النفور بين الافراد والعائلات

الانتخاب يضطر العمدة الى أن يتزلف للاهالى وقد يضطره الى التسفل فكيف يستطيع بعد ذلك أن يحكمهم

سعادة اسماعيل أباظه باشا — أرى أن هذا الاقتراح لاينطبق على الاقتراح السابق الذى تقرر تبليغه لأننا بهذا نريد أن تنتخب العمد والمشايخ بدون تداخل الحكومة مطلقا . وبذاك نطلب من الحكومة أن تمنحهم المكافآت الأدبية والمادية

حقيقة يوجد ميل عند الأهالى الى أن يكون انتخاب العمد بواسطتهم وهذا ناشئ من أن العمدة كان يختار دائما من أكبر أهل البلد قدرا ومن أطيبهم خلقا . فلما ترك الاختيار للحكومة تغير هذا الحال وأصبح يعين فى وظيفة العمودية من المتوسطين فى بلدهم وربما من أقل من المتوسطين فعز ذلك على الأهالى وحصلت بسببه حزازات ومشاغبات أنتجت جنحا وجنايات

لأجل ذلك يرغب البعض فى أن يكون انتخاب العمد بواسطة الأهالى لكن اذا اتخذت الحكومة خطة الحكمة فى انتخاب العمد واختارتهم من الناس الذين يحسنون تمثيلها ولهم احترام لدى الأهالى و يعرفون أن يسترضوهم وأن يعدلوا بينهم كان ذلك خيرا وأبقى

وعلى ذلك لايكون لهذا الاقتراح محل

حضرة مرقس سميكه بك – لما نعارض فى تعيين العمد بانتخاب الأهالى ونقول انهم لايحسنون انتخابهم نناقض أنفسنا بأنفسنا

كيف نطلب الدستور ونقول ان الحكومة لاتحسن انتخاب الأعضاء الدائمين ونطلب زيادة عدد الأعضاء المندوبين ثم نأتى الآن ونقول ان الأهالى لايحسنون انتخاب الصالحين منهم ليكونوا عمدا فى بلادهم

أرى أنه يجب أن الأهالى هم الذين ينتخبون العمد واذا فرض أنهم لايحسنون الانتخاب فى أول الأمر فيجب أن يدربوا عليه لأنهم أدرى بمن يكون فيه الكفاءة للنظر فى مصالحهم

لذلك أؤيد هذا الاقتراح الذى يطلب به أن يكون تعيين العمد بانتخاب أهالى البلد

سعادة اسماعيل أباظه باشا – مرّ فى كلام حضرة مرقس بك أننا نقول ان الحكومة لاتحسن انتخاب أعضاء شورى القوانين الدائمين وأنا لاأعرف مطلقاأن هذه العبارة قيلت لافى المجلس ولا فى الجمعية فهل هو يقصد أنها تقال فى الخارج

سعادة الرئيس – هو لم يقل انها قيلت فى المجلس ولا فى الجمعية

سعادة اسماعيل أباظه باشا – نحن نسئل عما يقال فى دائرتنا أى فى المجلس أو الجمعية

حضرة مرقس سميكه بك – أذكر أنه فى الجلسة الماضية لما دار الكلام على انتخاب أعضاء مجالس المديريات قام نائب عن مديرية الشرقية وقال ان مجلس شورى القوانين به ١٦ عضوا مندوبا عن الأهالى والجمعية بها ٦٢ ولذا يكون رأى الجمعية هو الذى يعبر عن رأى الأهالى أكثر من رأى الشورى

سعادة الرئيس – هو راعى الأكثرية فى العدد ولم يطعن فى الانتخاب

حضرة مرقس بك سميكه – وأنا لاأطعن فى أحد

سعادة اسماعيل أباظه باشا – أنا أسأل عن شئ واحد وهو متى قيل ان الحكومة لاتحسن انتخاب الاعضاء الدائمين

حضرة مرقس سميكه بك ـ أنا لم أقل ان هذا قيل فى المجلس

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ اذا أنت تسحب هذه العبارة

حضرة مرقس سميكه بك ـ أنا لا أسحبها لأنى لم أقلها

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ هذه العبارة فيها اهانة للمجلس وللحكومة ويجب أن تسحب ولا توجد فى محاضرنا .

حضرة مرقس سميكه بك ـ أنا قلت انها قيلت ولم أقل من قالها

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ اذا كانت قيلت فى الخارج فهناك كلام كثير يقال فى الشوارع والمجتمعات ولا يعوّل عليه ولذلك أعتبرها كأنها لم تقل

فضيلة الشيخ حسونه النواوى ـ افرض أنها لم تقل

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ اكتفيت بذلك

سعادة مصطفى خليل باشا ـ نظام العمد الحالى موافق ولا شئ فيه غير أنه يحسن أن يؤخذ رأى المترشحين للعمدية فيمن يعين ويبقى النظام الحالى كما هو

سعاده اسماعيل أباظه باشا ـ تقصد نظام الانتخاب أو نظام المحاكمة

سعادة مصطفى خليل باشا ـ نظام الانتخاب

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ الأولى أن نترك هذه المسألة لنظارة الداخلية تشتغل فيها مع مجالس المديريات أو مع مجلس شورى القوانين

حضرة سعد افندى مكرم ـ الآن عند خلو وظيفة عمدة يطلب كشف بالمرشحين فيختار المأمور واحدا منهم قد لا تميل اليه الأهالى لذلك يحسن أخذ رأى المرشحين لوظيفة العمدية فيمن ينتخب من بينهم عمدة لبلدهم

حضرة فتح الله بركات بك ـ العمدة لم يخرج عن كونه موظف حكومة ولم نرالى الآن أى بلد متمدنة أو غير متمدنة يعين الموظفون فيها بانتخاب الأهالى

ثم ان الحكومة التى تنتخب جميع الموظفين كبارا وصغارا لم لا يترك لها حق انتخاب احدهم وهو العمدة

سعادة الرئيس – اى انك ترى أن الحالة الحاضرة موافقة

حضرة فتح الله بركات بك – أى نعم غير أنها تحتاج لبعض تعديل

سعادة اسماعيل أباظه باشا – أرى أنه لأجل التوفيق بين الفريقين أن يطلب من الحكومة أن تنظر الى هذه المسألة عند نظرها فى أمر اصلاح حال العمد فتعمل مشروعا بذلك وتحيله على مجلس شورى القوانين

موافقة بالأغلبية

تلى اقتراحان أحدهما من حضرة سيف النصر بك طنطاوى والآخر من حضرة عيسى نوار بك بشأن زيادة عدد الخفر وايجاد دوريات لحفظ الأمن وهذه صورتاهما

اقتراح مقدم من حضرة سيف النصر طنطاوى بك عضو الجمعية العمومية عن مديرية الفيوم

أطلب زيادة رجال الخفر وجعله نقطا محدودة فى السكن والخلاء وعند الغروب يكون كل فى نقطته . فان ذلك أضمن للأمن والرأى للهيئة ٥

اقتراح مقدم من حضرة عيسى نوار بك عضو مجلس شورى القوانين عن مديرية البحيره لهيئة الجمعية العمومية

حيث ان الأمن العام مازال محتاجا لوسائل ادارية فأطلب أن يكون فى كل مركز قلم ضبط مخصوص مؤلف من ضباط وعساكر بصفة داوريات لملاحظة الخفر استتبابا للامن العام ٥

سعادة اسماعيل أباظه باشا – الحكومة مشتغلة الآن بأمر الأمن العام على العموم والخفر على الخصوص فاذا وافق يحال الاقتراحان على الحكومة لتنظر فيهما

موافقة بالأغلبية

تلى اقتراح من حضرة ابراهيم الجارم افندى بطلب اعادة محافظة رشيد هذه صورته

«غير خاف على حضراتكم أن مدينتي رشيد ودمياط كانتا من الثغور المعتنى بها وخصوصا فى عهد حكومة العائلة المحمدية وذلك بالنسبة لموقعهما الجغرافى وما زالتا كذلك حتى دهمت رشيد قارعة سنة ١٨٩٥ بالغاء محافظتها فظن الناس وقتئذ ألا تتغير بهم الأحوال ولا تدور بهم الدوائر بعد الغائها ولكن خاب ظنهم ففضلا عن الصبغة الأدبيـة التى سلبت منهم كانت الأحوال الادارية تستدعيهم للسفر الى دمنهور كثيرا وهى مشقة كانوا فى غنى عنها من قبل ولم يتظلموا ظنا منهم أن الحكومة لاتجيب طلبهم برد محافظتهم ثم لم تلبث الحكومة أن ساوت بين الأختين فساوت دمياط برشيد فى مايو سنة ١٩٠٦ ولكنها عادت بعد ذلك فنظرت لأهل دمياط بعين الرحمة وردت اليهم محافظتهم كما كانت

واذ كانت المحافظة يترتب عليها راحة الأهالى التامة فقد قام وفد من رشـيد فى مايو سنة ١٩٠٩ وقابل عطوفة ناظر الداخلية وجناب مستشارها والتمس رد محافظة رشيد كما كانت فوعدا الوفد خيرا

فبلسان أهالى رشيد ألتمس من حكومتنا السنية اعادة محافظتنا كما كانت من قبل

ولنا أسوة بمدينة دمياط التى ردت اليها محافظتها بعد الغائها لأن الحكومة التى عودت رعاياها المساواة بين الأفراد هى هى التى تعمل بالعدل بين البلاد فان رشيد لاتقل أهمية عن دمياط سواء فى ذلك زمنها الماضى والحاضر من حيث موقعهما الجغرافى وحالتهما العمرانية

كما أنى أرجو من هيئة الجمعية الموافقة على هـــذا الاقتراح اذ به حياة مدينة رشيد المدنية مه»

سعادة الرئيس ــ مارأى الهيئة فى هذا الاقتراح

موافقة بالأغلبية على قبوله واحالته على الحكومة

تلى اقتراح من حضرة كمال علما بك بزيادة مركز فى بندر بنها بمديرية القليوبية وهذه صورته :

«من المعلوم للجمعية العمومية أنه يوجد بكل مديرية من المديريات مركز يسمى باسم عاصمة المديرية ففى طنطا عاصمة الغربية مركز طنطا والمنصورة مركز المنصورة الى آخره

وقد لوحظ أن عاصمة مديرية القليوبية محاطة ببلاد عديدة ولها مصالح كثيرة لا يمكن أن تقضيها بسهولة اذا كان محل الحكم بعيدا عنها كما هى حالة العدد العظيم من البلاد التابعة لمركز طوخ فانه يوجد من بين سكانها من يحتاج الى السفر بضع ساعات للوصول الى نقطة الحاكم

ولما كان جل رغائب الحكومة السعى وراء راحة الأهالى وتوفير المشقات والمتاعب عنهم عند قضاء حوائجهم من المصالح الأميرية رأيت أن أطرح على هيئة الجمعية العمومية أمر وجود مركز بمدينة بنها يسمى مركز بنها أسوة بعواصم المديريات الأخرى ومن رأيى أيضا أن يتبع هذا المركز بعض البلاد التابعة لمركزى ميت غمر ومنيا القمح القريبة لبندر بنها

ولى وطيد الأمل فى اجابة طلبى هذا خدمة للمصلحة العمومية ١٠»

سعادة مقار عبد الشهيد باشا — قبول هذا الاقتراح ينبنى عليه ضم بلاد تابعة الى ثلاث مديريات وجعلها مركزا واحدا وتغيير النظام المالى والادارى وهذا غير مقبول

حضرة كمال علما بك — ان البلاد التى ذكرتها وطلبت ضمها الى بعضها لينشأ لها مركز جديد (يسمى مركز بنها) لاتبعد كلها عن عاصمة القليوبية بأكثر من ثلث ساعة ولكنها تبعد عن المراكز التابعة اليها الآن بعدا شاسعا . وانى أرى فى هذا الضم راحة لأهالى تلك البلاد وتوفيرا لوقتهم لأن أهالى بعض البلاد التابعة لمركز منيا القمح يسافرون عدة ساعات حتى يصلوا الى المركز التابعين له

فأرى من المصلحة العامة أن يتكون من هذه البلاد المحيطة ببندر بنها مركز واحد حتى يستريح الأهالى وتنجز الأعمال

سعادة مقار عبد الشهيد باشا ـ ان هذا الطلب يحتاج الى تغيير حدود المديريات وتغيير الزمام والميزانية وهذه الحالة واقعة فى أغلب المديريات لذا أرى عدم الموافقة على هذا الاقتراح

سعادة حسن مدكور باشا ـ أنا لا أفهم للمعارضة معنى مادام هذا الطلب فيه صالح للاهالى

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ـ المسألة بسيطة حضرة كمال بك يقول ان أهالى البلاد الكائنة فى أطراف المراكز الأخرى ترتاح لو كانت تابعة لمركز جديد يسمى مركز بنها وهذا معقول . لذا أرى الموافقه على احالة الاقتراح على الحكومة

سعادة الرئيس ـ هل توافقون على قبول الاقتراح وارساله للحكومة

موافقة بالأغلبية

تلى اقتراح من حضرة عيسى نوار بك بطلب ابدال نقطة البوليس الموجودة بحوش عيسى بمركز وهذه صورته

حيث ان النقطة الموجودة بحوش عيسى «بحيره» غير كافية لأمن هذه الجهة بالنسبة لاتساع زمامها وكثرة القرى والعزب التابعة لها فأطلب ابدالها بمركز مثل مراكز المديرية .

موافقة بالأغلبية على قبوله واحالته على الحكومة

تلى اقتراح من حضرة على افندى محمود بشأن من لم يبلغ عن دودة القطن وهذه صورته :

«من يتأخر عن التبليغ عن اصابة أطيانه بالدودة يحكم عليه عادة بالحبس فأطلب تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس فى هذه الحالة الى ما بعد انتهاء مدة فتك الدودة بالأطيان حرصا على مصلحة المحكوم عليهم لأنه اذا حبس تترك أطيانه عرضة

لاشتداد اعراض الدودة لعدم وجود من يقوم مقامه فى تقاوتها أو استبدال عقوبة الحبس بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة وعشرين قرشا وخمسين م»

تقرر بالأغلبية قبوله واحالته على الحكومة

تلى اقتراح من حضرة محمد بك الشناوى بشأن تقرير زراعة ثلث زمام الأراضى قطنا بطريقة اجبارية وهذه صورته

«أقترح تقرير زراعة ثلث زمام الأراضى قطنا بطريقة اجبارية منعا لضعف الأراضى من جهة ولاجل توفر وجود الحاصلات الأخرى من جهة ثانية»

سعادة الرئيس — لدينا اقتراح يماثل هذا من حضرة عثمان بك مراد فهل ترون ارفاقه به

موافقة بالأغلبية

تلى وهذه صورته :

اقتراح مقدم من حضرة عثمان بك مراد عضو الجمعية العمومية عن القليوبية

اعداد مشروع قانون يحتم على جميع المزارعين بزراعة ثلث الزمام قطنا م

حضرة مرقس سميكه بك — ان هذا الطلب مفيد فيما يختص بالأراضى الجيدة ولكنه مضر اذا نفذ على بعض جهات أخرى مثل بعض أراضى مديرية الشرقية التى لاتصلح الالزراعة الأرز فأرى أن يحال هذان الاقتراحان على الحكومة لتبحثهما جيدا وتستثنى مايمكن استثناؤه من الأراضى

حضرة سعد افندى مكرم — أنا غير موافق على هذا الاقتراح لان فيه تضييقا على الأهالى

عطوفة رئيس النظار — أرجو أن تدققوا النظر وتترووا جيدا فى هذا الاقتراح قبل أن تصدروا قراركم فيه

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ ان الأنظار تختلف فى البت فى هذا الاقتراح ففريق يرى أن الأصوب تقرير زراعة الثلث قطنا لأن زراعة النصف تكلف مصاريف كثيرة ويترتب عليها ارتفاع الأجرة وزيادة على ذلك فلو نزل مقدار مايزرع قطنا الى الثلث يستريح الأهالى فى مسائل المناوبات التى بلغت الشكوى منها عنان السماء

ولكن الفريق الآخر يرى عكس ذلك ويرى بجانب هذه الفوائد مضار منها أن بعض البلاد لاتتقن الازراعة القطن ومنها أن أغلب أرباب الأطيان يؤجرون أرضهم والمستأجر يفضل زراعة النصف ليتمكن من سداد الايجار ومنها أن تقرير زراعة الثلث يترتب عليه مشاكل عظيمة وتضطر الداخلية معه لعمل تحقيقات كثيرة فيما لوعلمت أن بعض الأفراد زرعوا أكثر من الثلث فأرى أن الأفضل اما رفض هــذا الاقتراح واما تحويله على الحكومة لتكلف مجالس المديريات بالبحث فيه وليقرر كل مجلس الأفيد لمديريته لان تربة كل مديرية تختلف عن تربة المديرية الأخرى

سعادة حسن مدكور باشا ـ ان مجالس المديريات لاتستطيع أن تعمل شيأ فى هذا الموضوع والداخلية كذلك لانه توجد أطيان كثيرة مملوكة للاجانب

وقد يحصل فى هــذا الاقتراح مثل ماحصل فى طلب ابقاء نتاج الفصيلة البقرية حتى يبلغ سنها ثلاث سنوات على الأقل فقد تعذر انفاذ هذا الاقتراح لعدم امكان تطبيقه على الأجانب

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أرى أن الأفضل احالة الاقتراح على الحكومة لتتفق مع مجالس المديريات وتقرر مافيه الصالح العام

سعادة الرئيس ـ تؤخذ الآراء

حضرة فتح الله بك بركات ـ اذن الأولى احالته على مجلس شورى القوانين

حضرة زكى عبدالرازق أفندى ـ اننا قد ابتدأنا فى أخذ الرأى فيجب أن نتمه ونعلم النتيجة

أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية رفض هـذا الاقتراح والاقتراح الذى ضم اليه وهو المقدم من حضرة عثمان بك مراد

تلى اقتراح مقـدم من سعادة مصطفى باشا خليل بطلب جعل مسائل الرى المستعجلة واعطاء رخص الوابورات من اختصاص مجالس المديريات برأى قطعى وهذه صورته

«ان شؤون الرى كلها يرجع فيها عادة الى نظارة الأشغال العمومية وتفاتيش الرى وفروعها بالاقاليم وهذا النظام جم الضرر عظيم الخطر وضرره وخطره مشاهدان بالعيان فلو أن الحكومة قررت جعل مسائل الرى التى يحتاج فى حلها الى السرعة وعدم الانتظار الطويل راجعة الى مجالس المديريات لأفادت البلاد فائدة عظمى وحالت دون وقوع كثير من الخسائر التى تلحق المزروعات من جراء الابطاء فى المخابرات

ومن جهة أخرى فقد أصبح من الواضح الذى لا يختلف فيه اثنان أن مهندسى الرى فى الأقاليم كثيرا ما يتصرفون فى حدود وظائفهم بما يطابق أغراضهم أو يصادف هوى عند زيد أو عمرو فينشأ عن هذا الغرض أو التحيز اتلاف للزراعة أو تعطيل للاعمال تعطيلا مضرا فى نتيجته على كل حال فلو أن هؤلاء الموظفين الذين لم يطلقوا لانفسهم العنان الا لاعتقادهم البعد عن مواطن المراقبة من الرؤساء شعروا بتأثير الاشراف على أعمالهم من قرب لمـا سلكوا مع المزارعين ذلك المسـلك ولكانوا على أداء وظائفهم بمقتضى الحق والعدل حريصين

وهناك مسائل أخرى من المسائل المتعلقة بالرى كثيرا ما تجرى فيها قرارات نظارة الأشـغال على غير ما يطابق الواقع أو يناسب ظروف الزمان والمكان فيقع بسببها الضرر من حيث تبتغى منعه مثل مسـئلة اعطاء رخص الوابورات فانها بنـاء على ما يقدم اليها من التقارير القائمة على قاعدة التحيز السالف ذكره تعطى تصريحا بوابور قوته كيت وكيت حيث يلزم وابور أضـعف أو أكثر منه قوة فتضر حيث يتأكد النفع مجاراة لأهواء عمالها المتعسفين وهذا وذاك يدلان على ضرورة جعـل كل شؤون الرى التى تقتضى السرعة فى حلها والبت فيها من اختصاص مجالس المديريات

ومما ينبغي الفات النظر اليه جعل راى هذه المجالس قطعيا فيها لا سيما فيما يتعلق بانشاء وابطال الترع والمصارف و بالمبانى والقناطر والتطهيرات والمناوبات والسكك الزراعية واعطاء المقاولات و بمباحث الوابورات والسواقى والفتحات وبتعديل لائحة الترع والجسور هذا فضلا عن سن قانون يكفل بيان حدود المهندسين فى تصرفاتهم حتى لا يتعدى أحد منهم حده بما يضر مصلحة الافراد وفضلا عن تحديد مواعيد لنهو الطلبات ومباحث الآلات واعطاء الرخص

وجدير برجال الحكومة قبول ادخال هذه الاصلاحات المبنية على خبرة أعيان البلاد الذين تتألف منهم هيئات مجالس المديريات»

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش ــ هل الباشمهندس عضو فى مجلس المديرية

سعادة الرئيس ــ نعم هو عضو فيه

سعادة موسى غالب باشا ــ انهذا الطلب خارج عن الحد وسعادة مصطفى خليل باشا تطرف فى طلبه لان مجلس المديرية ليس بمصلحة تنفيذية بل مجلس من حدوده النظر فى العموميات فاذا كانت كل الأعمال ستحال على مجلس المديرية لنظرها والمهندسون مطعون فى ذمتهم فمن الذى سينفذ الأعمال لذا أطلب رفض هذا الاقتراح

سعادة حسن مدكور باشا ــ أرى أن الأوفق احالته على الحكومة

حضرة تمام كساب بك ــ أوافق سعادة موسى غالب باشا على رأيه

سعادة مقار عبدالشهيد باشا ــ وأنا أيضا أنضم اليه

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ أرى أنه من الصعب جدا تحقيق ما فى هذا الاقتراح لان مسألة المياه مسألة دقيقة ربما اشترك فيها جملة مديريات لذا كان من الصعب على الباشمهندس نفسه التصرف فيها فلا أرى معنى لأن نطلب لانفسنا الحكم فى شئ يتعذر علينا الحكم الصحيح فيه

نحن لاننكر أنه توجد شكوى من تصرفات بعض المهندسين ولكنها ليست للاسباب المدونة فى الاقتراح . توجد شكوى سببها فى الغالب شدة الضيق من المناوبات وعدم ضبط حسابها ولكن لايمكننا ارجاع الأسباب الى سوء السيرة أو لشئ من هذا القبيل لذا أرى أن نلفت نظر سعادة ناظر الأشغال الى ذلك ولا داعى لتحويل الاقتراح على الحكومة

سعادة موسى غالب باشا — ان جداول المناوبات وجداول أعمال التطهير تعرض على مجلس المديرية فماذا يريدسعادة مصطفى باشا خليل أكثر من ذلك هل يريد أن المجلس ينفذ أعمال المهندسين ان كان هذا ممكنا فلا بأس

سعادة اسماعيل أباظه باشا — توجد شكوى عامة أيضا من المقاولات لان كثيرا ماتعلن المقاولات عن أعمال قبل أخذ رأى مجلس المديرية فيها وكثيرا مايطلب أخذ رأى المجلس فى شئ يكون مزاده أعلن ورسى ويصبح قرار مجلس المديرية لاتأثير له بل كثيرا مايرسى العطاء على مقاول بسبعة مليمات ولكن يفضل عليه آخر طلب بعشرة

وكانود أن تعطى المقاولات لمن يرسى عليه أقل عطاء ولكن الحكومة لاتفعل ذلك وتقول لنا انى اذا لم أعط المقاولة لمن يقدم أقل عطاء فذلك لعدم ثقتى به وعدم وثوقى من أنه يتم العمل فى الميعاد المحدد

نسمع هذا الجواب من الحكومة فنرى فيه بعض السداد ولكننا نرى من جهة أخرى أن المقاولات يصرف عليها أكثر من اللازم مع أنها لاتتم حسب المرغوب فنلفت نظر سعادة ناظر الاشغال لذلك أيضا

سعادة مصطفى باشاخليل — انالشكوى عامة من تصرفات المهندسين وجميع الأعضاء يشهدون بذلك وما ذكرته قليل من كثير فأطلب أخذ الرأى على اقتراحى

سعادة مقار عبدالشهيد باشا — ان تحويل مجلس المديرية النظر فى هذه المسألة ينزع العمل من نظارة الأشغال ومن مفتشى الرى وهذا غير ممكن لأن مسألة المياه مسألة فنية وكثيرا ما ترتبط فيها مصالح مديريتين أو أكثر ببعضهما كما يظهر من

تقسيم الأعمال على تفاتيش الرى ولقد رفعت دعاوى من بعض الاوروباويين وصدرت أحكام المحاكم المختلطة بأن أعمال الرى تكون من اختصاص نظارة الاشغال فأرى صرف النظر عن هذا الاقتراح .

سعادة اسماعيل أباظه باشا – ان كان القصد من تقديم الاقتراح أن يقال اننا نطلب فقد طلبنا وان كان القصد هو المنفعة العامة فلا أرى محلا لاحالة هذا الاقتراح على الحكومة لأننا اذا فعلنا ذلك فالحكومة ستحيله على الأشغال والأشغال عند ماتجده بهذه اللهجة ترفضه ولا محالة فالأولى أن نكتفى بما دون فى محاضرنا خصوصا وأن سعادة ناظر الأشغال سمعه

سعادة مصطفى باشا خليل – أطلب أخذ الرأى على اقتراحى

سعادة الرئيس – لتؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية الاكتفاء بما دار من المناقشات وعدم تبليغ الاقتراح للحكومة

تلى اقتراح مقدم من سعادة حسن مدكور باشا بطلب انشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة وهذه صورته

«فى علم حضراتكم أنه طلب من الحكومة مرارا بواسطة مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ايجاد مجلس بلدى بمدينة القاهرة عاصمة القطر المصرى ولا نعلم ماتم للآن نحو هذا الطلب ولم تخبرنا الحكومة برأيها فيه مع أننا سمعنا فى الانعقاد الماضى على لسان البعض من كبار رجالها أن انشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة أصبح فى حكم المقرر حتى تغالى بعضنا وطلب أن تكون طريقة تعيين أعضاء هذا المجلس بالانتخاب كما هو الحال فى كافة المجالس البلدية الأخرى كأنما قد تأكد سعى الحكومة فى انشاء هذا المجلس سريعا مع أنه لم يحصل شئ من ذلك الى الآن واننا لا نعلم أيضا ما الداعى لأن تضن الحكومة على سكان عاصمة القطر الذين يبلغ عددهم مليون نسمة تقريبا بوجود مجلس ينظر فى أحوال المدينة من حيث الصحة والنظافة والتنظيم وما شا كل ذلك لتتساوى مدينة القاهرة المعدودة من

أهم عواصم المعمورة بكثير من بنادر مديريات القطر التى منحت هـذه الأمنية مع أن عدد سكان البعض منها لا يبلغ عشرين ألف نسمة تقريبا ولا يفوتنا ماتراه من الفرق البين فى البلاد التى تنشأ فيها هذه المجالس وما كانت عليه قبل انشائها بما أوجد فى تلك البنادر من التحسينات كما أننا لانرى مبررا لمعاملة الحكومة

لنا تلك المعاملة المجحفة بحقوق الوطنيين من سكان العاصمة لأن كل من راد أحياءها الوطنية ودخل حواريها الضيقة العميقة يجد أكثرها غير صالح للسكن لما اشتملت عليه من القاذورات التى تتصاعد منها الروائح الكريهة التى تضر بصحة سكان تلك الجهات ضررا بليغا وهذا كله عائد على اهمال مصلحة الصحة العمومية لتلك الأحياء لان رؤساء تلك المصلحة والمنوطين بهذه الأعمال والتفتيش عليها قلما يرودون تلك الحوارى أو يدخلونها بالمرة وكلهم ساكن بالأحياء الأوربية النظيفة المنتظمة التى لاينقطع عنها استعمال الكنس والرش فى كل وقت وعلى ذلك هم يعتقدون أن أحياءنا الوطنية مثلها أو أحسن وهى على العكس من ذلك تماما ولو علموا أيضا أن قليلا من الامطار يسبب فيها أو حالا قد لا يفتكر عمال تلك المصلحة فى ازالتها الا بعد أن تكون قد أحدثت من الضرر بسكان تلك الاحياء شيأ كثيرا

بينما نراها تأخذ عمالها المكلفين بنظافة تلك الأحياء وتشغلهم أيضا فى الأحياء الاوربية غير ملتفتة الى الأحياء الوطنية وحالتها ان هذا كله يسبب سوء حالة الصحة العمومية لسكان الأحياء الوطنية ومما يحدث فى الغالب أمراضا تكاد تشبه الأمراض الوبائية التى تضطر تلك المصلحة معها لطلب الاعتمادات الباهظة من الحكومة للوقاية مما عساه يحصل بسبب تلك الأمراض فلو راعت الانصاف لما وجدنا سبيلا لاتخاذ تلك الحالة دليلا على ما نطلبه لاصلاح حال العاصمة

وأما فيما يختص منها بأمر التنظيم والتنوير فهـذا شئ لا يمكن حصره اذ فيه شئ كثير جدا يجب تلافيه بالمرة فمن ذلك مثلا وجود حوارى وعطفات اغتصب بعضهم أجزاء كثيرة منها كانت سببا فى سدها وعدم نفاذها الى الشوارع مما يعوق

جدا تسهيل طرق المواصلات بين أهالى تلك الأحياء وقد عمل عن ذلك جملة مشاريع ولم ينفذ واحد منها كما أن الحكومة ببعضها أملاكا بارزة عن خط التنظيم ومع كثرة الالحاح من الأهالى بازالتها لا يلتفت اليها ولا نعلم سبب عدم اهتمام مصلحة التنظيم بأمثال هذه المسائل التى هى فى الحقيقة من الأهمية بمكان واننا نلفت انظار أولى الأمر فى تلك المصلحة الى تقديم الأهم على المهم وأن تكون عادلة فى معاملتها لأهالى العاصمة على السواء لا فرق بين سكان حى وآخر

قد عودتنا الحكومة للآن عدم الاهتمام بأمثال هذه الاقتراحات حالما تقدم اليها بل تهملها مدة طويلة ثم نجدها بعدذلك قد بدأت فى تنفيذها من تلقاء نفسها ولا نعلم سبب ذلك الا اذا كان القصد منه أنه لا يقال انها قد أجابت رغبات نواب الأمة ولكن أملنا عظيم فى رجال حكومتنا الحاليين أن يعملوا ما فيه راحة مواطنيهم باجابة النافع من تلك الرغبات وأن لا ترجئ الى غد ما يمكنها فعله اليوم

ان ايرادات عاصمة القطر ليست قليلة بل هى كثيرة جدا أى أنها فى حالة تسمح لها بأن تكون فى مقدمة العواصم نظافة وتنظيما وأملى عظيم فى هيئة الجمعية بأن تعضدنى بالموافقة على هذا الاقتراح ومخابرة الحكومة بايجاد هذا المجلس فى القريب العاجل للاسباب التى بينتها وأن يعرض مشروع انشاء البلدية على مجلس الشورى قبل تنفيذه»

سعادة الرئيس — مارأيكم فى ذلك

موافقة بالأغلبية على تبليغه للحكومة

سعادة اسماعيل أباظه باشا — اننا نطلب أن تحال هذه الاقتراحات على الحكومة مشفوعة بالعناية التامة

المجالس البلدية منتشرة بأوربا وقد مضى على مصر زمن طويل تطلب أن يكون لها مجلس بلدى ولا يجاب لها طلب فهل التجربة أثبتت أن المجالس البلدية مضرة

معظم المدن والبلدان المصرية لها مجالس محلية بدل المجلس البلدى ومصر عاصمة القطر محرومة من ذلك

حقيقة ان حالة مجلس بلدى الاسكندرية لاتشجع كثيرا ولكن هل عدم انتظام مجلس الاسكندرية البلدى يترتب عليه حرمان مصر من مجلس نظيره مع اصلاح مايوجد فيه من النقص

أنا لاأفهم ماذا يكون جواب الحكومة اذا سألناها عن السبب فى عدم انشاء مجلس بلدى للعاصمة هل تعتذر بعدم وجود المال مع أنها تصرف على الزخارف مئات الآلاف هل تجيبنا كما أجابتنا عند ماطلبنا المجلس النيابى باننا لسنا أكفاء

لذا أطلب من الحكومة وعلى الأخص عطوفة رئيس مجلس النظار أن يعير هذه المسألة جانب العناية وينشئ لمصر مجلسا بلديا على النظام الصحيح وليس بالشكل الذى نسمعه أى بأن تنتخب الحكومة أعضاءه من موظفيها ويكون رأيهم قطعيا ويضم اليهم بعض الوطنيين برأى شورى

سعادة الرئيس — هل تود أن يشفع الاقتراح برجاء تنفيذه فى وقت قريب

سعادة اسماعيل أباظه باشا — نعم اذا وافق اخواننا مع الاشارة الى أننا فى احتياج لمجلس بلدى راق وليس كما نسمع من أن الحكومة ستنتخب أعضاءه من الموظفين وتضم اليهم بعض الأهالى لأخذ رأيهم بصفة شورية فان هذا ليس مقصودنا

سعادة الرئيس — هل أنتم موافقون على اضافة هذه الملاحظات على الاقتراح

موافقة عمومية

تلى اقتراح مقدم من حضرة محمد بك الرمالى بشأن تنظيف الشوارع والحوارى من مياه الأمطار وهذه صورته :

«لايخفى على هيئة الجمعية العمومية أن أهالى الشوارع والحوارى المنخفضه مثل شوارع الخضيرى ومراسينه وقوله والسد البرانى والانشاء وغيرها يتكبدون اثناء الأمطار وركود مياهها فى جهاتهم وعدم تجفيفها مالا يحصى ولا يعد من المضار فمن تعطيل فى المرور خصوصا للسيدات الى الأمراض المنهكة المتعددة التى تنشأ عن العفونة والرطوبة وتسمم الهواء بالروائح الكريهة والجراثيم القتالة ومصلحة التنظيم لاتلتفت لمثل هذه الأمور

فأقترح على الجمعية العمومية أن تكلف الحكومة اما بنزح تلك المياه وتجفيفها أولا بأول بواسطة رجال الصحة واما تنشئ فى كل جهة من تلك الجهات خزانا تخزن فيه المياه حتى تحضر الآلات الرافعة فترفعها بواسطة الخراطيم الى الفناطيس مباشرة لا بواسطة الجرادل والكوريكات التى تكلف الحكومة مصاريف باهظة

وذلك حتى يمن الله باتمام مشاريع المجارير وانقاذ الأهالى مما يلاقونه من الضرر على الصحة العمومية وتأخير أشغالهم الأمر الذى لا يرضى حكومتنا الرشيدة»

فتقرر بالأغلبية ابلاغه للحكومة

تلى اقتراح مقدم من سعادة حسن مدكور باشا بشأن طريقة ترشيح مياه الشرب فى مدينة القاهرة وهذه صورته :

«فى علم الهيئة أنه كتب للحكومة من المجلس والجمعية العمومية مرارا بخصوص الأضرار التى لحقت بسكان العاصمة من مياه آبار روض الفرج وما أصاب الأطفال منها وما كان سببا فى كثرة وفياتهم أضعافا عن ذى قبل وما أتلفته من الاوانى النحاسية والملابس وغيرها وبعد هذا الجهاد الشديد اقتنعت الحكومة. بان مياه روض الفرج مضرة بالصحة العمومية ضررا بليغا لما فيها من الأملاح والنوشادر وغيره وقررت أخذ مياه الشرب من النيل بعد ترشيحها

ولهذا أعلنت عن لزوم مرشحات فتقدم لها عطاآن أحدهما من فابريقة (جويل) الانجليزية بمبلغ مائة وأربعين ألف جنيه والآخر من فابريقة (شابال) الفرنساوية بمبلغ سبعين ألف جنيه ولما نظرنا الاعلانات المذكورة فى الجرائد المحلية قدمنا اقتراحا بطلب اعلان ذلك بالجريدة الرسمية مدة شهرين فربما يوجد فابريقات غيرها تكون أفضل ترشيحا وأقل ثمنا وتقرر من المجلس احالته على الحكومة فلم تلتفت اليه وأخيرا أشيع أن الحكومة اتفقت مع فابريقة جويل الانجليزية مع أن عطاءها قيمته ضعف قيمة العطاء الثانى

هل الحكومة أحضرت اختصاصيين فى فن الترشيح من أوروبا وأخذت رأيهم عن ذلك حتى تبرر عملها امام هذه الامة المهضومة الحقوق أم اكتفت بمدير الصحة وآخر من مجلس الكورنتينات البحرية كما هو شائع ان هذا الامر مدهش جدا

فابريقة جويل لم يكن لها من أعمال المرشحات سوى مرشح ثغر الاسكندرية وقليل من المرشحات فى جهات أخرى وأما الفابريقة الثانية فلها أعمال كثيرة فى جملة عواصم بأوروبا وهى التى قامت بعمل مرشح مدينة الاسماعيلية والذى لما ظهرت صلاحيته اتفقت معها شركة قنال السويس على أن تعمل لها مرشحات بمدينتى بور سعيد والسويس

وبما أنه يهمنا كثيرا المحافظة على أموالنا وعدم تبديدها لبعض شركات أهل التاميز فنريد أن نقف على الأسباب التى أدت الى صرف هذه المبالغ الباهظة بدون أن ننظر للصالح العام

مع أن المجلس والجمعية العمومية طلبا من الحكومة مرارا اعطاء نظارة المعارف شيأ من المال علاوة على ماهو مقرر لها فى ميزانيتها لتحسين حالة التعليم وكذا لمصلحة البوليس التى عليها مدار الأمن العام فكان جوابها ليس لدى الآن من المال مايمكننى من اجابة هذا الطلب

فلو كانت الحكومة حقيقة أرادت أن تعمل الواجب عليها لما تأخرت عن طلب الاختصاصيين من أوروبا لأخذ آرائهم التى ربما تفضل مرشحات الثانية على الأولى وصرف فرق الثمن فيما هو أصلح وأنفع وهو التعليم وحفظ الأمن ولانود أن نكون أول المجربين لمرشحات فابريقة جويل التى ربما يظهر لنا عدم صلاحيتها وتكون سببا لاستياء سكان العاصمة مما فعلته الحكومة ويطلبون منها العدول عن رأيها فتضطر حينذاك لاجابة هذا الطلب بعد أن تكون قد صرفت عليها مالا ليس بالقليل

فاذا كانت الحكومة تحفظ لنفسها الحق فى شئ من العقود التى تعمل بينها وبين الشركات على ماعساه يحصل من الاضرار فى المستقبل فتكون قد عملت مافيه المصلحة حتى لاتتبدد الأموال جزافا كما حصل عند تغيير مياه النيل بمياه روض الفرج التى ظهر لنا عدم صلاحيتها وما صرف عليها من المبالغ الباهظة

ان الأمل عظيم فى أن لايكون الاتفاق قد تم مع الفابريقة الأولى قبل أخذ الاحتياطات اللازمة كما تقدم وأطلب من هيئة الجمعية موافقتى على مخابرة الحكومة بالنشر فى الجرائد عن ذلك مدة شهرين فربما يوجد فابريقات تكون مرشحاتها أفضل من هاتين الفابريقتين وأقل ثمنا مع أخذ رأى بعض الاختصاصيين من أوروبا عن ذلك حتى تكون الحكومة عملت الواجب عليها نحو محافظتها على الصحة العمومية والأموال التى تصرفها فى هـذا السبيل وحتى لايؤدى سيرها فى هذا العمل الى ماسبقه من هـذا القبيل أى بعـد ماتصرف الحكومة قيمة المقاولات ويحدث الخلل فى أعمال المقاولين فتضطر هى الى تحمل الخسائر التى تنجم عن ذلك لانها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة وكل ذلك تتحمله هـذه الأمة والله المسئول أن يوفقنا جميعا لما فيه صالح وطننا العزيز»

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ ان الأمر قدتم والمقاولة أعطيت لمحل جويل لأن مفتش عموم الصحة بين أنه لايستطيع أن يضمن محلا آخر لم يعمل عنه تجارب وأن التجارب على طريقة جويل عملت فى الاسكندرية ودمنهور والمنصورة ولقد استشارت الحكومة الدكتور روفر الذى هو اختصاصى فى الموضوع فقال بأنه لايمكنه اعطاء رأيه الاعلى مرشحات جويل التى جربت فى الاسكندرية

مرشحات شبال لم تجرب الا فى الاسماعيلية ولم تفحص ولم تراقب بمعرفة مصلحة الصحة وزيادة على ذلك فان قومبانية مياه روض الفرج ومفتش عموم الصحة قرروا بأن مياه روض الفرج ابتدأت فى النقصان ويخشى أنهم عند حلول الصيف لا يستطيعون اعطاء المدينة المياه الا بطريقة أخرى فبالنسبة لكل ذلك اضطرت الحكومة الى الاسراع فى العمل واعطاء المقاولة الى محل جويل الأمريكانى

سعادة حسن مدكور باشا ـ المحل انكليزى وليس أمريكانيا أمامدير الصحة فهو ليس كل الحكومة

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ لا بل المحل امريكانى

سعادة ناظر الخارجية — ان الحكومة لم تكتف برأى مدير الصحة

سعادة حسن مدكور باشا — لماذا لم تأخذوا رأى خبراء فى ذلك

سعادة ناظر الخارجية — الحكومة أخذت رأى الدكتور روفر الاختصاصى فى هذا الموضوع

حضرة السيد احمد محسن — اذا لافائدة فى المناقشات

حضرة مرقس سميكه بك — نريد أن نعرف المزايا التى جعلت الحكومة تفضل طريقة جويل على طريقة شبال

طريقة شبال مستعملة فى الاسماعيلية من زمن ورغما عن أن المياه تصل الى هذه المدينة بواسطة ترعة فقد عرف أن مياهها نقية وجيدة ثم نظرا للفرق الهائل فى التكاليف بين طريقة جويل وطريقة شبال نريد أن نعرف الأسباب التى دعت الحكومة الى تفضيل طريقة جويل

سعادة حسن مدكور باشا — الفرق يبلغ ٧٠ ألف جنيه بين المقاولتين

عطوفة رئيس مجلس النظار — ان الفرق ٤٠ ألف جنيه ونحن ما كان فى استطاعتنا أن ننتظر سنة أو سنتين لعمل تجارب ونترك المدينة بلا مياه لأن مياه روض الفرج كما قلت لكم آخذة فى النقصان

حضرة مرقس سميكه بك — مدينة الاسماعيلية قريبة والتجارب عن طريقة شبال عملت بها

عطوفة رئيس مجلس النظار — ان مفتش عموم مصلحة الصحة قرر بعدم اعطائه رأيه عن طريقة شبال الا بعد سنة والحكومة اضطرت بالنسبة للحالة المستعجلة أن تقبل طريقة جويل حفظا لصحة الأهالى

سعادة محمد علوى باشا — المسألة فى غاية الأهمية وحيث انها انتهت فأقترح أمرا ربما تتم به الفائدة وهو أن لا تؤخذ المياه من روض الفرج أعنى بعد تلوثها بالمواد المتصرفه من القاهرة بل تؤخذ كما كانت فى العهد القديم مدة العرب من امام الفسطاط أى من جهة مصر القديمة

أما الطريقة التى اتبعتها الحكومة وهى أخذ المياه من بحرى المدينة فلا بد من ابطالها لأن هذه المياه تكون ملوثة والمرشحات حقيقة تنظفها ولكن وقت تنظيف مرشح جويل يخشى من مرور المياه ملوثة والسبب أن هذا المرشح يلزم أن ينظف فى كل ٢٤ ساعة فاذا تأخر المكلف بتنظيفه ساعتين ومرت المياه مرت معها الجراثيم القتالة وقد سبق أن تكلمنا عن المرشحين ورأينا أن مرشح شبال أفضل بكثير لان الجراثيم التى تمر منه أقل بكثير من التى تمر من مرشح جويل

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ المسئولون عن الصحة العمومية قالوا عكس ذلك

سعادة محمد علوى باشا ـ كان من الواجب عمل قومسيون من الخبيرين

حضرة مرقس سميكه بك ـ هل التحليل الكيماوى أثبت أن عدد الميكروبات فى سنتيمتر من المياه المرشحة بطريقة جويل أقل منها فى شبال

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ سبق قلت لحضراتكم انه لم تحصل تجارب عن طريقة شبال والتجربة حصلت على مرشح جويل فى اسكندرية لمدة جملة سنوات أما مرشح شبال الموجود ببورسعيد والاسماعيلية فلم تراقبه مصلحة الصحة وليس له احصائية

فتقرر بالأغلبية الاكتفاء بذلك

تلى اقتراحان مقدمان من سعادة مصطفى خليل باشا والسيد حسين القصبى بشأن العودة فى مدن الاقاليم للشرب من مياه النيل وهذه صورتهما :

«من المثبوت علميا أن الأراضى الزراعية فى القطر المصرى اسفنجية تمتص المواد التى تتصل بها من سطحها خصوصا اذا كانت سائلة وترسلها بخاصية الترشيح الى القيعان السفلى أو الفضاء الذى يحيط بها وعليه فالآبار التى تحفر فى تلك الاراضى ارتوازية كانت أو غير ارتوازية تنساب فيها تلك المواد وكثيرا ماتكون رديئة لأنها من المتخلفات والفضلات وتمتزج بمياه الطبقات السفلى التى يوصل اليها بالحفر فيصبح استعمالها فى الاستقاء من أكبر المضار على الصحة العمومية على هذه الطريقة وعلى هذا الأسلوب حفرت الآبار الارتوازية للاستقاء

سواء بالقاهرة أو ببعض بنادر القطر الكبرى كطنطا والزقازيق وغيرهما ولهذا كان الضرر بالصحة الناجم من استعمال مياهها عظيما وكانت الشكوى من استعمالها صاعدة الى عنان السماء ولقد أتيح لسكان العاصمة من أنقذهم من ورطة الاستمرار على شرب مياه الآبار الارتوازية حيث أثبت رداءة هذه المياه بما حمل الحكومة أخيرا على تقرير ابطال المياه الارتوازية بالنسبة للقاهرة والرجوع الى مياه النيل ولما كانت طبيعة الأراضى المصرية واحدة فى كل جهة من جهاتها وكان ضرر المياه الارتوازية فى غير عاصمة البلاد مثله فيها فانى أقترح الرجوع الى مياه النيل فى سائر البنادر التى أنشئت بها آبار ارتوازية صونا للصحة العمومية واقتصادا للمال اذ من الثابت أن استقاء الماء من النيل أو فروعه أيسر من الآبار الارتوازية وللقومسيونات البلدية بعد ذلك حق النظر فى اختيار الأسلوب الأوفق استعمالا من أساليب الترشيح العديدة المفيدة ثم انه بمناسبة تقرير ابطال المياه الارتوازية فى العاصمة نطلب من الحكومة الموافقة على رأى القائلين بجعل مكان الاستقاء قبلى مصر العتيقة خصوصا وقد ذهب الى هذا الرأى مدير مصلحة الصحة السابق والأسبق وهما فيما يقولان حجة بلا ريب ما»

اقتراح حضرة السيد حسين القصبي

« شركة سوارس بطنطا لما أتمت عملها وأدخلت الماء فى البلد سر الأهالى وافتكروا أنه وجد لها شئ من أحسن الأشياء وهو الماء النقى ولكن يا للاسف ظهر أن هذا الماء هو ضربة قاضية على حياتنا لأنه فضلا عن غضاضة طعمه مضر بالصحة فشاربه يشكو من الامساك ومستعمله فى الغسل يشكو لانه يسقط الشعر الى غير ذلك من المضار

أرسل الماء الى المعمل الكيماوى بباريس فورد كشف التحليل يفيد أن هذا الماء ردىء وليس صالحا للشرب

رفع الأمر الى المجلس البلدى بشكوى من الأهالى مع كشف التحليل فأرسله المجلس الى نظارة الداخلية ومن النظارة الى الصحة فقالت الصحة ان الماء لم تتغير اننا لم نقل انه تغير بل تقول انه مضر بدليل التحليل الكيماوى

لأهالى عندنا يستقون الماء بطريقتين من الشركة و بواسطة السقائين ولا توجد مدينة فى القطر تشرب بهذه الكيفية التى يترتب عليها تكبد الأهالى مصاريف مضاعفة . تدفع ضريبة الشركة وتدفع أجرة السقائين فأطلب مخابرة الحكومة بطلب العودة لماء النيل وتكليف الشركة بعمل مافيه رفع الضرر وعدم قفل الترعة طول السنة حتى يتم الاتفاق مع الشركة بأخذ الماء من النيل »

فتقرر بالأغلبية ابلاغهما للحكومة

تلى اقتراح مقدم من حضرة صادق بك أباظه بطلب سن قانون للصحافة أساسه الحرية الصحافية يطبق على المصريين والأجانب وهذه صورته .

«من المبادئ المتفق عليها أن الحرية حق طبيعى للانسان لايقيد الابشئ واحد وهو احترام حرية الغير

ولايذهب عن الأذهان أن الحكومة المصرية قد أصابت تلك الحرية من بعض جهاتها وذلك أنه لما ظهرت فوضى بعض الجرائد ودخل فى الصناعة من ليس من أهلها مست الحاجة الى وضع حد يصون شرف هذه الصناعة من جهة ويدفع شرما ينشأ عن تلك الفوضى من الضرر . فاقترح بعض أعضاء الجمعية العمومية «فيما سبق» وضع قانون فى هذا الباب على مقتضى الاحوال التى وصلت اليها الأمة المصرية فى حرية الصحافة فلم تجب الحكومة الطلب على هذا الوجه بل لجأت الى نبش مالديها من الأوراق العتيقة فى أزمان التضييق عند أوائل الثورات فنشرت منها سلاحا مسلولا على هامة الصحافة يقال له « قانون المطبوعات» الصادر فى ١٨٨١ وزعمت عند تقديمه لمجلس شورى القوانين أن هذا القانون يسرى على المصريين والأجانب بالسواء فلا يقدر بعد اليوم أن يلتجئ بعض أرباب الصحافة الى تسخير أجنبي للاحتماء به من القانون ولايكون هذا الا عن اتفاق رسمى بين الحكومة و بين الدول بسريان القانون على رعاياها واقتنع بعض أعضاء المجلس بذلك وقبل القانون على علله ومساويه مادام الأمر شاملا للجميع «والمساواة فى الظلم عدل»

ولكن لما جاءدور التنفيذ على بعض الجرائد الملتجئة الى حماية أجنبي وجدنا الحكومة عاجزة ليس فى قوتها أن تنفذ قانونها على الأجانب كما زعمت وظهر أنه لم يكن هناك اتفاق بينها و بين الدول ولم تجر فى ذلك أدنى مخابرة سوى مذ كرة ذكرت بها ضرورة رجوعها الى نشر هذا القانون فسكتت عليها الدول ولم تجبها لا بالسلب ولا بالايجاب فعمدت الى الطرق غير الرسمية مع القناصل . طرق التودد والتحبب أو الالتماس والاستعطاف والقناصل أحرار فى اجابة التماسها أو رفضه على حسب ماتدعو اليه مصلحتهم

فالقانون الذى نشرته الحكومة ليس القانون الذى طلبه بعض أعضاء الجمعية العمومية أولا ولا الذى أقره بعض أعضاء الشورى آخرا لانهم ماأقروه الا نافذا على الوطنيين والأجانب معا لالغوا باطلا عند هؤلاء ورمحا نافذا فى صدور أولئك . ونتج من هذه الحال أن المزية الوحيدة التى تغفر بعض سيآت نشر مثل هذا القانون وهى مساواة المصرى بالأجنبي فى التنفيذ لم تكن موجودة وأن كل قنصل حر فى أن يترك لأدنى شخص من رعايا دولته تولى ادارة الجريدة لمن يستأجره ليخرج على الحكومة وعلى الناس من سلطة القانون المحلى

فالفوضى التى كانت منها الشكوى لم تزل باقية على حالها وزاد عليها أن صار فى يد الحكومة سلاح تطعن به حرية الجرائد كلما أرادت . وأمر القانون بيدها لاضمان للصحافى فيه مطلقا بل صار فى ضمن أمور الادارة وان شئت قل الادارة العرفية فيصدر الانذار عن رأى الحكومة لاتحديد لها ولا تقييد وهى الخصم والحكم — وهذه حال لايرضاها أحد فى حكومة تقول انها حكومة نظامية دستورية

ولهذا أطلب من الحكومة وضع قانون يضمن للصحافة حريتها و يضمن للحكومة وللاهالى خروجها عن الحد وتعديها على الحقوق وأن تخابر الحكومة مع الدول مخابرة رسمية لاجل تنفيذه على جميع سكان القطر المصرى بلا استثناء

ولا عذر للحكومة فى التأخير عن ذلك بعد ماوضعت الحكومة العثمانية الدستورية قانون المطبوعات ونفذته على الأجانب والأهالى معافان الامتيازات فى مصر مستمدة من الامتيازات فى بلاد الدولة العلية . فان عجزت الحكومة المصرية عما لم تعجز عنه الحكومة العثمانيـة كان الأولى بها الرجوع الى الحالة التى كانت قبل قانون المطبوعات وترك الأمر لقوانين المحاكم الضامنة لجميع الحقوق

حضرة عبدالحميد بك عمار — حضرة صادق بك يطلب سن قانون جديد لا لغو القانون الحالى مع أن قانون العقوبات موجود وفيه الكفاية انهذا القانون الحالى لا شبيه له مطلقا لذلك أطلب من الجمعية أن توافق على تبليغ هـذا الاقتراح الى الحكومة ولا أظن أن حكومتنا الحـاضرة وهى المكونة من أعز عناصر الأمة وأرقاها تضن علينا باجابة هذا الطلب

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى — حضرة زميلى عبـدالحميد بك عمـار يطلب الغـاء قانون المطبوعات وهو مؤدى اقتراح حضرة صادق بك أباظه وأنا لى اقتراح فى هذا المعنى فهل تضم الاقتراحات لنتكلم فيها معا أم لا

سـعادة الرئيس — ليتل اقتراح حضرة صوفانى بك وحضرة محمـد افندى أبو خضره لنناقش فى الثلاثة الاقتراحات معا لأنها لغرض واحد

تلى الاقتراحان وهذه صورتهما .

اقـتراح الصـوفانى بك

«انى أطلب الغاء قانون المطبوعات الحالى لأنه لاينطبق على الحرية الشخصية والحقوق العمومية»

اقتراح محمـد افندى أبو خضره

لايليق بنـا أن نترك العنان للصحافة فى الزمن المـاضى ثم نضايقها فى الزمن الحاضر بحجة خروجها عن خطة الاعتدال مع أنى أعتقد أن قانون العـقوبات مع سهر أولياء الأمور على تنفيذه فيه الضمان الكافى لتأديب كل متطرف

أرى أن كل جهة فى انحاء المعمورة أخذت بخناق حرية القول تأخرت وفشا الجهل فيها وكانت حكومتنا على فكرة منح الحرية للجرائد حتى تستطلع أحوال الأمة وذلك لعهد قريب

فأملى أن تعود لمثل هـذه الخطة الرشيدة فهى أصلح والعكس بالعكس كما نشاهد فى غير هذه الديار

حضرة عبـداللطيف الصوفانى بك ـ ان قانون المطبوعات الحالى لايصح أن يسمى قانونا دائما بل هو منشور عرفى وقد رجعت اليه الحكومة بعد أن خيم عليه النسيان ثلاثين عاما فى وقت قامت فيه الأمة المصرية عن بكرة أبيها تنادى صباح مساء باسترداد حريتها واستقلالها فى وقت تصرح فيه الحكومة بأنها تسلم بهـذا المبدأ وتمشى على رغبات الأمة فيه تدريجيا فهل يعتبر نشر هذا القانون مؤيدا لهـذا المبدأ الذى سلمت به وهل يصح أن يسمى هـذا العمل تدرجا بالأمة الى الرقى والتقدم اللهم لا الا اذا كانت الحكومة تريد التدرج بالأمة الى الوراء لا الى الأمام

هل يصح أن يوجد قانون مثل هذا فى آن واحد مع القانون العام المنوط تطبيقه بهيئة منتظمة من قضاة عادلين هم خير من أخرجت الأمة فى هذا العصر علما وعدلا واستقلالا

وقد سلمنا الى هذه الهيئة هيئة القضاء الأهلى أن تحكم فى أنفس شئ لدينا فى أرواحنا وأعراضنا وأموالنا فهل يجوز بعد هذا أن لا نأتمنها على الحكم فى جرائم الصحافة هل يصح أن يقال ان الحكومة أخرجت من جوار رفات الثائرين شبحا مخيفا شبحا مزعجا ألا وهو هذا القانون الذى يرجع أول عهد له بالوجود الى سنة ١٨٨١ أفهل فقدت وسائل التشريع ولم تجد الحكومة بين الطرق التى تتبعها الأمم المتمدنة فى معاملة صحافتها طريقة صالحة حتى التجأت الى قانون وضع فى سنة ١٨٨١

ماهو الغرض من بعث هذا القانون أو بعبارة أخرى المنشور العرفى ؟ هل هو منع الاعتداء على أعراض سكان هـذا البلد بواسطة الجرائد ؟ اننا لا نذكر أن الحكومة نبهت ولا جريدة واحدة لمثل هذا السبب ولو كانت وريقة ساقطة

مارأينا الحكومة أبدا نبهت جريدة لانها طعنت على شخص معين أو جماعة لغرض سافل اذن ماذا يستنتج من هذا السكوت يستنتج منه أن الحكومة رأت فى هـذا المنشور خير واسطة لدفع الانتقاد عن أعمالها ونحن لا نرضى للحكومة ذلك ولاهى ترضاه أيضا لأن الخوف من الانتقاد انما ينشأ من عدم ثقة العامل بعمله

ان حقوق كل شخص محفوظة بالقانون العام وكلنا يحترم حقوق الأشخاص الذين يعملون فى الحكومة وخارجا عنها فليس لهذا القانون أقل فائدة فى المحافظة على حقوق الأفراد ولاحقوق رجال الحكومة

بقى أن هذا القانون اتخذ طريقة لكم الافواه وكسر الأقلام ولا أظن أنه مفيد أيضا فى هذه الحالة لان الانتقاد لايوجه من الجرائد فقط بل من كثير من الهيئات الأخرى

هـذه الجمعية العموميـــة تنتقد بعض أعمـال الحكومة وترقى من الانتقاد الى اظهار الاستيـاء فهل للحكومة أن تبعث لهـا قانونا ثانيا يسكتها عن هـذا الانتقـاد

يمكن للحكومة التى تريد أن ترضى القلوب وتملك العواطف أن تؤثر عليها بالعدل والانصاف لا بسـلاح الارهاب والتخويف فان ذلك أدعى الى توسيع مسـافة الخلف بين الحكومة والأمة ولا يصح أن يعامل المصريون بمثل هـذا القـانون العرفى ولا أن يحصـل هذا فى القرن العشرين حيث لايصح الرجوع الى الوراء

من الغريب أن تخشى الحكومة من الانتقاد مع الاعتقاد العام بنفعه فى تقويم المعوج واصلاح الخطأ

بيد الحكومة سلاح مفيد ناجع فى اسكات الجميع ألا وهو منح الدستور للامة هنالك يهدأ تأثير النفوس وينقلب الأمر فيصبح الانتقاد شكرا وثناء هذا هو العلاج الأكيد أما هذا القانون فهو نقطة سوداء فى صحيفة تاريخها

وقف جناب المحترم ناظر خارجية انجلترا فى مكان معهود وزمان معلوم وقال ان أحسن اكتشاف ظهر فى العالم هو الدستور لانه يسعد الأمم ويرقى الشعوب قال ذلك الكلام فى البرلمان الانكليزى عقب الانقلاب الذى حدث أخيرا فى تركيا هذا هو الطريق الذى ينبغى للحكومة أن تتخذه ولذا أطلب الغاء قانون المطبوعات لان وجوده فى بلادنا عار علينا وعار على من يرضاه أو ينفذه

حضرة صادق بك أباظه — أوافق حضرتى العضوين اللذين تقدمانى فى الكلام على طلب الغاء قانون المطبوعات وما دعانى لطلب عمل قانون آخر ألا أنى رأيت الجمعية سبق أن طلبت قانونا مثل هذا وكان صاحب الطلب هو سعادة أمين باشا الشمسى وكان قصده الذى وافقت الجمعية عليه أن يوضع قانون للجرائد التى تطعن فى الأعراض وأن يكون قانونا قضائيا لا قانونا اداريا أى أنه اذا كانت هناك مسائل يصح أن تحاكم عليها الجرائد ولا ينص عليها قانون العقوبات فيمكن اضافة مادة أو اثنتين عليه حتى يصبح وافيا بالغرض المطلوب

وأما القانون الادارى فلا أوافق عليه واذا أرادت الحكومة أن تنفذ أى شئ على الصحافة المصرية فليكن على الأجانب والمصريين سواء والا نبق على حالتنا الاولى

حضرة محمد افندى أبوخضره — أؤيد رأى حضرات زملائى فى هذا الموضوع وأقول ان الجرائد للبلاد مثل الروح للجسم والأمة من غير جرائد جسم لا روح فيه فيهمنا جدا أن تكون المطبوعات حرة حتى يمكنا أن نبلغ كلامنا ونرفع ظلامتنا ولذا أكرر رأيى وأطلب الغاء قانون المطبوعات

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى — طلب قانون يسرى على الأجانب والوطنيين الآن شئ غير ميسور هذه الصحافة الافرنكية تطعن على حكامنا وقضاتنا أشد الطعن وما رأينا الحكومة استطاعت أن تعمل شيأ فنحن الآن نطلب أولا تنفيذ طلبنا فى الغاء هذا القانون

سعادة محمد علوى باشا — ليسمح لى حضرة زميلى أن أخالفه فى هذه النقطة الأخيرة لأننا لم نر من الصحافة الافرنكية الا كل ما فيه فائدة تعود على البلاد ولا ينكر أحد أن لها حق الانتقاد كغيرها من الجرائد العربية

ولذا أرى أن زميلى قد خرج عن الموضوع

حضرة عبداللطيف بك الصوفانى — ليس غرضى التعميم انما أقصد تلك الجرائد التى طعنت على القضاة المصريين لما حكم فى قضية بور سعيد وطعنت على الجمعية العمومية عند ما حول عليها مشروع القنال وأما بقية الجرائد الافرنكية فلا أنكر أنها تساعد المصريين وتشد أزرهم عند مطالبتهم باسترداد حقوقهم عملا بالمبادئ الراقية والطرق التى درجوا عليها وتشبعوا بها فى بلادهم

حضرة مرقس سميكه بك — اذا عمل قانون فليسر على الأجانب والمصريين

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى — الجمعية تريد الغاء هذا القانون

سعادة اسماعيل أباظه باشا — للآن لم تدفع التهمة التى وجهت للجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين بطلب هذا القانون الذى يعتبره اخواننا عارا علينا وأنا أوافقهم على ذلك

مضى وقت دخل فيه فى الصحافة أناس ليسوا من أهلها تعرضوا الى الطعن فى العرض والشرف ثم زادوا فطعنوا على الأديان فى بعض مجلات مخصوصة معلومة

لذلك رأت الجمعية فى سنة ٩٠٢ أنه لا يمكن السكوت الى هذه الدرجة

قد يحتمل الطعن على العرض والشرف والأعمال لان من السهل على المطعون عليه مقاضاة الطاعن ولكن الطعن على الدين لا يحتمل لذلك اضطرت الجمعية أن تخابر الحكومة وتطلب منها الالتفات لحال المطبوعات وذكرتها بهذا القانون

وفى سنة ٩٠٤ ظهرت بعض جرائد طعنت على الدين وعلى القائمين به فالتزم مجلس الشورى أن يرفع شكواه من هذه الحالة الى جهات الاختصاص فبعثت لنا الحكومة قانون المطبوعات فى سنة ٩٠٩

يمكن أن يقال ان هذا الطلب هو الذى أفاد فى اخراج هؤلاء الاشخاص الذين كانوا السبب فى هذه الشكوى من حرفة الصحافة

أما الآن والقانون قد نفذ بالفعل فأنا أرى أن كل من يطلب الغاء هذا القانون لايطلبه لمصلحة الصحافة بل لمصلحة الأمة والحكومة . أما عن كونه فى مصلحة الحكومة فانها لايليق بها فى مثل هذا الزمن أن ترجع الى قوانين استثنائية وضعت فى وقت الثورات .

لا يليق بحكومة تقول انها دستورية وتريد أن يكون لها مقام فى مصاف الحكومات الراقية أن يكون مثل هذا القانون سلاحها الذى تدافع به عن نفسها ولذلك فالأولى بالحكومة أن تعمل عملا يرضى أمتها ولا توقفها فى موقف ليس من العدل والانصاف فى شئ لانها مهما اتخذت من الاحتياطات فى تنفيذ هذا القانون لايمكن لاحد أن يقول ان أحكامه عادلة

وبالاختصار أضم صوتى لكل من يطلب الغاء هذا القانون وألتمس من الحكومة تقدير هذه الاعتبارات وأن تبادر بالغائه

حضرة السيد أحمد محسن ــ أوافق على الغاء قانون المطبوعات وأرى أن لالزوم لايجاد قانون بدله لان قانون العقوبات فيه الكفاية

سعادة الرئيس ــ هل توافقون جميعا على طلب الغاء هذا القانون

موافقة بالأغلبية

حضرة فتح الله بركات بك ــ هل الذى تم عليه الاتفاق هو الغاء القانون الحالى فقط أم مع طلب وضع قانون آخر

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ نحن نطلب الآن الغاء قانون المطبوعات واذا رأت الحكومة لزوما لوضع قانون للصحافة فلتعمل وتعرض مشروع القانون على مجلس شورى القوانين

حضرة فتح الله بركات بك ــ اذا المتفق عليه هو طلب الغاء قانون المطبوعات فقــط

حضرة صادق بك أباظه – انى أنضم الى اخوانى وأكتفى بطلب الالغاء فقط ليكون الطلب بالاجماع

تقرر أن يطلب من الحكومة الغاء قانون المطبوعات

تلى اقتراح لسعادة حسن مذكور باشا خاص باحتكار سفر الحجاج وهذا نصه :

«فى علم حضراتكم أن مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية كتبا مرارا للحكومة بخصوص اباحة السفر للحجاج المصريين على أى وابور وفى أية قومبانية شاؤا بدون حجر على حريتهم فى السفر فى وابورات الشركة المساة « الخديوية » مثل غيرهم من الحجاج التابعين للحكومات الأخرى وما كانت الحكومة تصغى لذلك بل جعلت ضريبة أو جزية على كل مصرى نظير سفره فى وابورات الشركة المذكورة خمسة جنيهات مصرية يدفعها للشركة مقدما

ولا يصرح لأى مسافر بالبسابورت الا بعد استحضاره التذكرة من الشركة المذكورة رغم أنفه مضطرا لاداء الفريضة الدينية مع أن الشركة المذكورة تعطى تذاكر للحجاج التابعين لحكومات أخرى بثمن أقل من عشر ذلك المبلغ

ومع أن الشركة المذكورة تأخذ هذه الأجرة العالية من المصريين ذهابا وايابا فانها تتركهم فى الموانى يقاسون ألم الانتظار ومشاقه مدة أسابيع وتشتغل بنقل الحجاج الآخرين ثم تعود بعد ذلك لنقلهم

فهل هذه هى رأفة الحكومة بالمصريين أو جزاء لهم على تأدية الفريضة الدينية ان هذا لامر عجاب

جاء فى بعض ردود الحكومة السابقة أن بعض الحجاج تفرغ منهم النقود أثناء السفر فتلتزم باعادتهم على نفقتها فكتب المجلس والجمعية العمومية لها ان كل من أراد السفر يدفع للحكومة جنيها بصفة تأمين فان عاد على نفقته رد اليه والا فيخصم منه مقدار ماصرفته عليه

فهل هذا لايكفى الحكومة حتى انها لاتجيب عنه فى ردها الاخير ؟

لم نعلم ماهى نية الحكومة ان كانت لصالح الأمة أولا !

ما هـــذه المحاباة لتلك الشركة هـل لكونها انتقلت من مصرية لابناء التامـــيز ؟

هـذا ليس من العـدل المعمول به فى عموم الحكومات فان كل مسافر حر فى سفره فى أى قومبانيـة شاء كما كان ذلك حاصلا قبل شراء الشركة المذكورة الوابورات والحيضان والأراضى التى اشترتها صفقة واحدة من الحكومة المصرية بأبخس ثمن

لو كنا نعلم أن المصريين لهم امتياز بها كنا نقول انما تأخذ الأجرة اضعافا مضاعفة نظير ذلك الامتياز ولكن الحقيقة أن المصرى وغيره كلاهما فى مستو واحد

هل تتذكر الحكومة أنها اتفقت مع الشركة المذكورة على بناء حوض على نفقتها فى مدة خمس سنوات ولما انتهت المدة ولم تف الشركة بعهدها التزمت الحكومة المصريه بشراء أحد الأحواض بأثمان أضعاف قيمة البيع جميعه ألم يكن الأجدر بها أن تفسخ عقد البيع لعدم قيام الشركة بما تعهدت به هل هذا هو العدل ؟ كلا بل هو الغبن الفاحش .

فى ردود الحكومة الأخيرة أن هذه الشركة هى الوحيدة الآن التى قبلت الشروط المقررة المختصة بنقل الحجاج المصريين

ماهى الشروط المعمول بها هل هى الحجر على حرية السفر

لقد كانت الحالة أحسن بكثير سابقا قبل استلام الشركة المذكورة الوابورات والحيضان والأراضى التى أخذتها

فلو كان السفر مباحا لوجدت جملة شركات تتنافس فى حمل الحجاج بأجرة لاتزيد عن عشر الأجرة الحالية

هـذه مسائل تجارية الأولى اطلاق الحرية فيها لعموم القومبانيات بدل الحجر الحاصل الآن

وعلى الحكومة أن تترك أفراد الأمة المهضومة الحقوق وشأنهم فى سفرهم وبعد سنة يظهر لنا مايعود عليهم من توفير النقود التى تغتالها هذه الشركة منهم ومن الحكومة أيضا

أما الحجاج فأمرهم ظاهر وأما الحكومة فانها تعطى هذه الشركة سنويا مبلغ ٦ آلاف جنيه أجرة نقل البوستة الى بور سودان

فلو كانت الحكومة تبيح السفر للمصريين فى غيرها لوجدت شركات تحمل البوستة بدون مقابل كما كان حاصلا من قبل وكما هو جار فى البحر الابيض

من هذا يظهر أن الحكومة لو أمكنها معاملة المصريين فى البحر الابيض كمعاملتها لهم فى البحر الاحمر لما تأخرت عن ذلك كما يغلب على الظن بدليل ماشاهدناه بأنفسنا حينما ذهبنا لنودع الجناب العالى الخديوى فى آخر موسم الحج فان هذه الشركة نقلت جميع الحجاج الأجانب المتأخرين فى مينا السويس الى ثغور الأقطار الحجازية كل نفر بريال ولم تفعل ذلك مع المصريين . فان كانت الحكومة فى شك من ذلك فما عليها الا الاستفسار من وجوه وأعيان السويس حتى تتضح لها الحقيقة ويظهر لها الغدر الحاصل للمصريين

أما مسألة احتكار بيع الغذاء فى محجر الطور فهو أمر ضار ضررا شديدا . ردت الحكومة على هذه المسألة بأنه تتعسر المراقبة على نوع الأصناف وكمياتها اذا أطلقت حرية البيع لكل من أراد بخلاف ما اذا كانت المسئولية على متعهد واحد

انا لنأسف غاية الأسف على هذا الرد ونسأل الحكومة هل كان قبل هذه الشركة متعهد لبيع الأغذية

كلا بل كانت الكورنتينا هى هى ومستخدموها هم هم وكانت الحرية مطلقة للبائعين وكانت أصناف الغذاء أحسن من الآن بكثير وأثمانها فى غاية الاعتدال كما عاينت ذلك بنفسى مرارا فما على الحكومة الا اباحة البيع لكل من أراد وعمل المراقبة كما كان حاصلا من قبل ولو على سبيل التجربة لمدة سنة حتى تتضح لها الحقيقة وتقتنع وبذلك تحفظ أموال الحجاج عموما وتمنع الشكوى الحاصلة

وآمل اجابة اقتراحي هـذا باباحة السفر وبيع المأكولات والله المسئول أن يوفق حكومتنا السنية لما فيه صالح الأمة المصرية مهضومة الحقوق»

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أرى أن الاقتراح قسمان قسم يختص بالحجر على الحجاج فى السفر والثانى متعلق بمحجر الطور . أما سبب الشكوى الأولى فقد دفعت الحكومة الى وضعه لان كثيرين من الحجاج كانوا يسافرون ثم عند عودتهم يجتمعون فى الثغور ولا يقدرون على الأياب لقلة ذات يدهم

ولكن الحكومة بدل أن تعالج المريض بطريقـة معقولة قتلته وحجرت على حرية السفر على الحجاج وجعلت ذلك احتكارا لشركة مخصوصة فترتب على ذلك أن الشركة التى وكل اليها أمر الحجاج أخذت ترفع الأجور كما تشاء وتترك الحجاج المصريين وتأخذ غيرهم

وانى أرى الخروج من هذا المأزق سهلا جدا بأن يكلف كل شخص يريد الحج أن يودع قبل سفره مبلغا يوازى أجرة عودته فاذا عاد على نفقته أخذ مبلغه أما اذا لم يستطع العودة فتحضره الحكومة على نفقتها وتستوفى ماتنفقه عليه من المبلغ المودع وبهذه الطريقة تترك السفر حرا لمن يريد فى أى مركب أراد

أما مسألة بيع الأطعمة وغيرها بالمحجر فانى أرى الطريقة الحاليـة لا بد منها لان اباحة المحجر لكل من يريد البيع ينشأ عنهـا اختلاط المصاب بغير المصاب ويكون من ذلك أكبر الضرر بالحجاج وتعطل كل الاحتياطات التى تتخذها الحكومة ولا أرى علاجا لهـذه الشكوى الا بواحد من اثنين اما أن الحكومة تراقب المتعهدين مراقبـة دقيقة واما أن توكل أمر البيع الى موظفين تابعين لها ليكونوا مسئولين أمامها .

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ ان الحجاج المصريين عنـد عودتهم يجب عليهم أن يبقوا مدة تحت الحجر الصحى ولاأظن أن هناك مراكب أجنبية ترضى أن تتعطل مدة الحجر وقد سبق أن حضرات النظار أخبرونا أن من يريد الكلام فى هذه المسألة فليحضر للمناقشة معنا

سعادة حسن مدكور باشا ـ نحن نقول انه يجب دفع تأمين فان عاد الحاج على نفقتــه أخذ مادفعه وان أعادته الحكومة أخذت ماصرفته عليــه من مبلغ التأمين

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أرى أن يحال هذا الاقتراح على الحكومة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ ماالذى تريدون باحالته

سعادة حسن مدكور باشا ـ لتؤخذ الآراء

سعادة الرئيس ـ هل يوجد أحد معارض فى احالته على الحكومة

تقرر بأغلبية الآراء ابلاغ هذا الاقتراح الى الحكومة

أعلن سعادة الرئيس انتهاء الجلسة والساعة ٧ والدقيقة ١٥ على أن تكون الجلسة المقبلة يوم السبت ٢ ابريل سنة ١٩١٠ الساعة ٤ بعد الظهر للمناقشة فى بقية الاقتراحات

تلى هــذا المحضر بجلسة الجمعية العمومية المنعقدة فى يوم السبت ٢ ابريل سنة ١٩١٠ فصدق عليــه

(٩)

محضر الجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ ابريل سنة ١٩١٠
(٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٢٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ و ٣٠ دقيقة بعد الظهر تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا رئيس الجمعية العمومية وحضور ٦٢ من حضرات الاعضاء

تلى ماورد بالاعتذار وهو من سعادة أمين الشمسى باشا ومن حضرات عبدالسلام افندى العلايلى ومصطفى بك الطحان ومحمد بك الرمالى وعبدالمجيد بك سلطان وقرشى افندى احمد كما أبلغت الهيئة اعتذار كل من فضيلتى نسيب افندى والشيخ حسونه النواوى وسعادة محمود سليمان باشا وحضرتى ابراهيم افندى سيداحمد ومحمد زكى عبد الرازق افندى

وتلى محضر جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩١٠ الماضية فصدق عليه

سعادة الرئيس — قدمت اقتراحات غير التى سبق احاطة الهيئة بها وسيتلى على حضراتكم بيانها أما المناقشة فيها ستكون فى جلسة آتية

تلى البيان المذكور وهذه صورته

اقتراحات قدمت فى جلسة ٢ ابريل سنة ١٩١٠

نمرة المسلسل	أسماء	المديريات	خلاصة الاقتراح
١٤١	سعد أفندى مكرم.........	الجيزه	بشأن وضع نظام يقضى بتعميم التعليم بين جميع العناصر فى الكتاتيب ومدارس معلمى ومعلمات الكتاتيب
١٤٢	اسماعيل كريم أفندى ...	اصوان	بشأن تخفيض مصاريف التعليم عن الطلبة الذين يأتون من مديرية اصوان ويدخلون المدارس الثانوية أو العاليـة
١٤٣	اسماعيل كريم أفندى ...	«	بشأن مساحات الترع والمساق وما اتخذ من الاجرآت بشأن نزع ملكيتها
١٤٤	حسن بكرى بك	قنا	انشاء سكة حديد من نجع حمادى الى ادفو
١٤٥	« « «	«	بشأن جعل ترعة الرمادى صيفية
١٤٦	« « «	«	بشأن اعداد قانون يعطى للجمعية العمومية حق سؤال النظار
١٤٧	« « «	«	بشأن بناء مكان لائق للمحكمة الشرعية الكبرى بالقاهرة

حضرة عبدالحميد بك عمار ـ مركز رشيد الآن تابع له بلاد كانت تابعة الى مركز العطف أما وقد طلب اعادة محافظة رشيد الى ما كانت عليه فاذا أجيب هذا الطلب أرجو النظر فى اعادة المركز الى جهة العطف

سعادة الرئيس ـ هذا اقتراح ينظر فيه مع الاقتراحات الجديدة أما الآن فانه مقتضى النظر فى الاقتراحات السابقة فلنأخذ فى ذلك

تلى اقتراح حضرة عبد المجيد بك سلطان المختص بطلب اعفاء الاهالى من دفع أجرة الخفر وهذه صورته :

«معافاة الاهالى من دفع أجرة الخفر . حيث ان المالية المصرية صار انتظامها بفضل رجالها حتى بلغت الدرجة القصوى وصارت غنية جدا بوجود المبالغ الاحتياطية الموجودة بها الآن وبما أن الايرادات الآن أكثر من قبل بكثير وحالة الاهالى الآن أصبحت سيئة جدا فيجمل بالحكومة مساعدة الامة ومعافاتها من دفع نصف مليون جنيه سنويا تقريبا أجرة للخفر»

سعادة مقار عبد الشهيد باشا ـ أرى حفظ هذا الطلب لأن الحكومة قالت انها تدفع نحو الثلاثة وثمانين ألف جنيه اعانة للخفر زيادة عما تحصله من الاهالى لهذا الغرض

سعادة حسن مدكور باشا ـ الاوفق احالة هذا الاقتراح على الحكومة

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش ـ اعضاء مجلس شورى القوانين نظروا الميزانية فان كانوا رأوا فيها ما لا يمكن الاكتفاء به اذا ألغى مايضرب على الاهالى أجرة للخفراء فليخبرونا عنه

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ـ ضريبة الخفر غير عادلة ـ هذه الضريبة معمول بها دون أن تأخذ صفة التشريع والحكومة نفسها تشعر أن فيها شيئاً من الظلم المعلوم ان كل الضرائب لابد أن تعرض على الجمعية العمومية قبل تقريرها وحيث ان القانون المعمول به لتحصيل أجرة الخفر هو عمل استثنائى لم يحز الصفة القانونية فالاحسن أن الحكومة تعمل مشروعا وتعرضه على الجمعية العمومية

من هم الخفراء ـ هم رجال الحكومة الذين يحافظون على حياة وأموال الاهالى وهم الذين يظهرون سلطانها للامة فلا يصح أن الاهالى هم الذين يدفعون أجرتهم

وفضلا عن ذلك فان اللائحة لم تصدر بالصفة التشريعية النظامية كما قلت فأطلب احالة الاقتراح على الحكومة

حضرة مرقس سميكه بك ـ أجرة الخفر هى من ضمن موارد الايرادات فاذا كنا من جهة ننقص الموارد ومن جهة نطلب جملة مشروعات نافعة تستلزم المال فكأننا نعارض أنفسنا لهذا أرى حفظ هذا الطلب

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ـ اننى قلت ان ضريبة الخفر لم تكن حائزة للصفة التشريعية أى انها لم تقرر بقرار الجمعية العمومية فهذه نقطة لم يلتفت اليها زميلى حضرة مرقس بك

أما النقطة المالية فاننا تكلمنا فيها كثيرا ـ لتأخذ الحكومة أجرة الخفر من مال البدل العسكرى أو تلغى مصلحة خفر السواحل التى لم تقم بواجبها للآن لأن التهريب لم يمتنع

الحكومة واجب عليها حفظ النظام فكون الامة تحمل أجرة الخفر لا يصح والاولى احالة الطلب على الحكومة

حضرة محمد افندى أبو خضره ـ علمنا أن الحكومة تفكر فى عمل مشروع للخفر فأرى أن كل مشروع يتعلق بالأمن يحول على الحكومة لتطلع على كل الطلبات

تقرر بأغلبية الآراء احالة الاقتراح على الحكومة

تلى اقتراح حضرة عبد المجيد بك سلطان المتعلق برغبته دفع أجرة للاهالى على أتعابهم فى خفر النيل ودفع ثمن الاحطاب التى يقدمونها لتقوية الجسور وهذه صورته :

«أطلب أن تدفع الحكومة للاهالى أجرة نظير أتعابهم فى حفر جسور النيل وقت الفيضان وكذلك ثمن الاحطاب اللازمة للتلبيش التى تؤخذ الآن منهم بلا ثمن وبما أن هذا الامر يشبه السخرة أوهو السخرة بذاتها فلا ينبغى لحكومة نظامية معاملة الاهالى بهذه المعاملة»

حضرة سعد افندى مكرم — أنا أعارض فى ذلك لان الاهالى مكلفون بحفر النيل بصفته موطنا لهم ولاجل منع الخطر عنهم فلا يصح أخذهم أجرة على ذلك خصوصا وان الواحد فى الحقيقة يحرس بيته أو غيطه

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ الاقتراح المذكور الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة سعد افندى مكرم المتعلق برغبته بناء محل لمركز ديوان مديرية الجيزه فى نفس البندر وهذه صورته :

من منذ خمس عشرة سنة كان ديوان مديرية الجيزه موجودا بنفس بندر الجيزه ولما تخرب البناء القديم نقل هذا الديوان الى المحل الموجود به الآن

والغالب أن هذا النقل كان بصفة مؤقته ولكن مضت عليه كل هذه المدة الطويلة وهو باق فى مكانه الحالى الذى يبعد عن سكن البندر نحو ثلاثة كيلومترات وعن محطة الجيزه بأربعة كيلو مترات وعن محطة بولاق بثلاثة كيلو مترات أيضا وليس بخاف على حضرات أعضاء الجمعية مايقاسيه الموظفون من صعوبة الانتقال من والى المديريه وما يتكبدونه من المصاريف خصوصا فى زمن الشتاء أى زمن البرد القارص والامطار الأمر الذى اضطر أغلبهم للسكنى بمصر وتحملهم زيادة أجرة السكن مع ماهو معلوم من قلة مرتباتهم وحيث ان وجود ديوان المديريه بنفس بندر الجيزه مما يساعد على ازدياد العمران فى هذا البندر ويسهل كثيرا طرق الانتقال من والى المديريه ويترتب عليه راحة الاهالى والموظفون كما هو جل رغائب الحكومة بناء عليه أرفع هذا الاقتراح الى هيئة الجمعية العمومية راجيا تبليغه للحكومة مشفوعا بالموافقة على بناء محل لديوان مديرية الجيزه بذات بندر الجيزه»

حضرة تمام بك كساب - المحل الحالى صحى والاوفق ابقاء المديرية فيه خصوصا وأن ديوان المديرية لم يكن مخصوصا لمدينة الجيزة فقط بل انه للمديرية كلها

حضرة سعد افندى مكرم - ديوان المديرية كان فى بندر الجيزة ولما تخرب محله من منذ الخمس عشرة سنة نقلته الحكومة الى محله الحالى بصفة مؤقتة حتى تبنى له محلا آخر جديدا ومامن أحد يجهل أن الديوان يبعد عن البندر أكثر من ثلاثة كيلو وعن محطة الجيزة أكثر من أربعة كيلو وعن محطة بولاق الدكرور أزيد من خمسة كيلو

ولا يخفى أن آخر حدود المديرية من قبلى هى أشمنت فاذا طلب العمدة أو الصراف من هذه الجهة وفاته القطار لا شك فى أنه يتكبد مشاق جسيمة فى حضوره

حضرة تمام بك كساب يستحسن موقع المديرية الحالى فما وجه استحسانه هل حضرته من متواطنى البندر حتى تحقق أن هذا هو الأحسن

حضرة تمام كساب بك - ديوان المديرية ليس لاهل البندر فقط بل هو للعموم والمواصلات كلها سهلة

حضرة محمد افندى أبوخضره - النقل يكلف الحكومة مصاريف فالاولى توفير هذه المصاريف وصرفها فى وجهة أنفع كالتعليم ونحوه خصوصا وان المواصلات سهلة ومتوفرة فى كل ساعة وفى كل مكان

حضرة ابراهيم أفندى عبدالعال - أوافق على تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة حيث لا ضرر من تبليغه اليها

حضرة تمام بك كساب - التبليغ لا يكون الا فى الاقتراحات الضرورية الهامة

حضرة حسن بك بكرى - أؤيد رأى حضرة تمام بك كساب حيث ان المصاريف يلزم أن تصرف فى الحاجيات وليس فى الكماليات

سعادة الرئيس - تؤخذ الآراء

أخذت وتقرر بالأغلبية رفض هذا الاقتراح

تلى اقتراح حضرة سيف النصر بك طنطاوى المتعلق برغبته تشكيل لجان للصلح بين العائلات وهذه صورته :

«أرى أن تشكل لجنة الصلح بين العائلات فى كل مديرية من الأعيان أصحاب الذمة ويكون من ضمن أعضائها القاضى الشرعى لمركز الذى يكون فيه الخصوم واذا تأخر أحد المتخاصمين عن الحضور الى اللجنة بدون حق تكتب اللجنة تقريرا بشأنه وتقدمه للمدير فيكون بذلك ساقطا من الهيئة الاجتماعية وعبرة لمن يعتبر بتاريخه السيئ

وانى أرى فى ذلك حسم النزاع المترتب عليه الاخلال بالامن العام والرأى للهيئة»

حضرة حسن بك بكرى ـ أرى أن هذا الاقتراح تحصيل حاصل لان نظارة الداخلية قامت بهذا الامر وسبق لنا أننا شكرناها على هذا العمل فأرى الاكتفاء بذلك

حضرة عيسى بك نوار ـ نريد أن تكون هذه اللجان رسمية

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ من وقت الى آخر نقرأ فى الجرائد أخبار قيام اللجان للصلح بين العائلات فلا داعى حينئذ لتبليغ هذا الاقتراح

حضرة سيف النصر بك طنطاوى ـ هذا لم يحصل عندنا للآن

سعادة الرئيس ـ مخاطبا حضرة سيف النصر بك المعلوم أن الحكومة عينت لجانا لهذا العمل وهى مشكلة من أكبر أعيان الجهة ومن القاضى الشرعى أيضا برئاسة المأمور وأحيانا يرأسها وكيل المديرية أو المدير ان لزم ولكن كل ذلك بالطرق الحبيه وليس بالطريق الجبرى لان من لايقبل سعى اللجنة فى صالحه لاشئ عليه فاذا رأى حضرتكم الاكتفاء بذلك وحفظ الاقتراح فبها

حضرة سيف النصر بك طنطاوى ـ انى أكتفى بذلك

موافقة عمومية على حفظ الاقتراح

تلى اقتراحان أحدهما لسعادة حسن مدكور باشا وثانيهما لحضرة محمد بك الرمالى بشأن الفات الحكومة لتنفيذ لائحة التربية واصلاح طرق المقابر وهاتان صورتاهما :

الاقتراح الأول

من سعادة حسن مد كور باشا .

قد اهتمت الحكومة فى العام الماضى بتحسين الحالة السيئة التى عليها مقابر الوطنيين حيث كتبت الى محافظة مصر بتشكيل لجنة من أهالى المدينة للبحث فيما يلزم اجراؤه لتحسين حالة المقابر وفعلا تشكلت اللجنة وكنت من ضمن المشتغلين فيها وبقيت توالى اجتماعاتها مدة ليست قصيرة حتى وقفت الى عمل لائحة للترابية ولحفظ وصيانة الجبانات والطرق الموصلة اليها لان كلا من حضراتكم يعلم أنه حينما يتوجه لزيارة بعض الاضرحة أو المقابر أو لتشييع جنازة فانه يعود ساخطا مما يصيبه من الضرر بسبب تصاعد الأتربة وغير ذلك فأرجو من الهيئة أن توافقنى على الفات نظر الحكومة لتنفيذ هذه اللائحة بعد عرضها على مجلس الشورى حيث اننا جميعا مشتركون فى هذا الامر لافرق بين كبير وصغير واعتقد انها تكون قد أدت بذلك للامة خدمة جليلة

الاقتراح الثانى

من حضرة محمد بك حسنين الرمالى

«لايختلف اثنان فى أن طرق المواصلات الى مقابر المسلمين مثل مقابر باب النصر وباب الوزير والمجاورين الشهيرة بجهة قطع المرأة وجهة الامام الليثى وسيدى عقبه وسيدى عمر بن الفارض وغير ذلك غير منتظمه والتوجه اليها عسير بالنسبة لكثرة الاتربة الزائدة الناشئ بعضها من مرور العربات المعدة لنقل الاحجار من الجبل للمبانى بالبلدة بواسطة مرورها من نفس شوارع المقبرة وقد اعتنت الحكومة باصلاح كل شئ بالمدينة عدا تلك الجهات المقدسة فانها لم توجه اليها أقل اعتناء مع صرفها المبالغ الوافرة فى اصلاح الطرق الموصلة لمدافن الاجانب (الافرنج) وقد ترددت الشكوى من المسلمين الى الحكومة بأن توجه شيئا من عنايتها فى اصلاح

هذا السبيل ولم تجد هـذه الشكوى أذنا صاغية وفى العام الماضى اجتمع جملة من الوجهاء فى محافظة مصر بناء على دعوة سعادة محافظ العاصمة اليهم وتباحثوا فى هذا الامر وأخيرا شكلت لجنة من حضرات الأعيان أتذكر من بينهم أصحاب السعادة والعزة محمد باشا سرور وسيد باشا شكرى وعبـد الواحد بك الطوبى ودرويش بك سيداحمد ولغاية الآن لم يظهر لها نتيجة ما »

بنـاء عليـه

أطلب من هيئة الجمعية العمومية الموافقة على اتخاذ هذا المشروع الخيرى بأن تطلب من الحكومة عمل ما فيـه اصلاح تلك الطرق بأى طريقـة تراها صالحة لتكتسب الثناء من العموم

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ هذين الاقتراحين الى الحكومة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ طرق المقابر منارة بالغاز وبعضهـا مرصوف بالمكدام وكلها ترش يوميا فالأوفق أن نشكر مصلحة التنظيم على ذلك هل صاحب الاقتراح يريد تقسيم الجبانات الى شوارع وغرس أشجار بها مع أن ذلك مضر بالجبانات

قد جئنا هنا نبحث عن شئ نافع للاحياء أما الكلام فى المقابر فهذا شئ صغير على الجمعية

سعادة الرئيس ـ المسألة انتهت بما تقرر من احالة هذين الاقتراحين على الحكومة

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش ـ أحب أن أعرف ماهو الاصـلاح الذى يراد هاهو عطوفة ناظر الداخلية يقول لنا هل أحد اشتكى له من شئ والغاية اننى أطلب اثبات كلامى فى المحضر

سعادة الرئيس ـ كله مثبوت بالمحضر

تلى اقتراح حضرة على بك الجزار المختص بطلب ايجاد مصـارف بمـديرية المنوفية وهذه صورته :

«أراضى المنوفية من أحسن وأجود أراضى الوجه البحرى جميعها صفرا جيدة التربة وهى لحد الآن مع شدة الأزمة المالية لم تتنازل أثمان أراضيها عن ذى قبل وريها من اولها الى آخرها جميعه بالآلات لنسبة ارتفاعها عن غيرها من المديريات وهذا هو السر فى جودة أطيانها ومصلحة الرى بمديرية المنوفية قد تحسنت فى العام الماضى ومن ذلك أنها فكرت فى تعميم الرى بها صيفا وشتاء بالراحة فأجرت تصليح اغلب جسور الترع والمساقى العمومية واوجدت بها المياه الكفاية طول السنة ولكن تسبب عن هذه المرحمة نضح فى الاراضى بكثرة كان هو من أكبر الأسباب فى عجز محصول هذه السنة والخوف الشديد ليس من عجز المحصول فقط وانما الخطر الاشد من تسبيخ الاراضى بصفة لايمكن اصلاحها بعد بحال من الاحوال بما أن الاراضى صفراء كما سبق القول سريعة النضح والسبخ الذى يوجد بها لادواء له البتة لأنه يفسد نفس التربة ويصيرها غير صالحة للزراعة من أصله

والحاصل أن طريقة رى أطيان المنوفية بالراحة صيفا وشتاء من غير اعمال مصارف بها أسوة بالمديريات الأخرى من كل وجه تكون الضربة القاضية على أطيان المنوفية فى أقرب زمن ولا يعود ينفع فيها لارى ولا صرف

فأقترح على نظارة الاشغال ايجاد مصارف لمديرية المنوفية اذا دام فيها الرى بالراحة صيفا وشتاء حتى يمكن ازالة هذا الخطر المحدق بتلك الأطيان أو تتركها للطبيعة التى أوجدها الله بها حتى لاتفقد مزاياها الموجودة بها الآن

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — اننا نشكر نظارة الاشغال على فتح الترع وعمل المساقى الكفاية لكن بما انها لم تعمل المصارف الكافية حتى انه حصل ضرر بليغ فى بعض البلاد التى وجدت بها الترع دون أن تعمل لها المصارف فأطلب تعميم هذا الطلب

وحيث ان الحكومة صرفت مبالغ على انشاء الترع والمصارف فمن اللازم أن تصرف على تعميم المصارف وهو انشاء المصارف الكفاية بكل جهات القطر تعميما للفائدة

موافقة بأغلبية الآراء على تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة مشفوعا بهذا الطلب

تلى اقتراح حضرة ابراهيم افندى الجارم بطلب مصرف لاطيان رشيد وهذه صورته :

«من المعلوم أن قطرنا المصرى زراعى وأن ثروته التى هو بها الآن ناشئة من تحسين الاراضى بايجاد المصارف وانتظام الرى وبذلك تقدمت الزراعة آنا بعد آن حتى صارت بالحالة التى عليها أراضى القطر من الخصوبة فى وقتنا هذا وذلك راجع لعناية الحكومة وسهر حكامها على راحة الأهالى بتقدم ثروتهم

ولكن بكل أسف ان مدينة رشيد وما يجاورها لم تنل أطيانها شيئا من هذه العناية أولم يكن بها مصرف يرقى أطيانها وينمى ثروتها الزراعية أسوة بباقى بلاد القطر المصرى التى شملتها الحكومة بنظرها فترى المزارع المسكين من هذه المدينة وما جاورها قد أثقلت كاهله الديون من توالى العاهات على زراعته وتعدى ضررا لرشح الذى هو أكبر متلف لاطيانه حتى أصبحت هذه الاطيان لاتنتج شيئا من الزراعة يفى بسداد الاموال الاميرية فضلا عن ديونه التى يستدينها ليدفع بها شر الجوع

فمزارعنا وحالته هذه أتعس مزارع فى القطر المصرى

وطالما أكثرت الاهالى الالحاح على نظارة الاشغال بطلب انشاء مصرف لأطيانهم أسوة بباقى بلاد القطر ولكن نظارة الاشغال أصمت أذنها عن ندائهم

على أن هذا المصرف يصلح به الكثير من الاراضى البور التى برشيد وما جاورها وخصوصا أطيان الحكومة التى تزيد على الاحد عشر ألف فدان وحينئذ يكون دخل الخزينة المصرية بسبب هذا المصرف أكثر بكثير من الآن

وحيث ان انشاء مصرف لرشيد وما جاورها من ضروريات ثروتنا الزراعية التى تسعى الحكومة فى ترقيتها فألتمس المبادرة بانشائه بأسرع مايمكن لنتمتع بثروتنا الزراعية أسوة بباقى بلاد القطر المصرى

كما أنى أرجو من هيئة الجمعية الموافقة على ذلك »

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة

تلى اقتراحان من حضرتى محمود بك الاتربى وجاد بك مصطفى يختصان بمصارف مديرية الدقهلية وهاتان صورتاهما

اقتراح حضرة محمود بك الاتربى :

«من الأمور التى أصبحت من البديهيات أن اصلاح الاراضى الزراعية المنخفضة يتوقف على تحسين طريقة صرفها

لذلك اهتمت الحكومة بطريقة الصرف فى جهات كثيرة فأصلحتها ووصل هذا الاهتمام الى أنها وضعت طريقة لصرف الاراضى المرتفعة كأراضى مديرية بنى سويف ثم نفذتها مع أن أهمية صرف هذه الاراضى المرتفعة لاتعد شيئا بجانب صرف الاراضى المنخفضة كأراضى مديرية الدقهلية

لم تنل هذه المديرية شيئا من عناية الحكومة بأمر الصرف حتى وصلت أطيانها الى الحالة السيئة التى لايختلف فيها اثنان والرأى المتفق عليه الآن فى مصلحة الرى هو أن سوء الصرف ناشئ من عدم تطهير المصارف وأنه اذا وجد المال الكافى للتطهير أصبحت حالة الصرف على مايرام

وأرى أن أصحاب هذا الرأى واهمون لأن العلة ليست من عدم تطهير المصارف فقط بل من أمر آخر أهم من ذلك بكثير وهو موضوع اقتراحى هذا

علة العلل أن مياه بحيرة المنزلة التى ينتهى اليها الثلاثة مصارف الرئيسية فى مديرية الدقهلية ترتفع فى مدة الفيضان على الأخص فيترتب على ذلك أن يقل انحدار المياه بالمصارف الرئيسية فيقل بالتبعية لذلك سرعة جريان الماء فيرسب الطمى المعلق بها فى هذه المجارى فيسدها تدريجيا . فلا سبيل اذا لمنع هذه العلة الا باستعمال الطريقة التى استعملت بمديرية البحيرة ونجحت تمام النجاح وهذه الطريقة هى منع اتصال البحر الابيض المتوسط وبحيرة المنزلة ثم تركيب آلة رافعة لتصريف مياه هذه البحيرة ليبقى دائما منسوبها منخفضا فبهذه الطريقة تنصرف فيها دائما مياه الصرف وتنفيذ هذا المشروع من أسهل الأمور

فاما أن الحكومة تقوم بنفقته وهى على ماأظن نحو المائتى الف جنيه فتستفيد الحكومة فى مقابل ذلك اقتصاد جزء من المبالغ المخصصة سنويا فى ميزانية تفتيش رى زفتى لاجراء عملية التطهير لانه يترتب على تنفيذ هذا المشروع أن المصارف تصبح غير محتاجة للتطهير الا مرة فى كل عدة سنوات لان زيادة سرعة جريان الماء تقلل من رسوب الطمى هذا علاوة على ماتستفيده الاراضى من تخفيض منسوب مياه الصرف فاذا لم يوجد الآن المال الكافى عند الحكومة فيمكن وضع ضريبة مؤقتة على أطيان مديريتى الدقهلية والشرقية التى ستنتفع من هذا المشروع وتكون هذه الضريبة معادلة لفائدة المبلغ اللازم لتنفيذ المشروع وبصفة مؤقتة حتى تتمكن الحكومة من دفع هذا المبلغ ولا أظن أن هذه الضريبة المؤقتة تتجاوز الخمسة عشر مليما عن كل فدان اذ أن مجموع الاراضى التى ستنتفع من المشروع لاتقل عن الستمائة الف فدان فان لم تقبل الحكومة باحدى الطريقتين المتقدمتين فيمكنها أن تقرر ضريبة مؤقتة قيمتها أحد عشر قرشا عن كل فدان وبهذه الكيفية يمكنها الحصول على المبلغ اللازم فى ظرف ثلاث سنين وانى معتقد بأن ملاك الاطيان لايترددون لحظة واحدة فى قبول هذه الضريبة المؤقتة بكل ارتياح اذ يتوقف على تنفيذ المشروع المتقدم حياة أراضيهم الزراعية هذا علاوة على ماتربحه الحكومة من آلاف الأفدنة التى تنكشف عنها المياه من البحيرة اذا نفذ هذا المشروع

لذلك ـ أرفع اقتراحى هذا للجمعية حتى تقرر ماتراه صوابا »

اقتراح حضرة جاد بك مصطفى

« كانت أطيان مديرية الدقهلية من أجود أطيان الوجه البحرى فأصبحت الآن من أردئها تربة

لاسبب لهذا الانقلاب المحزن الاسوء تصريف المياه وهو أمر مشهور لايختلف فيه اثنان

كانت مصارف مديرية الدقهلية وجزء من مصارف مديرية الشرقية تصب جميعها فى ثلاثة مصارف رئيسية وهى مصرف بحر حارث ومصرف عموم البحيرة

ومصرف بلاد البحر الكبير وهذه المصارف الثلاثة تنتهى الى بحيرة المنزلة ثم أهمل أمر هذه المصارف الرئيسية من زمن بعيد حتى صارت لاتفيد للصرف مطلقا وحتى ترتب على ذلك أن مياه المصارف قد أصبحت أكثر ارتفاعا من الاراضى علاوة على رداءة المصارف العمومية الصابة مياهها بها البعض من عهد منشئه والبعض من عهده الطبيعى . تعددت الشكاوى لمجلس المديرية سنويا حال انعقاده لاعمال الرى . ولمصلحة الرى نفسها من عموم أهالى هذه المديرية فكان جواب هذه المصلحة أنها آسفة ولكنها لم تستطع تحسين الحالة لقلة المال

على أن حكومتنا التى اهتمت بحالة الايراد وحسنته بحالة مرضية يجب عليها اصلاح الصرف الذى هو أهم من الاول بكثير وخصوصا اهتمام الحكومة بحالة الصرف فى مديرية البحيرة ومديرية بنى سويف مع جودة أرضها وعدم احتياجها للصرف كأطيان مديرية الدقهلية يجب عليها أن تنظر لهذه المسألة المهمة التى تتوقف عليها حالة المزارع المالية بعين الاهتمام لانه اذا استمرت الحالة على ماهى عليه الآن سنتين فقط زاد تلف الأطيان بهذه المديرية تلفا لايتأتى معه التحسين فيما بعد الا بشق الانفس و بمضى الزمن

ولا يخفى مافى ذلك من الضرر البليغ وحيث انه فى هذه الحالة يحتاج الامر لدرس عمل مشروع لتحسين مصارف هذه المديرية بطريقة تكون كافلة لعمل الاصلاح اللازم فى أقرب مايمكن من الزمن قبل استفحال الامر الذى يعود فى المستقبل على الاهالى والحكومة بالخسران لاتلاف الاراضى فلا تنبت نباتا يتأتى منه سداد الاموال وهذا لايتأتى الا بتشكيل لجنة من كبار رجال الرى مصحوبين بمن يلزم من أعيان المديرية للاسترشاد وفحص الاضرار الحاصلة من هذه المصارف ودرس مشروع تحسينها بأية طريقة كانت

لذلك أرفع اقتراحى هذا لهيئة الجمعية راجيا الموافقة عليه واحالته على الحكومة لتتدارك حالة الصرف بهذه المديرية بطرق فعالة

تقرر بأغلبية الآراء تبليغهما الى الحكومة

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ــ بمناسبة ذكر المصارف أريد أن أقول كلمة تتعلق بها و بالترع فأقول ان الترع والمصارف هما اللذان عليهما حياة الزراعة ــ وأجوبة الحكومة التى تتكرر وهى اعتذارها بعدم وجود المال مما لايصح فى أمر هام مثل هذا

فى زمن الصيف يشكو الناس من عدم وصول الماء فى الترع لعدم التطهير

وفى زمن النيل يشكون من عدم توازن الماء فيقال ان الترع عالية

كل عذر يقبل فى أشياء غير الاشياء الحيوية المماثلة لهذه

يلزم لنا فى البحيرة مصارف تكرر طلبها من منذ عشر سنوات وكان الرد دائما الاعتذار بقلة المال

هذه الترع والمصارف هما حياة الاهالى وزراعة الأهالى هى رأس مال الحكومة فالانسان اذا كان عنده بقرة يستبقيها لينتفع بلبنها فالاولى أن الحكومة تستبق زراعة الاهالى بايجاد الترع والمصارف الكافية لها

فأستلفت نظر سعادة ناظر الاشغال العمومية الى مسائل الرى والتطهيرات

حضرة جاد بك مصطفى ــ أنا وزميلى حضرة اتربى بك نقول ان حالة مصارف الدقهلية لاتقاس بغيرها لان أرضها أصبحت فى حالة الفساد ونريد تشكيل لجنة لفحص حالة المصارف واذا احتاج الامر الى مال لاتدفعه الحكومة فأهل الدقهلية والشرقية مستعدون لدفعه

سعادة الرئيس ــ اقتراحا حضرتيكما تقررت احالتهما على الحكومة

تلى اقتراح حضرة محمد فتح الله بك بركات عن ترعة بلطيم المراد توصيلها الى آخر بلاد مركز البرلس وهذه صورته :

«ان مركز البرلس التابع لمديرية الغربية محروم من منافع كثيرة ومنها ماء النيل ولكن نظارة الاشغال فى الزمن الأخير اهتمت بشأنه ووصلت اليه ترعة الى بلطيم أى الى أول بلد فيه من جهة قبلى وللآن لم توصل منها فرعا الى آخر بلاد المركز

فصارت المنفعة قاصرة على بلد أو بلدين من بلاده و باقى البلاد محرومة من المنفعة حتى انهم يشربون الماء الذى يستخرج من الرمل و بالطبع ليس عندهم زراعة لانه لم يكن عندهم ماء

فأطلب توصيل الترعة الى آخر بلاد المركز »

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة عيسى بك نوار عن انشاء قناطر حجز على فرع رشيد وهذه صورته :

« أطلب عمل قناطر حجز لفرع رشيد تعميما لمنفعة الرى واصلاحا للاراضى البور بدل السد الجارى اعماله فى كل عام الذى يكلف الحكومة نفقات باهظة سنويا »

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة سعد افندى مكرم بخصوص حالة الرى شرق مديرية الجيزة وهذه صورته :

« فكرت الحكومة فى تركيب طلمبات بشرقى مديرية الجيزة لتحويل ريه من نيلى الى صيفى وقد ابتدأت فى العمل فى سنة ١٩٠٧ بالجهة القبلية من مركز الصف وفى سنة ١٩٠٨ تم العمل فى هذا الجزء وكذا تممت العمل فى الجزء البحرى من المركز المذكور وما يجاوره من مركز الجيزه ولغاية أغسطس سنة ١٩٠٩ انتهت عملية الحفر

ونحن لايسعنا فى هذا المقام الا أن نشكر الحكومة على هذه الاعمال وكنا نود أن تتم الحكومة عملها ولاتجعلنا نشكو من نقص فى الاعمال ولكن قد وجد نقص يدعونا لعرضه على هيئة الجمعية العمومية اليوم

أولا — ان الوابور الذى وضع لرفع المياه بالجهة البحرية لايكفى لرى الأطيان لأن ذلك الوابور يصب المياه فى ترعتين احداهما تسمى ترعة الحاجر والثانية تسمى ترعة الخشاب فاذا جعلت مياه الوابور تصب فى الترعتين فهى لاتكفيهما

وان جعلت تصب فى احداهما دون الاخرى وقع ضرر عظيم للزراعة المتزرعة على الترعة الثانيــة ويمضى ميعاد سقيها فضلا عن عدم وجود المواسير الكفاية بالترعة للرى

ثانيا ـ انه موضوع لكل خمسين فدانا ماسورة اتساعها ١٠ سنتيمتر هذه الماسورة لاتكفى أصلا هذا المقدار خصوصا اذا لاحظنا أن الخمسين فدانا عادة غير مملوكة لشخص واحد فضلا عن ذلك فان عموم الأطيان التى تحول ريها الى رى صيفى هى أرض ملق وكان معتادا ريها من مياه السـيل وكلها خلجان وغير مستصلحة ومعدة للزراعة الصيفية ولذلك نشأ عن هذا العمل عدة منازعات بين الاهالى و بعضها لأن وقت دور الرى ليس بكاف فكل من ملاك الخمسين فدانا يريد أن يروى قبل فوات الدور

ثالثا ـ ان بعض الاراضى منحطة ومياه النشع أتلفتها وكان يجب أن يعمل لها مصارف ولكن هذا الامر أهمل ولم تلتفت اليه مصلحة الرى

رابعا ـ معلوم أن مركز الصف مصاب دائما بنزول مياه السيول عليه من الجبل الشرقى وفى بعض السنين تغرق زراعته من مياه السيل و بعض بلاد تهدم مساكنها كما حصـل والعهد ليس ببعيد بنواحى كفر الديسمى والصف من منذ ثلاث سنوات وكان بالمركز جملة مصارف لتصريف مياه السيل ومصلحة الرى أجرت سد تلك المصارف ولم تراع مايصاب به المركز من الخسائر والضرر العظيم عند انهمار مياه السيل عليه من الجبل

النتيجـــة

أولا ـ أطلب النظر فى أمر هذا الوابور حتى يصبح كافيا وضامنا لرى كامل الأطيان التى تروى منه

ثانيا ـ تعديل المواسير الموضوعة للرى بأن تجعل الماسورة عشرة سنتيمتر لرىّ خمسة وعشرين فدانا بالاكثر الآن حتى يتم تصليح الأطيان

ثالثا ــ أن تعمل المصارف اللازمة لتصريف مياه النشع من الأطيان خصوصا المنحطة منها مع اعادة فتح مصارف السيل منعا للضرر الذى ينشأ من وراء ذلك

رابعا ــ تأجيل تقييد علاوة الضريبة بمركز الصف حتى يصير تميم أعمال الرى به

بناء عليه

أرفع الاقتراح للجمعية العمومية ولى وطيد الامل بأن حضرات الاعضاء يعيرون هذا الطلب جانب القبول افندم »

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح حضرتى قرشى افندى أحمد وابراهيم افندى أحمد كريم عن طلبهما التصريح بمرور مياه الآبار الارتوازية فى أراضى الغير وهذه صورته :

« لايخفى على حضراتكم أن مديريتنا اسوان محرومة من المشروعات الصيفية ولسنا فى أمل أن تصلها هذه المشروعات فى وقت قريب ولذلك قد اعتمد أرباب الاطيان الواسعة على أنفسهم وأوجدوا بأطيانهم آبارا ارتوازية وعليها وابورات بخارية

ولسبب كون أطيان هذه المديرية متفرقة قد اعترض أصحاب الأطيان المجاورة فى تمرير مياه هذه الوابورات فى أرضهم وبذلك قلت فائدة هذه الوابورات وثبطت همة أصحابها ولايزيل هذه الصعوبة سوى توجه عناية الحكومة الى اصدار أمرها الكريم باباحة مرور المياه وليس لمالك المعارض سوى أن يتناول أجرة ما تشغله قنوات المياه فى أرضه حتى تعم الفائدة ونلتمس من حضراتكم الموافقة على تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة »

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة[1]

(١) قد لاحظ حضرة الشيخ عبد الرحيم الدردير عند تلاوة هذا المحضر بجلسة ٤ ابريل سنة ١٩١٠ أنه قال عند عرض هذا الاقتراح : «ان هذا الامر منصوص عنه فى لائحة الرى ونظارة الاشغال تصرح به ولا حاجة لهذا الاقتراح» فقررت الجمعية اضافة هذه الملاحظة .

تلى اقتراح حضرة محمد كمال بك علما برغبته أن يسمح لاصحاب الآلات الرافعة المركبة على النيل الشرقى والغربى برى الشراقى فى أى وقت وهذه صورته :

«أريد أن يسمح لاصحاب الآلات الرافعة المركبة على فرعى النيل الشرقى والغربى بريّ الشراقى فى أى وقت يريدونه بدون قيد ولا شرط للاسباب الآتية :

أولا — حيث انه لاتصرف مياه من قناطر الدلتا فى هذين الفرعين أثناء التحاريق بل ان المياه الموجودة فى ذلك الأوان هى فى الحقيقة ناشئة من ينابيع من طبقات الارض فاذا يكون حكمها كحكم مياه الآبار الارتوازية

ثانيا — عدم خضوع الآلات المركبة على الفرعين المذكورين لشروط المناوبات

ثالثا — ان طفى الشراقى للاطيان الواقعة قرب فرعى النيل متأخرا يضر بالزراعة النيلية ضررا بليغا بالنسبة لارتفاع مياه الفيضان وحصول النشع بها قبل نضجها

رابعا — ان المياه الناشئة من طبقات الارض هى كافية لرى الصيفى والشراقى أى انها حافظة لكيان منسوبها وليس هناك احتياج لاخذ مياه من قبلى قناطر الدلتا

فلهذه الأسباب

أكرر هذا الالتماس وأطلب من هيئة الجمعية الموقرة الموافقة على ذلك لمنفعة الاهالى والمزارعين معا »

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تليت سبعة اقتراحات عن طلب سكك حديدية وهى لحضرات مصطفى باشا خليل ومحمد فتح الله بك بركات وسعد افندى مكرم ومحمد افندى زكى عبدالرازق وكمال بك علما وهذه صورها :

— ١ —

اقتراح من سعادة مصطفى خليل باشا

«انشاء سكة حديدية بين الصالحية والقنطرة ـ أطلب هذا الطلب معتقدا بأن ليس من هيئتكم المحترمة ولا من جمهور الناس من ينكر فائدة مد مثل هذا الخط الذى لا يكلف نفقة كبيرة على تحقق الفائدة منه فى تقريب المواصلات وتوسيع نطاق المعاملات ليس بين تينك المدينتين فقط بل بين القطرين المصرى والسورى اذ لا يخفى أن خط سكة الحديد الحجازية الهابط من دمشق الشام يمر على مقربة من حدود مصر الشرقية الواصلة بين (رفح) القريبة من العريش الى الشمال الشرق وبين العقبة فلو أن الحكومة أوصلت فيما بين الصالحية والقنطرة الواقعة على قنال السويس فى متوسط المسافة بين الاسماعيلية وبور سعيد وفيما بين هذه النقطة والعريش واقتدت بها الحكومة العثمانية فى ايصال العريش وأقرب نقطة اليها من السكة الحجازية بخط حديدى لسهلت المواصلات واتسعت دائرة المعاملات بين القطر المصرى وولايتى سوريا والحجاز بل بينه وبين شطر عظيم من القارة الآسيوية وناهيكم ما يكون وراء تمديد ذلك الطريق من تسهيل الحج على المستطيعين اليه سبيلا واحياء البرارى والفلوات التى تمر منها وكانت عامرة فى عهد الفراعنة الأقدمين كما يثبته التاريخ»

— ٢ —

اقتراح من حضرة محمد فتح الله بركات بك

«قالت نظارة الاشغال عن اقتراحى فى العام الماضى انه محرر بشكل عام وانه اذا تقدم لها طلب لانشاء طريق حديدى معين تنظر فيه وتفحصه فالطريق الذى أريد انشاءه هو من كفر الزيات الى برج مغيزل أو على الاقل من دسوق الى برج مغيزل» ١٠

— ٣ —

اقتراح من حضرة سعد أفندى مكرم

« بجلسة الجمعية العمومية المنعقدة فى ٧ فبراير سنة ١٩٠٩ اقترحت اقتراحا بخصوص مد سكة حديد حلوان لنهاية مركز الصف من الجهة القبلية والحكومة وعدت بالنظر فى هذا الطلب

وقد أجابت الحكومة بأنها ستخابر شركة الدلتا فى هذا الشأن مشترطة عليها القيام باجراء مد الخط حالا . أما اذا كانت ستؤخر التنفيذ فان الحكومة تستصوب ابقاء مدّ خط الصف حتى تتمكن من عمله بمعرفتها . انى وان كنت أشكر الحكومة على عنايتها هـــذه وأتمنى أن يكون مدّ الخط بمعرفة الحكومة أولى وأصوب من مدّه بمعرفة الشركة

فأرجو هيئة الجمعية ولى أمل عظيم فى أن حضرات الاعضـاء يحلون رجاءنا هذا محل القبول و يرجون معى الحكومة بأن تسرع فى مدّ الخط حسب رأيها أفندم »

— ٤ —

اقتراح من حضرة محمد أفندى زكى عبد الرازق

«اقترح على هيئة الجمعية العمومية أن تعرض على الحكومة مد شريط من السكك الحديد الاضافية التى تبتدئ من نصف مديرية أسيوط البحرى الى نهاية مديرية بنى سويف وذلك لمنفعة البلاد الغر بيـة الواقعة على شاطئ البحر اليوســفى ولا يخفى على الحكومة أن أراضى تلك الجهات أصبحت صالحة لزراعة القطن والقصب وربمـا أعرضت الاهالى عن ذلك مراعاة لما تحمله من المشقات فى نقل محصولاتها وفى ذلك خسارة جسيمة على الأهالى وربمـا لحق الحكومة من تلك الخسارة بعض الشئ

وفى مد هذا الخط جملة فوائد للحكومة والأهالى اذ نصف أهالى هذه البلاد من المديريات الثلاث تقريبا محرومون من منافع السكك الحديد تمام الحرمان هم ومحصولاتهم ولا شك أن الحكومة تخفف بمدها هذا الخط بعض المتاعب التى يلاقيها الموظفون فى انتقالاتهم الى هذه الجهات وذلك لبعد هذه البلاد عن السكة الحديد

والمشروع لايحتاج الى كثير من المال لانه لا يزال الطراد الشرقى للبحر اليوسفى موجودا فما على مصلحة السكة الحديد الا الاتفاق مع نظارة الاشغال على مد فرع الى الطراد المذكور سيما أن مصلحة السكة الحديد من عهد شرائها لهذه السكك من شركة السكر لم تنتفع منها بشئ بل مهملة بدون فائدة ويخشى عليها من التلف وربما جاءت شركات أخرى فيما بعد وقامت بهذا العمل

ولا شك أن الحكومة أولى بهذه المنفعة من شركات أخرى وأن فى تركها هذه السكك بلا فائدة ضررا كبيرا على أن السكة الحديد اشترت هذه السكة وجميع توابعها من عربات ووابورات وخلافه فاذا لا يتكلف على الحكومة فى هذا العمل الا نقل السكة وتركيبها وهذا مما يعود منه المنفعة العامة للسكة الحديد والأهالى معا »

— ٥ —

اقتراح من حضرة كمال بك علما عضو الجمعية العمومية

« اقترحنا فى العام الماضى انشاء سكة حديدية أميرية من بنها تمر على جسر النيل الشرقى حتى تتصل بالقناطر الخيرية وأثبتنا ضرورة هذا العمل وفائدته لاهالى البلاد الواقعة على ضفتى النيل الشرقى والغربى الواقعة فى اقليمى القليوبية والمنوفية فضلا عن أن هذه المنطقة هى الآهلة بكافة السكان ووفرة الحاصلات

وكان جواب الحكومة أن يطلب من ادارة السكة الضيقة اقامة فروع صغيرة فى النقط المهمة تتصل بالنيل

على أنه من المؤكد من الاسباب التى قدمت أن هذا الخط سيقوم فعلا بنفقاته ويأتى فضلا عن ذلك بالربح العظيم فى المستقبل خصوصا لبعد مواقع تلك البلاد عن محطات سكك الحديد الضيقة

ويلوح لنا مع ذلك أن الحكومة لايمكنها ان تنكر فائدته بالمرة بدليل مارأته من لزوم طلب انشاء الفروع الصغيرة من ادارة السكة الحديد الضيقة

ولنا الآن اقتراح جديد تبعا لهذه الاجابة منها وهى أن تسعى الحكومة مع تلك الشركة فى ايجاد الفروع الصغيرة التى أشارت بها ان لم تعمم الفائدة باقامة الخط المذكور . وعلى ذلك أطلب من هيئة الجمعية العمومية أن تقرر ذلك خدمة للمصلحة العمومية »

— ٦ —

اقتراح من حضرة مصطفى خليل باشا

« أطلب مد سكة حديد على السكة الزراعية من فاقوس للتل الكبير ومن فاقوس الى صاالحجر لما فى ذلك من الفوائد العمومية وترقية التجارة والزراعة والصناعة الامور الحيوية وسهولة المواصلات »

— ٧ —

اقتراح من حضرة محمد فتح الله بك بركات

« ان بين مدينتى زفتى وميتبره على الشاطئ الغربى من فرع النيل الشرقى مسافة لاتقل عن ٢٠ كيلومترا فى جهة غاصة بالسكان بالغة حد الغاية من العمران والخصب يشكو أهلوها من الشكوى من عدم وجود خط حديدى يمر ببلادهم يسافرون فيه الى العواصم والمراكز وينقل حاصلاتهم وبضائعهم و بريدهم الى محال بيعها وتوزيعه وهم ينظرون بعين التألم والتذمر الى الجهات الاخرى الكثيرة المتبثة فيها الخطوط الحديدية مع أنها ليست على درجة كبيرة من وفرة المحصولات والاهالى مثل جهتهم

لذلك نرجو الحكومة أن تهتم وتسرع بانشاء خط حديدى بين هاتين المدينتين يعدّ تكملة لخط ميتبره الحالى القليل الفائدة بالنسبة لعدم مروره فى بلاد كثيرة

وان هـذا الخط لايكلف الحكومة كثيرا من المصاريف لأن الطريق ممهد له وهو جسر ترعة الساحل

فهى لاتحتاج الى نزع ملكية ولا الى اقامة جسور أو قناطر ولاغير ذلك فما عليها الا أن تمد القضبان لاغير

وان هذا الخط سيعود على الحكومة بايراد عظيم لما قدمناه من زيادة عمارية هـذه الجهة ولأن بانضمامه الى خط ميتبره الحالى يجعله ذا فائدة كبرى ومنفعة عظيمة للأهالى والحكومة معا »

سعادة الرئيس ـ موجود اقتراح لحضرة حسن بك بكرى يطلب به مد سكة حديد من نجع حمادى الى ادفو فليتل ليضم لهذه الاقتراحات تلى وهذه صورته :

« نطلب مد سكة حديد من نجع حمادى الى ادفو بالجهة الغربية للنيل »

حضرة فتح الله بك بركات ـ طلبت فى السنة الماضية مدّ السكة الحديد والجمعية قررت تبليغ طلبى لكن الحكومة فى جوابها قالت ان الطلب كان بشكل عام

ولما راجعت المحاضر وجدت الطلب لم يكن مبهما

سعادة ناظر الحقانية ـ هذا مناقشة فى الاسباب

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ هو طلب جديد

حضرة حسين بك عابدين ـ أوافق على تبليغ هذه الاقتراحات الى الحكومة وأضم اليها أننى أرغب فى مدّ سكة حديد من المصرف العمومى فى مديرية الجيزة من بدئه من الوسطى الى فتحة نكلا

حضرة حسن بك بكرى ــ السكة التى أطلبها هى فى منطقة آهلة بالزراعة وبالأهالى وبها أشهر فابريقات السكر لهذا ألفت نظر سعادة ناظر الاشغال العمومية الى هذا الطلب بنوع خاص لأهميته

موافقة بأغلبية الآراء على تبليغ هذه الاقتراحات الى الحكومة

حضرة مرقس بك سميكه ــ العادة فى كل بلاد الدنيا عند مايقدّم طلب يستدعى زيادة نفقات يقدّم معه اقتراح تبين فيه كيفية الحصول على الاموال اللازمة

لذلك طلبت قبل المناقشة فى هذه الاقتراحات تشكيل لجنة تنظر فيها من الجهة المالية وما هو تأثيرها على الميزانية وعلى الاحتياطى ولسوء الحظ لم يلتفت الى طلبى

على أن هذه الاقتراحات لو نظر اليها لوجد فيها أشياء كثيرة يترتب عليها نقص الايرادات مثل اقتراح اعادة زراعة الدخان وأشياء كثيرة تستلزم زيادة المصروفات مثل طلبات انشاء مدارس ابتدائية وثانوية

سعادة الرئيس ــ هذه الاقتراحات انتهت بما تقرر من تبليغها الى الحكومة والذى بينه حضرة مرقس بك كان صائبا وسمعته الهيئة عند ابدائه قبل الآن ولكنه لم يتقرر وربما فى المستقبل يكون مقبولا

حضرة مرقس بك سميكه ــ أشكر سعادة الرئيس وأقول اننا نجتمع هنا للنظر فى كل اقتراح وتقديم الأفضل عما عداه والأهم على المهم وبخلاف ذلك تكون الجمعية أشبه بقلم قيودات لتبليغ الاقتراحات

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ــ حضرة الزميل نسى أن الميزانية لاترد للجمعية العمومية وأنها لاتعرفها بصورة رسمية بل هى فى يد الحكومة والذى نطلبه منها هو تقديم الأهم على المهم كما نسى أن رأينا استشارى والقوة التنفيذية هى الحكومة فلسنا مكلفين بابداء موارد للمال الذى يلزم وان شاء الله نكلف بهذا الواجب عند مايكون رأينا قطعيا

تلى اقتراح حضرتى قرشى افندى احمد وابراهيم افندى احمد كريم بخصوص شركة الآبار الارتوازية بقنا واسوان وهذه صورته (١)

«بمديرية اسوان شركة تسمى شركة حفر الآبار الارتوازية وهذه الشركة تتعاقد مع الاهالى بشروط صعبة جدا ولها سماسرة منتشرون بين الاهالى لترغيبهم لايهمهم سوى انتفاعهم الخصوصى وقد علت الشكوى على صفحات الجرائد ممن أدركوا ضرر هذه العقود غير المقبولة التى من ضمن شروطها أن يعترف المالك بأن أطيانه مرهونة للشركة بسعر الفدان اثنى عشر جنيها مصريا ونصف وجملة شروط أخرى راجعة بالخسران على الاهالى فنلفت انظار الحكومة لايجاد طريقة توقف هذه الشركة عند حدها وتجعل التعاقد بتوازن الارجحية بين المتعاقدين حتى لاتكون فى جانب الشركة فقط

وألتمس من حضراتكم تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة أفندم»

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — ماالذى يراد بهذا الاقتراح هل المقصود تعيين مندوب من الحكومة للمراقبة

سعادة مقار باشا عبدالشهيد — هذا الاقتراح لالزوم له فأرى رفضه

حضرة تمام كساب بك — الأوفق احالته على الحكومة

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش — هل عجزنا لدرجة أننا عند مانعمل شروطا نطلب من الحكومة حضور مندوب منها اذا حصل ذلك فى الآبار يلزم لكل منا مندوب يحضره فى بيع قطنه أيضا

حضرة السيد أحمد محسن — أؤيد هذا الرأى

---

(١) قد لاحظ حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش عند تلاوة هذا المحضر بجلسة ٤ ابريل سنة ١٩١٠ انه قال عند نظر هذا الاقتراح « وان هذا الاقتراح لايصح تبليغه مطلقا» فقررت الجمعية اضافة هذه الملاحظة

حضرة حسن بك بكرى – الشركات لاتكون معتبرة الا اذا كانت بأمر عال فمن رأيي تبليغ الاقتراح الى الحكومة مشفوعا بطلب النظر الى هذه الشركة هل هى بمقتضى أمر عال ومتبعة شروط الامتياز حتى اذا كانت كذلك فبها والا فلاتقرها

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ الاقتراح مشفوعا برأى حضرة حسن بك بكرى

تلى اقتراح حضرة عبدالمجيد بك سلطان المتعلق برغبته أن يباح للاهالى أخذ الأتربة التى تلزم لأراضيهم من قاع الترع الصيفية زمن الجفاف وهذه صورته :

« كان فى الزمن الماضى تطهر الترع الصيفية وتوضع الأتربة على الجسور وكان يباح للاهالى الاخذ منها بدون تصريح لاستعمالها سمادا للاطيان ووضع كميات كبيرة منها فى الاراضى المسبخة والمنحطة والضعيفة حتى أصبحت أغلب الاطيان الضعيفة بفضل هذه المادة من أجود الاطيان وأحسنها ولما صار لغو العونة واهمال تطهير الترع وحرم الاهالى من ذلك أخذت الاطيان فى الانحطاط تدريجيا حتى صارت لاتأتى بالمحاصيل الكافية وحيث انه لايخفى على حضراتكم قوة التربة المذكورة المركبة من كل العناصر المعدنية المفيدة للاطيان والمقوية لها .

أرجو أن يباح للاهالى أخذ الاتربة اللازمة لاراضيهم من قاع الترع الصيفية فى زمن الجفاف بدون تصريح حيث ان ذلك التصريح كان سببا مهما فى حرمان الاهالى من تلك المنفعة »

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة (١)

تلى اقتراحان لسعادة مصطفى باشا خليل وحضرة محمد افندى زكى عبدالرازق بخصوص زيادة التعليم الابتدائى وجعله اجباريا وهاتان صورتاهما

(١) قد لاحظ حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش عند تلاوة المحضر بجلسة ٤ ابريل سنة ١٩١٠ أنه قال عند عرض هذا الاقتراح « ان هذا تحصيل حاصل لان نظارة الاشغال تصرح بذلك الآن لمن يطلبه فلا لزوم لتبليغ هذا الاقتراح » فقررت الجمعية اضافة هذه الملاحظة

اقتراح مصطفى باشا خليل

«قررت الحكومة فرض ضريبة على الأطيان قدرها ٥ فى المائة مما هو مفروض عليها كى تنفق على التعليم الابتدائى فى الجهات بواسطة مجالس المديريات واذ كنت أرى أن مثل هذا المبلغ لا يفى بالغرض المطلوب فأقترح أن تخصص الحكومة من خزينتها خمسة أخرى فى المائة من متحصلات ضرائب تلك الأطيان وبهذه الزيادة تستطيع مجالس المديريات مباشرة تعميم التعليم الابتدائى وجعله اجباريا بالشروط والقيود المتبعة فى البلاد الاوروبية التى قررت هذا التعليم عندها وانشاء أقسام ثانوية له وأخرى ابتدائية لتعليم البنات وأرى بالنظر لحاجة البلاد الى اتقان أساليب الزراعة ونشر مبادئ الصناعة أن يكون أساس التعليم فى مدارس المراكز القروية زراعيا وفى مدارس البنادر صناعيا»

«ثم اقترح على نظارة المعارف بوجه خاص انشاء قسم تجهيزى للبنين وقسم ابتدائى للبنات على طراز المدرسة السنية فى كل عاصمة من عواصم المديريات»

اقتراح زكى افندى عبد الرازق

«أقترح على هيئة الجمعية أن تعرض على الحكومة أن تجعل التعليم الابتدائى بالكتاتيب والمدارس اجباريا على عموم سكان القطر بما فى ذلك العربان وأن يستوى فيه الذكور والاناث اذ أن التعليم الآن بالرغبة وأيضا قاصر على الذكور

فهذه الطريقة لم تأت بالفائدة المطلوبة

فلو كان التعليم اجباريا شاملا للذكور والاناث لكانت الامة تماثل أعظم الامم المتمدنة سيما تعليم البنات اللواتى يصرن أمهات فى الغد اذ عليهن نصف التربية أى التربية المنزلية فهن يغرسن أول غرس فى نفوس الابناء وأظن أنى لست فى حاجة الى بيان المنافع التى تعود على الأمة من وراء هذا العمل

بل يكفينى شاهدا عليها ما نراه من التقدم والسعادة فى الامم التى جعلت هذا العمل رائدا لها»

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أظن أن هذه المسائل اصبح الامر فيها راجعا الى مجالس المديريات فالاحسن أننا نترك لها هذا الشئ تقرر فيه ماتراه نافعا حتى لانعطل وظيفتها ولا نشوش عليها فى ابتداء عملها وان قامت بواجبها فبها ومع تمام الاحترام نحفظ الاقتراحين

سعادة مصطفى خليل باشا ـ هذا الاقتراح فيه زيادة اختصاص لمجالس المديريات ـ أردنا أن الحكومة تعطى ٥ ٪ أيضا مثل الـ ٥ ٪ التى تؤخذ باعتبار أنها ضريبة

عملت الحكومة مدرسة كبيرة فى الزقازيق فلو جعلت جزأ منها لقسم تجهيزى لأتى بالفائدة

ثم وجود مدرسة ابتدائية للبنين وأخرى للبنات فى كل مركز هو من اللازم وهذا لان الكثيرات يتعلمن فى مدارس الاجانب وتعليمهن بها مضرّ بالدين

والغرض هو الفات الحكومة الى ذلك لا الحكم عليها بالتنفيذ فى الحال فأطلب تبليغ هذين الاقتراحين الى الحكومة

سعادة محمد علوى باشا ـ المدارس الغربية لم تتعرض مطلقا للدين أثناء تعليم أولاد المسلمين ـ أولاد المسلمين المصريين استفادوا فوائد كبرى من هذه المدارس وقد كانت هى العضد الكبير لمدارس الحكومة حتى عند البحث عن موظفين تضطر الحكومة للاخذ منهم لانهم أعظم كفاءة من المتخرجين من مدارسها هى

حضرة مرقس سميكه بك ـ أزيد على ما بينه سعادة علوى باشا أن مدارس الاقباط تسمح لاولاد المسلمين أن يتعلموا الدين الاسلامى وهم موجودون فيها

وقد شاهد سعادة ناظر الحقانية مذ كان ناظرا للمعارف وهو بالمنصورة كنيسة فوقها مدرسة بها فقيه يعلم الدين الاسلامى لاولاد المسلمين وقسيس للنصارى يعلمهم الدين المسيحى

حضرة حسن بكرى بك – ماقاله حضرات الزملاء ليس من اختصاصنا النظر فيه فنأويد رأى سعادة أباظه باشا وهو الاكتفاء بحفظ الاقتراحين منعا للتعرض لمجالس المديريات وهى فى أول عهدها

سعادة مصطفى خليل باشا – انى لم أتعرض لمدارس الامريكان ولا الاقباط فلم أطلب قفلها ولا شيأ من ذلك بل أتكلم عن رغبتى فى ايجاد مدارس للبنات كالمدرسة السنية

سعادة محمد علوى باشا – أعترف بأن سعادته لم يمس مدارس الاقباط

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش – طلب الباشا أن يكون التعليم اجباريا فال ٥ ٪ المقررة لاتكفى ويلزم أن تقرر الآن المائة عشرة أو ١٥ أو أكثر من ذلك حتى يتعلم أولادنا فالأمة التى يهمها تعميم التعليم لايصح لها أن تبخل بالمال اللازم لتنوير أبنائها

سعادة ناظر الحقانية – لأجل أن يكون التعليم اجباريا يلزم له مليونان من الجنيهات سنويا على الاقل فاذا كنتم مستعدّين لزيادة الضرائب بهذا القدر فقرروا ماترونه

قال سعادة اسماعيل أباظه باشا ان مجالس المديريات تشتغل بأمر التعليم فالاحسن انتظار النتيجة

حضرة السيد حسين القصبى – مجالس المديريات لم تنشأ الا لمثل هذا الغرض فالاولى الانتظار حتى تظهر نتيجة أعمالها

تقرر بأغلبية الآراء حفظ الاقتراحين والاكتفاء بما دار من المناقشة

تليت اقتراحات حضرات أمين بك العارف وأحمد بك محمد خشبه ومحمد بك الشناوى وعيسى بك نوار المختصة بطلب انشاء مدارس ثانوية وابتدائية وهذه صورها :

— ١ —

اقتراح من حضرة أمين العارف بك

«ايجاد مدرسة ثانوية فى كل مديريتين حيث ان عدد الحاصلين على الشهادة الابتدائية أخذ فى الازدياد سنة عن سنة حتى أصبحت المدارس الثانوية الحالية غير كافية للغرض المقصود»

— ٢ —

اقتراح من حضرة أحمد محمد خشبه بك

«سبق للجمعية العمومية أنها وافقت على طلب انشاء مدرسة تجهيزية باسيوط لضرورة هذه المدرسة لمعظم طلبة الوجه القبلي والمجلس الاعلى لنظارة المعارف قرر فى العام الماضى لزوم انشاء هذه المدرسة بأسيوط

وحيث ان وجود هذه المدرسة بأسيوط ليس قاصرا على مديرية أسيوط وحدها بل هو ضرورى أيضا لمعظم مديريات الوجه القبلى . وهم فى أشد الحاجة لانشاء هذه المدرسة كما قدمنا .

لذلك أقترح الموافقة على مخابرة الحكومة باجابة مارآه مجلس المعارف الأعلى من انشاء هذه المدرسة

ولنا عظيم الامل فى أن حكومتنا تلبي هذا الطلب بصرف مايلزم من المال لانشائها فى القريب العاجل »

— ٣ —

اقتراح من حضرة محمد بك الشناوى

ان مركز مدينة المنصورة من الوجهة الادبية والتجارية غير خاف على أحد هذا عدا مالها من الأهمية الكبرى نظرا لموقعها الجغرافى فانها مع مالها من الموقع الحسن الجميل على شاطئ النيل الاعظم والرياح التوفيق فانها واقعة فى وسط عدة أقاليم خصبة مهمة حيث هى مركز دائرة محيطها مديرية القليوبية والشرقية

والدقهلية وجزء من الغربيــة ومحــافظات دمياط والسويس والقنال . وطرق المواصلات بينها وبين هــذه الاقاليم المهمة سهلة جدا سواء كان بطريق البحر أو البر ولقد ارتقت المدينة من حيث هى فى الأزمنة الأخيرة ارتقاء عظيما وارتقى معها بالطبع حال التعليم حيث أنشئ بها من المدارس الاوليــة (الكتاتيب) والمدارس الاهلية للبنين والبنات مايفوق خمسمائة محل مشيدة على أحسن شكل وأتم نظام . ولكن ينقص تلك المدينة العظيمة الآن شئ حيوى ومهم جدا وهو نقص اذا تأملناه نجده فادحا وهو عدم وجود مدرسة ثانوية بها أما التعليم الاولى والابتــدائى والصناعى فمستكمل بها ولا شك يفوق أية مديرية أخرى فى الوجه البحرى . بقى علينا أن نفكر فى أهمية وجود المدرســة الثانوية بها . أما اختيارنا المنصورة لان تكون محلا أولى من غيره من مدائن الوجه البحرى بوجود المدرسة الثانوية به فهو للاسباب الآتية . أولا ـ أهمية موقعها ومركزها الادبى والجغرافى كما سبق ايضاحه . ثانيــا ـ العدد العظيم الذى يتخرج كل سنة من حملة الشهادة الابتدائية من هذا الوسط وحرمان أكثر هــذا العدد من التعليم الثانوى واليك بيــان ماتخرج من حملة الشهادة الابتدائيــة من المدارس الكائنة فى هذا الوسط فى الثلاث سنين الأخيرة

اســم المدرســة	سنة ١٩٠٧	سنة ١٩٠٨	سنة ١٩٠٩	المجموع
مدرسة المنصورة...	٥٨	٤٩	٢٦	١٣٣
« دمياط	٢٦	١٩	٢١	٦٦
« بورسعيد...	٢١	٢٤	٩	٥٤
« السويس...	١٠	١١	٤	٢٥
« الزقازيق...	٤٢	٣٤	٣٨	١١٤
				٣٩٢

هذا عدا مايخرج من المدارس الأهلية أى الحرة الكائنة فى هذه المدن وغيرها وكذا مايوجد من خريجى مديرية الغربية فى القسم المقابل مباشرة للدقهليـــة . فيظهر من هذا العدد وما يقدر لمدارس الحرة أن مدرسة ثانوية بالمنصورة لايقل عدد طلابها عن الخمسمائة ورب معترض يقول لماذا لاتنشأ مدرسة ثانوية بطنطا وهى أكثر سكانا من المنصورة قلنا ان الوسط الكائنة به قريب جدا من مراكز التعليم الثانوى وهى مصر والاسكندرية وشبين الكوم لمساعى المشكورة وما قيل هنا يقال عن مدينة الزقازيق حينئذ لم يبق الا مدينة المنصورة وهى عاصمة تلك الاقاليم الموجودة فى أطراف القطر النائية عن مراكز التعليم العالى

وعليه ألتمس بكل الحاح انشاء مدرسة ثانوية فى المنصورة بأقرب مايمكن من الزمن و بصفتى عضوا نائبا عن هذه المدينة أعد بأن جميع أهالى المديرية وأنا أولهم فى استعداد لعمل كل التسهيلات المطلوبة من حيث ايجاد الارض اللازمة لانشاء البناء بها بأقل ثمن يمكن الحصول عليها به هذا مع العلم بأن مدينة المنصورة كان بها مدرسة ثانوية من قبل وألغيت حوالى سنة ٨٧ وسنة ٨٨ افرنكية »

— ٤ —

اقتراح مقدم من حضرة عيسى نوار بك

«حيث ان الأمة فى احتياج شديد الى التعليم الابتدائى والثانوى فأطلب أن يكون فى كل مديرية مدرسة ثانوية وفى كل مركز مدرسة ابتدائية»

سعادة ناظر الحقانية ـ مذ كنت فى المعارف بحثت فى هذه المسألة فوجدت الوقت غير مناسب لتأسيس مدارس ثانوية فى الأقاليم

المحلات التى عندنا فائضة عن الناس الذين فى السن المقرر فما الفائدة من انشاء مدارس ولا تلامذة لها

حضرة حسن بك بكرى ـ أرى الاكتفاء بذلك وحفظ هذه الطلبات

موافقة بأغلبية الآراء

تليت اقتراحات حضرات خليل افندى العديسى وسعد افندى مكرم وابراهيم افندى الجارم عن المدارس الابتدائية التى يرومون انشاءها وهذه صورها :

— ١ —

اقتراح من حضرة خليل افندى أحمد العديسى

«أطلب انشاء مدرسة ابتدائية بمدينة الاقصر نظرا لاهميتها حيث أصبحت تضارع أكبر المدن فى القطر المصرى حتى صارت محط رحال الكثير من كبار رجال العالم فى فصل الشتاء»

— ٢ —

اقتراح من حضرة سعد افندى مكرم

«حيث ان مركز الصف الذى يبلغ عدد سكانه سبعين ألف نسمة خال من المدارس الأميرية الابتدائية فأطلب انشاء مدرسة به»

— ٣ —

اقتراح من حضرة ابراهيم افندى الجارم

«بطلب اعادة مدرسة رشيد الابتدائية الاميرية كما كانت أولا

لايخفى أن بث روح التعليم فى الأمم ينبتها نباتا حسنا وأن تركها تخبط فى بيداء الجهل ينشئها نشأة سيئة ونحن الآن فى زمن انتشر فيه التعليم بهمة حكومتنا السنية التى تعمل جهدها لترقية أبناء القطر فهى تحث دائما على انشاء الكتاتيب فى القرى وتشييد المدارس فى المدن وغرضها بذلك تعميم التعليم الذى ينشأ عنه الاستقامة التى تقضى براحتها فى المستقبل القريب

غير أننا بكل أسف لانجد لمدينة رشيد نصيبا من ذلك بل الأمر بالعكس لانه كان يوجد بها مدرسة ابتدائية أنشأها المغفور له الخديوى الأسبق ووقف عليها بعض تفتيش رأس الوادى صاحب الايراد الجسيم فى حين أن غالب مدن

القطر المماثلة لمدينة رشيد كانت خلوا من المدارس وهذا يدلنا على اعتناء الخديوى بهذه المدينة من بين أمثالها . دامت هذه المدرسة لغاية سنة ١٨٩٧ ثم ألغتها الحكومة وأبدلتها بمكتب صغير يعلم فيه مبادئ القراءة والكتابة

ففضلا عما لحق أبناء أواسط الأهالى من الاهمال المخل بتربيتهم بسبب هذا الالغاء فان فيه اخلالا بشرط الواقف الذى انشئت هذه المدرسة فى زمنه لان غرضه بالطبع أن تكون مدرسة ابتدائية دائمة لامكتبا صغيرا

أما الاغنياء من الاهالى فان ضرورة تعليم أولادهم قضت عليهم بارسالهم الى مدارس الاسكندرية ولا يخفى مايعانيه هؤلاء من عدم ملاحظة أولادهم الصغار لاتمام تربيتهم

اما الاواسط من الاهالى وهم الاكثر فانهم لايستطيعون مجاراة الاغنياء فى ذلك لعدم قدرتهم على تحمل تلك المشاق وحينئذ يضطرون لترك أولادهم بدون تعليم فتكون نتيجة هذا الاهمال الجهل الذى يتسبب عنه مالاتحمد عقباه

فالتمس من حكومتنا السنية اعادة المدرسة الاميرية كما كانت راحة لنا ولابنائنا وعملا بشرط الواقف ولنا من همة عطوفة ناظر المعارف الأمل بأن يجيب هذا الملتمس فى أقرب مايمكن

كما أنى أرجو من هيئة الجمعية الموافقة على ذلك »

تقرر بأغلبية الآراء حفظ هذه الاقتراحات

تلى اقتراح حضرة أحمد بك عثمان الهلالى عن انشاء مدرسة حقوق أخرى وهذه صورته :

« أطلب ايجاد مدرسة حقوق أميرية أخرى لان مدرسة الحقوق الموجودة الآن غير كافية وذلك بالنسبة لعدد التلاميذ الذين يخرجون من المدارس ويحصلون على شهادة البكالوريا كل سنة وان السامع ليندهش ويأخذه العجب كل مأخذ عند مايسمع أن مصر التى يبلغ عدد سكانها نحو الاثنى عشر مليون نسمة وماليتها والحمد لله من أحسن ماليات الأمم ليس لها الا مدرسة حقوق أميرية واحدة »

سعادة ناظر الحقانيـة ـ اللائحة التى عملت أخيرا أباحت الامتحان لكل شخص حاصـل على البكالوريا ولو لم يكن من مدرسة الحقوق ـ أظن أن هذا كفـاية

حضرة مرقس بك سميكه ـ أوافق على الاكتفاء بذلك وحفظ الاقتراح

موافقة بأغلبية الآراء

تلى اقتراح حضرة محمد بك الشناوى فى شأن طلبه توسيع نطاق مدرسـة الصنائع بالمنصورة وهذه صورته :

« أطلب توسيع نطاق مدرسة الصناعة الاميرية بالمنصورة وجعلها مدرسة صنائع وفنون يتخرج منها مهندسون حاصلون على دبلوم مهندس لان صـناعة هذه المدرسة الآن بسيطة جدا

وشهاداتها لاتفيد حامليها الافادة المطلوبة لمستقبلهم مع أنهم يضيعون أوقاتا طويلة فى التعليم ويدفعون مصاريف طائلة »

سعادة ناظر المعارف ـ أريد من حضرة المقترح بيان رغبته

حضرة محمد بك الشناوى ـ المدرسة استحقت لأن تكون مستعدة لأكثر مما هى الآن وبها تلاميذ كثيرون فهى تحتاج الى عناية الحكومة

سعادة ناظر المعارف ـ هذه المدرسة تابعة للحكومة ولو أن بها تلاميذ يدفعون شيأ من المصاريف لكنه جزئى

وهذا الطلب تقدم مثله لمجلس المديرية كما علمت ذلك من مدير ادارة الزراعة والتعليم الصناعى ومن الآن أخذنا فى اعداد ورشتين جديدتين بالمدرسة المذكورة تفتحان فى أول اكتوبر المقبل فى مقابل ان مجلس المديرية أخذ على عهدته انشاء مدرسة زراعة هناك وبالنظر لان المحل ضيق فسينظر فى جعل التلاميذ خارجية من السنة الآتية لايجاد محلات أكثر للتعليم

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ اننا نشكر سعادة ناظر المعارف ونكتفى بذلك

موافقة عمومية

تلى اقتراح سعادة أمين باشا الشمسى بخصوص اصلاح مدرسة الطب وهذه صورته :

«انى أطلب من الجمعية العمومية أن تسأل الحكومة وضع نظام جديد لمدرسة الطب ولدى تقرير شامل لاهم أوجه النقص وطرق اصلاحها ألفت اليه نظر من يريد البحث فى هذا الموضوع الحيوى أقدمه الى الجمعية ملتمسا من الحكومة دقة الانتباه الى النقط الاساسية الآتية

(١) جعل سنى الدراسة خمس سنين كما هو الحال بانجلترا وفرنسا وسويسرا والمانيا وسنة سادسة اجبارية للاختصاص والامتياز فى أحد الفروع

(٢) تدريس العلوم الناقصة كالنبات والحيوان وتشريح المقارنة وعلم توليد الأجنة الانسانية والتشريح وعلم وظائف الاعضاء العام وعلم تاريخ الطب وعلم العلاج وأمراض الاطفال وأمراض الأذن والأنف والحلق ودراسة الفسيولجيا العملية والعناية بتدريس الرمد وعلم البكتريولجيا والطب الشرعى عمليا وعلم السموم

(٣) جعل رأى نظارة المعارف قطعيا فى انتخاب الاساتذة وهى التى تشكل لجنة كلما مست الحاجة الى انتخاب مدرس من المدرسين ورأى مجلس المدرسة يكون استشاريا لاغير

(٤) اصلاح المستشفى وتكميل معداته كأدوات العلاج بالأشعة والكهرباء وغيرها

(٥) الغاء الاتفاقية المنعقدة مع الجمعية الملوكية الضارة بالمدرسة علميا وسياسيا

(٦) السعى فى تدريس كافة العلوم باللغة العربية فى أقرب وقت

(٧) تفضيل الوطنيين الحائزين لشهادات أجنبية عالية على أمثالهم الأجانب

(٨) ادخال الاصلاحات الموضحة بالتقرير بمدرسة الاجزاجية وقسم الحكيمات بالمستشفى

سعادة محمد علوى باشا — منذ ثلاث سنوات قرر مجلس المعارف الأعلى عدم تعيين أجنبي فى أى وظيفة تخلو فى نظارة المعارف الا اذا لم يوجد مصرى فيه الكفاءة لها وأظن أن النظارة سارت فى هذا الطريق من ذاك العهد

ومن منذ سنتين قدمت لمجلس المعارف مشروعا تقرر فيه بالاجماع وهو يختص بتنويع حالة التعليم بمدرسة الطب وخصوصا فيما يختص بأمراض العيون حتى يتخرج أطباء أكفاء لمقاومة هذا المرض فى القطر المصرى وكلفت بعمل تقرير فى هذا الموضوع فلم أكتف بالكلام على علم الرمد بل طلبت زيادة مدة التدريس فى المدرسة حتى يمكن لها زيادة المواد الحالية التى تدرس بها

أظن قبل سنة ١٨٩٣ كانت المدة المقررة للتدريس فى هذه المدرسة ست سنوات ولما حصل التغيير رؤى أن تكون أربع سنوات وربع ولكن علوم الطب تتقدم بسرعة هائلة فتدريسها فى أربع سنوات وربع يستحيل مهما كانت قوة المدرسين فى هذا الفن والمدة التى تقررت فى انحاء الدنيا هى خمس سنوات خلاف سنة سادسة للتمرين لاجل نوال شهادة الدكتورية

فيتعين اذا أن مدرستنا تسير على هذه الخطة لأننا لانعمل شيأ غير تقليد من أوجدوا التمدن الحالى ولذلك طلبت زيادة المدة الى خمس سنوات

فى هذين اليومين ورد مشروع عن مدرسة الطب وسنطلع عليه ونتناقش فيه بمجلس المعارف الأعلى

فالطبيب الذى يتخرج من مدرسة الطب فى مصر يجب أن يكون حاملا للزوادة العلمية التى يحملها المتخرج من المدارس الأوربية (١)

حضرة حسن بكرى بك - أوافق على ما بينه سعادة محمد علوى باشا وأرى أن يكون هذا هو صوت الجمعية

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ الاقتراح الى الحكومة

تلى اقتراح سعادة حسن مدكور باشا بشأن مساعدة الجامعة المصرية وهذه صورته :

«فى علم حضراتكم ما لاقاه مشروع الجامعة المصرية من الصعوبات الجمة ذلك المشروع الخطير الذى ننتظر نتائجه بفارغ الصبر ولولا مساعدة أولى البر والاحسان من أهالى البلاد وتغلبهم على تلك الصعوبات بتبرع كل منهم بما مكنته حالته فى هذا السبيل لما تم انشاء ذلك المعهد العلمى الكبير كل ذلك وراء السعى فى نفع الوطن العزيز بتربية أبنائه التربية العالية كى يكونوا رجالا متنورين بأنوار العلوم والمعارف

ان مشروع الجامعة المصرية التى تم انشاؤها لمن الأهمية بمكان عظيم فلا ينبغى لنا أن نترك تلك الجامعة هكذا بل نسعى جهدنا فى ترقيتها وتحسين حالتها مااستطعنا الى ذلك سبيلا وأقرب طريق للوصول الى تلك الغاية الشريفة لايكون الا بالمال وقد كان من الواجب بل من أوجب الواجبات على حكومتنا أن تظهر ميلها ورغبتها التامة فى اصلاح حال التعليم العالى فى مصر بأن تكون أول الساعين فى انشاء الجامعة المصرية أما وقد سبقها الى ذلك أصحاب الهمم العالية من أبناء البلاد وكانوا هم أصحاب هذا الفضل الكبير دونها فما كان أجدرها بأن تشدد عزائمهم وتنهض بمشروعهم نهضة تنسيهم ما كان منها من عدم افتكارها به من قبل وقد دار على ألسنة الخاصة وقت البدء فى هذا المشروع أن الحكومة

(١) لاحظ سعادة محمد علوى باشا عند تلاوة هذا المحضر بجلسة ٤ ابريل سنة ١٩١٠ أنه قال فى آخر عبارته « لان الطب واحد والمرض واحد » فتقرر اضافتها

ستخصص لتلك الجامعة مبلغا عظيما من المال يحفظ لها مستقبلها وانها ستوجد لها محلا لائقا بها بمساعدتها كل ذلك سمعناه فى بادئ الامر عند الشروع فى هذا العمل الجليل ولكن الجامعة قد أنشئت من زمن طويل ولم نسمع بأن الحكومة مدت لها يد المساعدة بشئ ما مطلقا مع أننا كنا نعتقد أنها لا تضن على هذا المشروع بما يلزمه من المال بل ومن انشاء محل يليق بأمثال تلك الجامعة الوطنية شأن الحكومات التى تسعى فى سبيل رقى أبنائها وتنوير أذهانهم بنور العلوم والمعارف فى حين أننا نراها لا تضن بصرف المبالغ الكلية لمساعدة الجمعيات والمدارس الأجنبية فضلا عن محلات الملاهى كالتياترات مثلا وغير ذلك وليت الامر قاصر على ذلك بل بما تهبه لهؤلاء من الاراضى الشاسعة مساعدة لها فى انشاء تلك المدارس أو الملاجى أو غيرها وهذه جامعتنا الوطنية أولى بكل هذا من غيرها نظرا لما يؤمله عموم سكان القطر المصرى من حسن مستقبل البلاد وبما تنتظره من الخدمات الجليلة على يد متخرجيها ولكنها لم يكن لها أقل حظ ولا نصيب من مساعدة حكومتنا السنية للآن .

نحن نعلم أن الحكومة تصرف الأموال الطائلة على ارساليات التعليم خارج القطر ونعلم أن هذا كله فى نفع الوطن وانما نريد أيضا أن نعيد الى مصر مجدها الاول بأن نوجد فيها أمثال تلك المعاهد العلمية التى تكفل لنا حسن مستقبل أبناء الوطن العزيز لتخرج لنا رجالا ينفعون لخدمة بلادهم خدمة صحيحة من كل الوجوه

بناء على ما تقدم أقترح على حضرات أعضاء الجمعية العمومية موافقتى على طلب مد يد المساعدة من الحكومة بشئ من المال سنويا لتلك الجامعة وبأن تخصص لها فى ميزانية العام المقبل جزأ من مصروفاتها لانشاء دار تليق بالجامعة المصرية تكون على الأقل كالبناء الذى أنشئ بمدينة الخرطوم للكلية الموجودة هناك مع أنها غير آهلة بالسكان كعاصمة القطر ولا كبعض بلاده الصغيرة حتى لا تكون قد قصرت أولا وآخرا فى مساعدة هذا المشروع الجليل ولكى يشفع لها عند الامة فى تأخيرها عن تعضيده الى الآن والله تعالى المسؤل أن يوفقنا جميعا لخدمة وطننا العزيز »

سعادة حسن مدكور باشا — الحكومة سبق منها الوعد بمساعدة الجامعة فالمنتظر منها أنها تساعدها بايجاد محل لها وبمدها بشئ من المال

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش — لما شكلت الجامعة انسر لها كل المصريين وقد عضدها كل الناس حتى ان الاوروباويين ساعدوها بهدايا من كتب وغيرها فأرى من الواجب علينا مساعدة الجامعة وأرى أن مجالس المديريات يجب أن تعطى الجامعة واحدا من الخمسة فى المائة التى قررتها ولو بزيادتها الى ٦ ٪

اذا أردتم أن تربوا رجالا أكفاء يجب عليكم أن تساعدوا الجامعة

تقولون ان المعارف تربى تربية ناقصة فلم لا تساعدون الجامعة لتربى لكم رجالا ينتخبون للمجلس النيابى . اذا أمسكنا عن اعطاء المال لتخريج الاكفاء الذين يصح لهم مشاركة الحكومة كما نطلب فمن الذى يساعد فى ذلك

حضرة مرقس سميكه بك — أرى كفاية نصف فى المائة لا واحدا كما يطلب حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش لانه بعمل حساب النصف فى المائة يبلغ الخمسة وعشرين ألف جنيه

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش — لماذا نحن لانساعد الجامعة ونعترض على الحكومة فى كونها لم تساعدها أنأمر الناس بالبر وننسى أنفسنا

حضرة حسن بكرى بك — لاأريد المناقشة فى هذه المسألة طويلا

يظهر أن حضرة السيد يرى الحكومة أفرادا أمامه ألا يعلم أنها حكومة بأموال الأمة فسواء كان الدفع من الاهالى مباشرة بتقرير ضريبة أو بواسطة الحكومة فكله من مال الأمة

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش — صحيح المال مال الأمة لكن للحكومة ميزانية فكيف نكلفها ولانساعدها نحن نطالب مشاركتها فوجبت علينا المساعدة

حضرة حسن بكرى بك — قلت ان الحكومة هى واسطة

سعادة محمد علوى باشا ـ اننا نرى فى الجامعة المستقبل الوحيد فى التعليم النافع للبلاد فأرى تحويل الاقتراح معضدا برأى حضرة السيد عبدالرحيم الدمرداش

حضرة عبداللطيف بك الصوفانى ـ الحكومة وعدت فى العام الماضى بمساعدة الجامعة فنستنجز وعدها

سعادة الرئيس ـ وما الذى رأته الهيئة

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ اقتراح سعادة حسن مدكور باشا الى الحكومة ثم شرع فى تلاوة اقتراح للسيد أحمد محسن خاص بكتاتيب الأوقاف

حضرة السيد أحمد محسن ـ لاأريد عرض هذا الاقتراح وأكتفى بما تقدم فوافقت الهيئة على ذلك وتسلم اليه الاقتراح

ثم ان حضرة صاحب السعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٧ بعد الظهر على أن تكون الجلسة الآتية الساعة ٤ بعد ظهر يوم الاثنين ٤ ابريل سنة ١٩١٠ وهو الميعاد المحدّد لها من قبل

تصدّق على هذا المحضر بجلسة ٤ ابريل سنة ١٩١٠

---

(١٠)

محضر جلسة الجمعية العمومية المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٤ ابريل سنة ١٩١٠ (٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٨) الممتدة الى جلسة ٥ ابريل سنة ١٩١٠

القسم الاول

محضر ٤ ابريل سنة ١٩١٠

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ و ١٥ دقيقة بعد الظهر تحت رآسة حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا رئيس الجمعية وحضور ٦٩ من حضرات الاعضاء

تلى ماورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من حضرة محمد افندى زكى عبدالرازق . وقد اعتذر شفهيا لسعادة الرئيس فضيلة الشيخ حسونه النواوى على لسان حضرة صادق أباظه بك ثم حضرة ابراهيم افندى سيداحمد عن لسان حضرة يوسف بك الجمال .

وقد اعتذر من قبل عن الحضور سعادة احمد عفيفى باشا وحضرتا ابراهيم على بك . ومحمد افندى محمود أبو حسين .

وسعادة شواربى باشا معتذر ايضا من قبل بسبب المرض فقررت الجمعية قبول هذه الاعذار

تلى محضر جلسة ٢ ابريل سنة ١٩١٠ الماضية وقبل التصديق عليه قال :

سعادة محمدعلوى باشا ــ قد قلت فى الجلسة الماضية فى آخر عبارتى عن التعليم فى مدرسة الطب عبارة لم تذكر فى المحضر وهى : (لأن الطب واحد والمرض واحد)

ثم قال :

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش ـ ساقط من كلامى فى هذا المحضر العبارات الآتية :

أولا ـ عند المناقشة فى الاقتراح الخاص بمرور مياه الآبار الارتوازية فى أراضى الغير قلت : « ان هذا الامر منصوص عنه فى لائحة الرى ونظارة الاشغال تصرح به فلا حاجة لهذا الاقتراح »

ثانيا ـ عندالمناقشة فى الاقتراح الخاص بأخذ الأتربة من قاع الترع الصيفية عند جفافها قلت : «ان هذا تحصيل حاصل لأن نظارة الاشغال تصرح بذلك الآن لمن يطلبه فلا لزوم لتبليغ هذا الاقتراح »

ثالثا ـ عند المناقشة فى الاقتراح الخاص بشركة الآبار الارتوازية قلت : « ان هذا الاقتراح لايصح تبليغه مطلقا » وأذكر ايضا أن سعادة ناظر الحقانية قال فى أثناء المناقشة فى هذا الموضوع : « ان هذا الشرط الذى تخشونه لاغ بطبيعته ولا يعول عليه» .

وحيث ان هذه العبارات لم تذكر فى المحضر فأرجو اضافتها اليه

سعادة ناظر الحقانية ـ أنا لست متمسكا بضرورة اثبات ماقلته عن شركة الآبار الارتوازية فى المحضر مادام الاقتراح الخاص بها قد تحول على الحكومة

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش ـ أنا أثبت واقعة حال .

سعادة الرئيس ـ الغرض من تلاوة المحضر هو مراجعة ماقيل على ماكتب فيه للمطابقة بينهما وانما أرجو أن يكون تكلمكم واحدا واحدا وقوفا وبعد الاستئذان طبقا للائحة الداخلية حتى لايحصل من التزاحم سقوط بعض الكلام .

والآن هل توجد ملاحظات أخرى على المحضر

تقر اضافة مالاحظه سعادة محمد علوى باشا وحضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش على محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — فى الجلسة الماضية قدمت عدة اقتراحات بطلب انشاء مدارس ابتدائية وثانوية فرأت الهيئة أن تترك الامر فى ذلك لمجالس المديريات وقررت عدم تبليغ هذه الاقتراحات للحكومة

ويوجد من بين هذه الاقتراحات اقتراح خاص باستنهاض همة الحكومة لانشاء مدرسة ثانوية فى أسيوط تنفيذا لقرار مجلس المعارف الأعلى وكان شأنه كباقى الاقتراحات المذكورة فى عدم تبليغها للحكومة ويريد الآن سعادة محمود سليمان باشا أن يقول كلمة فى هذا الموضوع

سعادة محمود سليمان باشا — من بين الاقتراحات التى نظرت فى الجلسة الماضية اقتراح بانشاء مدرسة ثانوية فى مدينة أسيوط

نظر هذا الاقتراح ضمن أربعة اقتراحات بطلب انشاء مدارس ثانوية تقرر عدم تبليغها للحكومة

فأريد أن أقول كلمة عن ذلك

هذا الاقتراح سبق أن قررته الجمعية العمومية قبل الآن وبلغته للحكومة نظرا لضرورة وجود مدرسة ثانوية فى الوجه القبلى يقصدها تلامذة هذه الاقاليم وخصوصا أهالى مديريتى قنا واسوان اللتين لاتخفى شدة بعدهما عن مدينة القاهرة وفقر أهلهما الذى لايمكنهم من دفع المصاريف الكثيرة التى تلزم لتعليم أولادهم بالقاهرة

لهذه الاسباب كلها أخذت الحكومة فى تنفيذ هذا الاقتراح .

وقرر مجلس المعارف الأعلى فعلا فى العام الماضى انشاء تلك المدرسة غير ان هذا القرار لم ينفذ للآن

وقد لاحظت اللجنة التى شكلت لنظر ميزانية سنة ١٩١٠ أنه لم يدرج فى تلك الميزانية اعتماد لانشاء تلك المدرسة فاستلفت الحكومة الى ذلك فى تقريرها الذى رفعته لرآسة المجلس

والآن قد جاء حضرة المقترح يطلب من الجمعية العمومية مخابرة الحكومة بالاسراع فى انشاء هذه المدرسة

فأرجو من الجمعية الموافقة على ابلاغ ذلك للحكومة وطلب ايجاد المدرسة المذكورة بأقرب فرصة

سعادة حسن مدكور باشا – هذا فى محله

سعادة الرئيس – هل حضراتكم موافقون على تبليغ الاقتراح للحكومة مشفوعا بما رآه سعادة محمود سليمان باشا

موافقة بأغلبية الآراء على تبليغه للحكومة

سعادة مقار عبد الشهيد باشا – بلادنا بلاد زراعية تزرع فيها جميع المحصولات من قمح وأرز وذرة وغير ذلك

وقد كانت الحكومة تأخذ الغلال التى تلزم سواء للجيش أو للحجاز أو غير ذلك من محصولات مصر والآن تستحضرها من الخارج فأطلب من هيئة الجمعية مخابرة الحكومة فى أن تشترى مايلزمها من هذه الاصناف من مصر لأن فى ذلك منفعة البلاد

سعادة الرئيس – هذا اقتراح جديد ينظر فى جلسة أخرى

والآن نخبر حضراتكم باقتراحين وردا للجمعية بعد الجلسة الماضية لتعلموا مضمونهما وستكون المناقشة فيهما فى جلسة آتية

الاقتراحان هما :

١ – اقتراح من حضرة محمد مدكور بك بطلب تعديل قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢

٢ – اقتراح من حضرتى دياب افندى محمد سليم ومرسى افندى وزير بشأن المصارف بمديرية بنى سويف

سعادة الرئيس – ملاحظات الحكومة على تقرير اللجنة المشكلة لنظر مشروع امتداد امتياز قناة السويس وردت أمس ووزعت على حضراتكم فى الحال ولابد أنكم طالعتموها فهل تكتفون بذلك أم تريدون أن تتلى عليكم الآن

سعادة حسن مدكور باشا – وصول هذه الملاحظات الى أيدينا كان أمس ليلا . فيحسن أن نبقيها الى جلسة أخرى ونشتغل بغيرها الآن

سعادة الرئيس – أرجو من يريد التكلم أن يكون واقفا وينتظر حتى يؤذن له حتى لايتكلم جملة أشخاص فى وقت واحد

حضرة فتح الله بركات بك وحضرة السيد عبد السلام العلايلى – نرى تلاوة الملاحظات الآن

سعادة اسماعيل أباظه باشا – ملاحظات الحكومة وزعت علينا أمس مساء ووصلت الى البعض منا صباح اليوم وعلى كل حال فتلاوتها وعدم تلاوتها ترجع الى رأى أصحاب السعادة النظار لأنها ملاحظاتهم فاذا أرادوا تلاوتها تليت والجمعية لها أن تقرر المناقشة فيها الآن أو ترجئها الى جلسة أخرى

أما أنا فأرى أن الاوفق عدم تلاوتها واذا كان لدى حضرات النظار بيانات أخرى فليتفضلوا بابدائها ثم تقرر الجمعية موعد المناقشة فيها ان كان فى هذه الجلسة أو فى جلسة أخرى

عطوفة رئيس مجلس النظار – سواء لدينا تلاوة الملاحظات الآن أو عدم تلاوتها طبقا لرغبتكم وعندنا بيانات أخرى ومستعدون لتقديمها

سعادة اسماعيل أباظه باشا – الملاحظات المكتوبة عبارة عن ٣٢ صحيفة وستأخذ وقتا طويلا فى تلاوتها وقد وزعت علينا وقرأناها والمهم هو أن نسمع ما لدى الحكومة من البيانات

ثم تقرر الجمعية المناقشة فيها اليوم أو فى يوم آخر

حضرة فتح الله بركات بك ـ أما أنا فقد تلوت الملاحظات ولكنى قصدت بطلب تلاوتها الآن أنها ربما يكون من بين اخواننا من لم يسمح له الوقت بتلاوتها

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ لم يسبق لنا قط أن تناقشنا فى شئ دون أن نتلوه من قبل فكيف يصح أن نتناقش فى هذا الامر الهام بدون تلاوة الملاحظات

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ من لم يتل الملاحظات الى الآن لاتنفعه تلاوتها فى الجلسة والمهم هو أن نسمع مالدى الحكومة من البيانات ثم تقرر موعد المناقشة فيها اليوم أو فى موعد آخر

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ المذكرة أرسلت الينا بالبوستة فوصلتنا صباح اليوم وبها كشوفات وبيانات حسابية تحتاج لوقت فى تلاوتها وفحصها فلم لايعطى لنا الوقت الكافى لتلاوتها ودرسها كما أعطى لنا الوقت لتلاوة تقرير اللجنة

سعادة مصطفى خليل باشا ـ كثير من حضرات الاعضاء أخذ المذكرة الآن فالاولى تأجيل نظرها الى جلسة أخرى

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ كأن سعادة مصطفى باشا موافق على رأيى وهو عدم التلاوة الآن ويريد تأجيل المناقشة الى وقت آخر

اذا كانت الملاحظات تحتوى على بيانات حسابية فهل يستفيد السامع من تلاوتها فى الجلسة

الاولى أن حضرات النظار يقدمون مالديهم من البيانات ثم ينظر فى تأجيل المناقشة الى جلسة أخرى

حضرة محمد الشناوى بك ـ ما قاله حضرة الشيخ الدمرداش هو عن نفسه فقط ولو أن ظاهر عبارته يفيد أنه يتكلم عن لسان الجميع

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — أنا أتكلم عن نفسى لا عن سواى

سعادة أحمد يحيى باشا — يظهر أن الاغلبية تريد عدم التلاوة فيحسن أخذ الآراء على ذلك

سعادة الرئيس — تقرر بالاغلبية عدم تلاوة الملاحظات اكتفاء بتوزيعها على حضراتكم ولنسمع الآن ماسيبديه عطوفة رئيس مجلس النظار وأصحاب السعادة النظار من البيانات وبعد ذلك تقرر الجمعية ماتراه

عطوفة رئيس مجلس النظار — تفضل سمو مولانا الخديو المعظم فبين لحضراتكم فى خطابه الشريف الذى افتتح به الجمعية العمومية مقدار أهمية المشروع المطروح عليكم ولا شك قد وقفتم حضراتكم من هذا النطق السامى على مقدار ما يترتب على مثل هذا المشروع من النتائج العظيمة سواء بالنسبة للجيل الحاضر أو الاجيال المستقبلة وما كانت الحكومة لتجرى على هذه الخطة الاستثنائية وتطلب ابداء رأى الجمعية فى هذا المشروع مجتنبة أخذ مسئولية البت فيه على عاتقها وحدها الا رغبة منها فى استيفاء كل وسائل البحث والتنقيب فيه

وقد أحلتم حضراتكم النظر فى تفاصيله على لجنة وكلتم اليها البحث فيه وتقديم تقرير عنه يمكنكم من الاحاطة به احاطة وافية واعطاء الرأى عنه وقد قامت هذه اللجنة بمهمتها ورفعت تقريرها اليكم

اطلعت الحكومة على هذا التقرير فرأت من الواجب عليها تحقيقا لغرضها من عرض المشروع عليكم أن تقدم لحضراتكم ملاحظاتها عن هذا التقرير وستتبينون حضراتكم متى وقفتم على هذه الملاحظات أن المشروع هو فى مصلحة القطر

هذا وانى أرى من الواجب على أن أعلم حضراتكم أن الحكومة قد قررت فى هذا المشروع أن لا تقف فى أمره الى حد هذا الاستثناء وهو عرضه عليكم واستشارتكم فيه فقط بل عولت على العمل برأيكم فيه وعدم الخروج عما تقررونه أى ان رأيكم يكون قطعيا فى هذه المسألة بصفه استثنائية بدون مساس لقواعد القانون النظامى .

وما أوجبت على نفسى هذا الافصاح عن قرار الحكومة هذا قبل أن تأخذوا فى المناقشة فى المشروع الا ليكون لحضراتكم من ذلك (فوق ماتعتقدونه فى الحكومة من الثقة بكم) باعث على زيادة الروية والعناية فى بحث هذا المشروع الذى حملت الجمعيه مسئولية البت فيه .

تصفيق وهتاف واستحسان من كل الأعضاء

وقد صاح بعضهم لتحى الصراحة ـ لتحى الوزارة السعيدية ـ ليعش مولانا الخــديوى

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ أشكر لحضراتكم هــذه العواطف التى قابلتم بها التصريح الذى ألقيته على مسامعكم وأرجوكم أن تدققوا فى نظر الملاحظات التى وزعت على حضراتكم وتعيدوا النظر فى المشروع بعد أن تسمعوا البيانات التى سيبديها حضرات زملائى النظار ثم تبتوا فى الامر بحسب ماتوحيه لكم ضمائركم

سعادة ناظر الحقانية ـ سعادة الرئيس . حضرات الاعضاء الكرام

أصبح الشأن من الآن أمامكم بعد تصريح عطوفة الرئيس الذى قابلتموه بالاستحسان .

أصبح شأن الحكومة فى هــذا المشروع شأن المحضّر له المنوّر لحقيقته المدافع عنه أمام حضراتكم . وأصبح شأنكم فيه شأن القاضى العادل ورأيكم فيه هو الرأى الفـاصل .

فلم يبق علينا بعد ذلك الا أن نقدم لكم المعلومات والحقائق التى دعت الحكومة لأن ترى فى هذا المشروع فائدة للبلاد فان وافقتم الحكومة على رأيها ورأيتم الفائدة التى رأتهـا فقـد أحسنتم فى رأيها وفى رأيكم . وان لم تروا ذلك فواجب قضيناه ومسئولية ألقيناها عليكم وتلقيتموها عنا وتحملتموها أمام ضمائركم وأمام أمتكم وأمام الاجيال الآتية .

أظن أنه يصح لى الآن أن أطمع فى حسن اصغائكم وأن يكون لى منكم انعطاف وسعة صدر تخوّل لى أن أقوم بشرح كل الحقائق التى أريد شرحها ولا تجدون فى أنفسكم حرجا من بيانها لانكم ان أعجبكم أن تأخذوا بها فبها ونعمت والا فرأيكم هو الأعلى

المشروع المطروح أمامكم يتعلق بالاستقبال وقدرة الانسان فى الامور الغيبية قدرة ضعيفة جدا لايمكنها أن تحكم على مايأتى به الغيب ولذلك اختلفت الظنون والافكار فى هذا المشروع اختلافا كبيرا وذهب كل فيه مذهبا يخالف مذهب الآخر ونحن يجب علينا أن نفهم هذا الاختلاف ولكن الذى يجب أن يمتنع علينا أن نفكر فيه هو أن يفهم المخالف منا لرأى الآخر أن مخالفه سيء النية فى قصده أو أنه غير حسن النية فى بحثه

قدمت اللجنة التى عينتموها لفحص المشروع تقريرا بعد أن بحثت المشروع بحثا دقيقا . وانى أشكرها كل الشكر على العناية التى بذلتها فى نظر المشروع وفى بحثه من جميع أطرافه وأثنى عليها ثناء جميلا على العناية التى قابلت بها هذا المشروع وان كنت مخالفا لها فى كثير من الآراء

بنت اللجنة رفض المشروع على الامور الآتية

أولا — أن فيه غبنا فاحشا قدرته بمبلغ ١٣٠,٥٩٨,٠٠٠ جنيه

ثانيا — أن المشروع سابق لأوانه

ثالثا — ان ليس هناك حاجة للمال

رابعا — أنه ليس هناك ضمانة لحسن استعمال هذا المال فيما يفيد البلاد .

هذه ياحضرات الأعضاء الكرام أهم الاسباب أوهى الاسباب كلها التى بنت عليها اللجنة رفض المشروع المعروض عليكم وسنتكلم على هذه الاسباب وجها وجها بما يفيد صدق نظر الحكومة فى هذا المشروع

أولا — عن الغبن المقدر بـ ١٣٠,٥٩٨,٠٠٠ جنيه نقول

بنت اللجنة رأيها فى وجود هذا الغبن على قضايا ثلاث هى :

١ - أن ايراد القناة فى سنة ١٩٠٩ هو ٧٧ مليون فرنك لا ٧٣ مليونا كما قال جناب المستشار المالى فى حسابه

٢ - ان ايراد القناة يزداد سنويا ٢ مليون فرنك من سنة ١٩١٠ الى سنة ١٩٦٨ ثم تكون الزيادة مليونا واحدا سنويا فى المدة من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ مع اعتبار أن الاساس هو ايراد سنة ١٩٠٩ المقدر بـ ٧٧ مليون فرنك

٣ - احتسب المستشار المالى المصاريف السنوية التى يجب خصمها من الايرادات ب ٤٧ مليون فرنك

فقالت اللجنة ان هذا خطأ لأن مبلغ ال ٤٧ مليون المقدرة للمصاريف سنويا لاتبقى كما هى ابتداء من سنة ١٩٦٩ بل يسقط منها عدة أقلام لانعدام أسبابها وهى :

١٧ مليون فرنك قيمة ماهو مخصص الآن لاستهلاك ديون الشركة

١١ مليون فرنك قيمة ماهو مخصص الآن لاستهلاك رأس مال الشركة حيث لايكون محل لخصم هذا الاستهلاك

٦ مليون فرنك المخصصة الآن للاحتياطى القانونى والادوات

٣٤

قالت اللجنة يجب استنزال هذه المبالغ من ال ٤٧ مليون فرنك المخصصة للمصروفات سنويا فلايتبقى منها إلا ١٣ مليون فرنك ويمكن أن نضيف الى ذلك ١٢ مليون فرنك سنويا لتسديد أقساط مايمكن أن تستدينه الشركة فى المستقبل للقيام بأعمال التحسين فى القناة وتوسيعها

فيكون مجموع المصروفات السنوية ٢٥ مليون فرنك ليس الا بدلا من ٤٧ مليونا ويكون الفرق بالزيادة هو ٢٢ مليون فرنك سنويا قالت اللجنة باستبعادها

فباعتبار أن الايراد يزيد سنويا ٢ مليون من الفرنكات لغاية سنة ١٩٦٨ ثم مليون واحد سنويا بعد ذلك

وباعتبار أن أساس الزيادة هو صافى الايراد فى سنة ١٩١٠ المقدر بـ ٧٧ مليونا

وباعتبار أن المصروفات السنوية هى خمسة وعشرون مليون فرنك فقط لا ٤٧ مليونا

استنتجت اللجنة من كل ذلك أن المبالغ التى ستحصل عليها الشركة بدون وجه حق وتعتبرها ربحا خالصا تقدر بـ ١٣٠,٥٩٨,٠٠٠ جنيه

هذا غبن فاحش حقيقة . لما يسمع الانسان أن شركة القناة ستربح من هذه العملية مبلغ ١٣٠ مليون جنيه يقول ان الحكومة لم تحسن صنعا فى هذا المشروع لانها تريد أن تضيع على الأمة ١٣٠ مليونا من الجنيهات

هذا المقدار الكبير يؤثر كثيرا فى الافكار ويجعلها تنفر حقيقة لكن اذا حللنا هذا القدر الجسيم الذى سيكون بعد مائة عام ١٣٠ مليون جنيه وأرجعناه الى القيمة التى يساويها الآن نجدها ٥,٦٠٠,٠٠٠ جنيه

أى ان المشروع فيه غبن على الحكومة اليوم بحسب تقدير اللجنة ٥,٦٠٠,٠٠٠ جنيه ليس الا

لما نقول ان المشروع فيه غبن خمسة مليون جنيه لايكون لهذا القول ذلك التأثير العظيم الذى تشعر به النفوس عندما نقول لها ان مقدار الغبن هو ١٣٠ مليون جنيه مع أن دين البلاد يبلغ نحو ال ٩٠ مليون جنيه فقط أى انه يمكن سداده من هذا المبلغ ويتبقى للحكومة بعد ذلك ٤٠ مليونا من الجنيهات

اذا قلنا ان الغبن قدره ٥ مليون تكون العبارة هينة على النفوس خصوصا مع ماتدعونه من أن الحكومة صرفت فى بضع سنين ١٨ مليونا من المال الاحتياطى

أنا أعذر كثيرا الاشخاص الذين ينفرون من هذا المشروع عند مايسمعون أن فيه غبنا لايقل عن ١٣٠ مليونا ولكن لما نرجع الامور الى حقيقتها ونحللها التحليل الطبيعي نجد أن الغبن لايساوى الا ٥ ملايين اذا قسطت على ٤٠ سنة يكون القسط السنوى ١,٦٠٠,٠٠٠ جنيه

وقد قدر جناب المستشار المالى مقدار القسط السنوى لما تستفيده الشركة بمبلغ ١,٠٣٩,٠٠٠ فيكون الفرق بين حساب اللجنة وفرض المستشار هو ٥٦١ ألف جنيه سنويا

قلت هذه العبارة حتى لانوسع مجال الوهم فى هذا الموضوع ولا نقول اننا قد أضعنا ثروة عظيمة

حقيقة ان المسألة لها أهمية ولكن يجدر أن الاهمية تقدر بقدرها الحقيق ولذا سأتكلم على نقطة كنت لاأريد أن أتكلم عنها وهى :

هـل نحن نبيع القناة بمشروعنا هـذا ؟ ـ هل ستنتقل ملكيتها من أيدينا الى غيرنا ؟ ـ هل سنتنازل عن القناة الى الأبد ؟ ـ لو كان الأمر كذلك لقمنا كلنا قومة واحدة لانه يصح أن القناة تكون مورد ثروة كبير لمصر فى المستقبل

انما المسألة هى : اننا نريد أن نتنازل عن نصف ايراد القناة الى مدة محدودة هى ٤٠ سنة

القناة مؤجرة الآن وباق من ايجارها الحالى ٦٠ سنة فنريد أن نؤجرها لمدة أخرى قدرها ٤٠ سنة

كمن لديه أطيان مؤجرة لمدة ٢٠ سنة ويريد أن يؤجرها الى مدة ١٠ سنوات أخرى . أى ان المسألة مسألة تمديد اجارة ليس إلا

الناس جسموا المسألة وحسبوها مسألة حياة وموت وأنا نفسى لوقت ماجسمت المسألة حسبتها مسألة حياة وموت

انى أمتدح اللجنة كل المدح لأنها قالت ان المسألة لاسياسة فيها وما هى الا مسألة مالية ـ رقم زائد أو رقم ناقص .

ولنرجع الى الموضوع الذى كنا فيه

اللجنة افتكرت أن فى المشروع غبنا علينا قدرته بـ ١٣٠ مليون جنيه وبنت ذلك على ٣ قضايا

الاولى

ان الايراد يزداد سنويا ٢ مليون جنيه لغاية سنة ١٩٦٨ ثم مليون جنيه لغاية سنة ٢٠٠٨ وتقول ان هذا أحد فروض المستشار

حقيقة أن المستشار له ٣ فروض

الاول — أن ايراد القناة يبقى على حاله ٧٣ مليونا وفى هذا الفرض بين أن الشركة تخسر ولا تربح وقال ان هذا الفرض ليس قريبا للاحتمال

الثانى — زيادة مليون الى نهاية الامتياز الحالى ثم نصف مليون سنويا

الثالث — زيادة مليونين ثم مليون وهو ماأخذت به اللجنة لانه فرض من فروض المستشار ولكن المستشار المالى نفسه يقول عن هذا الفرض انه مبالغ فيه — هولايرى أن الايرادات تقف ولا تزيد — لأن هذا غير محتمل الحصول — ولكنه أيضا لايسلم بأن الزيادة السنوية تكون مليونين ثم مليونا بل أخذ بالفرض الاوسط وهو زيادة مليون سنويا فى مدة الامتياز الحالى ثم نصف مليون سنويا بعدها

اللجنة تقول اننا اذا رجعنا الى الماضى وعملنا حساب الزيادة لوجدناها ليست مليونين فقط بل ٣ ملايين سنويا واذا قسنا المستقبل على الماضى لقدرنا الزيادة بـ ٣ ملايين ولكنا تسامحنا فى مليون

هذه نظرية اللجنة وظاهرها جيد جدا ولكن فى مثل هذه التقديرات يجب أن لايعول على عامل الزيادة فقط بل يجب مراعاة عامل النقص أيضا

القناة فى كمية ايراداتها خاضعة لعاملين عامل الزيادة وعامل النقص

عامل الزيادة يأتى من نمو التجارة فى العالم سنة عن سنة واللجنة اعتبرت هذا العامل وحده ولم تهتم لعامل النقص الذى ينتج من انقاص قيمة رسم المرور كلما زاد الايراد — ومن مزاحمة الطرق الأخرى لطريق القناة ومن احتمال وجود وسائل أخرى للنقل فى المستقبل يحدثها العلم فتغير الاوضاع الحالية

فاللجنة صرفت النظر عن كل هذا ولم تلتفت الا لعامل الزيادة

وهناك اتفاق يحتم انقاص رسم المرور على الطن كلما زاد مجموع الايراد عمل بين شركة القناة وشركات الملاحة فى لوندره . وأساس هذا الاتفاق أن الشركة لاتستغل القناة استغلالا خارجا عن حد العدل

لما تكلم مندوبو الحكومة مع اللجنة جاء على لسانهم أن هناك اتفاقا بين شركة القناة وأرباب السفن يقضى بتنقيص رسم المرور بشروط معينة وفى ظروف مخصوصة . فى الحقيقة ليس هذا الاتفاق بعقد مدنى أمضاه المتعاقدان بحيث اذا أخل طرف منهما بشرط منه قاضاه الطرف الآخر

اذا كان هذا ماتبادر لذهن اللجنة فأقول لحضراتكم انه ليس هو مراد مندوبى الحكومة وليس هو الحقيقة . بل نصرح لحضراتكم أنه لايوجد اتفاق مدنى بهذا المعنى بين شركة القناة وأرباب السفن ان هو الا اتفاق ودى اتفاق أدبى بينهما أو كما يقولون كلام شرف بينهما

التعهدات الادبية قد تكون عند من يتعاملون على أساسها أقوى من التعهدات المدنية . متى أعطيت كلمة ولم يكن ضامنا لتنفيذها الاشرف أرانى مدفوعا بدافع كبير على تنفيذها

حصل هذا التعهد الأدبى فى لوندره سنة ٨٣ بين المسيو دلسبس مؤسس القناة ومدير شركتها وبين أعضاء شركة الملاحة ووضع بروجرام مخصوص لانقاص الرسوم وعمل بهذا الاتفاق محضر قدمت ترجمته للجنة

عرض هـــذا البروجرام فى ١٢مارس سـنة ٨٤ على جمعية مساهمى قناة السويس • فصدقوا عليه بأجمعه . ثم فى جلسة تالية جرى ذكر هذا البروجرام فقيل انه يعتبر تعهدا وواســطة للصلح والسلام بين شركة القناة وعملائها من أرباب السفن

قلت لحضراتكم ان هذا البروجرام يتضمن أحكاما كثيرة منها :

١ ـ أن يكون لأرباب السفن والتجار الأنكليز ٧ مندوبون فى مجلس ادارة الشركة . وقد تنفذ هذا الحكم فعلا وعين ٧ نائبون عن جمعية أرباب السفن بلوندره

٢ ـ أن تلغى رسوم ادلة البوغاز ـ فألغيت هذه الرسوم

٣ ـ وعد بانقاص رسم المرور من القناة تباعا فتقرر تنفيذ هذا الوعد

٤ ـ جاء من ضمن هذه الأحكام أنه متى زاد ربح السهم عن ١٨ ٪ تقسم الزيادة الى نصفين. يستعمل نصفها فى تنقيص الرسوم والنصف الآخر يوزع على المساهمين

وقد تنفـذ فعلا . كل ماجاء فى هذا البروجرام قد تنفذ فهذا التنفيذ المتوالى يدل على أن الشركة تحترم وعودها

اعترضت اللجنة اعتراضا ظاهره جميل وقوى فقالت

جاء فى هذا البروجرام أنه اذا زادت الارباح عن ٢٥ ٪ تستعمل الزيادة كلها فى انقاص الرسوم

ثم قالت ولقد زاد الربح فى هذه السنين الى ٢٨ ٪ فوزع برمته على أصحاب السهوم بدون أن يخصص قسم منه لانقاص رسم المرور

اعتراض محرج حقـا فى ظاهره ولكن يجب علينا أن نفرق بين أمرين زيادة الارباح عن ٢٥ ٪ واستعمال هذه الزيادة فى التنقيص

قالت شركة القناة ان تنفيذ هذا الشرط يجب أن لايحرمنى من أن أتمتع بثمرة اجتهادى فى تحسين القناة وتوسيعها بل يجب أن يكون لى (من زيادة الربح) مشوق على الاجتهاد فى الاستمرار على تحسين القناة وتعميقها لذلك يجب أن لايقف مقدار الربح عند حد معين وأن أرباب السفن يحط عنهم بعض الحمل اذا نفذ هذا الشرط بالطريقة الآتية

١ – ان التنقيص لايكون بأقل من نصف فرنك عن كل طن وقد يكون بأكثر من ذلك

٢ – ان التنقيص لايكون الا بعد سنة كاملة من وجود الزيادة فاذا فرض أن زيادة ماوزع على أرباب السهوم التى نشأت بسبب زيادة الايراد حصلت فى سنة ١١ مثلا فيجب أن تمضى سنة ٢ بدون انقاص ثم يكون التنقيص ابتداء من أول سنة ٣ – أعنى أن الشركة يجب أن تمتع بقيمة هذه الزيادة بدون انقاص مدة سنة كاملة بعد السنة التى حصلت فيها الزيادة

٣ – ان التنقيص الثانى يكون بنسبة مازاد فى الايراد عما وزع على المساهمين عند عمل التنقيص الاول

أى ان الزيادة الأولى التى تم بسببها التنقيص الاول تضم الى ال ٢٥ ٪ وتعتبر أصلا – ثم ينظر الى مازاد عن هذا الأصل وان كان يكفى لانقاص ½ فرنك عن كل طن أولا

فاذا توفرت هذه الشرائط عمل التنقيص والا فلا . مثال ذلك :

كان صافى الايراد فى سنة ١٩٠٤ – ٧١ مليون فرنك فتقرر بناء على ذلك انقاص ٠,٧٥ فرنك فى سنة ١٩٠٦

ثم زاد الايراد من سنة ١٩٠٦ الى سنة ١٩٠٩ فصار ٧٧ مليونا أى بزيادة ٦ ملايين فرنك وهذه الزيادة وحدها هى التى يجوز أن ينقص الرسم بسببها بدون أن يضم اليها شئ من الزيادة التى حصل التنقيص بسببها فى المرة الأولى

زيادة ٦ مليون فرنك فى صافى الايراد لايكفى لانقاص ½ فرنك عن كل طن لأنه يلزم لذلك نحو الثمانية ملايين فرنك على الأقل لان مجموع مايمر من القناة سنويا الآن ١٥,٧٨٠,٠٠٠ طنا

اذا قسنا المستقبل على الماضى وقلنا ان مقدار مايمر من القناة من البضايع يزيد سنويا ٣٨٠ ألف طن وزاد الايراد زيادة تسمح بعمل التنقيص أمكننا أن ننقص الرسم فى المستقبل مع توزيع أرباح على أرباب السهوم قد تبلغ ٢٥ ٪ أو ٣٠ أو ٣٥ ٪ وهكذا

متى فهم ماتقدم ترون أن الاعتراض الذى تمسكت به اللجنة غير وجيه ولأجل أن نعمل حسابا مضبوطا عن مقدار نقص الرسوم فى المستقبل يجب أن نحسب مقدار عدد الحمولة سنويا ومقدار زيادتها وزيادة الايراد وهل هى تكفى لانقاص ½ فرنك عن كل طن أم لا

راجعنا حساب ٢٥ سنة مضت فوجدنا أن متوسط زيادة الحمولة سنويا هو ٣٨٠ ألف طن

نقيس المستقبل على الماضى ونعتبر زيادة الحمولة سنويا « ٣٨٠ » ألف طن ونستصحب معنا الزيادة السنوية وانقاص الرسم نصف فرنك عن كل طن كلما سمحت الزيادة بذلك فنجد أن الزيادة السنوية مع هذا التنقيص لايمكن أن تكون سنويا بقدر ٢ مليون فرنك

عملنا الحساب فعلا فوجدنا لأجل أن تكون الزيادة مليونين سنويا يجب ان تزيد الحمولة التى تمر من القناة سنويا ٥٤٠ ألف طن أى بزيادة ٤٠ ٪ عن زيادتها السنوية فى العهد الماضى

واذا أردنا أن نعتبر الزيادة السنوية فى الايراد ٣ مليون فرنك (ولو أن اللجنة لم تمسك بهذا الفرض) نجد أنه يلزم أن تكون الزيادة السنوية فى الحمولة هى ٧٤٠ ألف طن أى بقدر يزيد عن متوسط الزيادة العادية بقدر ٩٠ ٪

هنا أشعر باعتراض عظيم له قوة فى ظاهره وهو كيف اننا لا نحصل فى المستقبل على زيادة فى الايراد توازى ٢ مليون أو ٣ مليون بسبب تنقيص الرسوم مع أن التنقيص كان حاصلا فى الماضى بدليل أن الرسم كان ١٣ فرنك فوصل الى ٧,٧٥ أى بناقص ٥,٢٥ ولم يبق الآن لانقاص الرسوم الى أن تصل الى الحد الذى ستقف عنده الا ٢,٧٥ فرنك

ففى الماضى أنقص الرسم تدريجيا ٥,٢٥ وكانت الزيادة السنوية ٣ ملايين فرنك وفى المستقبل لا تتجاوز قيمة ما سينقص ٢,٧٥ فرنك ومع ذلك يقال ان الزيادة لا يمكن أن تكون ٣ مليون كما كانت ولا ٢ مليون كما تقول اللجنة بل مليون واحد فى المدة الاولى ثم نصف مليون فى المدة الثانية . هذا اعتراض وجيه فى ظاهره

والجواب عنه أنه كلما زاد مقدار الحمولة كان لتنقيص الرسوم أثر ظاهر فى انقاص زيادة الايراد

متوسط زيادة الحمولة فى السنة هو ٣٨٠ ألف طن فلاشك أن هذه الزيادة المستمرة تجعل مقدار الحمولة جسيمة سنة عن سنة

افرضوا أن تنقيص الرسوم فى أول مرة كان عن ألف طن باعتبار ½ فرنك عن كل طن فتكون نتيجته ٥٠٠ فرنك وفى المرة الثانية كان عن ٢٠٠٠ طن فتكون نتيجته ١٠٠٠ فرنك وهكذا أى كلما زاد مقدار الحمولة زاد مقدار المبلغ الذى ينقص بتنقيص الرسوم

كان فيما مضى التنقيص يسرى على حمولة مقدارها ١٠ ملايين طن مثلا فكان يلزم لكل تنقيص ٥ ملايين من الفرنكات أما الآن والحمولة قدرها ١٥ مليون طن فيلزم لانقاصها ٧,٥ مليون فرنك . مثال ذلك رجل عنده فدان يؤجره بستة جنيهات سنويا وكان فى كل سنة يضم الى ملكه فدانا آخر فبعد عشر سنوات أصبح الرجل يملك ١١ فدانا . فافرضوا أن ايجار الفدان نقص من ٦ جنيهات الى ثلاثة سنويا فيصبح ايراد الرجل فى السنة ٣٣ جنيها ويكون مقدار الزيادة فى ايراده فى السنة العاشرة عن ايراده فى السنة الاولى هو ٣٣ — ٦ = ٢٧ جنيها

لنفرض أن الرجل استمر على طريقته ١٠ سنوات أخرى يشترى فى كل عام فدانا فأصبح مايملك ٢١ فدانا . ولنفرض أيضا أن الايجار قد نقص فى هذه المرة جنيها واحدافصار جنيهين عن كل فدان فيكون ايجار ال ٢١ فدانا هو ٤٢ جنيها فى السنة ويكون مجموع زيادةالايراد هو فى هذه الدفعة ٤٢ — ٣٣ = ٩

فنرى أنه مع استمرار زيادة أملاك الرجل بنسبة واحدة أى فدانا فى كل سنة ومع أن النقص فى الايجار فى المرة الاولى كان ٣ أمثال النقص فى المرة الثانية نجد أن ايراد الرجل فى المرة الاولى زاد ٢٧ جنيها ولم يزد فى المرة الثانية الا ٩ جنيهات هذا المثل يوضح لحضراتكم أنه فى المستقبل مع سيرنا على طريقة واحدة فى التنقيص يكون التنقيص جسيما جدا بحيث يظهر أثره فى تقليل قيمة الزيادة فى الايراد

بناء على ذلك لايمكننا مطلقا أن نقدر الزيادة لا بمليونين ولا بثلاثة ملايين وانما يجب علينا أن نقدرها بمليون فرنك سنويا فقط

خرجنا من هذا الاعتراض فالتقينا باعتراض آخر وهو : على حسب بروجرام لوندره سينقص الرسم الى أن يصل الى ٥ فرنكات ثم يقف وربما وصلنا الى هذا الحد قبل سنة ١٨٦٩ فيبطل انقاص الرسوم ويخلو الجو لعامل الزيادة التى قد تبلغ ٤ أو ٥ ملايين سنويا «فكيف نعكس القضية ونقول انه فى وقت حصول التنقيص تكون الزيادة مليونا ولما يبطل التنقيص تصبح الزيادة نصف ذلك

« هذا كلام له خبئ ٭ معناه ليست لنا عقول»

ولكن كلامنا ليس له خبئ حقيقة ان بروجرام لوندره يستلزم انقاص رسم المرور الى أن يبلغ ٥ فرنكات عن كل طن ولكن هل من المؤكد أن الرسم لاينقص الى أقل من ٥ فرنكات عن كل طن ؟ ؟ هذا لايعقل

ان المعلول يدور مع علته وجودا وعدما

لماذا ينقصون الرسم الآن ويحرمون الشركة التى أخذت امتياز فتح القناة وحفرتها ثم وسعتها ونظفتها وأصلحتها من أن تنتفع بكل الارباح التى تزيد يوما عن يوم ؟

لماذا ينقصون الرسوم من وقت لآخر ويحرمون الشركة ومساهميها من هذه الفوائد ؟

مكره أخوك لابطل . لان أرباب السفن معضدون بدولهم ولا يمكن للشركة أن تقاومهم خصوصا اذا ارتكزوا على العدالة الانسانية

قد تعارض الشركة عند ماتكون معارضتها عادلة ولكن اذا كانت المعارضة غير عادلة فى ذاتها والمعارضون مؤيدون بدولهم تضطر الشركة الى الخضوع لارادتهم هذه الاسباب توجد بعينها متى أنقص رسم المرور الى ٥ فرنكات وبلغ ربح السهم الواحد ٤٠ ٪ أو ٥٠ ٪ من قيمته

عندئذ يجمع أرباب السفن أمرهم مرة أخرى على طلب انقاص الرسم الى أقل من ٥ فرنكات وما دام الربح فى ازدياد وما دامت هناك مبادئ تقضى بأن لايتمتع واحد بما يتألم منه الآخر وما دام لهذه المبادئ أنصار فى العالم لايمكن أن التنقيص يقف عند حد

لذلك أرى أن القضية الاولى وهى المتعلقة بزيادة الايراد ٢ مليونا سنويا فى المدة الاولى ومليونا واحدا فى المدة الثانية تسمى طمعا (ولتسامحنى اللجنة فى هذه التسمية)

وانى أود أن يحقق هذا الطمع ولكن الماضى لايؤيد ذلك

القضية الثانية

لننتقل الآن الى القضية الثانية وهو المبدأ الذى تسير منه زيادة الايراد هل هو قيمة صافى ايراد سنة واحدة أو متوسط صافى ايراد جملة سنوات ماضية

اللجنة بنت حسابها على ايراد سنة واحدة وقدرته بـ٧٧ مليون فرنك وجناب المستشار المالى قدر حسابه باعتبار ٧٣ مليونا أى بفرق ٤ ملايين

٤ ملايين × ٦٠ سنة = ٢٤٠ مليونا مقدار جسيم حقا

أقول ان الايراد يجب أن يحسب باعتبار متوسطه فى ال ٥ سنوات الاخيرة على الاقل وقد بلغ ذلك المتوسط ٧١,٢٠٠,٠٠٠ فزاد المستشار هذا المقدار الى ٧٣ مليونا

يجب ان لاتشكو اللجنة من هذا القدر الذى فيه مليونان زيادة عن المتوسط حيث ان الزيادة فى مصلحتها بل الواجب أن نرجع الى الحقيقة (مادمنا من طلابها) ونعتبر أن أساس الزيادة هو ٧١ مليونا من الفرنكات وليس ٧٣ ولا ٧٧ وبناء على ذلك يكون الاعتراض الموجه الى هذه النقطة فى غير محله

القضية الثالثة

القضية الثالثة التى بنت عليها اللجنة رأيها هى أن المستشار استبقى المصروفات كما هى (٤٧ مليونا من الفرنكات) مع أن فيها أقلاما يجب حذفها مثل

١٧ مليونا لاستهلاك الديون

١١ مليونا لاستهلاك رأس المال

٦ مليون لاستهلاك الاحتياطى القانونى وحاصل الاستهلاك

٣٤

اعتراض وجيه لو كانت القناة ستعود الى مصر فى آخر سنة ١٩٦٨ بلا ديون

لاى شئ اقترضت الشركة هذه الديون ألاجل أن تعيش منها أرباب السهوم؟ كلا ـ بل لتعميق القناة وتوسيعها وتنظيفها وصيانتها الخ

اذًا لو فرض وانتهت الديون الحالية فى سنة ١٩٦٩ فلا بد أن يحل محلها ديون أخرى تعقد للغرض بعينه وهو اصلاح القناة وتوسيعها

ذهبنا الى أن ايراد القناة فى نمو وقد يبلغ المائتى مليون فرنك ـ ولكن كيف ينمو الايراد اذا قعدنا عن توسيع القناة وتعميقها وتحسينها

لا يمكننا أن نكف عن تحسين القناة وتعميقها ثم نطالبها بزيادة الايراد

لذلك يجب أن تبقى دائما هذه القروض التى تعقد لتحسين القناة

يقولون ان حاصل الاستهلاك باق والجنة تقول ماهو حاصل الاستهلاك هذا الذي يخصص له ٦ ملايين من الفرنكات سنويا مع أنه قد بلغ فى مدة الاربعين سنة الماضية نحو الخمسين مليونا ولم يصرف منها الا مليون واحد

ولكن الحقيقة أن حاصل الاستهلاك يلزم له مبالغ طائلة ولاجل شرحه يلزم له معلومات فنية خاصة لست حاصلا عليها فأترك الكلام فيها لسعادة زميلى سرى باشا ناظر الاشغال العمومية

سعادة ناظر الاشغال العمومية - : جاء فى تقرير لجنة الجمعية العمومية فيما يختص بحاصل استهلاك الموجودات بصحيفة ١٨ مايأتى : «وكذلك حاصل استهلاك الموجودات فان مقدار ماوضع فيه من عهد تأسيس الشركة الى سنة ١٩٠٨ هو مبلغ ٥٠ مليونا من الفرنكات والباقى منه لغاية سنة ١٩٠٨ نحو ٤٩ مليونا من الفرنكات فكأنه هو أيضا باق على حاله وكل ذلك حسب وارد حسابات الشركة»

ولما كانت ملاحظات الحكومة على هذه العبارة واردة بالتفصيل فى اجابتها على تقرير اللجنة لا أرى لزوما للدخول فى التفصيلات انما يكفينا هنا تلخيصها لجعلها قريبة للافهام

قد كانت القاعدة المتبعة فى مسك دفاتر الشركة فيما يختص بالموجودات قبل سنة ١٨٩٩ أن ترصد فيها تلك الموجودات بقيمتها الأصلية وأن ينزل منها سنويا قيمة مايعبر عنه فى الاصطلاح الفنى بهرش العدة وهو عبارة عن جزء من عشرين من القيمة الأصلية اذا المعلوم أن الكراكات التى يتكون منها معظم موجودات الشركة لا يمكن أن تبقى صالحة للاستعمال أكثر من عشرين سنة من وقت شرائها وكان كلما أريد شراء آلات جديدة كان يؤخذ ثمنها من الايرادات العمومية بهيئة اعتمادات خصوصية . ولكن لما وجدت الشركة أن هذه القاعدة ليست صائبة قد غيرتها فى سنة ١٨٩٩ بأن رصدت القيمة الأصلية للموجودات فى قلم ومبالغ الاستهلاك فى قلم آخر فكانت النتيجة هكذا فى السنة المذكورة

القيمة الاصلية للموجودات ٧٨٨ ,٤٠٨ ,٤٣ فرنك

مبالغ الاستهلاك « انظر التفصيلات بالاجابة على تقرير اللجنة صحيفتى ٧ و ٨ » ١٧,٢٦٤,٥٩٧ فرنك ومن وقت تغيير طريقة مسك الدفاتر فى سنة ١٨٩٩ لغاية سنة ١٩٠٨ قد زيدت مبالغ الاستهلاك بمقدار

من سنة ١٩٠٢ الى سنة ١٩٠٨ مبالغ مجموعها ٤,٧٠١,٣٣٩ فرنك وقيمة الآلات التى لم تعد صالحة للاستعمال وعلى ذلك يكون صافى ما أضيف على حاصل مبالغ الاستهلاك هو ٣١,٠٧٣,٠٥٠ فرنك وباضافة هذا المبلغ على ما كان عليه حاصل الاستهلاك المذكور فى سنة ١٨٩٩ تكون قيمة ذلك الحاصل فى نهاية سنة ١٩٠٨ هى ٦٤٧ و ٣٣٧ و ٤٨ فرنك

فبناء على ماتقدم لا يمكن القول بأن حاصل مبالغ الاستهلاك بقى على حالة واحدة وأن تقدية هذا الحاصل لم تجاوز قيمته الحالية الا بمقدار مليون فرنك اذ أن المبالغ التى خصمت منه من سنة ١٨٩٩ ومبينة بحسابات الشركه بلغت وحدها ٤,٧٠١,٣٣٩ فرنك كما ذكر آنفا وذلك بخلاف الخصومات الغير المعلومة التى تعادلت بما يماثلها من الاضافات على القيمة الاصلية للموجودات التى بلغت فى نهاية سنة ١٩٠٨ — ٦٥,٢٤٣,٩٤٥ فرنك

ومما ينبغى التنبيه عليه هنا بناء على قاعدة استهلاك الموجودات المذكورة آنفا التى من مقتضاها أن يكون ما يضاف على حاصل الاستهلاك سنويا جزأ من عشرين من القيمة الاصلية للموجودات أى ثلاثة ملايين وكسور فى الحالة الراهنة . ان ما أضيف على حاصل الاستهلاك فى السنين الاخيرة كان زائدا عن القيمة الضرورية وهذا مايسمح منذ الآن للشركة من إيقاف حاصل الاستهلاك على قيمته الحالية بضع سنين

ولكن من المحقق أن الشركة ستضطر بعدمدة أن تعود لتخصيص مبالغ اضافية على حاصل الاستهلاك لتجديد مايكون قد استهلك من الآلات وزيادة على ذلك فمن المنظور أنه عند توسيع وتعميق القناة تزداد قيمة المبالغ الاضافية المذكورة

بما لم يكن فى الحسبان اذ لابد حينذاك من تغيير معظم الآلات الموجودة حتى مايكون منها صالحا للاستعمال لعدم قدرتها على العمل على عمق وعرض أكثر بكثير مما عليه القناة الآن .

عملت استراحة والساعة ٦ والدقيقة ٣٥ مساء

أعيدت الجلسة والساعة ٦ و ٤٥ دقيقه

سعادة ناظر الحقانيـة ـ وقفنا بكم فى الكلام على مسألة المصروفات وأنها بقيت على ماهى عليه بدون زيادة ولا نقصان فى سنة ١٩٦٩ وأن لا يحسب منها سوى ٢٥ مليون فرنك ولكن فاتنى أن أذكر لحضراتكم شيئا فى القضية الأولى الخاصة بزيادة ايراد القنال ان كانت مليونين أومليونا تكلمت عن التنقيص وتأثيره فى الايراد وأشرت فى مبدأ كلامى الى أن هناك عوامل أخرى وهى من جهة الاكتشافات العلمية ومن جهة أخرى اتمام قنال بناما

أما عن المزاحمة الناتجة عن الاكتشافات فان الهمة مبذولة الآن فى بناء سفن كبيرة جدا ذات سرعة عظيمة بحيث ان سرعتها تزيد عن السرعة الحالية بمقدار ١٦ ٪ وهى طريقة التوربين (وهى طريقة حديثه تمكن السفن من قطع المسافات بسرعة أكثر من السرعة الحالية بمقدار ١٦ ٪ بدون زيادة فى المصاريف)

فهذا الاكتشاف من شأنه أن يضعف فكرة أن القنال هو الطريق الاقرب ماديا بين الشرق والغرب لان هذه الوسائل الحديثة ربما أوجدت طرقا جديدة مساوية له على الاقل وتنقص عنه فى المصاريف فلو فرضنا أن السفن تسلك طريقا آخر أطول بمقدار هو أقل من ١٦ ٪ من طريق السويس فانها تستغرق نفس الزمن فيما لو ذهبت بطريق السويس عملا بنتائج هذه الاكتشافات وبدون دفع رسوم القنال فالسفينة التى حمولتها ٢٠ ألف طن توفر أربعة آلاف جنيه اذا استغنت عن طريق القنال

فاذا قامت سفينة من بعض نقط من نقط الغرب لكى تصل الى نقطة من نقط الشرق عن طريق رأس الرجا الصالح مثلا وكانت هذه المسافة تزيد عن مسافة طريق القنال بأقل من ١٦.٠٪ فانها تفضل مع هذا الاختراع الحديث سلوك ذلك الطريق الآخر توفيرا للمصاريف

اذا عند تمام هذا الاكتشاف وهو قريب التمام تتأثر منه ايرادات القنال

ويؤثر عليها أيضا تمام فتح بوغاز بناما لأنه تقرر من الآن أن يكون رسم المرور فيه عن الطن الواحد خمسة فرنكات ولا شك أن جزأ من البضائع الذى يأخذ طريق القنال الآن سيأخذ طريق بناما ونضيف الى ذلك أن شركة القناة ستضطر تحت عوامل هذه المزاحمة الى تنقيص الرسوم

فاذا أضفنا هذه المؤثرات على عامل التنقيص نتجت لنا قضية صادقة وهى أن زيادة ايراد القنال لا يمكن أن تكون كما ذهبت اليه اللجنة وهى ٢ مليون جنيه فى السنة فى المدة الاولى ومليون جنيه فى السنة فى المدة الثانية

هذه هى النقطة التى فاتنى الكلام عليها ولذا أعود الى النقطة التى كنت وصلت اليها وهى مسألة تنقيص المصاريف وجعلها ٢٥ مليونا فقط

قلت ان مصاريف تعميق وتوسيع القناة تزداد وقد تبين لكم من البيان الذى قام به سعادة زميلى سرى باشا أن استهلاك الموجودات يستغرق ٣ ٪ من الايرادات تقريبا

اذاً كون اللجنة ذهبت الى لغو هذا الباب هذا غير صواب

وكون اللجنة تقول انه لم يصرف فى كل هذه المدة الا مليون من خمسين مليونا هو انتقال نظر لأنه ظهر من البيان الذى أعطى لكم أنه صرفت فيه ملايين وهذا هو المعقول اذ ليس من المعقول أن قنالا عظيما مثل هذا لا يستهلك من أدواته فى مدة ٤٠ سنة الا بما قيمته ٤٠ ألف جنيه

وجاء فى تقرير اللجنة أن مصاريف الحفظ والصيانة مقدر لها ١٣ مليون فرنك وقالت انها لاتزيد ولا تنقص فاذا كان هذا حقيقيا كان رأى اللجنة فى محله ولكن لما راجعنا حساب الماضى وجدنا أن هـذه المصاريف تتبع بطريقة منتظمة زيادة الايراد فكلما زادت الايرادات زادت المصاريف وعملنا حسابا عن المدة الماضية فوجدنا أن مصاريف الحفظ والصيانة تبلغ ١٠ ./. من الايرادات

اذا يلزم حفظ ١٣ ./. من الايرادات للحفظ والصيانة والاستهلاك وعلى فرضكم يصل ايراد القناة فى سنة ٦٩ الى ٢٤٢ مليون فرنك فاذا حسبنا عليها المائة ١٣ كانت النتيجة ٣٤ مليونا فى السنة وهو الذى قدرته اللجنة بـ١٣ مليونا بطريقة ثابتة بدون تغيير ولا تبديل

كل هذه أيها السادة أرقام مأخوذة عن الماضى الذى ليس لنا دليل سواه وليس لنا أن نحيد عنه لأن الحيدة عنه تعتبر خطأ فى الحساب وفى التقدير

بناء على ذلك يجب أن نقول ان المصاريف هى ٤٧ مليون فرنك

ومع ذلك فان من الخطا الجرى على قاعدة فصل المصاريف عن الايرادات بل الواجب أن يكون الحساب على صافى الارباح لانه المعيار الذى يلزم أن يبنى عليه التقدير فلا يصح أن نحسب الايراد من جهة ثم المصاريف من جهة بل يلزم جمعهما معا واستخراج صافى الايراد لانه هو الوحدة التى تتأثر بالتنقيص لانهم يقولون انه اذا زاد صافى الايراد بكمية تكفى لتنقيص النصف فرنك يجب ان يحصل التنقيص

ومع ذلك نفرض مع اللجنة أن هذا المبلغ يجب ان يحذف منه من سنة ١٩٦٩ ٢٢ مليون فرنك بحيث لايبقى منه الا ٢٥ مليون فرنك فهذه الزيادة فى الايرادات التى تنتج عن وفر المصروفات ربما لحقها التنقيص وابتلعها

بناء على ذلك ترون حضراتكم أن الصفقة لاغبن فيها واذا فرضنا أن فيها غبنا (ولا أسميه غبنا) بل أقول اذا فرضنا أن الشركة تربح فهذا أمر معقول وجائز لانه لايمكن أن يشترط أحد المتعاقدين أن الآخر لايربح منه

اذا بنى كل واحد منا عقده على ذلك فلا يمكن التعاقد بل تقف حركة المعاملات . يلزم أن يكون لكل من المتعاقدين فائدة فى العقد فان لم يكن ربح ولا تعاقد مطلقا وانما يلزم أن يكون الربح معتدلا وأن لايعود بخسارة جسيمة على أحد المتعاقدين على أنه اذا أمكن أن تعوض هذه الخسارة من جانب آخر يجب أن يتم العقد

ليس ربح المال فقط هو الذى يدعونا لأن نتعاقد مع الشركة أو بعبارة أخرى اذا كان الأمر ثابتا على ماهو عليه الآن وكنا لانخشى المستقبل فربما كنا نشدد ونؤكد مع الشركة تشديدا آخر ولكن يجب علينا أن نحسب حساب المستقبل فى هذا الموضوع

نعم ان الشركة تقول انه لاخوف فى المستقبل أرجو أن يتحقق هذا الظن ولكن رجاؤنا مهما كان قويا وشديدا فلا يؤثر فى الواقع ابدا . اذا كانت المخوفات موجودة فلا يؤثر فيها رجاؤنا

تقول انها مخاوف ونرجو أن لاتحقق ونسأل الله أن لايحقق منها شيئا ولكنها مخاوف موجودة فعلا فيجب أن نتأمل فيها .

ان الشركة التى نتعاقد معها تحمل كثيرا فى مقاومة أرباب السفن الذين يطالبونها دائما بتخفيض الرسوم فهل لايمكن أن هذه الشركة اذا أحست بدنو أجلها تتساهل لأرباب السفن وتخضع لمطالبهم وتخفض الرسوم تخفيضا لايمكن لمصر بعدها أن ترفعها ؟

هذا ممكن جدا لأنه فى سنة ٦٥ أو سنة ٦٧ مثلا لاتجد الشركة فائدة من مقاومة أرباب السفن فاذا خفضت الرسوم وعاد القنال الى مصر مخفضة رسومه فهل يمكنها أن ترفع الرسوم ؟ نتمنى أن تكون مصر قوية ولكن يجب أن تكون قوية قوة تعادل قوى عدة دول أنا أحب ذلك ولكن ما كل مايتمنى المرء يدركه

هذه آمال جميلة ولطيفة حقيقة ولكن لايصح أن نبنى عليها أفكارنا لايصح أن نبنى عليها أعمالنا اليومية

هناك مسألة أخرى وهى ربما أن الدول عند نهاية القنال تمسك ببعض الآراء الضعيفة التى قيلت فى هذا الموضوع وهو أنه لايصح لصاحب الأرض التى تمر منها قناة أن يحصل رسوما أكثر من الرسوم التى تلزم للحفظ والصيانة .هذا الرأى لانوافق عليه لأنه لايطابق الحق ولا العدل ولكن القوى يتحكك فى كل شئ ليجعل من الضعف قوة وهذا الرأى قيل ونخشى أن ماقيل وهو ظاهر ضعفه تقويه القوة - يقولون القنال الذى يوصل بحرين حرين يجب أن يكون حرا يجب أن يعطى حكم البحار ويكون لكل فرد أن يتمتع به مجانا كما يتمتع بالبحر مجانا - نخشى أن هذا المبدأ الضعيف الآن تقويه القوة وليست القوة للحق ولكن الحق للقوة وقد رأينا أن كثيرا من الحقوق المقدسة تضاءلت وضعفت أمام القوة - رأينا أن الفاتح حُرم من نتيجة فتحه لأن القوة منعته منه

بأى حق حُرم ذلك الفاتح الذى عرّض حياته ومملكته وجنوده للخطر ؟ بأى حق حرم من فوائد انتصاره : حرم بحق القوة أو بالقوة التى اضعفت الحق

نخشى أن هذه القوة تستعمل هذا الرأى الضعيف (الذى لانقول به) فتقول ان قناة توصل بين بحرين حرين يجب أن يكون المرور منها حرا بلا رسوم

ولا تستطيع مصر مهما كانت قوية أن تدافع عن نفسها

هل لايوجب علينا هذا الامر أن نتبصر خشية من تحقق هذا الخوف ؟

يقال اذا كان هذا حقيقيا فلم لايتحقق مع وجود الشركة . - الجواب سهل - الشركة مكونة من أناس تابعين لدول مختلفة هذه الدول لاترى محلا لتفضيل أرباب السفن على حملة سهوم الشركة لانهم جميعهم رعاياها . والكل واحد فى عينها ولمَ تتعب نفسها فى نصرة فريق من رعاياها على فريق آخر منهم ؟ ولكن اذا انفرد رعاياها بنا ، ورأت من صالحهم التمسك بهذا الرأى الضعيف هان عليها الامر وقالت يجب أن يكون القنال حرا

قالوا اذا كان هذا الخوف موجودا فهل هـذا الزمن هو المتعين للوقاية منه ؟ وهل هـذه الشركة هي المتعينة لان تكون حامية وواقية لنا . وهل لايمكننا أن نلتمس هذه الحماية فى وقت آخر وهـل لايمكن أن شركة أخرى تتعاقد معنا على شروط أنفع لنا . ـ لنا أن نسأل هذه الاسئلة (وهى أسئلة فى محلها) ـ اذا أردنا أن نتعاقد مع الشركة الحالية ـ هـذا حقيقة هو الوقت المناسب لانها كلما دنا أجلها كلما صعب عليها ايجاد المال لتدفعه لنا

الشركة تعرض علينا الآن أربعة ملايين من الجنيهات فاذا حصـل العرض بعد ١٠ سنوات مثلا ـ يجب أن تعرض سبعة أو عشرة ملايين مثلا ولكن حملة السهوم لايوافقونها اذ ذاك على ذلك لان أرباح سهومهم تنقص لهذا كان هذا الوقت من أنسب الاوقات لهـا فانه كلما قرب انتهاء أجل الامتياز كلما اضطرت الحـال الشركة الى دفع مال أكثر وهو مالا يوافق مصلحة مساهميها وما لايرضون به طبعا

يقولون انه من الممكن أن نجد شركة أخرى تحمينا ـ نعم يمكننا أن نجد شركة أخرى ولكن اذا تركنا شركة قناة السويس وتعاقدنا مع غيرها تحصـل مصاعب كثيرة مصاعب دولية ربمـا لانستطيع تذليلها فى ذلك الوقت مثل الصعوبات التى حصلت فى بدء تكوين الشركة حيث طلبت الدول ايجاد مجلس دولى يحافظ على حقوقها

نخشى اذا وجدت شركة أخرى لايكون لهـا من رعاية الخاطر ومن المـاضى ومن الاعمال ومن التاريخ مايوجب عنـد الدول ايقاعنا فى اشكال لاقبـل لنا بحله

كل هـذا راعته الحكومة فى وضع المشروع الحـالى ولذلك رضيت بالمبلغ المعروض عليها الذى رأيتم فيه غبنا فاحشا ولكن لو نظرتم لكل الظروف تجدون أن هذا الغبن غير موجود قالوا لنا نسلم بكل هذا ولكن هل نحن فى حاجة الى المال حتى نبيع ملكنا ونسد به تلك الحاجة ؟ سؤال وجيه ولكن اذا كان المراد بالحاجة أن مصر مضطرة الى المـال لدفع خطر يهددها فالجواب لا أما اذا كان

المراد بالحاجة أن هناك أوجها نافعة تصرف فيها تلك الاموال فالجواب نعم ـ نعم ان مصر محتاجة للمال لتصرفه فى أوجه كثيرة تعود على البلاد بالنفع العظيم وسعادة زميلى سرى باشا مستعد لأن يشرح لحضراتكم هذه الأوجه

سعادة ناظر الاشغال العمومية ـ الأوجه التى ترى الحكومة صرف هذه الاربعة ملايين فيها وكذلك حصة الحكومة من سنة ١٩٢١ الى سنة ١٩٦٩ هى أعمال جسيمة جليلة تعود على سكان القطر وكذلك على الحكومة بالفوائد الجمة

هذه المشروعات زيادة عن اصلاح الاراضى البورأى اصلاح ١٦٠٠,٠٠٠ فدان من الاطيان المعبر عنها بالبرارى ومنها جزء مغمور بالمياه فانها تزيد فى تحسين الاراضى العامرة فى الوجهين البحرى والقبلى

وقد عملت حسبة فبلغت المصاريف اللازمة لهذا المشروع أى اصلاح البرارى ١٦ مليونا من الجنيهات ويلزم لاتمامه ٤٠ سنة

ومن مقتضيات هذا المشروع أن تعمل قناطر حجز على فرعى النيل عند العطف وعند فارسكور ويترتب على اصلاح هذه الاراضى اصلاح طريقة الصرف فى الوجه البحرى التى تشكون منها دائما والتى أقول عنها انها رديئة ـ قدمت أن هذه الاعمال يلزم لها ١٦ مليون جنيه وعند تمامها تنجم عنها جملة فوائد منها أن الحكومة تأخذ ضريبة عن الفدان فى مثلها ٦٠ قرشا أو ٧٠ قرشا أى باعتبار ٦ أو ٧ ./. من رأس المال

ومنها أن معظم هذه الاطيان ليس لها قيمة الآن وبعد الاصلاح يكون لها قيمة مع العلم بأن أغلبها مملوك للحكومة

ومنها فائدة تعود على الاهالى وهى أن سكان القطر يزيدون بنسبة ٣ ./. فى السنة فبعد ٢٠ أو ٢٥ سنة يتضاعف عدد السكان ولا يجدون ملجأ لهم الا هذه النقطة ليسكنوا فيها ويتعيشوا منها

وقد عملنا فعلا التحضيرات اللازمة لتنجيز هـذا العمل بتدبير المياه التى تلزم لرى هذه الاطيان وهى تنتج عن عملين أولهما خزان اسوان بعد تعليته وقد شرع فيها وتنتهى بعـد سنتين أو ثلاثة وثانيهما تحسين مجرى النيل الأبيض فى أعالى النيل وكله مخصص لمصر وقد شرع فيه أيضا

فيلزم اذن أن يكون فى القطر المصرى استعداد للانتفاع بهذه المياه عند وصولها بعد تمـام تعلية الخزان فى سنتين أو ثلاث كما قدمنا ولذلك أرى صرف الأربعة ملايين على اصلاح جزء من هذه الاراضى

وأول شئ يجب البدء بعمله هو قناطر الحجز على فرعى النيل عند العطف وعند فارسكور فاذا أخذنا الاربعة ملايين يمكن أن نصلح ٣٥ ألف فدان فى كل سنة مدة ٦ سنوات ومتى بدأنا فى هـذا العمل يلزم أن نستمر فيه للنهاية وقد قدمنا أنه يلزم لاتمامه ٤٠ سنة وبعد الست سنوات يمكن أن تزيد ايرادات الحكومة على مصروفاتها فيؤخذ من هـذه الزيادة ٣٥٠ ألف جنيـه سنويا وهى اللازمة للصرف على هذا المشروع فى كل سنة حتى يتم

يقولون لماذا لايؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى الموجود والذى سيوجد ولماذا لانأخذه من ايرادات الحكومة وهل من الضرورى أن نأخذه من مال القناة ؟

الاحتياطى الموجود لآخر سـنة ٩٠٩ هو ٢,١٧٤,٠٠٠ جنيه يخصم منه ٢ مليون تبقى رصيدا دفعا للطوارئ ولا يجوز التصرف فيها الا عند الضرورة

فيكون الباقى فقط الجائز التصرف فيه هو مبلغ ١٧٤ ألف جنيه وزيادة الايرادات فى سنة ٩١٠ وسنة ٩١١ وسنة ١٢ وسنة ١٣ وسنة ١٤ هى ١,٣٠٠,٠٠٠ جنيه كل سنة

يتجمد من ذلك ٦,٧٠٠,٠٠٠ جنيه تكفى حقيقة للبدء فى هذا المشروع ولكن هناك أعمال كثيرة مصاريفها محسوبة على الاحتياطى وقد ابتدئ فيها فعلا ولم تتم للآن ويلزم الاستمرار فيهـا مثل تعلية خزان اسوان ومشروع مجارير العاصمة ورصف شوارعها وكذلك التحسين السنوى المستمر فى أعمال الرى بحرى وقبلى وبعض خطوط سكك حديدية بدأنا فيها ويلزم الصرف عليها حتى تنتهى

هذه الاعمال تستغرق كل الاحتياطى ومع ذلك فقد حررت كشفا شاملا لبيان كل ما ابتدئ فيه فعلا من الاعمال دالا على أن هذه الاعمال تستغرق كل الاحتياطى ولا يتوفر منه شئ لدى الحكومة لغاية سنة ١٩١٥ فلا يمكن البدء فى الاصلاحات الخاصة بالاطيان البور المنوه عنها آنفا الا بمال يأتى من طريق آخر فان أردتم ذكر هذه البيانات أذكرها

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ لاداعى لذكرها

سعادة ناظر الحقانية ـ تبين لحضراتكم من هذا البيان ان مصر (وان لم تكن مضطرة الى المال) فان المال نافع لها نفعا عظيما وأن المال اذا صرف فى الاوجه التى سردها سعادة زميلى عاد منها خير عميم على الحكومة من جهة وعلى البلاد من جهة أخرى ـ على ذلك وجب علينا أن لانضيع هذا الأمر

قالوا لنا الصفقة رابحة والوقت مناسب لمباشرتها والاوجه التى سيصرف فيها المال واضحة مزاياها ظاهرة فوائدها ولكن ليس لنا من الضمان مايدفعنا على أن نقركم على هذا المشروع اذليست لنا مراقبة فعلية على استعماله ولانضمن أن يصرف فى الاوجه التى تخصص لها

كلام عظيم واذا أردت أن أحلل هذه العبارة نجد بالصراحة أنكم تقولون اعطونا مجلسا نيابيا هذا هو المراد

أمنية عظيمة جدا يخفق لها قلب كل وطنى منا ولكن هل يلزم أن نمتنع عن كل شئ نافع حتى نصل الى هذه الامنية

كل شئ يعرض علينا ويتبين نفعه نقول لا الى أن يأتى المجلس النيابى

هل يصح أن يكون هذا عمل أمة أم يلزم أن لانحرم الامة من فوائد المشروعات النافعة ونسعى لنيل هذه الامنية

نقول اننا درسنا المشروع وعلمنا أنه مفيد لبلادنا فنصدق عليه ثم نقول اننا نريد أن يكون لنا معكم كلمة انظروا كيف استعملنا عقولنا فى بحثه ونريد أن نستعملها فى العمل معكم أليس هذا يكون أقوى وأبلغ فى التأثير

يلزم أن نوفى كل شئ حقه المشروع النافع تقبله المجلس النيابى نافع نطلبه ولكن يجب أن لانضيع شيئا

قالوا لنا انكم تظهرون استخفافا بالمشروعات ولاتدرسونهافنحن نطلب الرقابة عليكم لانكم لم تدرسوا مشروع القنال تهمة وأنا يمكننى أن أؤكد لكم تأكيداصادقا أن مشروعا لم يدرس تمام الدرس مثل مشروع القنال درسناه جيدا والافكار التى سمعتموها منى الآن هى أفكارنا جميعا وما أنا الا معبرعنها وقد تفضل اخوانى واختارونى لأبين مزايا المشروع ليكون هناك مشابهة بين ماضى من يدافع عن المشروع و بين الماضى الذى يجب أن نتخذه دليلا

كنت محاميا فى الماضى فأتوابى محاميا الآن هـذا هو الوجه الذى جعلهم يختارونى والا فكلنا درس المشروع بطريقةواحدة درست المشروع ودرسه غيرى وعارضت فيه معارضة شديدة واخوانى تروّوا فيه ثم رفضناه وكان هـذا نتيجة بحث ثم عدلناه وكان فى ذلك الوقت تشغلنا مسائل كثيرة مثل مسألة الضمان والمعاشات وال ٤٣ يوما وكلها تعلمونها وقد ألححنا فى الغائها وألغيناها فعلا ورأينا أن نعرضه بعد ذلك عليكم

تقولون انه تقدم لكم مشروع غير مقبول من الشركة وأقول لحضراتكم ان كان هذا السبب هوالذى حمل اللجنة على الرفض فانه لاوجود له الآن اذ ورد لنا جواب يفيد أن مجلس ادارة الشركة قرر قبول هذه التعديلات فى ٢٠ فبراير فان لم يكن هناك مانع غير هذا فهذا المانع قد زال

هـذا هو ماأردنا أن نتشرف بعرضه على حضراتكم بيانا للحقائق التى دفعت بالحكومة الى قبول هذا المشروع

الآن أتممنا واجباتنا نحوكم ونحو الحقيقة والآن تبتدئ واجباتكم والآن تلقى عليكم المسؤولية فتصرفوا فيها كيف تشاؤن فان لكم الرأى الاعلى

تصفيق

سعادة الرئيس — حضرات اخوانى الاعضاء قد جاشت فى صدرى كلمة أريد أن أقولها قبل أن نطرق باب المناقشة فى هذه المسألة المهمة مسألة القناة وكلمتى هى

ان اعتبار الجناب العالى الخديوى وحكومته السنية لشأن الجمعية العمومية وتقديرها حق قدرها واحترامها واحترام قراراتها يوجب علينا الدعاء الخالص لسمو مولانا الخديوى الافخم . والشكر الجليل لعطوفة رئيس النظار وحضرات زملائه الكرام

قد صرح مولانا الخديوى حفظه الله يوم افتتاح الجمعية بأن مشروع قناة السويس وان لم يكن بحسب القانون النظامى مما يجب عرضه على الجمعية العمومية ولكن رأت حكومة جنابه العالى أن المسألة هامة تهم الاجيال الحاضرة والمستقبلة ولذلك تقرر عرضها على جمعيتنا العمومية هذه التى تمثل الشعب المصرى

وقد صرح عطوفة رئيس النظار اليوم فى خطابته تصريحا كان له أحسن تأثير فى نفوسنا وهو قوله « انه بالنظر للاسباب عينها رأت الحكومة احترام ماتقرره الجمعية فى هذه المسألة وأن سيكون رأيها تقريريا »

فأهنئ الجمعية العمومية بهذه المنحة التى نعدّها باكورة لغيرها وأهنئ الشعب المصرى وأرجو الهيئة أن تكرر معى الشكر لحضرات أعضاء الحكومة السنية . والدعاء للحضرة الفخيمة الخديوية بالدوام آمين آمين

فأمّن الجميع على هذا الدعاء

سعادة الرئيس — هل تستحسنون أن نرفع الجلسة الى الغد لاتمام المذاكرة فى هذه المسألة الهامة أوما الذى ترونه

سعادة اسماعيل أباظه باشا — انى بلسان حضرات زملائى اعضاء الجمعية العمومية بل بلسان الأمة المصرية بل بلسان كل منصف وعادل فى هذا الوجود أشكر حضرات رجال الوزارة على الروح الشريفة التى قابلوا بها الجمعية روح الاحترام

والصراحة والاخلاص تلك الروح التى كادت تدعونى لان أطلب من زملائى أن يوافقونى على التصديق على المشروع لنبين لحضرات أصحاب السعادة النظار أننا نعرف قيمة الكرامة فيزيدوننا منها ولكن العبء الثقيل الذى ألقوه على كواهلنا بعد أن تخلصوا منه هو الذى دعانى الى الاحجام عن هذا الطلب فلتحى الوزارة المخلصة الصريحة

علمنا من المذكرة التى راجعناها أوراجعها بعضنا ومن البيانات التى ألقيت هذا المساء أن حضرات رجال الحكومة يعتبرون أن المشروع مفيد لمصر ولقد كدت أن أتأثر معهم بهذه الفكرة لولا أننا عند بحث المشروع باللجنة بحثناه من كل وجوهه وقرأنا كل ماقاله حضرات النظار قبل أن يلقى علينا هذا المساء

وحيث اننا فى هذا المساء قوبلنا من حضرات النظار بروح شريفة وهى روح احترام قراراتنا وقابلنا هذه الروح بما تقتضيه من الشكر والابتهاج والسرور فأرى أن لاتتم المناقشة فى هذه الجلسة حتى تكون كلها جلسة سرور وابتهاج وانشراح وفى غد يفعل الله مايشاء الأانى قبل الانتهاء أريد أن أتكلم عن بعض نقط وأجعلها كنموذج لأوجه دفاعنا لأبين به كيف أن اللجنة يمكنها رغما عن كل ماقيل أن تؤيد قرارها السابق وأترك بقية المسائل الأخرى الى الجلسة القادمة

سعادة ناظر الحقانية ـ الأولى ترك ذلك الى الجلسة القادمة

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ انى سأتكلم عن بعض نقط صغيرة لأبرهن بها لاخواننا أن اللجنة بحثت المشروع بحثا دقيقا لايمكن أن ينقض رغما عن كل ماقيل حتى لاننصرف من هنا الا ونحن أقوياء فى مراكزنا

أولا مسألة تبسيط الغبن والضغط عليه حتى وصل من ١٣٠ مليون الى خمسة ملايين وستمائة ألف ـ هذه مسألة يندهش الانسان عند سماعها لأول وهلة ولكن الحقيقة على عكس ذلك

اللجنة جعلت أساس حسابها سنة ١٩٠٩ لامن عندياتها ولا هو اقتراح منها بل بناء على القاعدة التى جرى عليها المستشار فى حسابه لان اللجنة رأت أن تسير

مع جنابه خطوة خطوة حتى اذا وجد خطأ لايكون فيه شك . جنابه قدر ايراد سنة ١٩٠٩ بمبلغ ١٢٠ مليون و يقولون ان جنابه قدر الايراد قبل أن تتم السنة هذا حقيق ولكن مندوبى الحكومة حضروا أمام اللجنة بعد نهاية السنة بشهرين ولم يصححوا تقدير المستشار مع أن الايراد هو ١٢٤ مليون لا ١٢٠ كما قدر جنابه

المصاريف ـ ان اللجنة حذفت من الايراد المصاريف التى لايكون لها وجود فى سنة ١٩٦٨ وليس هنا محل الكلام على أحقيتها فى حذف ماحذفته من أنواع المصاريف ثم قسمت الباقى من الايراد الى قسمين وضربت أحدهما فى أربعين وهى عدد سنوات الامتداد فكان الناتج ٦٦ مليونا و باضافة الارباح المركبة اليه يصير ١٣٠ مليونا فمن أراد أن يناقض فى ذلك فليقل انه يوجد خطأ فى عملية الحساب أوغلط فى حواصل الجمع أوالضرب ولكن لايأتى من طريق غيرالطريق الذى اتبعته اللجنة

جناب المستشار فرض ثلاثة فروض واختار أوسطها واللجنة فعلت كذلك بمعنى أنها فرضت ثلاثة فروض واختارت أوسطها

يقولون ان جناب المستشار بنى حسابه على صافى الايراد ونحن نقول ان صافى الايراد موكول تقديره لمجلس الادارة ومتروك تحت رحمته بدليل أن الأرباح كانت فى سنة ٩٠٨ مبلغ ٧٨ مليونا من الفرنكات لم يوزع منها على المساهمين سوى ٧١ مليونا وفى سنة قبلها كانت ٦٦ مليونا فقرر مجلس الادارة أن يضم اليها مبلغا من الاحتياطى حتى يستطيع أن يوزع على المساهمين أرباحا كارباح السنة التى قبلها اذن فمسألة الصافى الذى تريد الحكومة أن تجعله اللجنة أساسا لحسابها هى مسألة موكولة لرحمة مجلس الادارة ولايمكن أن تكون قاعدة لحساب مضبوط وعليه فلاتوجد طريقة مضبوطة غيرطريقة معرفة الايراد الحقيق وخصم المنصرف منه واعتبار الباقى ربحا للطرفين مناصفة وهذا هو ما اتبعته اللجنة

تقول الحكومة ان المبلغ الذى ستأخذه الشركة لغاية سنة ٢٠٠٨ يرجع الى ٥٫٦٠٠٫٠٠٠ جنيه ارتكانا على أنه لو فرض أن هذا المبلغ كمبيالة وأردنا قطعها الآن

وقبض قيمتها لبلغت ٥,٦٠٠,٠٠٠ جنيه فقط وهذا قول غير مقبول لانه لايوجد بنك فى العالم يقبل القيام بهذه العملية وحينئذ يكون هذا القول بنى على أمر مستحيل و يكون الغبن ليس خمسة ملايين وكسور كما تقول الحكومة بل هو ٦٦ مليونا من الجنيهات نقدا أو ذهبا فاذا أضفنا اليه فوائده المركبة لبلغ ١٣٠ مليونا وهو نتيجة حساب اللجنة والحكومة رغما عن بحثها الدقيق لايمكنها ان تخطئ اللجنة فى هذا الحساب اذن يبقى قرار اللجنة فى هذه النقطة كما هو وفضلا عن ذلك فان جناب المستشار يعترف فى مذكرته أن الشركة تكسب سنويا مبلغ ١,٠٣٩,٠٠٠ جنيه ففى أربعين سنة يكون ربحها حوالى الاثنين وأربعين مليونا فاذا أضفنا اليه فوائده المركبه باعتبار ٣ ١/٤ مدة أربعين سنة لبلغ المجموع حوالى الـ ٧٥ مليون جنيه وهو مبلغ لايستهان به ولا يمكن اعتباره بعيدا عن دائرة الغبن الفاحش

ثانيا ــ مسألة تنزيل الرسوم يقولون يوجد تعهد . اتفاق . كلام شرف ولما رأت الحكومة حرج مركزها فى هذا الموضوع أرادت أن تبين لنا كيف نفذ هذا الاتفاق الادبى . ومن غرائب الصدف أن هذا الاتفاق الذى يقولون عنه يحتوى على ١٢ مادة والمادة التى لم تنفذ منه هى مادة تنقيص الرسم والتى هى حجة الحكومة فى هذا الباب هذه المادة تقول كل ما زاد من الارباح عن ٢٥ فى المائة يستعمل فى تنقيص الرسوم ولا يعطى لارباب الاسهم شئ من تلك الزيادة نفهم من هذا أنه لايمكن لارباب الاسهم أن يأخذوا أرباحا أكثر من ٢٥ فى المائة مع أن جناب المستشار المالى يعترف والحكومة لاتنكر أن المساهمين أخذوا ٢٨,٥ فى المائة فاذا كان هذا الاتفاق معمولا به وكلمة الشرف معول عليها لما أمكن أن يزيد ربح السهم عن ٢٥ فى المائة

يقول سعادة ناظر الحقانية ان التنقيص يجب أن يكون نصف فرنك فنصف فرنك مع أن التنقيص كان فى سنة من السنين ٧٥ سنتيما

سعادة ناظر الحقانية ــ أنا لم أقل يجب أن يكون نصف فرنك بل قلت على الاقل نصف فرنك

سعادة ناظر الخارجية ـ ان كل ماذكره سعادة ناظر الحقانية موجود بمحاضر الشركة

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أمامنا اتفاق اما أن تغيروه واما أن ترفضوه الاتفاق يقول ان كل ما زاد عن ٢٥ فى المائة يستعمل فى التنقيص الا اذا وصل الرسم خمسة فرنكات والرسم الآن ٧,٧٥ فرنك وقد وزع ٢٨,٥ فى المائة

سعادة ناظر الحقانية ـ من الجائز أنى لم أوضح هذه النقطة جيدا وباكر سأوضحها بمشيئة الله

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ ان الاتفاق أو المحضر يقول ان كل مازاد عن ٢٥ فى المائة يستعمل فى التنقيص ونحن نقول وأنتم لاتنكرون علينا ذلك أنه وزع ٢٨,٥ فى المائة فالاتفاق غير معمول به وحينئذ لايصلح أن يكون حجة للحكومة فى التخوف من التنقيص الذى ذهبت اليه

سعادة ناظر الخارجية ـ اذا كانت الزيادة لاتسمح بتنقيص نصف فرنك فلا يمكن أن يكون هناك تخفيض

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ من أين أتيتم بذلك التفسير

سعادة ناظر المعارف العمومية ـ من محاضر الشركة

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أمامى اتفاق سنة ٨٣ فهل يمكنكم أن تقدموا لنا اتفاقا يناقضه ؟ وهذا هو ماجاء فيه بهذا الخصوص : « ويستمر التقسيم مناصفة الى أن يبلغ الربح ٢٥ فى المائة فكل ما يزيد من صافى ربح الشركة عن الخمسة وعشرين فى المائة يخصص لتخفيض الرسوم الى أن يصبح مقدار هذه الرسوم خمسة فرنكات

ثالثا ـ تقولون انه اخترعت طرق حديثة لزيادة سرعة السفن باعتبار ١٦ فى المائة من السرعة الحالية وان ذلك يسهل على المراكب المرور من رأس الرجاء الصالح فينقص بذلك ايراد القنال ونحن نقول ان السرعة التى ستسير بها تلك السفن

من رأس الرجاء الصالح يمكن أن تسير بها من طريق السويس فتكسب كثيرا من الوقت وأرباب السفن يفضلون الوقت على المال

سعادة ناظر الحقانية ـ ولكنها اذا مرت من القنال ستدفع رسوما تبلغ أربعة آلاف جنيه

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ وهل هى الآن لاتدفع رسما اذا مرت من القنال؟ انها تدفع ومع كل ذلك فارباب السفن يتركون طريق رأس الرجاء الصالح ويفضلون طريق القنال اختصارا للوقت

سعادة ناظر الحقانية ـ اذا أمكن اختصار الوقت قل صرف الفحم

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ وكذلك يكون الحال اذا مرت تلك السفن من طريق القنال

رابعا ـ مسألة حق القوة تلك مسألة قدرتها اللجنة حق قدرها ولم تغب عنها وقالت انه يجوز حقيقة متى عاد القنال الى مصر أن لاتستطيع الحكومة رفع الرسوم ولا مقاومة مطامع أرباب السفن ولكنها قالت من جهة أخرى انه يمكن لمصر أن تستنجد بشركة أخرى تماثلها من الشركات التى تسعى وراء كسب الاموال

سعادة ناظر الخارجية ـ سعادة ناظر الحقانية قال ان الاتفاق مع شركة أخرى ربما حرك مسألة دولية

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ نحن نتكلم الآن فمن أراد مناقشتنا فليأخذ مذكرة بما يريد أن يقوله ويناقشنا بعد الانتهاء كما عملنا عند ماتكلمت الحكومة

قيل ان الشركة كلما دنا أجلها وأرادت مد امتيازها تضطر لدفع مبالغ أكثر من الآن وهذا هو ماقالته اللجنة وما تقوله الآن

ولقد قيل أيضا اذا مضى عشرون سنة تكون المبالغ الواجب على الشركة دفعها لمصر عظيمة تثقل كاهل المساهمين فيرفضون قبول الامتداد ونحن نظن أن المساهمين عند مايشعرون بأن المدة الباقية لفناء حياتهم المالية قصيرة يضطرون

لتضحية كل شئ خصوصا وأن الشركة لاتجد الا مصر لتتعاقد معها أما مصر فتجد كثيرا من الشركات التى تقبل التعاقد معها

خامسا — أما مسألة كون المشروع لم يدرس جيدا فان اللجنة ليست القائلة لذلك من نفسها بل لسان حال الحكومة هو الذى قال ذلك بدليل أنها لم تقدم الى الجمعية غير ورقتين فيهما عقد الاتفاق وتعديلات الحكومة . طلبت اللجنة المخابرات التى قيل انها دارت بين الحكومة والشركة مدة سنة لأجل تحضير هذا المشروع فقالوا لايوجد مخابرات تحريرية . طلبت اللجنة تقرير الخبراء الذين أشير اليهم بخطبة الجناب العالى الخديوى فقالوا لايوجد تقرير خبراء . طلبت اللجنة الرسائل التى تبودلت بين الشركة والحكومة فى المسائل التى أشير عليها فى مذكرة جناب المستشار فقيل انه لاتوجد رسائل ولا مسائل . طلبت اللجنة معرفة القواعد الحسابية التى بنى عليها جناب المستشار حسابه فقالوا لاتوجد قواعد معينة وكلها افتراضات احتمالية

ومن المحتمل أن تكون الحكومة درست المشروع بعد تقرير اللجنة وسعادة ناظر الحقانية اطلع على محاضر اللجنة وعلم منها أن ماذكرته اللجنة بتقريرها هو ماحصل تماما

سادسا — أما مسألة جواب الشركة فهذه حجة قوية لنا لا علينا . قلنا ان المشروع سابق لأوانه وأنه يجب علينا التأنى والانتظار لأن ذلك أفيد لنا

جاء للحكومة مشروع قال جناب المستشار عنه انه نافع ومفيد ولكنه يخشى أن المساهمين لايصدقون عليه لأنه فى صالح مصر أكثر مما هو فى صالحهم فنظرت الحكومة فى هذا المشروع ورفضته بالاجماع وأدخلت عليه بعض تعديلات قال رئيس مجلس ادارة الشركة عنها انه يخشى عدم قبولها . انتظرنا على الشركة شهرا واحدا فورد خطابها بقبول التعديلات وهذا يتضمن طبعا قبول المشروع أيضا الذى كان يخشى جناب المستشار من عدم التصديق عليه ومن يدرى ماذا يكون اذا انتظرنا شهرا أوشهرين فضلا عن سنة أو عدة سنوات هذا الجواب يصح أن يكون وحده حجة للجنة وللجمعية اذا أرادت رفض المشروع

قالوا ان اللجنة رفضت المشروع لانه ليس لها حق المراقبة على الاموال ونحن نقول انها رفضت المشروع لسببين أولهما وجود غبن وقد أثبتناه وثانيهما لانه يلزم استعمال المقابل فى أعمال مثمرة تعود على الاجيال الحاضرة والمستقبلة بالنفع والفائدة على شرط أن يكون للأمة سلطة فعلية على ادارة شؤنها الداخلية والمالية تكفل لها تحقيق هـذا الشرط وهذا لم تصرح الحكومة بقبوله الى الآن ولم نقل كما تقول الحكومة لانقبل الا بالدستور أو بشرط استعمال المبالغ المتحصلة من هذا بموافقة الجمعية

بقيت مسألة المشروعات التى ذكرها سعادة ناظر الاشغال وقال بكل أسف اننا ابتدأنا فيها

سعادة ناظر الاشغال ـ أنا لم أقل ابتدأنا فيها بل قلت ابتدأنا فى الاعمال التمهيدية

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ ان الاعمال التمهيديه هى من أعمال الابتداء فى المشروعات التى لم تأخذوا رأينا فيها ومع كل فان معظم هذه المشروعات طلبتها الجمعية من الحكومة فى سنوات متعددة وكان جواب الحكومة دائما عليها أن عندها ماهو أهم منها لتبرر صرف الاموال فى غيرها والآن لما ظهرت مسألة القنال ظهرت للحكومة أهمية هذه المشروعات وانى أتذكر أن سعادة ناظر الاشغال وسعادة ناظر المالية حضرا وقت نظر هذه الجمعية فى مشروع المجارير وتكلم كل منهما فوق الساعة فى بيان مايعود من المنافع والفوائد على العاصمة وسكانها من هذا المشروع سواء كان فى أعمال المقاولات أو الاراضى التى تحسن بالضواحى بسبب هـذا العمل فكانت هـذه الاسباب من أهم الدواعى التى بعثت الجمعية على موافقة الحكومة بزيادة اثنين وكسور فى المائة على عوائد الاملاك ثم لم تمض بضعة أيام الا ووجدنا نظارة الاشغال تعلن عن هذا المشروع فى الوقائع المصرية الفرنساوية دون الوقائع العربية التى يطلع عليها أهل العاصمة من المصريين ووجدناها أيضا تحتم على المقاولين مشترى الادوات التى تلزم لهذا المشروع من فابريقات

مخصوصة بلوندره وهو مايسمح لاصحاب تلك الفابريقات أن يبيعوا الادوات المذكورة بعشرة أضعاف قيمتها لاضطرار المقاول للمشترى منها ورأيناها أيضا تحتم على من يدخل فى المزاد أن يكون اشتغل قبلا فى أعمال مجاريرمع أن كل هذه الاشتراطات تخالف مغزى التصريحات التى سمعناها وتنافى فكرة تسهيل استفادة أبناء البلاد من هذا المشروع ولما سأل مجلس شورى القوانين نظارة الاشغال عن هذه التصرفات أجاب سعادة الناظر عن مسئلة تعيين الفابريقة التى يلزم أخذ الادوات منها بأنها هى المختصة بصنع هذه الادوات ولما سئل عما اذا كانت بلجيكا وألمانيا تأخذ ماتحتاجه من هذه الادوات من هذه الفابريقات أيضا فقال نعم وهو ماتعذر على المجلس الاقتناع به رغما عما له من الثقة فى سعادة الناظر المشار اليه . بناء على هذه الاسباب يمكن القول بأن مثل هذه التصريحات أصبحت الجمعية لاتطمئن لها كل الاطمئنان ولا يمكنها أن تبنى عليها أملا فى الاستفادة من المشروعات التى أشار عنها سعادة الناظر

لذا أطلب من اخوانى تأجيل النظر فى هذا المشروع لجلسة أخرى لايفائه حق الايضاح والبيان بعد التصريحات التى أوضحتها الحكومة

سعادة حسن مدكور باشا ـ أنا غير موافق على التأجيل وأطلب أخذ الرأى الآن

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ـ ان سعادة زميلي اسماعيل أباظه باشا تكلم عن بعض نقط فى المشروع وأظهر عواطفه نحو الحكومة فى أنها قدرت كيف يجب احترام آراء الأمة وحقوقها

الحكومة نظرت الينا نظر الحكيم وحسبها منا أننا قدرنا هذا النظر حق قدره وواجب علينا شكرها اذا قامت بذلك فى كل شئ

تكلم سعادة أباظه باشا الآن فيما يتعلق بالغبن واللجنة لم تترك صغيرة ولا كبيرة فى المشروع الا أحصتها ودققت النظر فيها ولقد بنت اللجنة رفضها للمشروع على ثلاثة اشياء

الغبن وعدم وجود رأى للامة فى صرف أموالها وطريقة الاستثمار

أما الغبن فقد أظهرته اللجنة تماما حتى كاد يلمس باليد رغما أن كل ما كان أمامها وكل ماوصل اليها من هذه المسألة ومتعلقاتها مذكرة ومشروع مصقولان بشكل غريب جدا

فقد ذكر فى المذكرة الاولى أن صافى ايراد القناة ٧١ مليونا وفى الثانية أنه ٧٣ مليونا فكان الفرق بين المذكرتين مليونين ثم ظهر لنا فرق بين ماجاء بالمذكرتين وبين الحقيقة وهو أربعة ملايين الأمر الذى وافقنا عليه مندوب الحكومة ونفس جناب المستشار فى رده الأخير

ولقد بذلت اللجنة كل مافى وسعها لترجع الحكومة عن خطئها ولتخبرها بكل مادار فى تحضير هذا المشروع فما أجدى ذلك نفعا . طلبنا من الحكومة أن تخبرنا عما دار من المخابرات فكان جوابها لاتوجد مخابرات . سألناها هل هناك تحريرات أو خطابات فكان جوابها ألاتحريرات ولاخطابات

فعلت اللجنة كل مايمكن أن تفعله وماكانت تحصل على نتيجة مقنعة

استخلصت اللجنة أن الصفقة خاسرة وأن فيها على الأمة غبنا عظيما يقدر بنحو ١٣٠ مليونا

استخلصت أن ما يأتى من استثمار المال لا يكفى لتعويض الخسارة وبالاختصار فان الحكومة ماأمكنها ولا يمكنها أن تدفع هذا الغبن الذى هو أكبر حجة وأقوى دليلا على أن الصفقة خاسرة بل كل مافعلته أن دارت حول القشور والحواشى لتدافع عن نفسها وتبرر موقفها أمام هذا المشروع وأن هذا الدفع يناسب كثيرا الحالة التى حصلت فى تحضير المشروع واعداده

أما استثمار المال الذى سنأخذه والذى قال سعادة ناظر الاشغال عنه انه اذا استخدم فى الرى أوالسكك الحديدية يأتى بفوائد جزيلة فهذا غير كاف لتعويض الخسارة التى تلحقنا من قبول المشروع

وانى أضرب لذلك مثلين حتى يعلم منهما مبلغ الاستهانة بالاموال وصرف الحكومة لها سواء كانت من الاحتياطى أو الميزانية العمومية بغير فائدة تذكر

أولا ــ صرف على مصلحة السكة الحديدية من سنة ٩٠٤ الى سنة ٩٠٨ أى فى أربع سنوات مبلغ أربعة ملايين ونصف من الاحتياطى غير ماصرف عليها من ايرادها بنسبة ٥٥ ./. أى مبلغا أكبر بكثير من المبلغ الذى تريد الحكومة أن تمد امتياز القناة به أربعين عاما مع أنه لم يظهر من نتيجة هذا الصرف خطوط جديدة ولا شئ نافع للامة بل صرف كل هذا المبلغ على الزخارف التى لا تفيدنا بشئ والآن تقول لنا الحكومة ان مبلغ أربعة ملايين يعطى على أربع سنوات يكفى لتمديد أجل القناة أربعين عاما فهل وصل تفريط الحكومة بحقوق الامة الى هذا الحد ؟ هل وصل بها الحال الى أن تعطى هذا الشئ الثمين المحفوظ للذرارى المستقبلة مقابل أربعة ملايين ؟ هل يصح للحكومة التى تصرف أربعة ملايين ونصف على عمل زخارف للسكة الحديدية أن تمد امتياز القناة نظير مبلغ كهذا

ثانيا ــ قال السير جارستن فى مذكرته التى رفعها الى الحكومة فى سنة ١٩٠١ أن الخزان لايكلفها سوى مليونين وسبعمائة ألف جنيه واتضح بعد ذلك أن الفرق بين ماقدره جنابه بعد بحثه الدقيق ومقايساته العلمية و بين ماصرف هو خمسة ملايين جنيه تقريبا فهل يجوز للحكومة التى عندها ميزانية عظيمة واحتياطى عظيم يصرف منه مبالغ كهذه بغير حرص ولا تدقيق أن تسمح لنفسها أو ترغب أمتها فى تضحية القنال نظير أربعة ملايين تدفع على أربع سنوات

هذا شئ نظن أن الحكومة لا ترضاه ومحقق أن الأمة لاتقبله ولا تقول به

سعادة حسن مدكور باشا ــ أطلب أخذ الراى على المشروع

حضرة ابراهيم عبد العال افندى ــ أوافق سعادة مدكور باشا على رأيه

حضرة محمد فتح الله بركات بك ــ اذا أردتم أخذ الرأى الآن على قبول

المشروع أو رفضه فلتترك لنا حرية الكلام لان كلًّا منا عنده أسباب يريد أن يقولها خصوصا ونحن أعضاء اللجنة

حضرة مرقس سميكه بك ــ أطلب تأجيل المناقشة حتى يتروى كل منا فى الأمر

سعادة على شعراوى باشا ــ أرى أن يقرر امتداد الجلسة الى الغد

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ اذا أردنا التأجيل فليكن ليوم الخميس والا فلنتناقش اليوم

سعادة الرئيس ــ المناقشة فى مشروع القنال تأجلت ليوم الخميس وجلستنا هذه نمدها الى الغد لنظر باقى الاقتراحات

وقد رفعت الجلسة والساعة ٨ و ٢٠ دقيقة على أن تعاد غدا الساعة ٤ بعد الظهر م

الجمعيـــة العموميـــة

القســم الثانى

محضـــر ٥ ابريل ســنة ١٩١٠

أعيدت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٣٥ بعد الظهر تحت رآسة حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا رئيس الجمعية العمومية بحضور ٦١ من حضرات أعضائها

تلى ماورد بالاعتذار وهو من كل من سعادة محمد علوى باشا وحضرات عيسى بك نوار ومحمود بك الاتربى ومحمد بك الشناوى

وأبلغت الهيئة اعتذار كل من صاحب السعادة سعد زغلول باشا ناظر الحقانية وفضيلة نسيب أفندى وحضرات محمد فتح الله بك بركات ومحمد بك مدكور وحافظ بك المنشاوى وابراهيم افندى سيد احمد

سعادة الرئيس — لنأخذ فى نظر باقى الاقتراحات المؤجلة من أمس

تليت اقتراحات حضرات أحمد بك عثمان الهلالى والسيد افندى على محمود ومحمد بك الشناوى فى شأن طلب اعادة امتحان الساقطين فى أول السنة المكتبية وهذه صورها

اقتراح حضرة أحمد بك عثمان الهلالى

« أطلب اعادة امتحان ساقطى الشهادة الابتدائية والكفاءة والبكالوريا والشهادات العالية فى أول السنة الدراسية وذلك لمن سقط منهم فى علم أو اثنين أو ثلاثة على الاكثر ويقبل فى هذا الامتحان كل من تخلف عن تأدية الامتحان الاول لمرض أو لأى عذر مقبول بشرط أن يقدم لنظارة المعارف مايثبت ذلك وكل تلميذ يريد أن يدخل فى هذا الامتحان يدفع رسما للشهادة مثل الرسم المقرر دفعه فى الامتحان الاول »

اقتراح حضرة السيد افندى على محمود

«أقترح اعادة امتحان جميع الساقطين فى الامتحانات السنوية من طلبة المدارس الاميرية على اختلاف أنواعها

وأن يكون ذلك فى أول السنة المكتبية التالية منعا لضياع وقت التلاميذ بالانتظار مدة سنة وتكبدهم المصاريف الطائلة»

اقتراح حضرة محمد بك الشناوى

«أقترح اجازة اعادة امتحان الساقطين فى النقل من سنة لأخرى فى المدارس الثانوية والعالية فى أول السنة التالية ويكون الامتحان قاصرا على العلم الساقط فيه التلميذ»

حضرة مرقس سميكه بك — هذا الطلب وجيه ومفيد جدا لكن بصفتى عضوا فى مجلس المعارف الاعلى أجد نفسى ملزما بأن أوضح للهيئة بأننا سبق لنا أن طلبنا ذلك وبكل أسف كانت الاجابة الاعتذار بعدم وجود الممتحنين الكافين لذلك لهذا أرى حفظ هذه الاقتراحات لعدم الفائدة من تبليغها وحبذا لو أمكن للحكومة أن تعيد امتحان الساقطين فى نمرة فى علم أو الساقطين فى الشفهى

تقرر بأغلبية الآراء احالة هذه الاقتراحات على الحكومة

سعادة اسماعيل أباظه باشا — نحب أن نفهم هل المانع من اعادة امتحان الساقطين عدم وجود ممتحنين اكفاء أو عدم وجود مصاريف للممتحنين

حضرة مرقس سميكه بك — الذى أتذكره أن السبب هو عدم وجود عدد كاف من الممتحنين الأكفاء للقيام بهذا العمل

سعادة اسماعيل أباظه باشا — اذا على مصر السلام وكيف أدى الامتحان الاول

حضرة مرقس سميكه بك — غير خاف ان الذين يتقدمون للامتحان يزيدون سنة عن سنة وقد بلغ عدد الذين تقدموا لأداء امتحان الشهادة الابتدائية فى العام

الماضى ٤٠٠٠ أربعة آلاف تقريبا وهو آخذ فى الازدياد ولا يخفى أن عددا مثل هذا يستلزم وقتا طويلا لتصحيح الاوراق

سعادة اسماعيل أباظه باشا — أستسمح زميلى فأقول له ان هذا ليس جوابا على سؤالى

حضرة مرقس سميكه بك — كل مادة لها ورق مخصوص يوزع على الممتحنين فيأخذ ذلك وقتا طويلا للتصحيح وغيره

سعادة اسماعيل أباظه باشا — حضرة زميلى مرقس بك عضو فى مجلس المعارف الاعلى وهذه المسألة خافية علينا فنود أن نعرف منه ان كان المانع عدم وجود الممتحنين الاكفاء أو عدم وجود المصاريف للممتحنين

ان قال المانع عدم وجود الممتحنين فهذا مدفوع بالامتحان الاول وان كان عدم وجود المصاريف فهذا لانبحث فيه

سعادة ناظر الخارجية — المانع أنه يحصل اضطراب فى سير الدروس

سعادة اسماعيل أباظه باشا — ماهو هذا الاضطراب

سعادة ناظر الخارجية — هو الاشتغال بالامتحان مرتين مرة فى آخر السنة ومرة فى أول السنة المكتبية لأن الممتحنين هم مدرسون فاذا اشتغلوا بالامتحان لايتيسر لهم الاشتغال بالتدريس ويتأخرون عن أداء دروسهم

سعادة اسماعيل أباظه باشا — من مصلحة الطلبة اعادة امتحان الساقطين فاذا أرادت النظارة العمل حقيقة فمن حيث ان الامتحان الأول يعمل فى آخر الاجازات فممكن أن الامتحان الثانى وهو اعادة امتحان الساقطين يكون فى شهر سبتمبر

حضرة حسن بك بكرى — ماالذى يريده حضرة مرقس بك

سعادة الرئيس — هذه المسألة انتهت بما تقرر من احالة هذه الاقتراحات على الحكومة فلننظر فى غيرها

تلى اقتراح حضرة محمد بك الشناوى المختص بطلب تعميم الطريقة المتبعة فى امتحان الشهادة النهائية بمدرسة الطب فى بقية المدارس العليا وهذه صورته :

«وجوب سريان قاعدة امتحان الشهادة النهائية بمدرسة الطب على باقى المدارس العالية كالحقوق والمهندسخانه بأن يعمل الامتحان دفعتين فى السنة المدرسية واحدة فى أولها والثانية فى آخرها»

حضرة مرقس سميكه بك – اعادة امتحان الساقطين فى أول السنة المكتبية جار فى مدرسة الطب ويريد بالطلب تعميمه فى جميع المدارس العليا

سعادة اسماعيل أباظه باشا – ربما يقال بعدم وجود ممتحنين كفاية أو أنه يحصل اضطراب فى التدريس

سعادة الرئيس – وما الذى تراه الهيئة فى هذا الطلب

تقرر بأغلبية الآراء احالته على الحكومة

تلى اقتراح سعادة أمين باشا الشمسى المختص برغبته عدم اشتراط البكالوريا المصرية فى امتحان المعادلة للحاصلين على دبلوم الحقوق من الخارج وهذه صورته :

«يعود بعض الشبان المصريين من الديار الأوربية حاملا لشهادة عالية فى الحقوق ويحب أن يتعاطى صناعة المحاماة أمام المحاكم الأهلية فتعترضه قوانين نظارة المعارف التى تفرض عليه ليس فقط أداء امتحان المعادلة بل امتحان البكالوريا

ولست أعلم الفائدة من أداء امتحان فى الرياضيات أو العلوم مثلا لمن يتعاطى حرفة المحاماة

لذلك نطلب من المعارف الغاء امتحان البكالوريا لحائزى شهادة عالية من أوروبا فى الحقوق

سعادة أمين باشا الشمسى - الجارى أن الذين يحصلون على الشهادات العالية من أوربا فى علم الحقوق ويريدون ان يحصلوا على شهادة المعادلة يمتحنون فى البكالوريا مع أن الذين يحصلون على شهادات عالية من أوربا فى الطب وفى الهندسة لايمتحنون فى البكالوريا هنا

سعادة اسماعيل أباظه باشا - يخشى أن امتحان طالبى المعادلة فى البكالوريا تكون له أسباب قانونية

سعادة ناظر الخارجية - المقترح يريد الاكتفاء بامتحان المعادلة عن امتحان البكالوريا وليس هذا فى مصلحة حملة الشهادات المصرية

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة

تلى اقتراح سعادة حسن مدكور باشا بشأن مساعدة الازهر وهذه صورته :

«فى علم حضراتكم ماهى عليه حالة الازهر الشريف هذا المعهد الدينى القديم بل ذلك الاثر الاسلامى الجليل أى من الحالة التى عليها الطلبة والمدرسون بتلك المدرسة الدينية الكبرى التى لاغنى لنا عنها مطلقا اذ هى كعبة طلاب العلوم الدينية الاسلامية من جميع أقطار الدنيا حيث فيها من الطلبةماينوف عن اثنى عشر ألف طالب وكلهم بين مصرى وتركى وعراقى وشامى وبغدادى وهندى ومغربى ومسكوفى وحبشى وسودانى وغيرهم كثير من كافة انحاء البلاد الاسلامية وغالب هؤلاء الطلبة ان لم نقل كلهم فى حالة غير مرضية لضيق المعيشة سواء كان هؤلاء الطلبة أو مدرسوهم الذين قد انقطعوا لتلقى وتلقين العلوم مما يعود على مجموع الامم الاسلامية بالخير العميم وان ما لهذا المعهد من الاهمية العظمى عند جميع مسلمى سكان المعمورة غير خاف على أحد

وحيث ان حكومتنا السنية تعلم ما نعلمه نحن فى هذا الشأن وقد سبق لها أن نظرت بعين الرأفة الى ذلك المعهد وخصته بألفى جنيه كل عام من سنة ١٨٩٣ وهو مبلغ زهيد جدا بالنسبة لحالة الازهر ومايحتاجه من العناية بواسطة

رجال الحكومة مما يخلد لهم عظيم الفخر بتلك المساعدة الخيرية وبما أننا عهدناها لاتبخل مطلقا بمساعدة الجمعيات والمعاهد العلمية كل منها بحسب أهميته فما أحراها بنوال هذا الفخر لتضمه الى تلك المبرات التى تشكرها عليها الانسانية بل عموم المسلمين وتمديدها بالمساعدة لهذه المدرسة الكبرى بحسب ما توازيه أهميتها ومائؤديه لكافة المسلمين فى انحاء العالم من الخدم الجليلة كى بذلك ينصلح حال الطلبة والمدرسين شيأ فشيأ تبعا للظروف والاحوال

وبناء على ذلك أرجو الهيئة موافقتى على تبليغ ذلك الى الحكومة لكى تخصص لهذا المعهد العلمى الكبير مبلغا وافرا من المال بقدر ماتوازيه أهميته وأسأل البارى تعالى أن يوفق رجال حكومتنا السنية لما فيه الصالح العام »

حضرة مرقس سميكه بك — أؤيد بكل سرور هذا الاقتراح لاننا جميعا نعلم أهمية هذا المعهد الدينى العظيم وأرى أن مبلغ الالفى جنيه هوزهيد جدّا فى جانب أهمية هذا المعهد والخير العظيم الذى ينتج من وجوده

وبهذه المناسبة أطلب من الحكومة أن تتفضل وتساعد المعاهد الدينية القبطية بشئ يسير كما تساعد المعاهد الدينية الأخرى فى مصر من مال الحكومة وفى الاسكندرية من مال البلدية

حضرة حسن بك بكرى — الاقتراح الذى أمامنا خاص بالازهر فالذى يريده حضرة مرقس بك يقدم به اقتراحا

سعادة أمين باشا الشمسى — الازهر به زيادة عن ١٢ ألف شخص ويأتيه الطلبة من كل جهة فأؤيد طلب سعادة حسن باشا مدكور حتى يحصل التقدم والنجاح

سعادة حسن مدكور باشا — أرى أن يكون الطلب شاملا لاقتراحى ولما يطلبه حضرة مرقس بك للمعاهد القبطية أيضا

سعادة الرئيس — هل توافقون على ذلك

سعادة على شعراوى باشا ـ نعم كلنا نوافق عليه

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ اقتراح سعادة حسن مدكور باشا مضافا اليه طلب حضرة مرقس سميكه بك

حضرة مرقس سميكه بك ـ انى أشكر الهيئة على حسن احساسها وهو أحسن طريقة فى ضم القلوب بعضها الى بعض

سعادة حسن مدكور باشا ـ هذا شئ محقق

تلى اقتراح سعادة أمين باشا الشمسى بشأن الكتبخانة الخديوية وهذه عبارته

«أطلب من الحكومة أن تبحث فى التقرير الذى ظهر فى العام الماضى بشأن المكتبة الخديوية المرفقة بهذا نسخة منه وأن تنظر فى أمر هذا المعهد العلمى الذى لاتخفى فائدته بالعناية التى هو بها جدير وفى الختام أطلب مع صاحب التقرير تعيين لجنة تعاون ناظر المكتبة فى فحص أمورها الفنية »

سعادة الرئيس ـ التقرير الملحق بالطلب هو عبارة عن كراسة مطبوعة فيها تفصيلات كثيرة فهل ترون تلاوته أو توافقون على احالته على مجلس الشورى لفحصه وتقرير مايراه فى ذلك

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ الأوفق احالته على مجلس شورى القوانين

موافقة بأغلبية الآراء

حضرة مرقس سميكه بك ـ كنا نحب معرفة مايريده المقترح

سعادة الرئيس ـ يريد ادخال اصلاحات كثيرة بالمكتبة أوضحها فى التقرير

تلى اقتراح حضرة قرشى أفندى أحمد بشأن اصلاح حال الفتيات الادبية وهذه صورته :

«سادتى أتشرف بأن أوجه الكلام لحضراتكم لأن ثقتى بكم عظيمة وآمالى فيكم كبيرة أرجو أن تأخذوا بيدى لنصلح حال أمتنا الاجتماعية التى أفسدها الزمن وأكل عليها الدهر وشرب . ألم يخل أحدكم بنفسه فيناجيها فى أمر مستقبلنا وماذا يؤول اليه حالنا أفهل أنتم لاقدر الله راضون عما هو جار بين المنازل والقصور وهل تسركم حالة الفئة الكبيرة من الفتيات كلا بل ألف مرة كلا لأن هذا المستقبل كله ظلام حالك

ان حالة أغلب فتياتنا أصبحت لا يرضى بها إلا الذى ضاعت عزة نفسه وفقد الحمية والشرف وما حدا بى الى هذا الاقتراح إلا يأس ملأ قلبى وأدمى فؤادى من الآباء فلقد كنت أظن أنهم سينهضون لاصلاح بيوتهم وأسراتهم بعد أن كثر صياح الجرائد من فساد الحال وسوء المآل وأسفاه ضاع هذا الصياح والنصح والارشاد هباء وكانت صرخة فى واد ذهبت مع الرياح ماذا يصيبنا فى بيوتنا ومستقبلنا وأمتنا اذا بقيت الفئة الكبيرة من بنات اليوم وأمهات رجال المستقبل الذين هم فلذة أكبادنا ومحط آمالنا وذخرنا لمستقبلنا مسترسلة فى غيها دائبة السير فى طريق الاعوجاج الذى حرمه عموم الاديان وهل من المروءة أن يكون لاعمل لبناتنا سوى الخروج الى الاسواق والمنتزهات بتبهرج زائد مخالف للآداب الشرعية الدينية بشكل يخجل الحر الغيور ومن شك فى قولى هذا فعليه أن يزور تلك الحدائق الغناء والمنتزهات الفيحاء والعتبة الخضراء فوالله لقد ضج مافيها من حيوان ونبات وأزهار الى بارئها من هول ماترى من الفتيات مع بعض المغرورين مما يندى له جبين الحر خجلا فياحضرات نواب الامة ان اصلاح حالنا ومستقبلنا فى أيديكم لايكلفكم عناء كبيرا وهو الاقرار بالاجماع بالفات نظر الحكومة بسن مشروع قانون خاص موافق لاحكام الشريعة الغراء والآداب العمومية والعرف يكون رادعا لهذا الخطر المهدد لمستقبلنا ومن المقرر أن الحرية الشخصية لاتتعدى حرمة الاديان وبما أن بلدنا اسلامية عربية وحكومتنا كذلك فيفرض علينا أن نحترم ونقدس أحكامنا الدينية وعوائدنا العربية فوق كل

حرية شخصية منافية للدين والآداب هذا فكرى الخصوصى ولحضراتكم الفكر الأعلى

قررت الهيئة بأغلبية الآراء رفض هذا الاقتراح

تلى اقتراح حضرة سعد أفندى مكرم بشأن وضع نظام بتعميم التعليم بين جميع العناصر فى الكتاتيب ومدارس معلمى ومعلمات الكتاتيب وهذه صورته :

«تعلمون حضراتكم أن الكتاتيب الموجودة والحالة هذه تنقسم الى عدة أقسام قسم وهو العام فى سائر جهات القطر قد اشترك فى انشائه سائر عناصر الأمة المصرية كل بقدر طاقته بل وقام فريق من المسيحيين بانشاء بعض من ماله الخاص وأوقف عليه من أملاكه مايضمن حفظ كيانه فى المستقبل كما أنهم ساعدوا أيضا على انشاء مدارس معلمى الكتاتيب التى قام بنفقاتها الاهالى فى جميع القطر وأقربنا عهدا بذلك مدرسة المنصورة وقسم آخر من الكتاتيب ومدارس معلمى ومعلمات الكتاتيب أنشئ بمال الحكومة بأمر نظارة المعارف العمومية وثالث من الكتاتيب فقط أنشئ بمال الاوقاف الاسلامية وديوانها قائم بالانفاق عليه

ولا يخفى أن الغرض من انشاء الثلاثة الاقسام وعلى الاخص الاول والثانى منها هو لتعميم التعليم ونشره بين طبقات الامة على اختلاف العناصر والمذاهب توصلا للغاية الشريفة التى تبغى الأمة والحكومة معا الحصول عليها تلك الغاية التى لاتنال إلا بالتعليم وتهذيب الأخلاق وأن مجالس المديريات قد منحت لهذا الغرض الحق بأن تقرر ضرائب جديدة بمقدار ٥ ٪ لانفاقها على التعليم على أنه قد لاحظت أن العمل جاء فى بعض المديريات مع الأسف على خلاف هذا القصد الشريف ويظهر أنه فهم أن هذه المعاهد العلمية من كتاتيب ومدارس لم تنشأ لتعليم جميع العناصر المكونة للامة على السواء

ومما يؤيد ذلك ماقرره مجلس مديرية المنوفية أخيرا من انشاء أربعين كتابا قدر لها عشرين ألف جنيه من الضريبة السالفة الذكر تكون مدة الدراسة فيها

أربع سنوات منها سنتان يدرس فيهما القرآن الشريف وبعض مبادئ العلوم لتحضير التلامذة للمدارس الابتدائية والسنتان الأخريان لاتقان حفظ القرآن وتجويده ليلحق الطالب بعد ذلك بالأزهر الشريف ولم يتقرر فى هذا النظام شئ خاص بباقى العناصر المكونة للامة المصرية وحيث انه لو سرى هذا المبدأ واتبعت هذه الخطة لاوجب ذلك حرمان فريق من الأمة المصرية من التعليم الأمر الذى لاينطبق على الغرض الذى وجدت من أجله هذه المعاهد . فعليه أقترح أن تخابر الحكومة فى وضع نظام يقضى بتعميم التعليم بين جميع العناصر فى كافة الكتاتيب على اختلاف أنواعها إلا مايقوم بالصرف عليه ديوان الاوقاف من ماله الخاص كما انه يعمم أيضا بين الجميع فى مدارس معلمى ومعلمات الكتاتيب ويكون من مقتضى هذا النظام تخصيص حصص لتعليم الدين المسيحى للطلبة المسيحيين بواسطة معلمين ملمين بذلك »

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ أوافق على تبليغه للحكومة

حضرة ابراهيم أفندى عبد العال ـ هذا الموضوع سبق لحضرة مرقس سميكه بيك أنه تكلم فيه فى مجلس شورى القوانين وسعادة ناظر المعارف جاوبه عليه والمجلس فصل فيه

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ هذا اقتراح جديد فالاولى احالته والحكومة تفصل فيه

حضرة ابراهيم أفندى عبدالعال ـ أكرر ماقلته وأقول انهذا من اختصاص مجالس المديريات

حضرة محمد صادق أباظه بك ـ لاأوافق على هذا الاقتراح لأن وضع نظام للكتاتيب بهذا الشكل لاتؤمن عاقبته . الاولاد صغار وكل منهم يقدس كل آية تكتب فى لوحه سواء كانت من القرآن أو الانجيل كل منهم بحسب دينه ويرى أن تعرض الآخر له جريمة وقد يحدث مالا يرضى فالاولى ترك الامر لمجالس المديريات

حضرة سعد أفندى مكرم — يظهر أن بعض حضرات زملائى يعارض فى تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة

نعم ان هذا الطلب من اختصاص مجالس المديريات ولكن الذى دعا لتقديمه الى الجمعية هو أن مديرية المنوفية قررت نحو العشرين ألف جنيه لجملة كتاتيب دون أن تلتفت لتقرير شئ لكتاتيب باقى العناصر فى المديرية

وجود المسلمين مع اخوانهم المسيحيين يساعد على الائتلاف والمحبة وقد عشنا معا ألفا وثلثمائة سنة لم ننظر ابن مسلم ضرب ابن مسيحي ولا هذا ضرب ذاك بسبب الدين بل الاختلاط موجب للائتلاف ولهذا ما كنت أنتظر المعارضة فى اقتراحى من أحد

حضرة حسن بك بكرى — يظن حضرة سعد أفندى مكرم أننا نعارض فى اقتراحه كلا وانما هذا الطلب يختص بمجالس المديريات المكونة من جميع العناصر لانه يستدعى تقسيم الـ ٥ ٪ فالمجالس عمومية وهى المختصة بالنظر ولا أريد أن أشرح هذه المسألة بأكثر من ذلك

سعادة مقار عبد الشهيد باشا — المسألة هو أنه توجد كتاتيب فاذا كان أولاد المسلمين وأولاد المسيحيين يتعلمون فيها معا المبادئ فليس فى ذلك شئ وعند ما يصلون الى تعلم الدين ينفصل كل فريق منهم عن الآخر

اذا كانت مجالس المديريات هى المختصة فهل حضرة سعد أفندى مكرم يكتب منشورا للاربع عشرة مديرية أوالاحسن أن يقدم اقتراحه هنا فى الجمعية

عطوفة رئيس مجلس النظار — النظر فى هذا الطلب هو من اختصاص مجالس المديريات وليس من اختصاص الجمعية العمومية

أما مسألة مديرية المنوفية فلما علمت بها من حضرة مرقس بك أخبرت المدير بأنه ينظر فى الحالة اللازمة لعمل شئ لكتاتيب الاقباط وصرحت لمرقس بك بأنى مستعد لان أقبل منه كل ما يريد تبليغه الىّ فى هذا الموضوع فبعد ذلك لاأرى محلا لفتح هذه المسألة فى الجمعية العمومية

الكتاتيب موجودة كما هى من عهد بعيد لان معظم التعليم فى الكتاتيب سواء كانت اسلامية أو قبطية هو دينى فيحسن تركها كما هى والاولى ترك المسألة الى مجالس المديريات تتصرف فيها بحسب ماتراه موافقا

وعدا ذلك أصرح لكم بأنى مستعد لسماع كل مايقال وللمساعدة فى كل ماهو نافع للتعليم و بناء على هذه التصريحات أرجو حضرة سعد أفندى أن يتنازل عن اقتراحه

حضرة مرقس سميكه بك ـ حقيقة حصل ماقاله عطوفة رئيس مجلس النظار وقد كنت أريد أن أقول ذلك أما هذا الاقتراح فلم أعلم به قبل أن يتقدم

وقد أخبرت زميلى سعد أفندى بالاوامر التى أصدرها عطوفة الرئيس المشار اليه فنكتفى بذلك

حضرة سعد أفندى مكرم ـ كلام عطوفة رئيس مجلس النظار أعتبره اجابة لطلبى فأكتفى بذلك وأسحب اقتراحى

سعادة حسن مدكور باشا ـ أود ألا يدون شئ مما حصل فى هذه المسألة فى محضر الجلسة

حضرة مرقس سميكه بك ـ تدوين ذلك فى المحضر لاضرر منه بل هو كمرهم و يحدث تأثيرا حسنا(١)

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أوافق حضرة مرقس سميكه بك على رأيه استحسان عام

تلى اقتراح حضرة اسماعيل أفندى كريم بشأن تخفيض مصاريف التعليم عن الطلبة الذين يأتون من مديرية اسوان وهذه صورته :

(١) بجلسة ٦ ابريل سنة ١٩١٠ صححت عبارة حضرة مرقس سميكه بك بهذه الكيفية لاأرى ضررا من درج هذه المناقشات فى محضر الجلسة بل أرى أن درجها ضرورى ومفيد جدا وسيأتى كالمرهم على الجرح المؤلم لان كثيرا من الاقباط يتوهمون أن مجالس المديريات لاتريد أن تعمل شيأ لهم فدرج هذه المناقشات وخصوصا اجابة عطوفة رئيس مجلس النظار تطمن هذا الفريق كثيرا وتزيل هذه الاوهام

«ان حكومتنا السنية باظهارها تلك العناية الكبرى فى شأن التعليم والعمل بمقتضى تعميمه فى عموم المديريات القاصية والدانية قد استحقت عليه من العموم ثناء جزيلا وشكرا عميما وخصوصا من أهالى مديرية اسوان حيث راعت فيها نسبة الثروة وتوالى الشراقى أعواما مما دعا الحكومة بعامل الرأفة وحب الرقى بانتشار التعليم أنها جعلت مصاريف التلميذ ثلاثة جنيهات بدل خمسة لمديرية اسوان فى مدارسها الابتدائية استثنائيا وكان ذلك مناسبا مناسبة محسوسة ومن الافعال المبرورة التى جعلت الأكف ترتفع لها بالدعاء

وحيث ان التعليم الابتدائى ليس كافيا ولا وافيا بالمطلوب وذلك السبب ليس قاصرا على طلاب الابتدائى بل هو عام فى الثانوى والعالى أيضا وحب الحكومة للرقى والتعليم دائر حيث يدور ذلك السبب واليه طلاب القسمين أحوج فمن العدالة والرأفة أن تنظر نظارة المعارف فى شؤون طلاب هذه المديرية نظرة الرأفة والعدالة وتخفض من قيم مصاريف القسمين الثانوى والعالى بنسبة ماخفضته من الابتدائى حتى تعم الرأفة والعدالة كل القلوب وتفوز النظارة برضا الله والمخلوقين معا

وبناء على ذلك قد رفعت هذا الاقتراح لهيئة الجمعية ولى أمل وطيد فى أن يصادف قبولا من حضرات الاعضاء الكرام ويرجون معى الحكومة فى تحقيقه وانجازه»

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراحان أحدهما لحضرة مفتاح معبد بك بطلب بيع أطيان الميرى للاهالى بالتقسيط وثانيهما لحضرتى قرشى افندى وابراهيم افندى أحمد كريم بخصوص بيع أطيان الميرى بمديرية اسوان لاهاليها وهاتان صورتاهما :

الاقتراح الاول

من البديهى الذى لا يختلف فيه اثنان أن بلاد حكومتنا زراعية محضة

ولا تروج فيها الصناعة والتجارة الا بالثروة الناشئة من رواج الزراعة والمزارعين

ومما يؤسف عليه أن ترى افراد المشتغلين بالزراعة فى خمول لما دهمهم من احتكار الشركات وذوى التجارة للاطيان فهم يعملون لغيرهم وغيرهم لايعمل الا لربحه فلا يعود على الفلاح الا قوته الضرورى بعد ارتكابه الديون وهيهات أن يحصل عليه الا بكل مشقة بعد العناء والجهد الجهيد

فتراه فى فتور عن الجد فى العمل آيسا آسفا والشركات وغيرها لاتنظر الا للفائدة العاجلة وبهذه الحالة لاتتقدم الزراعة ولا المزارعون وتكثر المشاكل وارتكاب الجرائم بسبب الازمة المالية وتفتر الهمم ولا تتقدم الضرائب للدرجة التى كانت منتظرة

وحيث ان الأمة مرتبطة بالحكومة كارتباط الحكومة بها واذا كانت الرعايا فى ثروة مرضية وسعة فى العيش سهل على الحكومة جباية الاموال وقلت المشاكل والجرائم الناشئة من قلة ذات اليد والعسر المالى

وحيث ان طاعة أولى الأمر واجبة ومأمور بها بالمال والنفس والخضوع لأوامرها فيكون من الاحسان لجنى الثمرة فى الاستقبال من ابلاغ الضرائب حقها متى صلحت الأراضى وحسنت المزروعات بجد ونشاط المزارعين أن الحكومة تبيع لأهالى كل بلد أراضى الميرى الحرة والدومين الموجودة بها الممكن ريها وتتساهل معهم فى خفة التأمين سواء كان نقدا أو رهنا بواقع ١٠ ٪ وسداد الثمن لمدة خمس عشرة سنة وتجعل الاطيان المباعة رهنا لديها على باقى الثمن لمدة خمس عشرة سنة حتى يتسدد عن آخره اذ المدة كافية لذلك وتتركهم يشتغلون باصلاحها وزراعتها بجد ونشاط ماداموا يعلمون أنها لهم وتكون الحكومة تفضلت

أولا — عملت لثروة الأهالى الذين بهم قوامها والقيام بواجباتها وطلباتها وتقليل المنازعات والمشاكل شيأ فشيأ التى كانت مسببة عن العسر المالى

ثانيا ـ تقريب مدة البيع والانتفاع بما يتحصل وسرعة ربط الضرائب على مايستحسن أولى من التسويف

ثالثا ـ اصلاح الأراضى وخدمتها على أحسن مايرام فى أقرب زمن بوجود الحركة والنشاط من الأهالى بعد التراخى والاهمال والفتور

رابعا ـ سهولة التحصيل

خامسا ـ تكون الحكومة قد عملت على تقدم الشعب ورقيه وبذلك تروج الصناعة والتجارة أيضا وتنفذ مشروعات التحسين والتقدم أما الأطيان المؤجرة ففى الغالب أن تصليحها ليس على مايرام نظرا لان المستأجر لايراعى الا الفائدة الحالية ولو كانت طفيفة بخلاف ماإذا كانت فى ملكه فانه يجتهد فى اصلاحها على ماينبغى لدرجة أن الحكومة تربط الضريبة المناسبة عليها ولا شك أنها تكون فى مجموعها أكثر من الايجار وتكون الحكومة قد ربحت الفرق واستغلت الثمن وسرت باصلاح الأرض

وكل ذلك لايمنع السير فى عمل الجداول مع التجزئة والتقسيم المناسب لتحديد وتعيين مقدار المساحة بل يوجب السرعة فيه لتقريب زمن الفوائد التى تنجم عنه للحكومة والأهالى وأطلب من حضرات أعضاء الجمعية الموافقة على ذلك

الاقتراح الثانى

سادتى لايخفى على حضراتكم أن مديريتنا اسوان قليلة الاطيان جدا ولم تزرع فى العام سوى زرعة واحدة فقط لعدم وجود المياه الصيفية بها وأهالى هذه المديرية محتاجون لعناية ومساعدة الحكومة لضيق حالتهم المالية والزراعية لجملة أسباب

فلذلك ألتمس من الحكومة مد يد المساعدة لهم بصدور أمرها الكريم ببيع أطيان الميرى الكائنة بها الى الاهالى بأثمان مرضية وأن تتساهل فى دفع الثمن بالتقسيط الربع يدفع مقدما والثلاثة أرباع تدفع على عشر سنوات وذات الأطيان تكون رهنا للحكومة لغاية السداد وبذا تكون أفادت واستفادت

وحيث ان هـذه الأطيان ليست بالمقادير الكبيرة ولا ذات قطع كبيرة ولا توجد مساحة منها تبلغ الخمسة أفدنة فضلا عن أنها متلبسة بأطيان الأهالى فمن الصالح أن تباع لهم كى يهتموا باصـلاحها واستثمارها لتتيسر حالتهم نوعا وليس هناك أمل أن هذه الاطيان بعد تعلية خزان اسوان يرتفع ثمنها عن الوقت الحاضر ولا توجد شركات تقـدم على شرائها لسبب أنها متفرقة فى عموم بلاد المديرية وعلى قطع صغيرة جدًا وملتبسة بأطيان الأهالى فلذلك من السهل جدًا على الحكومة بيعها لهم من الآن وليس لها فائدة منتظرة حتى تؤجل البيع لانتظارها كباقى أطيانها بالمـديريات الأخرى بجدير بحكومتنا السنية مساعدة أهالى هـذه المديرية الذين يمثلون الأمن العام بمعناه الصحيح ولم يقلقوا بال الحكومة يوما ما بوقائع جنائية

الذين قاموا بالخدم الجليلة للجيش المصرى والانجليزى بشهادة قوادهما الذين قاموا بالخدم الباهرة فى بناء الخزان بأنفسهم وأولادهم وأحجار جبالهم حتى عم نفعه وانتفع منه عموم القطر ماعداهم فانهم لسوء حظهم لم ينتفعوا منه بشئ مطلقا كما هو مشاهد بالعيان

فمن العدل والرحمـة ألا تضن عليهم حكومتنا الرشيدة بهذه المنحة الصـغيرة فأرجو مع الموافقة تبليغه للحكومة مشفوعا برجاء من الجمعية بالايجاب أفندم

حضرة قرشى افندى أحمد ــ أطيان الحكومة فى مديرية اسوان هى أجزاء صغيرة ومتداخلة فى أطيان الاهالى وغير منتظر أن شركة تقدم على شرائها فالاحسن بيعها للاهالى بالتقسيط الربع مقدم والثلاثة أرباع على عشر سنوات

موافقة بالأغلبية على تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة

حضرة مفتاح معبد بك ــ أطيان الحكومة بالقطر المصرى يبلغ مقدارهـا مليونا وكسور والمتزرع منها هو ١١٢ ألف فدان مؤجرة بمبلغ ١٥٠ ألف جنيه وباقى الاطيان تالفة فاذا باعت الحكومة من المليون نحوالـ ٨٠٠ ألف فدان بسعر الفدان عشرة جنيهات تكون قد كسبت ثمـانية ملايين من الجنيهات

ولما تباع للاهالى ويفهمون أنها أصبحت ملكهم ويحصل وضع يدهم عليها ويصلحونها يربط على الفدان نصف جنيه مالا للحكومة فيكون لها من الاموال أربعمائة ألف جنيه ويكون الاهالى قد انتفعوا بالزراعة وا كتسبوا من ذلك الأهالى المساكين الذين ليس لهم أطيان ولا صناعة الا الزراعة تجند أولادهم فى العسكرية ويكلفون بحفظ النيل بدون مقابل لماذا لاتسمح الحكومة ببيع الاطيان لهم وتنتفع هى بهذه المبالغ الجسيمة

أطيان الدومين تبلغ ١٥٠ الف فدان تقريبا تكتسب الحكومة من أموالها ٦٠ ألف جنيه تقريبا مع أن الحكومة لو باعتها للاهالى مع أطيانها على ١٥ سنة بسعر الفدان ٣٥ جنيها تكتسب من ذلك أيضا ٥ ملايين جنيه وكسور

ومع بيعها للاهالى ووضع يدهم عليها واصلاحها تكتسب الحكومة من المال الذى يربط عليها اضعاف مبلغ الستين ألف جنيه سنويا

حكومة الجناب العالى عادلة وبيع الاطيان للاهالى مما يجعلهم يتوطنون فى بلادهم ويؤدون الطلبات التى تطلب منهم للحكومة. فألفت نظر الحكومة العادلة الى بيع الاطيان للاهالى بالتقسيط على ١٥ سنة لما فى ذلك من الفائدة للجهتين وأرجو حضرات أعضاء الجمعية الموافقة على ذلك

سعادة حسن مدكور باشا ــ أوافق حضرة مفتاح بك على طلبه وأزيد عليه أن بيع الاطيان يكون للاهالى أنفسهم ولاتباع للاجانب لاجل اصلاح حالة الاهالى وتوطيد الأمن وكفانا مابيع للشركات حتى لايتغلب القوى على الضعيف

حضرة حسن بكرى بك ــ البيان الذى بينه حضرة مفتاح بك كاف فأوافق على احالته على الحكومة

سعادة الرئيس ــ ما الذى تراه الهيئة فى ذلك

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ طلب حضرة مفتاح بك الى الحكومة مضافا اليه ما طلبه سعادة حسن مدكور باشا

تلى اقتراح حضرة محمد افندى أبى خضره بشأن تقسيط أثمان أطيان الحكومة التى تمارست فيها مع أرباب الشأن بواسطة اللجان المخصوصة وهذه صورته :

«لايخفى أن العسر المالى الذى طرأ على هذه الديار حديثا جعل الاهالى غير قادرين على دفع أثمان مثل هذه الاراضى دفعة واحدة فألتمس من مراحم حكومة الجناب العالى أن تقسط أثمان هذه الاراضى على الاهالى الذين أضيف اليهم شئ من هذا القبيل فيكون هذا من باب المساعدة لهم بالنسبة للحالة الاقتصادية الحاضرة والا اذا ضنت الحكومة بذلك اضطر بعضهم لاقتراض الثمن بالربا الفاحش أو عجز عن ذلك فتضيع مزايا هذه المكرمة التى منحتها الحكومة لهم وهذا مالا ترضاه بحال من الاحوال » له

حضرة حسن بكرى بك ـ هذا الطلب مناقض للذى قبله بينما نطلب من الحكومة أن تبيع أطيانها للاهالى بالتقسيط فاذا نحن نظهر عجز الاهالى عن القيام بالسداد

حضرة محمد افندى أبى خضره ـ المسألة أن الحكومة عينت قبل الآن لجانا مخصوصة برآسة معاونين منها تمارسوا مع الاهالى و باعوا لهم الاطيان وهذا البيع كان قبل الازمة فقدروا للاطيان قيمة باهظة والآن المالية تطلب الثمن فبعض الاهالى يترك الطين و يهرب والبعض يضطر للاقتراض بفوائد فاحشة ولذلك أطلب من الحكومة من باب الرحمة بهؤلاء أن تنظر فى تقسيط الثمن عليهم

حضرة حسن بكرى بك ـ كنت أفتكر أن الثمن مقسط من قبل

سعادة أمين باشا الشمسى ـ هذا الطلب عادل فأرى تحويله على الحكومة

موافقة بأغلبية الآراء على احالة الاقتراح على الحكومة

تلى اقتراح حضرة حسين بك عابدين المختص بادارة الاملاك الحرة وهذه صورته :

«انى أقترح على هيئة الجمعية مخابرة الحكومة لاستلفات سعادة ناظر المالية الى قلم مراقبة أملاك الميرى الحرة فان كثيرا من الاعمال فيه خصوصا مايتعلق بالاطيان التى سبق تداخلت بأطيان الاهالى والتى سبق وضع اليد عليها لا يصير البت فيها أو نهو مشا كلها الا بعد قضايا ومتاعب للاهالى وللحكومة

فلهذا أقترح مخابرة الحكومة لالفات قلم الاملاك الحرة للسهولة مع المتقاضين والاعتناء التام باعماله »

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — أوافق على ذلك وأرى تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة

موافقة بأغلبيه الآراء

تلى طلب حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش المختص بتركات من يتوفى من المسلمين بلا وارث وهذه عبارته :

«كل من مات من الطوائف الاخرى عن غير وارث أعطيت تركته الى البطركخانة التابع لها الا من كان من المسلمين فان تركاتهم تأخذها المالية ولما طلبنا تشكيل لجنة أهلية تستولى على تركات من مات من المسلمين ولا وارث له لتصرفها فى منافعهم العامة كان جواب الحكومة انه يصعب وجود هيئة تحفظ العين مدة ثلاث وثلاثين سنة

وحيث ان الجمعية الخيرية الاسلامية هى هيئة معترف بها من الحكومة وموثوق بها من الجميع فاذا تسلمت التركات الى هذه الجمعية فانها تقوم بالعمل المطلوب»

سعادة اسماعيل أباظه باشا — ايرادات هذا القلم تؤول الآن الى الحكومة بصفتها أنها حالة محل بيت مال المسلمين

طريقة التصرف فى المال ليست هى محل البحث انما الذى يكون محل البحث هو أن السيد عبد الرحيم يريد تحويل هذا المال الى الجمعية الخيريه الاسلامية

ـ طلب معقول ـ ولكن هل بعـد الاحالة يلزم أن يكون للحكومة مراقبة على أعمال الجمعية أولا يلزم ـ هل تتداخل فى أعمالها وتكون لها مراقبة عليها وعلى ماتوزعه من المال أولا يلزم أن يكون لهـا ذلك . حقيقة الطلب نافع ولكن من الجائز أن تأتى عنه مضار نحن نرى أن تبقى الجمعية حرة كما هى تحت تصرف القائمين بأعمالها واذا أراد حضرة الشيخ عبد الرحيم يجعل لهذا المورد قلم خاص ويصرف منه فى وجوه معينة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ سعادة اسماعيل باشا يخشى من تداخل الحكومة فى الجمعيـــة الخيرية وينسى أن الحكومة لم تتداخل فى أمور البطريكخانات ولا الجمعيات الخيرية الاخرى التى تعطيها من مالها وتساعدها

ومع ذلك فانهذا الامر يفوض لاعضاء الجمعية الخيرية الاسلامية وللحكومة . المسألة مسألة خير والجمعية مشكلة من أحسن الناس فلم يخاف الباشا أن الحكومة تتداخل فيها أنا ضامن له أنها لاتتداخل بدليل أنها لم تتداخل مع الاقباط ولا مع الارمن ولا مع غيرهم

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ الذى قلته ليس فيه طعن على أعضاء الجمعية ولا تعرض لسيرها بل بالعكس كلامى كله فيه تمام الثقة بالجمعية وحسن سيرها

لكن يظهر أن الشيخ عبد الرحيم لم يفرق بين الجمعية الخيرية الاسلامية وبين البطريكخانات المعتبرة أمام الحكومة أنهـا ادارات رسميـــة بفرمانات ولهـا اختصاصات معينة

ومع ذلك فانى أتمنى أن هذه التركات الاسـلامية تحول على الجمعية الخيرية اذا كانت الحكومة تصرح الآن أنها لاتتداخل فى أمور الجمعية أو أن حضرات اخوانى الاعضاء يقبلون ضمانة حضرته

سعادة على شعراوى باشا ـ لاشئ يربط الجمعية الخيرية اذا رأت أن هذه الحالة ليست من مصلحتها وحينئذ فما عليها الا أن ترفض ولذلك أوافق على احالة الاقتراح على الحكومة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ الجمعية الخيرية الاسلامية معلومة للحكومة بصفة رسمية أيضا وسبق أن رئيسها كتب لرئيس الحكومة بتأسيسها وسمو الخديوى يشرف احتفالاتها وحضرات رجال الحكومة يحضرونها أيضا

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أرى أن يضاف على الاقتراح أن هذه الاموال تحول الى الجمعية من الحكومة بصفة تبرع

سعادة ناظر الخارجية ـ هذا لايتأتى لأنه اذا رفعت دعوى على الحكومة بسبب شئ من ذلك فمن الذى يقوم بالتعويض

سعادة على شعراوى باشا ـ لما توافق الحكومة على اعطاء هذه المبالغ عندها تتفق مع الجمعية على مايوافق الطرفين

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ هذا اذا كان الطلب من الجمعية أو من الحكومة لكننا نحن الذين نطلب فيجب أن ننقح طلبنا

أذكر مسألة بصفة عمومية ـ اشترك مرة أحد القناصل فى احدى حفلات الجمعية الخيرية بأن اشترى تذكرة لوج ودفع ثمنها فأصبح يطلب بيانا عن حساب الجمعية فغير معقول أن الحكومة تعطى الاموال للجمعية ولاتراقب عليها

سعادة على شعراوى باشا ـ اذا يظن سعادة اسماعيل باشا أن الحكومة تقلد القنصل

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ ليس هذا وانما الذى جعلنى أفكر أن أموال الحكومة لايمكن أن تعطيها ولا تكون لها مراقبة عليها خصوصا وأن الحكومة معتبرة نفسها أنها حلت محل بيت مال المسلمين

سعادة على شعراوى باشا ـ نترك هذا الكلام الى الحكومة

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أنا موافق على احالة الاقتراح على الحكومة مع اشتراط عدم المراقبة

حضرة عبد الحميد بك عمار — الشرع يقضى بأنه اذا مات مسلم ولا وارث له فما تركه يكون لبيت المال فالحكومة تستولى على التركة باعتبار انها بيت مال المسلمين . فاذا أعطت المال بهذه الصفة كان لها حق المراقبة كرأى سعادة اسماعيل أباظه باشا

فلا جل عدم تداخلها أرى أن الاوفق أن المال يعطى للجمعية بصفة تبرع

سعادة ناظر الخارجية — الاستفادة من المال يعرض الجهة المستفيدة للمرافعة فى القضايا التى تقام بشأنها فهل رأيكم أن الحكومة تأخذ المسئولية على نفسها وتترك المزايا للغير

حضرة عبد الحميد بك عمار — هذه التركات لا وارث لأصحابها

حضرة السيد عبد السلام العلايلى — يصح أن يظهر للبعض منها وارث يطالب بتركة مورثه

سعادة اسماعيل أباظه باشا — يقال انه بعد أن تدخل التركات ضمن أموال الحكومة يظهر أفراد يطالبون بعد عشر سنوات وعشرين وثلاثين سنة بالميراث فاذا حصل ذلك وتكون الحكومة أعطت المال الى الجمعية فمن المسئول

سعادة ناظر الخارجية — الجمعية الخيرية اذا أخذت المال يجب أن تقبل المضار

سعادة اسماعيل أباظه باشا — أقبل اعطاء المال للجمعية على شرط أن لا يكون للحكومة مراقبة عليها

سعادة الرئيس — استوفت المذاكرة فى هذا الموضوع فما الذى توافق عليه الهيئة

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ الاقتراح الى الحكومة

تليت الاقتراحات المقدمة من حضرات محمد بك الشناوى ومصطفى خليل باشا وابراهيم الجارم افندى بطلب الغاء عشور النخيل ومن حضرتى قرشى افندى أحمد وابراهيم افندى كريم عن الغائها عن أهالى مركز الدر وهذه صور الاقتراحات المذكورة

اقتراح حضرة محمد بك الشناوى

أطلب الغاء عشور النخيل وخصوصا فى الاراضى المربوط عليها الضريبة الكاملة اكتفاء بدفع الضريبة

اقتراح سعادة مصطفى باشا خليل

رسوم النخيل

قضى الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٨١ أن تدفع عن النخيل رسوم قدرها قرشان ونصف عن كل نخلة تثمر أو لا تثمر وقضى الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ باجراء تعداد النخيل كل خمس سنوات مرة لضبط مايستجد غرسه من النخيل ووضع الضريبة عليه ومن الغريب أن مثل هذا النظام يكون باقيا الى العهد الحاضر الذى رفعت فيه ضرائب كثيرة كضرائب الملح والمعادى الخ على قلة المتحصل من ضريبة النخيل بالنسبة الى هذه الضرائب بل من الغريب أن تحصل ضريبة على الاطيان المغروس فيها النخيل وضريبة على النخيل نفسه مع علم الحكومة أن ثمار النخيل أى البلح بأصنافه المتعدّدة يقوم مقام الغذاء عند كثيرين من سكان الجهات العليا من وادى النيل ولهذه الغرابة أرى أن من الفروض المتحتمة على الحكومة اتباع أحد أمرين اما رفع ضريبة الاطيان المغروس فيها النخيل واما رفع ضريبة النخيل المغروس فى الاطيان وهو الاوفق للعدل والصواب لان النخيل من أشجار الفواكه وحكمه فى نظر التاريخ الطبيعى حكمها فما وجه تمييزه بضريبة استثنائية دون الاشجار الاخرى

اقتراح حضرة ابراهيم افندى الجارم

جرت سنة الله أن لأشعة الشمس المرسلة الى الارض صلاحا لثمرتها ووفرتها والعكس بالعكس فالارض التى تحمل شجرا لانجد استثمارها مفيدا وكذلك الشان فى الارض التى تحمل نخيلا ومع ذلك فان الحكومة تتقاضى منها ضريبتين ضريبة على الارض وضريبة على النخيل الشاغل للارض ولا تنقص من ضريبة الارض

شيأ فى حين أن محصولها لايجىء بعشر مالو كانت غير مغروسة بالنخيل على أنه لايوجد نظير لذلك فكل الاراضى المشغولة بالأشجار غير النخيل ليس عليها الا ضريبة واحدة فالويل كل الويل على الفلاح المسكين لو فسدت ثمرة النخيل وهو الغالب فى أكثر السنين فان محصول الارض وثمن ثمرة النخيل لايفى الا بالاموال والعشور وحينئذ يتكبد الديون بالفوائد الباهظة لسداد هذه الاموال على أنه فى حال نجاح ثمرة النخيل نجد أن الحكومة تأخذ منه فى نظير الاموال والعشور ثلث ايراده ان لم تقل نصفه وعدالة الحكومة تقضى بتخفيف ذلك عن كاهله المثقل بالديون اذ ليس بعزيز عليها الغاء العشور كما ألغت الكثير من الضرائب الفادحة مثل الملح ورسوم الاهوسة والدخولية وغير ذلك من المصالح الكثيرة الايراد فألتمس من الحكومة رحمة بأصحاب النخيل امارفع ضريبة الاراضى الحاملة للنخيل أو رفع عشور النخيل اكتفاء باحدى الضريبتين لما فى الجمع بينهما من الضرر المحقق الذى تأباه العدالة

وأرجو من هيئة الجمعية الموافقة على ذلك

اقتراح حضرتى قرشى افندى أحمد جاويش وابراهيم افندى كريم

ساداتنا نتشرف برفع هذا الى هيئتكم الموقرة راجين أن يحوز القبول وهو نرجوالموافقة على مخابرة الحكومة بطلب الغاء عوائد النخيل عن أهالى مركز الدر بمديرية اسوان بصفة استثنائية لان حالتهم تستحق الاستثناء للاسباب الآتية

أولا — انالاطيان المغروس بها نخيلهم لايزرع فيهاشئ يأتى منه فائدة مطلقا لانها مرتفعة جدا ولا يعلوها النيل قط ولاضطرار الاهالى لسق النخيل عملوا سواقى لرفع الماء من النيل الى الاطيان لريه وغاية مايمكن زرعه هو بعض حشائش ضعيفة تأكلها المواشى التى تشتغل فى السواقى لرى النخل وهذا بعكس باقى بلاد القطر المصرى المغروس فيها النخل لانه يمكن للاهالى استثمار أطيانهم لتوفر المياه ولاستعدادهم للزراعة ولجودة الاطيان

فمن العدل معاملة سكان هذا الوادى بصفة استثنائية

لانه ليس من العدل أن تجبي ضريبتان على شئ واحد لا ينتفع ملاكه الا من محصول النخيل بعد العناء الشديد وتكبد المصاريف الباهظة فى ريه لحفظ كيانه

ثانيا — ان محصول نخيلهم ضعيف جدا لا يأتى بالثمرة المقصودة لسبب رداءة الاطيان من جهة ومن جهة أخرى عدم اعطاء الماء الكافى لريه لارتفاع الارض عن المـاء بما يفوق عن الستة أمتار ولولا تشتتهم فى المدن الكبيرة لقصد الارتزاق وتسديد أموال الحكومة لمـا أمكنهم قط القيام بسداد الاموال لقلة المحصول

ثالثا — ان المذكورين قاموا بمـا يجب عليهم من الخدامات الجليلة للجيش المصرى والانجليزى وقت الثورة المهدوية السودانية بصدق وأمانة وكذلك قاموا باللازم حال بناء خزان اسوان وقد ضحوا أعز عزيز لديهم وهو وطنهم الذى غمر الخزان جزأ كبيرا منه وأصبح مخزنا عاما للمياه استفاد منه عموم القطر المصرى وهم لم يستفيدوا منه بشئ مطلقا كما هو مشاهد بالعيان

فلهذه الاسباب

نلتمس من حكومتنا السنية اجابة طلبنا هذا لأن المذكورين تعودوا على أن الحكومة تعاملهم بالرحمة بصفة خصوصية كما أنها من عهد المرحوم افندينا سعيد باشا قد استثناهم من الخـدمة العسكرية والمغفور له اسماعيل باشا قد خفض ضريبة نخلهم الى ١٥ مليما كما هو مثبوت من حالتهم التعيسة وفقرهم ولولا اشتغالهم بالخدمة بمصر واسكندرية لمـاتوا جوعا أفندم

سعادة مقار عبد الشهيد باشا — أنا من رأيى رفض هذه الاقتراحات

حضرة قرشى افندى أحمد — أهالى مركز الدر الذين أطلب رفع مال النخيل عنهم هم فقراء ولا يستفيدون من النخيل شيأ يذكر لارتفاعه عن النيل

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ هذه الاقتراحات الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة محمد بك الشناوى بشأن الغاء عوائد المعادى وهذه صورته

أقترح الغاء عوائد المعادى لانه شئ تافه وهو من بقايا الظلم

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة ناشد بك حنا بشأن اعطاء حرية الدفاع للموظف الذى يحال على مجلس التأديب وهذه صورته

حرية الدفاع حق من حقوق الانسان الطبيعية التى تحترمها جميع الحكومات والأمم المتمدنة

ولقد نجم عن هذا الحق ظهور المحاماة وعلماء القانون لان المتهم سواء كان بريئا أو آثما تحيط به ظروف خاصة ربما أذهلته وعقدت لسانه ولذلك نراه يستنجد برجال القانون للدفاع عنه بل رأينا المحامى ذاته ينتدب للمرافعة فى قضاياه الشخصية غيره من المحامين وكذلك يفعل الطبيب اذا أصيب هو أو أحد أعضاء أسرته بمرض ما

ولقد راعت حكومتنا الخديوية هذا الحق ـ حرية الدفاع ـ أمام جميع الهيآت القضائية ماعدا هيئة واحدة وهى مجالس التأديب

واذا كانت قد صرحت للمجرم القاتل أن يدافع عنه محام أمام لجان النفى الادارى فالاولى بهذا التصريح ذلك المستخدم

فنحن نلفت نظرها الى وجوب ترك الحرية للمتهم من الموظفين أمام هذه المجالس باحضار من يشاء من المحامين لاظهار براءته وليس فى ذلك مايضر الحكومة مادامت لاتقصد من هذه المجالس الا احقاق الحق وازهاق الباطل

تقرر بأغلبية الآراء احالته على الحكومة

تلى اقتراح حضرة أحمد بك عثمان الهلالى فى شأن أن لايكون رئيس الموظف المحال على مجلس التأديب عضوا فى ذلك المجلس وهذه صورته

ان لائحة مجالس التأديب للموظفين الملكيين خولت لرئيس الموظف الذى يراد محاكمته بمجلس التأديب أن يكون هذا الرئيس عضوا من ضمن أعضاء هذا المجلس أو رئيسا له ولم تخول ذلك لائحة المجالس العسكرية وحيث ان الرئيس فى هذه الحالة هو بمثابة خصم لمرءوسه الموظف يقدمه لمجلس التأديب ليحكم عليه ولايجوز فى شرع من الشرائع أن يكون الخصم حكما فأطلب أن يمنع رئيس الموظف الملكى الذى يراد محاكمته بمجلس التأديب من ضمن هيئة ذلك المجلس كما منع رئيس الموظف العسكرى من ذلك كما تقتضية قواعد العدل والانصاف

حضرة السيد أحمد محسن — الرئيس ليس بخصم وهناك استئناف يضمن للموظف حفظ حقوقه

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة حسين بك عابدين بشأن الحجز على مرتب الموظف اذا استدان وهذه صورته

قضت القوانين المدنيـة والحقوق الطبيعية أن يكون للدائن سلطة على مال مدينه . والحكومة سبق فأصدرت أمرا بعدم جواز الحجز على مرتبات مستخدمى الحكومة فقط ولا يقال انها قصدت بذلك الرأفة بحالة المستخدم لانها لم تقرر ذلك على ديون مستخدمى المحلات التجارية ولا استحقاق المستحقين فى الاوقاف

هـذه النعمة الاستثنائية لم يقابلها بعض موظفيها بالشكر بل اتخذوها سلما للاستدانة من آخرين والمماطلة بحقوقهم ارتكانا على هذا المنع

وللمستخدم أسباب كثيرة منها مركزه ونفوذه تضطر الآخرين لتسليفه ولو مع وجود الامر المذكور كما لايخفى على من تبصر فى الامر

وفيما يستلفه المستخدم بغير عذر قهرى أو احتياج كلى هذه صفات ان لم تكن بالوصف التام ولكن فيها بعض الشبه وهى النصب أو الارتشاء ضمنا أو اكراه صاحب الشغل عند الموظف اكراها معنويا على تأدية السلفة ثم عدم الوفاء

ويليق بحكومتنا السنية ان تتدارك هذا الامر ردعاً لذوى السيرة السيئة من موظفيها ولكى لا يكون هذا الاستثناء الذى أحدثه هذا الامر مسبباً لتمادى بعضهم احتماء بذلك الاستثناء

فأقترح اما الرجوع الى المبدأ العام وهو جواز الحجز على جزء من الماهية أسوة بما هو متبع ضد مستخدمى المحلات التجارية وغيرها

أو على الاقل اذا رأت أن ذلك غير ممكن الآن ان تتبع الطريقة الآتية وهى التصريح للدائن أن يقدم لرئيس المصلحة التابع لها الموظف المدين صورة من الحكم القضائى الصادر بالدين لكى يحفظ فى دوسيه المستخدم وهكذا حتى يمكن لرؤساء ذلك المستخدم معرفة مقدار المدين من الاحكام وأسبابها وصفات الدائن فيها وعلاقتهم بالمستخدم وصفاتهم الادبية كخمار أو مقامر أو غير ذلك

ويكون لرؤسائه تقدير سير وصفات المستخدم الادبية حق قدرها فى الترقية أو الاولوية أو شهادة حسن السير وانه لا يلتفت الى الشكوى بالدين ما لم يعززها حكم قضائى وربما أدت هذه الطريقة لردع الكثيرين عن الاضرار بالناس وبأنفسهم

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة اسماعيل افندى كريم بخصوص الاراضى التى نزعت ملكيتها للترع والمساقى بمديرية اسوان وهذه صورته

سادتى مصلحة مساحة فك الزمام كانت أجرت مقاس معظم الترع والمساقى بمديرية اسوان وبعد ذلك الحكومة رفعت أموال تلك المساقى ونزعت ملكيتها من أربابها بدون أن تتخذ الطرق القانونيــة العادلة من حيث دفع الثمن للمالكين والاغرب فى هذا كله أنها جارية تحصيل ايجار سنوى من المالكين عن ملكهم هذا بسعر الفدان الواحد ثلاثة جنيهات مصريه وهذا منتهى الضرر الواقع على عاتق الاهالى فى هذا الامر بعد أن كانوا يدفعون ستين قرشا عن الفدان للحكومة

فبناء عليـه

التمس من حضراتكم الموافقة بالاجماع على رفع هـذا الاقتراح الى الحكومة مشفوعا بالتماس اجابة طلب أحد الأمرين فى هذا الموضوع . الاول منهما أن تدفع الحكومة قيمة أثمان تلك الاراضى حسب الطريقـة المتبعة فى نزع كل ملك للمنافع العامة . والثانى منهما أن تعتبر تلك المساحة الى ملاكها وتتعاطى منهم المال سنويا فقط ويكون لها الحق بالانتفاع فى مرور المياه وقت الفيضان بدون تعرض من الملاك رفعا لهذا الضرر عنهم ومنعا لشكواهم التى عمت للحكومة بهذا الشأن افندم

تقرر بأغلبية الآراء احالته على الحكومة

تلى اقتراح سعادة مقار عبد الشهيد باشا بخصوص الحبوب التى تلزم للحكومة وهذه عبارته

بلادنا بلاد زراعية تزرع فيها جميع المحصولات من قمح وأرز وذرة وغير ذلك

وقد كانت الحكومة تأخذ الغلال التى تلزم سواء للجيش أو للحجاز أو غير ذلك من محصولات مصر والآن تستحضرها من الخارج فأطلب من هيئة الجمعية مخابرة الحكومة فى أن تشترى مايلزمها من هذه الاصناف من مصر لان فى ذلك منفعة البلاد

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ ذلك الى الحكومة

تلى اقتراح لحضرة عبد الحميد بك عمار بشأن زيادة عدد القضاة بالمحاكم الأهليه وهذه صورته

أقترح زيادة عدد القضاة وتقرير صرف ايرادات المحاكم الاهلية التى تزيد الآن بكثير عن مصروفاتها فى تحسين مرتبات القضاة وزيادة عددهم زيادة تكفل التأنى فى العمل وتخفيف عـدد القضايا عن القضاة الحاليـين الذين ينظرون فى جلسة واحدة ماقد يزيد عن المائة قضية فى المتوسط

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح آخر لحضرته بخصوص جعل القضاة غير قابلين للعزل ولا للنقل وهذه صورته

أقترح جعل القضاة الاهليين غير قابلين للعزل وتبعا لذلك غير قابلين للنقل أو على الاقل جعل النقل خاضعا لنظام قانون خاص منعا لتداخل السلطة الادارية « نظارة الحقانيه » فى مسألة النقل

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ ليس لنا أن نتداخل فى ادارة نظارة الحقانية هل اذا رأت النظارة نقل قاض نمنعها من ذلك

حضرة حسن بكرى بك ـ هذا اقتراح وجيه وأضمن للعدالة أن يكون القاضى غير قابل للعزل ولا للنقل كقضاة الاستئناف والغرض أن يكون القاضى مستقلا ولا يعزل من وظيفته الا اذا وجد مايشينه

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ـ أؤيد هذا الاقتراح ليكونوا كقضاة الاستئناف فى وجوب استقلالهم

حضرة حسين بك عابدين ـ أؤيد هذا الاقتراح بالنسبة لجعلهم غير قابلين للعزل أما مايتعلق بأمر النقل فلا أوافق عليه

حضرة السيد أحمد محسن ـ وأنا أرى رأى حضرة حسين بك عابدين

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة

تلى اقتراح ثالث ورابع لحضرته بخصوص ترقية القضاة وهاتان صورتاهما

أقترح جعل ترقى القضاة خاضعا للاقدمية فقط مع منع الاستثناء الممنوح لنظارة الحقانية بمقتضى القوانين الحالية

أقترح تحسين مرتبات القضاة الاهليين ورفعها الى أربعين جنيها شهريا لاول مربوط وجعل نهايتها ستين جنيها

أما وكلاء المحاكم فتكون مرتباتهم سبعين جنيها شهريا ورؤساء المحاكم ألف جنيه سنويا

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش وحضرة حسن بكرى بك ـ هذا الاقتراح غير موافق فنرى رفضه

سعادة الرئيس مارأى الهيئة فى ذلك

تقرر بأغلبية الآراء رفض هذا الاقتراح

وتلى اقتراح خامس لحضرته أيضا فى شأن احترام قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم الاهلية وهذه صورته

أقترح احترام قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم وحمايتها من تعدى سلطة نظارة الحقانية

حضرة حسن بكرى بك ـ هذا شئ من الاعمال الداخلية المحضة لذلك أرى رفض هذا الاقتراح

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ وأنا أؤيد هذا الرأى

موافقة على ذلك بأغلبية الآراء

وتلى اقتراحان لحضرته برغبته الغاء لجنة المراقبة واستبدالها بمحكمة نقض وابرام دائمة مستقله وهاتان صورتاهما

صورة الاقتراح الاول

أقترح الغاء لجنة المراقبة لانها فى نظر الاهالى اهانة لشرف القضاء الاهلى اذ يعتبرون أن لها سلطة على استقلالهم ومراقبة على سلوكهم فضلا عن كونها لاعمل مفيد لها فكل عملها محصور فى ابداء ملاحظات وآراء قانونية ليس القاضى مقيدا بالأخذ بها

صورة الاقتراح الثانى

اقترح استبدال لجنة المراقبة الحالية بمحكمة نقض وابرام دائمة مستقلة يكون لها الاشراف على جميع القضايا الجنائيـة والمدنيـة فى المحاكم وذلك تلافيا لفوضى الاحكام الحالية من حيث تفسير القانون تفسيرا تختلف فيـه كل يوم فى المسألة الواحدة محاكم متعددة

هذه هى الاقتراحات التى اذا اهتمت الحكومة بملاحظتها وعملت على تنفيذها صار استقلال القضاء الاهلى المصرى مضمونا وأمن الناس شر الفوضى الحالية

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ـ فى محله وجود محكمة نقض وابرام فان ذلك أضمن للعدالة والغرض كله هو ضمـان القضاء وأن تكون محاكمنا أرقى مايكون فنطلب لها ولرجالها الاستقلال

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ وجود لجنة المراقبة ضرورى حتى تكون للنظارة سلطة مراقبة

حضرة حسين بك عابدين ـ وجود لجنة المراقبة نافع ولايصح الغاؤها لأنها تفتش على الاحكام أما المحاكم فلا تنظر قضاياها الا اذا رفعت اليها

سعادة الرئيس ـ ان لجنة المراقبة من وظيفتها التفتيش على الاحكام بصفة ادارية والذى تراه تنبه اليـه القضاة فصاحب الاقتراح يريد الغاءها واستبدالها بمحكمة نقض وابرام

حضرة عبد الحميد بك عمار ـ لجنة المراقبة اخواننا يقولون عنها انها منفعة وان لها تأثيرا فى الاحكام مع أنها فى نفسها ليس لها عمل من الاعمال غير كونها تفتش اداريا على الاحكام وتنبه القضاة للاغلاط التى تراها لكن وجود محكمة للنقض والابرام يوحد الاحكام والمبادئ فلا يحصل شئ مما هو حاصل من نحو أن دائرة فى الاستئناف تحكم فى موضوع برأى ودائرة أخرى تحكم فى مثل الموضوع برأى آخر فيحصل الاختلاف

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ حضرة المقترح يريد وجود محكمة نقض وابرام من غير رفع قضايا من أصحاب الشأن

سعادة ناظر الخارجيه ـ غرضه هيئة دائمة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ الهيئة موجودة

سعادة ناظر الخارجيه ـ الموجود هو للمسائل الجنائية وليس للمسائل المدنية

سعادة الرئيس ـ وما الذى تراه الهيئة فى ذلك

تقرر باغلبية الآراء تبليغ الاقتراح المذكور الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة السيد أحمد محسن فى شأن الغرامة الواردة فى قانون قاضى التحضير وهذه صورته

وجد قانون قاضى التحضير لتسهيل سير الاعمال فى القضايا الابتدائية الكلية والقضايا المستأنفة الجزئية ومنع الملاعبات الموجبة للتطويل بلا موجب وهو غرض شريف تشكر عليه الحكومة ولكن من الواضح الجلى أن هذا الغرض كان يمكن الوصول اليه من طريق أقرب وأقل مشقة على المتقاضين والقضاة وموظفى المحاكم والمحامين من الطريق الذى أوجده القانون المذكور

وبيان ذلك أن قانون قاضى التحضير أوجد شدّة فى الحكم بتلك الغرامة التى ضربها على كل أصحاب القضايا اذا طلبوا التأجيل مرة غير المرة الاولى ولا يخفى أنه كما يوجد من أصحاب القضايا المماطل فكذلك يوجد حسن النية الذى قد تضطره الظروف الى طلب التأجيل مرة ثانية للسبب عينه أو لسبب آخر كان يمكن ابداؤه مع السبب الاول فى الجلسة الاولى وأن هذه الظروف القهرية لاتدخل تحت حصر وكلنا يعرف منها عددا كثيرا مثل عدم تسليمه صور التحقيقات أو الكشوف الرسمية فى الوقت المضروب للتأجيل ومثل عدم امكان المحامى من أول جلسة الاطلاع على مستندات الخصم (لانه لايقدمها الا بعد الجلسة) ليقول كل مايلزمه من أسباب التأجيل بل قد يقصده صاحب القضية ليله

الجلسة او صباحها فلا يكون عنده من الوقت مايمكنه من معرفة كل أسباب التأجيل التى يحتم عليه أن يبديها فى ذلك اليوم وزيادة على ماذكر فان الغرامات ستفتح على القضاة والكتبة والمحضرين بابا للعمل جديدا ومتاعب جمة وقد يصل الحال الى نزع ملكية العقار فكأن المشروع يعمل على خلق المشاكل من حيث يريد التيسير

نضيف الى هذا وذاك أن الغرامة لما كانت مدنية لايجوز حبس صاحبها اذا لم يدفعها فكأن مرارتها ستصيب الغنى دون غيره وليس هذا من العدل فى شئ أما خصمه الفقير المماطل فهذا لاخوف عليه

ثم من ذا الذى يذكر قانون قاضى التحضير ولا يذكر بجانبه الحزازات التى يولدها الحكم بالغرامات بين المحامين وبينهم وبين موكليهم وبين الموكلين وليس هذا مما يدعو اليه بعد النظر فى الامور

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة

تلى اقتراح رابع لحضرته بخصوص تحسين مرتبات القضاة وهذه صورته

أرادت الحكومة العمل بقانون قاضى التحضير فانتقت لهذا الغرض قضاة من أفاضل القضاة فحرمت منهم دوائر الحكم ثم من جهة ثانية لم يخولهم القانون حق الحكم بالغرامة متى رأوا المماطلة وعدم الحكم بها متى تحققوا حسن النية كما كان يطلب مجلس شورى القوانين

وبما أنه ليس من الضرورى انتظار العمل بالقانون فان المضار التى ذكرتها وغيرها معروفة من الآن لبداهتها والاولى تداركها

فلهـذا كله

أقترح حذف مادة الغرامة بالمرة من القانون وأن يترك لقضاة التحضير الافاضل التصرف فى التأجيل مع الشدة أو أن تجعل الغرامة اختيارية حتى يضعها القاضى دائما فى الموضع اللازم وأن يصرح له فى هذه الحالة الاخيرة

فوق ذلك بأن يحكم بالمعافاة منها فى الجلسة التالية اذا حضر الخصم مستعدا لان الغرض منع الضرر بكل طريقة وكذلك لايحكم بها اذا اتفق الطرفان على التأجيل لان كلا منهما أدرى بمصلحته أو الضرر الذى يعود عليه

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ ان فى نفسى كلمتين عن هذا القانون

مشروع هــذا القانون لما أحيل على مجلس شورى القوانين حوله على لجنة فرأته اداريا بحتا بل رأته مشروع تقهقر لأنه رجوع الى قاضى التحقيق فى المواد المدنية السابق الغاء نظامه

فتلك قوانين أهملت ولوائح ألغيت انما الحكومة لم ترد أن ترجع له باسمه الأول فعملت هذا المشروع واللجنة كانت صممت على رفضه لانها لم تجد له فائدة مطلقا و بعد أن قررت ذلك أوكادت حضرها صاحب السعادة ناظر الخارجية الآن وكان ناظر الحقانية وقت ذاك فأعطاها جملة بيانات منها أن الشكوى عامة من تأخير القضايا ومن كثرتها وهــذه الشكاوى حملناها على عدة اسباب منها مايخص الأمة وهوكثرة التأجيل فلاجل مايمكن للحكومة أن تقوم بالادوارالواجبة عليها وهى الاكثار من عدد القضاة وتحسين الحالة رأت اللجنة أن تخرج بأمتها من هذه المسؤولية و بناء على ذلك دخلت فى التعديل رغم ارادتها لما جئنا الى مادة الغرامة المطلوب فى الاقتراح الغاؤها الآن ووجدنا أنها هى روح المشروع فلاجل أن لايضيع زمن الثلاثة قضاة قبلت اللجنة مادة الغرامة المادة تقول اذا طلب من قاضى التحضير تأجيل قضــية ورأى أن هذا الطلب كان يمكن تقديمه فى جلســة سابقة ثم قرره فانه يحكم حينئذ على الطالب بغرامة لاتتجاوز خمسمائة قرش .

سعادة ناظر الخارجية ــ هــذا لانه كان فى امكانه تقديمه فى الجلسة الســابقة

سعادة اسمــاعيل أباظه باشا ــ ليس هذا محل النزاع الذى قام بيننا

القضاة أنتم الذين تعينونهم ولكم فيهم الثقة فلا يلزم أن نحتم على القاضى أن يحكم بالغرامة لمجرد طلب التأجيل بالكيفية السالفة بل نترك ذلك لما يراه فى ظروف القضية ولذلك قلنا نستبدل عبارة على القاضى ب(يجوز للقاضى) اذ ليس من العدالة ولا الانصاف أن نحتم عليه الحكم خصوصا وأنه قبل طلب الرجل

فتسامحنا وقبلنا أن تكون الغرامة الى ٥ جنيهات والقاضى وذمته وسعادة الناظر وافقنا على ذلك مبدئيا .

سعادة ناظر الخارجية — أنا وقتها عبرت عن أن ذلك هو فكر سعادتك لانك كنت تقول كلاما يستنتج منه الآخرون أنك ضد الغرامة فأناقلت ان الباشا يقول يجوز الحكم بالغرامة

سعادة اسماعيل أباظه باشا — الذى أقوله انه لايصح أن القاضى الذى لكم فيه كل الثقة يحتم عليه الحكم بالغرامة

وضعت اللجنة ذلك فى المشروع والمجلس قرره ثم صدر القانون على الاصل فأتت الأسباب من الحقانية برفض طلب المجلس الذى يقولون عنه انهم يقبلون مايبديه من الاسباب المعقولة وقد كان سبب الرفض أن التعديل المطلوب يضعف من القوة التى للقانون فى الوصول الى الغرض المقصود منه وهو عدم تراكم القضايا لكثرة تأجيلها ويذهب بتأثير المادة الثالثة على أنه كان اللازم أن نظارة الحقانية تراعى تسلية الناس وتعزيتهم بقبول الاشياء المعقولة .

المسألة الثانيــة تقول المادة السادسة اذا تبين للقاضى أن أسباب التأجيل الثانى قوية وأن عدم القيام بالعمل المطلوب ناشئ عن سوء نية أو خطا أو اهمال الخصم أو وكيله فيحكم على ذلك الخصم بغرامة لاتتجاوز خمسمائة قرش .

قلنا فى محله ولكن أنتم تعرفون أن الشخص يكون قويا وعظيما الى أن توجد له قضية تحت يد واحد من المحامين حتى الناس الكبار المتشرعين فالمحامى الذى اختارته النظارة ووضعت اسمه فى الجدول ونبهت بأنها لاتقبل واحدا لم يكن اسمه فى الجدول أكون أنا المسؤل عن خطئه

فمع تنزيهى للحامين أفرض أن سوء بختى أوقعنى فى محام غير طيب ويصح أن القاضى نظرالى سوء النية وتحقق منه فكيف أؤاخذ أنا بعمل الشخص المحترم أمامكم وتحكمون علىّ أنا بالغرامة قالوا تقدر تداعيه فقلنا عند مايكون الخطأ حاصلا من الموكل أى صاحب الدعوى فيكون هو الملزم بالغرامة

أما ان كان الخطأ من المحامى فانه يحال على مجلس التأديب لاجل أن المحامى لما يرى أنه سيحال على المجلس يتق الله وليسمح لى سعادة الناظر أنه وافقنا على هذه المادة تمام الموافقة حتى انه اشتغل معنا فى تحريرها وقال انه سيضع لها نصا يوفق بين هذه المادة والمادة ٣٢ من لائحة المحامين

مع كل هذا ومع كل الاسباب التى بيناها يرد لنا الرد يقول برفض كل التعديل مع أننا اعتبرناه تعديلا لمشروع ادارى

قالت الحقانية ان المحامى وموكله معتبران شخصا واحدا أمام المحكمة والدعوى هى لفائدة الموكل فهو الذى يدفع رسومها وهو الذى عليه كل تبعة فيها وأما اهمال الوكيل أوسوء نيته أو خطؤه ان كان فأمره راجع الى موكله ان شاء سامحه وان شاء قاضاه لاجله الخ .

نحن نقول غرضنا بوضع هذه العبارة أى احالة المحامى الذى يظهر سوء نيته أو خطؤه أو اهماله على مجلس التأديب أن يعرف أن أمامه يوما مايتصرف بسوء النية أنه سيحال على مجلس التأديب فتحفظ مصلحة الشخص صاحب الدعوى

انى اغتنمت هذه الفرصة و بينت هذه البيانات وأطلب من عطوفة رئيس مجلس النظار لغياب سعادة ناظر الحقانية الآن أن ينظر الى هذه النقطة وانى موافق على ارسال الاقتراح الى الحكومة مضافا اليه مايتعلق بالمحامى

تقرر بأغلبية الآراء الموافقة على ذلك

عملت استراحة مؤقتة

ثم أعيدت الجلسة الساعة ٦ والدقيقة ٤٥

انصرف سعادة محمود سليمان باشا

تلى اقتراحان أحدهما لسعادة مصطفى باشا خليل بشأن جعل نظر القضايا الجنائية من اختصاص المحاكم الابتدائية ثم الاستئنافية والثانى من حضرة السيد أحمد محسن بطلب اعادة الدرجة الابتدائية فى نظر قضايا الجنايات وهاتان صورتاهما

الاقتراح الاول

قضاء الاحالة — لايخفى أن قاضى الاحالة يقوم الآن مقام المحاكم الابتدائية التى ألغيت منذ أربع سنوات بالنسبة للقضايا الجنائية فى جزء من ضمانة العدل التى كانت تؤديها تلك المحاكم للمتهمين بالاجرام واذ كانت هذه الضمانة غير كافية للعدل لان نظر القاضى الواحد غير نظر الثلاثة القضاة الذين كانت تتألف منهم المحكمة الابتدائية فانى أرى من صالح لعدل لجانب المتهمين الذين تحقق براءتهم فيما بعد أن تعاد الدرجة الابتدائية الى ما كانت عليه قبل التعديل المعمول به الآن

الاقتراح الثانى

قضى قانون محاكم الجنايات بأن لاسبيل الى استئناف الاحكام التى تصدر منها فكان قضاء مرًا وقد عللت الحكومة مشروعيته بأنه يؤدى الى ارهاب الاشقياء بسرعة المحاكمة فما كان الا العكس اذ كثرت الجنايات الى درجة لم تستطع معها الحكومة غير سن قانون النفى الادارى المعلوم ولم تكتسب غير فقدان درجة ثانية للعدالة هذا يحصل و بريطانيا العظمى نفسها فى العام الأسبق قد قررت الدرجة الاستئنافية فى بلادها محافظة على حقوق رعاياها وأرواحهم وشرفهم وزاد الطين بلة عندنا أن قاضى الاحالة الذى يقولون انه حل محل الدرجة الابتدائية مااستلم زمام أمره حتى صدر اليه المنشور الذى لايجعله حرا فى رأيه فكان لديه قانون فوق القانون مما لا أراه منطبقا على روح التشريع لان القضاة يجب أن لايعرفوا غير الأوامر العالية التى تصدر بعد عرضها على مجلس شورى القوانين

وليس لنظارة الحقانية الا تفسيرها بما ينطبق عليها والا فما معنى أن يكلف قاضى الاحالة بأنه يقدم الى المحكمة كل قضية يجوز عقلا أن تحكم فيها المحاكم بالادانة وأين هذا مما جاء فى صدر المنشور حاثا قاضى الاحالة على العمل بالذمة بل أين هو من الحرية المطلقة التى لهم بمقتضى القانون

فتح للجنايات باب النقض والابرام وأغلق دونها باب الاستئناف مع أنه قلما شوهدت فائدة للاول وكان خيرا للحكومة اذا أرادت التضييق فى التقاضى على كل حال أن تلغى النقض والابرام وتبقى الاستئناف لان النقض مع أهميته لايبلغ من العدالة مايبلغ الاستئناف ثم اذا كان لابد أيضا من التنفيذ المؤقت الذى تزعم الحكومة أنه مقلل للجرائم فلا مانع من تشريعه فى غير حالة الحكم بالاعدام مع ابقاء الدرجة الاستئنافية

نقول هذا ونحن لانشير بالغاء أو تشريع التنفيذ المؤقت مع وجود الاستئناف ولكن ذكرناه استطرادا لبيان ضرورة الحالة الراهنة على أنه يرد علينا أن محاكم الجنايات لم تخطئ الى اليوم فان الواقع على مايعلم المكابدون لهذه الاحوال وخصوصا المحامين غير ذلك أقول هذا عن يقين ولكن القانون لم يجعل للمظلوم ولا لوكيله سبيلا الى الشكوى ومن ذا الذى يسمح له بالقول بعد أن يحكم عليه وهو اذ ذاك كاذب حتى لو قال الحق وربما استوجب طعنه فى ذلك الحكم النهائى العقاب وفوق هذا لايمكننا أن نتصور كيف ننتظر اعدام شخص أو الحكم عليه بعقوبة الجناية حتى اذا ظهر الخطأ أعدنا الى المنفذ عليه حياته أو شرفه وأعدنا معه الدرجة الاستئنافية لاحكام محاكم الجنايات ولما كانت قوانين الامم فى مثل هذه المادة من أكبر شؤونها وأحقها بالعناية فلذلك أطلب من الهيئة الموافقة فى اعادة الدرجة الابتدائية وايجاد درجة استئنافية للجنايات غير ملتفت الى ماربما يتعلل به من النفقات لان العدل فوق هذه الاعتبارات ولا يجوز أن يقال فيه مايقال فى غيره من أوجه الاصلاح الادارى

تقرر بأغلبية الاراء تبليغ هذين الاقتراحين الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة أحمد بك عثمان الهلالى المتعلق برغبته أن يكون راى المفتى معدودا عند استفتائه فى قضايا الاعدام وهذه صورته

حتم القانون الاهلى بأنه عند مايراد الحكم فى قضية على شخص بالاعدام يستفتى المفتى الشرعى لمعرفة رأيه فى ذلك ولكن القانون لم يجعل لفتوى المفتى التى يصدرها فى هذه القضية أقل أهمية ولم يجعل لرأيه أدنى تأثير عند الحكم

فأطلب أن يكون للمفتى الشرعى فى حالة استفتائه عند مايراد الحكم فى قضية بالاعدام رأى معدود فى هيئة المحكمة التى تنظر فى هذه القضية تكمل به أغلبية هيئة الجلسة فى البراءة أو الادانة وذلك حفظا لكرامة المفتى واحتراما للشرع الشريف

عطوفة رئيس مجلس النظار - التحقيقات فى تلك القضايا والمرافعة تحصل بطريقة نظامية فيتعذر على المفتى أن يفتى بالاعدام بناء على تلك التحقيقات

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش - المفتى غير حاضر فى المرافعة فكيف يكون رأيه معدودا

حضرة السيد أحمد محسن - أرى رفض هذا الاقتراح وعدم تبليغه

سعادة على شعراوى باشا - الاحسن رفضه

تقرر بأغلبية الاراء رفض الاقتراح المذكور

تلى اقتراح حضرة ابراهيم افندى الجارم بطلب انشاء محكمة جزئية برشيد وهذه صورته

غير خاف أن الحكومة تعمل دائما لراحة الاهالى من كل وجوهها المجازا لأشغالهم واقتصادا فى زمنهم

فلذلك لانجد مدينة الا وبها محكمة تفصل بين الناس فى منازعاتهم وتكف يد المعتدى منهم وكلما كانت المحكمة أوسع اختصاصا كانت الراحة واقتصاد الزمن أكثر توفرا فالبلد التى ليست فيها محكمة واسعة الاختصاص نجد أهلها والبلاد المجاورة لها يتكبدون المشقات فى رفع دعاويهم الى المحاكم صاحبة الاختصاص البعيدة عنهم

ومن هذا النوع مدينة رشيد اذ ليس بها الا مأمورية قضائية لاتحكم الا فى المواد الجزئية الزهيدة فيضطر أهلها وأهل البلاد المجاورة لها للسفر الى الاسكندرية لرفع قضاياهم بمحاكمها وفى ذلك من المشاق مالا يخفى

ولقد سافر وفد من رشيد فى مايو سنة ٩٠٩ وقابل عطوفة ناظر الحقانية وسعادة وكيلها وطلب هذا الوفد انشاء محكمة جزئية بها فوعدا هذا الوفد خيرا

وحيث ان هذا الطلب عدل لانه يترتب عليه راحة الاهالى

فلذلك أطلب من الحكومة تحقيق وعدها الذى وعدته وانجازه فى أقرب مايمكن وأرجو من هيئة الجمعية الموافقة على ذلك

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة محمد فتح الله بك بركات بشأن نظر قضايا مركز البرلس بمحكمة دسوق الأهلية وهذه صورته

ان الحكومة حولت نظر قضايا مركز البرلس على محكمة شربين الاهلية مع أنها بعيدة عنه بمسافات طويلة ثم ان شربين ليست هى الطريق الاعتيادى العام لاهالى البرلس فان تجارتهم ولوازمهم هى دائما من والى اسكندرية والبلاد التى على الشاطئ الغربى للنيل لاجل ذلك يكون تحويل أعمال قضاياهم على محكمة دسوق الاهلية أدعى الى السهولة فأطلب اجراء اللازم لذلك

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة محمود أفندى محمد خشبه بشأن اعتبار تسليف الاموال بفائدة أكثر من المحددة قانونا جنحة وهذه صورته

« نرى من حكومتنا أنها لاتترك كبيرة ولا صغيرة يلوح لها منها بارقة خير للاهالى الا وأسدتها لهم . ولكن نراها قد أغفلت أمرا مهما جديرا بتوجيه عنايتها ومدّ يد مساعدتها الا وهو الربا الفادح الذى يفرضه أصحاب المال المرابون

على المدين لهم بأضعاف ماحدده القانون الامر الذى لاشك أنه ضربة قاسية وحمل ثقيل على كاهل المصريين فى هذه الظروف التى طرقت فيها أبوابهم الازمة المالية التى لم تدخر جهدا فى تصويب معاولها لهدم مالديهم من الثروة

كل هـذا ولم يخامر ضميرهم شفقة ولا حنان على أبناء جنسهم بل نراهم لاهم لهم الا جمع المال ولو كان فيه مافيه من الاضرار وبما أن ترك هـذه الحالة يفضى الى افلاس وتأخير بين عموم الاهالى وتصبح الثروة منحصرة فى أيدى أشخاص محصورين الامر الذى يحدث الفوضى والارتباك

لهذا أقترح بأن كل من يعطى مالا بفائدة أكثر مما سوغه القانون ويثبت عليه ذلك أمام القضاء بأى طريق من طرق الاثبات يعتبر مرتكبا جنحة يحاكم عليها وبذلك يمكن أن يقف كل ذى جشع عند حده ويعتقد أن أمامه حكومة لاتغمض لها عين فى سبيل صيانة ثروة أبنائها من أن تعبث بها أيدى الطامعين»

حضرة عبد الحميد بك عمار ــ المحاكم لاتحكم الا بالفائدة القانونية ــ اذا الطلب لامعنى له

سعادة أمين الشمسى باشا ــ البنك الأهلى والبنك الزراعى كلاهما يقترض من الحكومة بفائدة ٢٪ وهو يعطى السلفة بفائدة ٧ و ٨٪ مع أن الحكومة تساعد فى تحصيل ماله قبل الاموال الاميرية ومعلوم أن الأهالى اضمحل حالهم من المعاملة بالفوائد الفاحشة فأقترح مخابرة الحكومة بمخابرة هذين البنكين بتقليل فوائدهما الى ٥٪ رحمة بالاهالى

سعادة الرئيس ــ هذا اقتراح جديد ينظر فيه فى جلسة آتية وما رأيكم فى الاقتراح المعروض الآن على الهيئة

سعادة حسن مدكور باشا ــ أرى تبليغه الى الحكومة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ــ ماالذى يقصده المقترح هل غرضه أن المسلمين يتعاملون بالربا

سعادة ناظر الخارجية — الغرض أن الذى يعطى بفائدة فاحشة يعتبر عمله جنحة

حضرة سعد افندى مكرم — المحاكم لاتحكم بأكثر من ٩ ./. فغرض مقدم الطلب أن الذى يثبت أنه أعطى بفائدة أكثر من القانون يحاكم وذلك لأننا نرى فى البلاد أشخاصا يسلفون بفوائد فاحشة جدا تبلغ الـ ٥٠ ./. والاهالى لاضطرارهم يستلفون منهم فالمقصود رحمة الاهالى

سعادة على شعراوى باشا — هل العقوبة المطلوبة تكون بالنسبة للوطنيين والأجانب أو على الوطنيين فقط هذا غير ممكن تنفيذه فالأولى حفظ الاقتراح

حضرة تمام بك كساب — أغلب الذين يعطون بالفائظ هم أجانب ولا يمكن تنفيذ هذا الطلب عليهم

حضرة حسن بكرى بك — اذا كان من هذه الفكرة فوجود محكمة مخالفات بالمحاكم المختلطة

سعادة ناظر الخارجية — الطالب يريد أن تكون جنحة وفى القانون الفرنسى أن من يثبت عليه اقراض نقود بفائدة أكثر من التى نص عليها القانون ويكون ذلك له عادة ويثبت عليه أنه متخذ ذلك حرفة له يعاقب عقاب الجنحة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — اذا يكون هذا الاقتراح تحصيل حاصل

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ الاقتراح المذكور الى الحكومة

تلى اقتراحان أحدهما لحضرة أحمد بك عثمان الهلالى بشأن تخويل القاضى الشرعى حق الحبس فى مواد المخالفات وثانيهما لحضرة ابراهيم أفندى الجارم بشأن تخويل المحاكم الشرعية الحق فى تنفيذ أحكامها بما تقتضيه الشريعة الغراء وهاتان صورتاهما

الاقتراح الاول

أطلب أن يخول للقاضى الشرعى حق الحبس فى مواد النفقات وذلك فى الاحوال التى تجيزله الشريعة الاسلامية الحبس فيها وذلك رحمة بالبائسات اللاتى يتركهن أزواجهن بلا مأوى ولا نفقة ويعجزن عن تحصيل ما يقدر لهن من النفقة بسبب مايتكبدنه من المشاق عند التنفيذ

الاقتراح الثانى

لايخفى أن المحاكم الشرعية فى العهد السابق حتى سنة ١٨٩٠ تقريبا كانت جارية على اصدار الاحكام الشرعية وتنفيذها بمعرفتها بأسرع وقت متبعة فى ذلك نصوص الشريعة الغراء

فمثلا عند ما كان يحضر لدى القاضى الشرعى امرأة تشكو مطل زوجها فى نفقتها ونفقة أولادها الصغار يستحضره القاضى فى الوقت نفسه ويقرر عليه مايليق بحالها ويحرر الأعلام الشرعى بذلك وهذا كله لايستغرق أكثر من يومين فان دفع الزوج ماقرره القاضى لزوجته فبها والا رفعت المرأة الامر للقاضى ثانيا ومتى حضر الزوج لدى القاضى فان دفع ماتجمد عليه فبها وان لم يدفع وادعى الاعسار فان تحقق للقاضى اعساره تركه والاحبسه لظلمه زوجته وأولاده بمطله حتى يدفع وبهذه الطريقة الشرعية كانت تستخلص حقوق الزوجات وأولادهن من أزواجهن الذين ألفوا المماطلة للضرر بالزوجات فى أقرب زمن وبدون ضرر

أما من بعد سنة ١٨٩٠ فان الحكومة بدلت هذه الطريقة السهلة القريبة النتيجة بطريقة يصعب الحصول معها على حقوق الزوجات وهى . أولا اعلان الزوج من دفعة الى ثلاث بعلوم طلب تدفع الزوجة ثمنها وذلك يستغرق ثلاثة أسابيع على الاقل ثم بعد ذلك يحكم القاضى لها . ثانيا ان تنفيذ الاعلامات الشرعية الصادرة منه تكون بواسطة الادارة لابواسطته

فالويل للمرأة اذا ضارها زوجها واضطرت أن تشكوه فانها تمكث شهرا على الاقل حتى تحصل على الاعلام الشرعى بنفقتها ونفقة أولادها فتتوجه به للادارة لتنفيذه حسب الاوامر وحينئذ تكلفها الادارة . أولا بايضاح ماترغب الحجز عليه . ثانيا تقديم استمارة خاصة بذلك تحررها بالاشياء المرغوب الحجز عليها و بالطبع انه فى أثناء هذا العمل يشعر الزوج الذى يريد نكايتها ونكاية أولادها بما ترغبه من الحجز عليه فان كان لديه شئ من المنقول وأمكنه اخفاؤه أخفاه والا باعه لمن هو على شا كلته فاذا ذهب المعاون للحجز فاما انه لا يجد شيأ بالمرة أو يجد ولكنه يرى من يعارضه فى الحجز بدعوى الملكية وحينئذ تذهب أتعاب المرأة والاموال التى اقترضتها لتطعم نفسها وأولادها هدرا

وعند ذلك لاتجد من يقرضها بعد ماتحقق أن زوجها لا شئ له ظاهر يمكن الحجز عليه ولو كان هو فى الحقيقة من أصحاب الاموال التى غير ظاهرة

فماذا تعمل هذه البائسة ولا مال لها يمكنها صرفه على نفسها وأولادها ولا حكومة تقهر زوجها على اطعامها مع أولادها ولا زوجها يرحمها ويحن لاولاده منها فلم يبق أمامها شئ تقتات منه الا ماتأباه الحكومة الرحيمة والنفس الأبية والشرف الذى لايعادل الاوهو... ... ... لتحيي من شرفها أولادها وتطعمهم لامن طريقة شريفة نعوذ بالله من ذلك

والأغرب من ذلك أن المرأة اذا طلبت من الادارة أن تحجز لها على عقار زوجها تكلفها بأن تقدم لها شهادة من المحكمة المختلطة بخلو هذا العقار من البيع والرهن بعد دفعها الرسوم المقررة على ذلك فمن أين لها هذه الرسوم وهى لاتجد ماتطعم به نفسها وأولادها

فهذه الطريقة التى اتخذتها الحكومة من بعد سنة ١٨٩٠ مع ما فيها من عدم حصول الزوجات على حقوقهن من أزواجهن فان فيها ضياع أزمانهن فى التردد على المحكمة الشرعية تارة وتارة على جهة الادارة بدون فائدة وربما ضاع أثمن من ذلك وهذا ماتأباه العدالة

وحيث ان الحكومة هى المسؤلة أمام الله تعالى عن الرعية وخصوصا الضعفاء الذين منهم النساء

فألتمس اعادة طريقة المحاكم الشرعية الاولى وهى تخويل الحق للقاضى الشرعى بتنفيذ الاحكام الشرعية الصادرة منه حسب نصوص الشريعة الغراء ولو فيما يختص بأمور الزوجية من مهر ونفقة وحضانة وغير ذلك رحمة بالنساء الضعيفات وأولادهن الصغار وحرصا على أعراضهن الثمينة وأملى أن تجيب الحكومة هذا الملتمس فى أقرب وقت

كما أنى أطلب من هيئة الجمعية الموافقة على ذلك

حضرة تمام كساب بك — أوافق على تبليغ ذلك الى الحكومة

حضرة سعد مكرم أفندى — اننا كثيرا مانشاهد فى البلاد أن الشخص عند مايريد زواج ابنه بابنة فلان يخطبها من أبيها وأبوها بناء على مايراه من اقامة الابن مع أبيه يوافق على هذا الزواج وبعد أن يتم قد يتصادف أن الاب يترك زوجة ابنه بشقاق قام فتطلب نفقة والمحكمة تحكم بها لكن عند التنفيذ لاتجد شيأ للابن حتى تحجز عليه لذلك أرى جواز الحجز على والد الزوج رحمة بالحريمات

حضرة السيد أحمد محسن — الوالد لايكلف بالنفقة الا اذا كان ابنه عاجزا عن الكسب

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ الاقتراحين السالف ذكرهما للحكومة

تلى اقتراح حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — بشأن ايجاد مجلة تبين الاحكام الشرعية وهذه عبارته

«طلبنا اصلاح المحاكم الشرعية ونظارة الحقانية قد شرعت فى ذلك فنشكرها على اهتمامها بالأمر لكن بما أنها لم تعمل لنا مجلة تبين الاحكام الشرعية مثل مجلة الاستانة ليسهل بها على المتقاضين معرفة أحكام الشريعة الغراء فأطلب أن النظارة تجمع السادة العلماء لتؤلف لنا مجلة للاحكام الشرعية عموما وخصوصا لمسائل الاوقاف وما يتعلق بالاحوال الشخصية »

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح سعادة مصطفى باشا خليل بشأن الغاء الرسوم التى تؤخذ على مايوقف لأوجه البر والاحسان وهذه صورته

«رسوم ايقاف الاملاك - تتقاضى الحكومة ممن يريد من الاهالى ايقاف أملاكه وقفا أهليا لحبسها على وجوه البر والاحسان فيا بعد رسوما مناسبة لحالة هذه الاملاك . والذى نقترحه أن تلغى الحكومة هذه الرسوم لانها اذا كانت قد أعفت فريقا من الناس أوالجمعيات من دفع رسوم الجمارك عما يرد اليهم من أوروبا حتى أدى ذلك الى عبث كثير أضاع على الخزينة أموالا طائلة فجدير بها أن تعفى تلك الاملاك من رسوم الايقاف تشجيعا للمحسنين على عمل البرّ الذى به تُحسن الشروط الاجتماعية فى البلاد ونقترح أيضا أن تخفض ضرائب الاطيان والاملاك المبنية التابعة للاوقاف الى النصف مما يدفع عن أمثالها مع الاشتراط على ديوان الاوقاف بتخصيص المبلغ المتوفر من التخفيض لحاجة التعليم الابتدائى زراعيا كان أوصناعيا»

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش } هذا الطلب منصوص عنه فى لائحة الرسوم
سعادة مقار باشا - ... ... }

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة

تليت اقتراحات لحضرات قرشى أفندى أحمد وابراهيم افندى أحمد كريم ومصطفى باشا خليل بطلب تعديل لائحة المجالس الحسبية بما يضمن حفظ حقوق الأيتام والمعتوهين ولحضرة محمد بك تمام حبارير بطلب احالة أعمال المجالس الحسبية على المحاكم الشرعية ولحضرة محمد بك مذكور بشأن وضع نظام لتعيين الاوصياء والقوام وهذه صور الاقتراحات المذكورة

اقتراح من حضرتى قرشى افندى احمد وابراهيم افندى احمد كريم عضوى الجمعية العمومية عن مديرية اسوان

«نلتمس مخابرة الحكومة بالاسراع فى تعديل لائحة المجالس الحسبية بمايكفل حفظ حقوق الايتام والمعتوهين وما يماثلهم لان حالة استبداد الاوصياء والقوام وعبثهم فى أموال من هم تحت وصايتهم وقوامتهم أمر لايختلف فيه اثنان ومشاهد بالعيان وكل حضراتكم تشعرون وتتألمون مما تنظرون وتسمعون عن تصرف الاوصياء والقوام بما يخالف ما كلفوا بالقيام به أمام الحق سبحانه وتعالى والانسانية

فنرجو أن صادف اقتراحنا هذا قبولا أن يتقرر مخابرة الحكومة به مشفوعا بالحاح برجاء الاسراع به»

اقتراح من سعادة مصطفى خليل باشا عضو الجمعية العمومية عن مديرية الشرقيـــة

المجالس الحسبية والقصر

«كثيرا مايحدث أن تذهب أموال القاصرين فريسة لمطامع الاوصياء عليهم فاذا مابلغ القاصر رشده وحاسب وصيه على تصرفاته فى مدة وصايته عليه وجد أن أمواله قد تسربت الى جيوبه وليس فى لائحة المجالس الحسبية مايكفل للقاصر صون أمواله من التبديد لانه اذا شرع فى محاسبة وصيه وانجلت المحاسبة عن ادانته بمبلغ جسيم وكان هذا الوصى ممن لايملكون شيأ اضطر الى التنازل عن حقه له وضاع بذلك ماله والمقصود تحوير بعض مواد لائحة المجالس الحسبية بما يحتم على من يتقدم للوصاية أن يرصد من ماله الخاص به مايعادل مقدار الثروة التى اؤتمن عليها حتى اذا ماوقع تبديد فى هذه الثروة بنوع ما كان ذلك المرصود ضمانا لها وأن يقدم حسابا عن ادارته لثروة القاصر فى كل عام فاذا انكشف عن زيادة فى الايراد أودعت هذه الزيادة فى خزينة من خزائن الحكومة ليشترى بما يجتمع منها أملاك للقاصر تضاف الى أملاكه الاصلية . واذا كانت أحكام المجالس الحسبية فيما يتعلق بتعيين الاوصياء وفصلهم من الوصاية لااستئناف لها فقد أصبح من الضرورى تجاه ماظهر من ضرر هذا الاسلوب العدول عنه بتقرير جواز الاستئناف صونا لحقوق القاصرين»

اقتراح من حضرة محمد تمام بك حبارير عضو مجلس شورى القوانين عن مديرية جرجا

«معلوم لحضراتكم أن انشاء المجالس الحسبية انما كان لمصلحة القصر ومن فى حكمهم ممن لايحسن التصرف فى أمواله وهى فكرة جليلة جديرة بالاعتبار الا أن نظام المجالس الحسبية المعمول به الآن لايفى بالغرض المطلوب بل هو محقق الضرر ذلك لان مسائل القصر ومن على شاكلتهم واقامة الاوصياء والقوام كلها مسائل مرجعها فى الغالب الى الشريعة الغراء وكانت المحاكم الشرعية فى العهد الماضى مختصة بنظرها

أرادت الحكومة اذ ذاك ومقصدها جميل أن تنظر الى أولئك الضعفاء نظر المشفق العطوف بانتشالهم من الخلل الذى كان سائدا اذ ذاك على أعمال المحاكم الشرعية فشكلت المجالس الحسبية ولم تلبث أن دلتنا التجارب على أن أعمالها أسوأ الاعمال بالنظر الى باقى المصالح . قانونها قاصر ونظامها عاطل وأغلب رؤسائها لايعرفون من الاحكام الشرعية التى تحتاج اليها المواد المطروحة أمامهم الا النزر اليسير وكثير منهم لايكون اختصاصيا فى القوانين المدنية ولا يلتفت الى العادات القومية والفكرة التشريعية فيتصرف التصرف المضاد لما وضعت له المجالس الحسبية ولا يجد من الاعضاء الذين تنقصهم الشجاعة الادبية الا المصادقة على ماقال والتقرير لما رأى أما وقد اهتمت الحكومة باصلاح المحاكم الشرعية ووضعت اللوائح لذلك وابتدأت فى تنفيذها فأرى من فائدة المصلحة العامة ومن حسن النظر لمصالح القصر ومن على شاكلتهم أن نطلب تقرير اعادة أعمال هذه المجالس الى المحاكم الشرعية للنظر فيها بمقتضى أحكام الشريعة الغراء بعد أن عنيت الحكومة باصلاح هذه المحاكم وأدركت الأمة الآن حسن حالها وما زالت موضع ثقتها فى كل أمر يختص بدينها وأطلب من حضرات اخوانى أعضاء الجمعية العمومية الموافقة على هذا الاقتراح»

اقتراح من حضرة محمد مدكور بك عضو الجمعية العمومية عن القاهرة
بشأن نظام المجالس الحسبية واستئناف قراراتها

«أريد أن أطرق الباب لافتح باب المناقشة فى موضوع عظيم الاهمية كبير الفائدة خطير للغاية فى مبادئه ونتائجه ألا وهو موضوع المجالس الحسبية المشكلة بالامر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٦ فان هذه المجالس حلت محل بيت المال القديم واختصت باختصاصات عظيمة ولم ينص فى لائحتها على استئناف قراراتها مطلقا الا الصادرة منها فى مسائل الحجر فانها تستأنف أمام محكمة الاستئناف العليا أما فيما عدا ذلك فلا استئناف فيها مع أن قراراتها هامة للغاية ويجب أن تكون قابلة للاستئناف لما فى ذلك من الضمان الكافى

ان من يلق نظرة بسيطة من نظراته يجد فى كثير من بلاد القطر المصرى رجالا لا صناعة لهم الا البحث وراء التركات التى بها قصر لكى يكون لهم الحظ فى أن يكونوا أوصياء على أولئك اليتامى ولذلك تجد الواحد منهم لا يمكنه أن يعمل حساب بيته ولكنه مع ذلك فى عنقه زمام عدد من التركات يدير شؤونها ويتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم لا رقيب ولا حسيب ولا مراجع ولا معارض ولا يوجد بين أحد من هؤلاء الناس وبين من توصى عليهم صلة قرابة أو لحمة نسب تكون سببا فى الخوف على أموال أقربائه أو أنسبائه بل الغالب فيهم بعيدون بالمرة عمن هم تحت وصايتهم

اننا لانكاد نرى وصيا من أولئك الاوصياء عزل عن الوصاية لخيانة أوتقصير كأن الكل ملائكة طاهرون وقلما يطلب من أولئك الاوصياء حساب عن التركات التى سلم أمرها اليهم وعند مايقدم فلا مناقشة فى ذلك الحساب الذى تقدم لاسباب يطول شرحها اذا أردنا بيانها هنا ولكن تفاديا من كل ذلك ومنعا للضرر الذى يلحق بكثير من القصر يحتم علينا السعى وراء مايعود بالنفع عليهم وهذا كله مما يستدعى عناية كبرى تطلب تغيير نظام تلك المجالس وأن لا يعين وصيا من كان محسوبا على زيد أو قريبا لعمرو أومن أريد محض منفعته بل يجب

أن يوضع نصب الاعين فى أول الامر صالح القصر المساكين الذين يئنون ولا معين ويتضجرون ولا من سامع لذلك يحسن بنا أن نقترح طريقة لوضع حد لهذه الفوضى السائدة فى تلك المجالس وخصوصا فى مجالس مراكز المديريات ورأيى أن لا يعين وصى الا اذا كان قريبا لدرجة مخصوصة للقصر متى كان فى ذوى قرابتهم من هو أهل للقيام بشؤنهم على أكمل وجه وان لم يوجد فأجنبى ممن اشتهر عنهم الصلاح مع القدرة على العمل وأن يقدم مع ذلك ضمانة مالية توازى ايراد المحجور عليهم أو القصر مدة سنة على الاقل أو أن يقدم كفيلا على ذلك وأن يقدم أيضا فى كل عام الى المجلس حسابا مشفوعا بالمستندات الوافية ويودع فى خزينة الحكومة مايفيض عن المصروفات وهكذا فى كل عام فاذا وجد فى مرة من المرات عجز فى الايراد نتيجة الاختلاس أو الاهمال يعزل الوصى ويحجز من أماناته التى أودعها ما أضاعه على القصر أو المحجور عليهم هذه هى الطريقة المثلى التى بها نأمن غوائل الايام ونحفظ لاولئك البؤساء أموالهم وأرزاقهم وأن تستأنف جميع قرارات المجالس الحسبية أمام هيئة تشكل لهذا الغرض فى كل محافظة ومديرية ولتنظر فى جميع المسائل الحسابية المختصة بالتركات التى تدخل تحت أحكام لائحة تلك المجالس وأرى أن تعمل لائحة جديدة تكون وافية كافلة بكل مايعود على نظام هذه المجالس بالمصلحة واحالتها بعد ذلك على مجلس الشورى لنظرها والاقرار عليها وأن يجعل لتلك المجالس مفتشون يراقبون أعمالها حينا بعد حين ويقدمون تقاريرهم بما يرونه من الملاحظات لنظارة الحقانية المهيمنة عليها

وبناء على ماذكر أطلب من الهيئة موافقتى على تبليغ هذا الاقتراح الى الحكومة»

حضرة السيد أحمد محسن ـ سبق لنا أن طلبنا اصلاح المجالس الحسبية والحكومة قالت انها تشعر معنا بضرورة اصلاحها فنطلب سرعة العمل

الحكومة راعت حالة المتقاضين باصدارها قانون قاضى التحضير فالاولى أن تهتم بشأن الايتام والمعتوهين ونحوهم

تقرر باغلبية الاراء تبليغ الاقتراحات المذكورة الى الحكومة

تلى اقتراح لحضرتى قرشى افندى أحمد وابراهيم افندى أحمد كريم بشأن انتشار شهود الزور وهذه صورته

« نتشرف بأن نلفت نظر حضراتكم لامر جدير بالالتفات لانه مرتبط كل الارتباط بمصالح الامة دنيا وأخرى

لايخفى على حضراتكم انتشار شهود الزور فى هذا العصر سيما أن هذه الفئة الساقطة ملتفة حول محاكمنا الشرعية لاتفترعنها لحظة و بما أنه يجب ملاشاة هذا الخطر الذى يهدد العدالة و يطمس معالمها مقابلة بعض دريهمات يبيعون بها ذممهم فنرجو من هيئتكم الموقرة الالتماس من الحكومة بايجاد الدواء الشافى لهذا الداء العضال وحيث ان الحكومة أرسلت لمجلس شورى القوانين لائحة اجرا آت المحاكم الشرعية ولمناسبة هذه الفرصة نقول بأن يضاف بهذه اللائحة مادة جديدة لمنع عبث هؤلاء العابثين بأموالنا واعراضنا وأنسابنا وتركاتنا يشترط فيها أن الشهود ان لم يكونوا معادلين لدرجة الخصوم من جهة الثروة والاعتبار والذمة لاتقبل شهادتهم البتة ثم والذين يكونون من هذه الفئة لهم سوابق شهادات متعددة بالمحكمة التى هم بدائرتها لاتقبل شهادتهم لانهم بذلك يكونون قد اتخذوا استعدادهم للشهادة لمن يريد حرفة يحترفون بها حتى عنونهم الرأى العام باسم (هوانكر) و بما أن كل ذلك حقائق ظاهرة لاتعزب عن فكر حضراتكم والرأى العام فلذلك نلتمس من حضراتكم الاقرار بتحويل هذا الاقتراح على مجلس شورى القوانين لينظر فيه حال عرض لائحة اجرا آت المحاكم الشرعية عليه المزمع نظرها عقب انفضاض الجمعية العمومية لان هذا الامر وان كان صغيرا فى ذاته لكنه كبير مجسم فى أضراره ونضرب لحضراتكم مثلا فى ذلك : رجل أراد اعتدال زوجة من سيرها المعوج لما له من ذلك الحق الشرعى والقانونى فلم تجد ملجأ للفرار من هذا الحصن الحصين لعفافها سوى الاسراع للمحكمة الشرعية تدعى على قرينها زورا و بهتانا حصول طلاق منه وتستشهد بمن لاذمة لهم ولا عرض يغيرون عليه ليحفظوه ونظرا لتفرغ

هذه الفئة لهذه المهنة وكثرة اشتغالهم بها طبعا يتقنون أوجه الشهادة فيقضى القاضى بالفراق بينهما بسلامة نية وبهذا الحكم يهدم صرح العفاف وتجعل العصمة فى يد شهود الزور مهددة بالخطر ولا يخفى ما فى ذلك من الضرر على مقام الزوجة دنيا ودينا وكثير مثل ذلك افندم»

حضرة قرشى افندى أحمد ـ هذا الاقتراح يختص بالمحاكم الشرعية فأرى احالته على مجلس شورى القوانين ليقرر ما يراه فيه عند نظره فى مشروع لائحة الاجراآت الشرعية

موافقة على ذلك بأغلبية الآراء

تلى اقتراح لحضرتى قرشى افندى أحمد وابراهيم افندى أحمد كريم بشأن ابقاء دفترخانة محكمة اسوان الشرعية بأسوان وعدم نقلها الى قنا وهذه صورته

«سادتى : لايخفى على حضرتكم أنه بحسب نظام المحاكم الشرعية الجديد الغيت محكمة مديرية اسوان الشرعية واستعيض عنها بمحكمة جزئية .

فنلتمس من هيئتكم الموقرة رجاء الحكومة بأن تبقى دفترخانة المحاكم الشرعية باسوان ولا تنقلها « الى قنا » مقر المحكمة الكلية الجديدة لان ابقاءها باسوان يرفع المضار الهائلة عن عاتق المتقاضين من الفقراء والارامل والايتام وعدم تكبدهم مشاق السفر لانه من مركز الدر الى بندر قنا يستغرق المسافر ماينوف عن الاربعة أيام ذهابا يقضيها مابين وابور البحر من الدر لاسوان ومابين السكة الحديد من اسوان الى قنا فما بالكم أيها السادة اذا كان المسافر يسحب صورة أو خلافها وهو فقير أو أرملة وهم الاغلب فى مثل هذه الاحوال

وعدم نقل الدفترخانة من اسوان لايكلف حكومتنا شيأ يذكر بالنسبة لراحة الأهالى وعدم تكبدهم مالا يطيقون من بعد الاسفار والمشاق والمصاريف فنرجو من حضراتكم أن تضموا أصواتكم الى أصواتنا مشفوعة برجاء الحكومة لاجابة هذا الملتمس كرما ورحمة منها على هؤلاء الضعفاء المساكين وانه لايضيع أجر من أحسن عملا»

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة حسن بكرى بك بشأن اعداد بناء للمحكمة الشرعية الكبرى وهذه صورته

«نطلب اعداد بناء مكان منتظم للمحكمة الشرعية الكبرى بالقاهرة»

حضرة حسن بكرى بك — المحكمة الشرعية كانت فى السابق فى محل يسمى بيت القاضى وقد نقلت منذ مدة الى محل بالايجار غير لائق بها فاللائق بالحكومة أن تبنى لها مكانا منتظما

حضرة قرشى افندى أحمد — أؤيد رأى حضرة حسن بك وأرى أن يكون اختصاص المحاكم الجزئية الشرعية موزعا كاختصاص المحاكم الأهلية

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ اقتراح حضرة حسن بك بكرى الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة محمد بك مدكور بشأن تعديل قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وهذه صورة الاقتراح

ان من يتصفح هذا القانون يجد فيه شيأ كثيرا مما يلزم أن تتبه اليه نظارة الحربية لاجراء اللازم نحو تعديله لان فى المعاملة الآن بموجبه صعوبة كبيرة على النظارة وعلى أنفار القرعة وعائلاتهم فأقترح على الجمعية أن تطلب تعديل هذا القانون وها أنا موضح للهيئة بعض الملاحظات التى يجب العمل بمقتضاها منعا للشكاوى الكثيرة التى تتوارد بلا انقطاع على نظارة الحربية مما يختص بأعمال القرعة فمن ذلك

أولا — يلزم تعيين طبيب بعضوية مجالس الاقتراع أثناء الفرز لتقرير مايستحقه المتعاملون طبيا رحمة بالانسانية ورغبة فى راحة أهالى أنفار القرعة الذين يستحقون المعافاة لعاهات بهم أو لكبر سن آبائهم أو عدم قدرتهم على التكسب لاصابتهم بعاهات أوغير ذلك مما لا يمكن تقريره الا بحضور الطبيب وبذا تمتنع الشكاوى التى تقدم لمجالس القرعة فى هذا الشأن وهى كثيرة جدا

ثانيا – يجب على المجلس قبول شهادة الشهود عند تقرير عائلة النفر المطلوب وفى مسائل اثبات الوفيات لا أن تعمل بمقتضى بلاغ شيخ الحارة دون غيره وان كانت تخشى من حصول غش فلتجعل فى قانونها جزاء بدنيا أو غرامة على من يؤدى شهادة غير حقيقية وأن تدون شهاداتهم بنفس قوائم القرعة لمعاملتهم بمقتضاها عند اللزوم

ثالثا – تقرير حالة لمعافاة من يكون وحيدا لوالدته التى كانت مملوكة لأحد الناس ورزقت منه بهذا الولد الوحيد لها والذى يسعى على معاشها حيث لايمكن للمجلس معافاة أمثال هؤلاء بالنسبة لكونه له اخوة أكبر منه من والده ولا يمكن القول بأنه وحيد أمه المطلقة لانها ليس بيدها ورقة طلاق ولانها لم تكن متزوجة

رابعا – أن لايعاد تسنين من وجدوا غير لائقين بسبب قصر قامتهم ومعافاتهم لأول وهلة بناء على نص المادة (٧٠) من قانون القرعة أما الجارى الآن فهو أن العادة الكشف على نفر القرعة بمعرفة طبيب من الجيش بعد فرزه بمعرفة المجلس واعطائه سنا أقل من سنه الحقيقى ولو كان ضمن قائمة المواليد ثم يطلب بعد سنتين أو ثلاثة حسبما يراه الطبيب للفرز والمقاس وهذا مخالف لنص القانون

خامسا – أن يعمل فاصل بين ميعاد الفرز وميعاد الاقتراع ولو مدة قليلة نحو شهر أوشهرين أو أن يجعل اقتراع الاقسام كلها لمن وجدوا لائقين فى ميعاد تحدده النظارة لهذا الغرض كى لايكون لأحد الأهالى عذر ما فى دفع البدل لان غالب الأهالى يعتقدون للآن أن الفرز الاول لايستوجب دفع البدل حالا

سادسا – حذف الفقرة الأخيرة من البند الثالث مادة (١٩) من الفصل الخامس فى المعافاة لاسباب عائلية وهى (وأن تكون بلا أب أو أخ شقيق فى استطاعته أن يقوم بمعيشتها)

لان الاخ غير مكلف شرعا بالنفقة على أخته الا اذا مات ابنها موتا حقيقيا فالذى أطلبه هو معافاة أكبر أبناء الأم الارملة أو المطلقة أو التى غاب عنها زوجها أو تركها ولم يعلم له مقر بدون تعليل على الفقرة المذكورة

سابعا ـ قبول مايقدم من الشهادات المحررة من الدفترخانة المصرية بثبوت تاريخ ميلاد أحد الانفار أو آبائهم متى تحقق للمجلس أن المقدم هو صاحب التذكرة بذاته اذ المجلس كثيرا ما يقرر بعدم قبول هذه الشهادات ويعامل النفر أو والده بحسب نظره بدون أن يعيرها أدنى التفات

ثامنا ـ أن تكون معاملة الانفار طالبي العلم أو حافظي القرآن شخصية لاتؤثر على اخوتهم أو آبائهم كان يعفى الابن الثانى باعتباره أكبر الابناء الاحياء لأبيه البالغ سن الستين أو كفيف البصر أو به عاهة صيرته عاجزا عن اكتساب معيشته لان طالبي العلم وحافظي القرآن لاتمكنهم حالتهم من الانفاق على آبائهم وتحديد عدد للابناء الذين يؤخذون من أب واحد

تاسعا ـ يجب أن يكون الاعلان من نسختين احداهما تعطى للنفر أو من يقوم مقامه والثانية يمضيها المستلم منعا للشكاوى الكثيرة التى تتسبب من عدم الاعلان

عاشرا ـ يجب معافاة كل مغربى تابع لدولة مراكش متى أحضر شهادة تثبت تبعيته بشهادة من اللجنة المشكلة لهذا الغرض ولا يكتفى فى هذه الشهادة بختم اللجنة بل يشترط أن تكون ممضاة من ثلاثة من أعضائها على الاقل وتكون امضاآت الاعضاء معلومة ومحفوظة صورها بالمجلس

أحد عشر ـ يجب حفظ الحق للنفر فى دفع البدل متى طلب ذلك اذا أراد استئناف الكشف على والده الا اذا قرر المجلس بالاجماع عدم أحقيته فى الاستئناف أو كان ذلك لكسب الوقت

اثنا عشر ـ يلزم زيادة عضوين ملكيين على أعضاء مجالس القرعة بكل قسم أحدهما من الاعيان المعينين لحضور عملية الفرز بمجلس الاقتراع والثانى أحد معاونى المحافظة أو المديرية الجارى فيها العمل وذلك لان الانفار كثيرا ماتكون عندهم أسباب معافاة ولا يقبلها منهم مجلس القرعة المشكل من ثلاثة ضباط عسكريين

فبناء على هذه الملاحظات أرجو الهيئة موافقتي على تقديم هـذا الاقتراح الى الحكومة لتوفر على ادارة القـرعة كثرة المنشورات والقرارات التى تصـدرها المجالس فى هـذا الشأن لاننا نريد أن تكون المعاملة بمقتضى قوانين لا بمقتضى المنشورات الادارية التى يؤولها رؤساء المجالس وأعضاؤها بحسب أهوائهم والتى بعضهم يعمل بها والبعض لايعمل لنكون قد أشفقنا على أهالى أنفار القرعة من المعاملة التى يعاملون بها فى مجالس القرعة والاقتراع »

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

اقتراح لحضرة حسن بكرى بك بشأن جعل ترعة الرمادى صيفية وهذه صورته

نطلب جعل ترعة الرمادى صيفية مثل ما كانت عليـه ترعة الابراهيمية قبل تحويل الحياض

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح لحضرتى دياب أفندى محمد سليم ومرسى أفندى وزير بشأن انشاء مصرف للرى فى بنى سويف وهذه صورته

« نقترح على هيئة الجمعية العمومية أنه يوجد جملة أطيان بمديرية بنى سويف حاصل غرقها بعدزراعتها سنويا وجملة أطيان سبخت وتلفت بالكلية بسبب عدم وجود مصارف لها عند عمل المشروعات و بعضها له مصارف غير كافية لتصريف المياه أولا بأول الناتجة من الرى بالنظر لزيادة مياه التصافى وتخزينها وعلوها حتى بهذا السبب حصل الغرق والتلف لعدم تصريفها بطريقة هندسية بمعرفة الرى وسبق أن تقدم جملة شكاوى لنظارة الاشغال عن هذا الخصوص من الملاك والاهالى ولم يحصل فائدة فنلتمس من هيئة الجمعية الموافقة على ذلك لمنع الضرر »

تقرر بأغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى اقتراح لحضرة حسـن بكرى بك عن طلب اعداد قانون يجعل للجمعية العمومية حق سؤال حضرات النظار وهذه صورته

«نطلب اعدادقانون يجعل للجمعية العمومية حق سؤال حضرات النظار»

حضرة ابراهيم افندى عبد العال ــ أوافق على هذا الاقتراح

حضرة حسن بكرى بك ــ هل يسمع عطوفة رئيس مجلس النظار أننا اذا سألنا أحد حضرات النظار عن شئ يجيبنا بمعنى أنه اذا حصلت حادثة وأردنا الاستفهام عنها هل نجاوب على سؤالنا

عطوفة رئيس مجلس النظار ــ لكم أن تقترحوا ماترونه

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ هذه الاقتراح الى الحكومة

تلى اقتراح حضرة ابراهيم افندى عبد العال المختص بأطيان الغرق السلطانى وهذه صورته

«بمديرية الفيوم بلد يسمى الغرق السلطانى يبلغ زمامه من الأطيان نحو ثلاثين الف فدان تقريبا ومن السكان نحو ٢٠ الفا ثم ان أطيانه محاطة بالجبال وأراضيه منحطة وليس بها مصارف مطلقا و بالنسبة لذلك تلف معظم الاطيان وحالة أصحابه أصبحت يرثى لها

أولا ــ لايقدرون على سداد الاموال ولا سداد الديون والدليل على ذلك ماهو متأخر على أهالى تلك الناحية للبنك الزراعى وقد كثرت الشكوى منهم مرارا والتكلم بمجلس المديرية بشأنهم وأخيرا عمل تفتيش رى الفيوم مباحث فى سنة ١٩٠٩ عما يلزم من النفقات وطريقة الصرف ولغاية الآن لم يتم شئ فنلتمس مخابرة الحكومة بالفات نظرها لهذا الامر واجراء اللازم نحو عمل المصارف ومايلزمها لراحة أهالى وسكان ذاك البلد لانهم فى احتياج شديد لعناية الحكومة والاهالى مستعدون لان يساعدوها بجزء من النفقات مقابلة ربط ضريبة على كل فدان بعد الاصلاح وعليه أرجو الموافقة عليه أفندم»

تقرر بأغلبية الآراء احالة هذا الاقتراح على الحكومة

ثم أعلن حضرة صاحب السعادة رئيس الجمعية العمومية انتهاء الجلسة والساعة ٧ و٥ دقائق على أن تكون الجلسه الآتية يوم غد (الاربعاء) الساعة ٤ بعد الظهر لتلاوة محضر هذه الجلسة ونظر عمل اللجنة فى تعديل اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

(١٢)

محضر جلسة الجمعية العمومية المنعقدة علنا فى يوم الاربعاء ٦ ابريل سنة ١٩١٠ (٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ و٤٥ دقيقة تحت رآسة حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا رئيس الجمعية العمومية وحضور ٦٢ من حضرات أعضائها

تلى ماورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من حضرتى مصطفى خليل باشا وعيسوى بك سعيد

وقد اعتــذر شفهيا لسعادة الرئيس فضيلة الشيخ حسونه النواوى وحضرة حسن بكرى بك وحضرة محمد بك الرمالى واعتذر حضرة ابراهيم افندى سيداحمد على لسان حضرة يوسف بك الجمال

أما سعادة محمد شواربى باشا وسعادة أحمد عفيفى باشا فمعتذران من قبـل بسبب المرض

فقررت الجمعية قبول هذه الأعذار

أخذ فى تلاوة محضر جلسة الجمعية العمومية المنعقدة فى يوم الاثنين ٤ ابريل سنة ١٩١٠ التى امتدت الى يوم الثلاثاء ٥ منه

فى ابتـداء تلاوة المحضر انصرف سعادة موسى غالب باشا بعـد الاستئذان من سعادة الرئيس

وعند الساعة ٦ ونصف مساء عملت استراحة بضع دقائق ثم أعيدت الجلسة والساعة ٦ و٤٥ دقيقة

وأخذ فى اتمام تلاوة المحضر

فى أثناء التلاوة قد لاحظ بعض حضرات الاعضاء على سقوط كليمات من أقواله وصححت

وعند نهاية التلاوة قال :

حضرة مرقس سميكه بك ماياتى

فى الجلسة الماضية لما طلب أحد زملائى عدم درج شئ فى المحضر من المناقشة التى حصلت بشأن الكتاتيب قلت «انى لاأرى ضررا من درج هذه المناقشات فى محضر الجلسة بل أرى أن درجها ضرورى ومفيد جدا وسيأتى كالمرهم على الجرح المؤلم . لان كثيرا من الاقباط يتوهمون أن مجالس المديريات لاتريد أن تعمل شيأ لهم فدرج هذه المناقشات وخصوصا اجابة عطوفة رئيس مجلس النظار تطمن هذا الفريق كثيرا وتزيل هذه الاوهام »

وحيث ان هذه الاجابة ذكرت فى المحضر مقتضبة فارجو تصحيحها على هذه الصورة

فتقرر التصحيح على الصورة التى ذكرها حضرته

ثم صدقت الهيئة على المحضر

سعادة الرئيس — لدينا فى جدول أعمال جلسة اليوم اقتراح واحد ثم مشروع تعديل اللائحة الداخلية الذى أتمته اللجنة وأرسلته لنا وقد وزعت صورته اليوم على حضراتكم

فأرى تأجيل هذه الاعمال لجلسة الغد

ثم ان سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٧ و ٤٠ دقيقة على أن تكون الجلسة المقبلة غدا (الخميس) الساعه ٤ بعد الظهر ؟

(١٣)

محضر جلسة الجمعية العمومية المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٧ ابريل سنة ١٩١٠ (٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٢٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ و ٢٥ دقيقة تحت رآسة حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا رئيس الجمعية وحضور ٧١ من حضرات أعضائها

تلى ماورد بالإعتذار عن هذه الجلسة وهو من حضرتى محمد الرمالى بك وابراهيم افندى سيد احمد

اما سعادة محمد شواربى باشا وسعادة احمد عفيفى باشا فمعتذران من قبل بسبب المرض وسماحة الشيخ حسونه النواوى وسعادة موسى غالب باشا استأذنا شفهيا من سعادة الرئيس

فقررت الجمعية قبول الاعذار

تلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة فى يوم الاربعاء ٦ ابريل سنة ١٩١٠ فتصدق عليه

سعادة الرئيس — وردت اليوم مكاتبة من نظارة الداخلية بشأن انتخاب حضرة أحمد حبيب بك عضوا بمجلس شورى القوانين عن مديرية المنوفية فلتتل

تليت وهذه صورتها

مجلس مديرية المنوفية المنعقد بتاريخ ٣ ابريل الجارى انتخب حضرة احمد بك حبيب أحد أعضائه عضوا لمجلس الشورى عن هذه المديرية بدلا من المرحوم محمود بك عبد الغفار الذى تنتهى مدته لغاية سنة ٩١٣ وذلك العضو كان عمدة لناحية زاوية الناعوره بمركز شبين وقبل عضوية مجلس الشورى وبذلك انفصل عن العمودية مع الاحاطة بان مدته بمجلس المديرية تنتهى لغاية سنة ١٩١٣ أفندم :

سعادة الرئيس — الذى أمامنا الآن هو المناقشة فى ملاحظات الحكومة على تقرير لجنة القناة فمن يريد أن يتكلم .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — فى جلسة يوم الاثنين الماضى عند ما تكلم سعادة ناظر الحقانية تعذر علىّ فهم أحد المباحث التى تكلم عنها وهو المبحث المختص بانقاص رسم المرور طبقا لبروجرام لوندره سنة ١٨٨٣ وجاهرت وقتها بأنى لم أفهمه فوعد سعادة الناظر بانه مستعد لاعادة الكلام عليه ببيان كاف فى هذه الجلسة

وحيث انى راجعت بعد ذلك كلام سعادة الناظر وراجعت بعض أبحاث اللجنة فى هذا الخصوص وفهمت المبحث المذكور فأريد من قولى هذا أن لايكلف سعادة ناظر الحقانية خاطره بالكلام على هذه النقطة ثانيا فى هذا اليوم

وأظن أن سعادته يوافقنى على ذلك

والآن أترك الكلام لحضرة زميلى فتح الله بك بركات

حضرة فتح الله بك بركات — عرض هذا المشروع على الجمعية منذ شهرين فقررت تشكيل لجنة من ١٥ عضوا من أعضائها لفحصه وتقديم تقرير عنه

فحصت اللجنة المشروع بكل مايمكنها من الدقة وبعد أن تأكدت كل التأكد من صحة النتيجة التى وصلت اليها حررت تقريرها وقدمته للجمعية

أخذت الحكومة وقتا طويلا فى دراسة هذا التقرير وردت عليه كتابة ومشافهة

بعد ذلك نحن أعضاء اللجنة سابقا رأينا من الواجب علينا أن نبين مانعتقده فى هذه الملاحظات ومايوصلنا اليه بحثنا فيها فاجتمعنا لابصفة لجنة وانما بصفة أعضاء اللجنة السابقة الذين يعتقدون غاية الاعتقاد ماقرروه بتقريرهم السابق وبحثنا مرات عديدة فى ملاحظات الحكومة وفى ردودها الشفهية فلم نزدد الا اعتقادا بما دوناه أولا . فكتبنا ملاحظاتنا وأودعناها بقلم السكرتارية ونرجو أن تتلى على الهيئة

سعادة الرئيس — متى أودعتم هذه الملاحظات فى السكرتارية

حضرة فتح الله بك بركات — الآن. وبعد تلاوتها أطلب أخذ الرأى على قبول المشروع أو رفضه لان الجمعية قد استوفت كل مايلزم من البحث وكل واحد من حضراتهم صار على علم تام بكليات المشروع وجزئياته ويمكنه أن يحكم برفضه أو قبوله

سعادة اسماعيل أباظه باشا } نطلب تلاوة مذكرة اللجنة
حضرة حسن بك بكرى }

سعادة الرئيس — هل من معارض فى ذلك

موافقة

(بيانات مقدمة من أعضاء اللجنة السابق تشكيلها لنظر مشروع القنال)

يسر اللجنة أن تفتتح بياناتها هذه برفع الشكر للحكومة على تصريحات صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار يوم الاثنين الماضى فى جلسة الجمعية العمومية من أن رأى الجمعية هو قطعى فى هذا المشروع. وتسجل هذه التصريحات يدا للحكومة الحاضرة تعترف لها بها الجمعية العمومية وترجو أن يكون اهتمام الحكومة برغبات الامة واحترامها لقراراتها أمرا دائما وعاديا فى كل طلب من طلباتها حتى تزول آثار الخلف التى وقعت فيما سبق بين الحكومة وبين هيئتينا النيابيتين فى بعض المسائل ولتكن الحكومة والهيئة النيابية عاملين معا وبالاتفاق على مافيه مصلحة البلاد. كذلك يسر اللجنة بنوع خاص تقدير الحكومة لتقريرها عن مشروع القنال واعطاؤه حقه واجتهادها فى نقض بعض مواده واظهار ضعف البعض الآخر سواء كان ذلك فى الملاحظات الكتابية التى وزعتها الحكومة على أعضاء الجمعية أو فى خطب صاحبى السعادة ناظر الحقانية وناظر الاشغال العمومية لان اللجنة لاتطلب الاتحقيق المصلحة التى لاتتبين وجوهها الامن الجدل والمناقشة وكانت

اللجنة تكون مسرورة أكثر من ذلك اذا كانت ملاحظات الحكومة وردودها على تقريرها من شأنها ان تقنعها بفائدة المشروع أو تنقض الادلة التى أقامتها اللجنة على ضرره البين

ولكن كثرة البحث فى المشروع قد أظهرت على العكس من ذلك بأن امضاءه الآن لايتفق مع مصلحة البلاد كما أن ملاحظات الحكومة لم تضعف شيأ من أسباب الرفض التى أتت بها اللجنة فى تقريرها كما سيأتى بيانه

تتلخص ملحوظات الحكومة المكتوبة وردودها الشفهية على تقرير اللجنة فى المسائل الآتيـة

(١) ان الغبن فى المشروع غير فاحش أو أنه لاغبن أصلا بفكرة أن فروض المستشار المالى سواء كانت من حيث تقدير الايراد ومايتبع ذلك من اعتبارات تنقيص الرسوم أوالمزاحمة التى تؤدى الى عجز فى الايراد وسواء كانت من حيث تقدير المصاريف

(٢) ان الحالة تدعو الى الاحتراس من المستقبل البعيد أى من بعد ١٩٦٨ من جهة ميل الدول وقتئذ الى جعل المرور فى القنال مجانا

(٣) ان هذا الوقت هو أنسب الاوقات للتعاقد مع الشركة على مد الامتياز

(٤) انه مع عدم وجود الضرورة المالية الملجئة للتعاقد فان الاموال التى تأتى من هذا المشروع ستصرف فى أعمال نافعة للبلاد مع الضمانات الكافية لحسن استعمالها

واللجنة دفاعا عن تقريرها ومع ملاحظة أن مسؤلية امضاء المشروع ورفضه أصبحت ملقاة بتمامها على الجمعية العمومية أمام الامة وأمام الاجيال المستقبلة قد رأت أن تبحث فى هـذه المسائل ليظهر وجه الحق والمصلحة من العمل برأى الحكومة أى بقبول المشروع أو برأى اللجنة وهو رفضه

(١)
الغبن في المشروع

لم تقرر اللجنة بأن الغبن فاحش الا بناء على فروض حسابية معقولة وصلت بها هذه الفروض الى نتائج ثلاثة أخذت باقلها قيمة فكان الغبن بالغا ١٣٠,٥٩٨,٠٠٠ جنيها مصريا

ولكن الحكومة يظهر أنها رأت من وسائل تأييد المشروع أن تهون مقدار هذا المبلغ وتقلل من تأثيره فى النفوس فافتكرت أن تقطعه الآن على طريقة الخصم فنزل مقداره حتى بلغ ٥,٦٠٠,٠٠٠ جنيه والواقع أن الغبن فى صفقة عظيمة كهذه يعدّ فيها بالملايين اذا كان قاصرا على مبلغ كهذا المبلغ لايعتبر غبنا فاحشا أصلا ولكنا اذا قطعنا أيضا جميع المبالغ التى ستعطيها الشركة للحكومة والتى يصل مجموعها بفوائدها ١,١٦,٦٤٠,٠٠٠ جنيها فى سنة ٢٠٠٨ لو قطعناها هى أيضا كما قطعنا مبلغ الغبن لوجدنا أن جميع ماتعطيه الشركة يساوى ٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه تقريبا وعلى ذلك يكون ماتأخذه الشركة هو تسعة ملايين تقريبا زائدا عليه مقدار الغبن وهو ٥,٦٠٠,٠٠٠ أعنى عبارة عن أربعة عشر مليونا وستمائة الف جنيه وعلى ذلك يكون الغبن فى الامتياز نحو ثلثى ثمنه وهذا غبن فاحش أيضا فمن أى وجه قلب مبلغ الغبن كان على كل حال فاحشا

أرادت الحكومة أن تضعف الثقة فى الحساب الذى أنتج هذا الغبن فقالت فى ملحوظاتها بأن فى حساب اللجنة غلطا فى الارقام ولكنها لم تقم أى دليل على ذلك القول واللجنة تلقاء هذه الدعوى لايمكنها الا أن تؤكد مرة ثانية بأنه ان صح أن بحسابها غلطا فى الارقام لم تبين ماهو فلم يفت الغلط حساب الحكومة نفسها ولقد اهملت اللجنة أن تلاحظ على هذا الغلط فى تقريرها الاول لعدم أهميته ولكن مادامت الحكومة تقيم وزنا للغلط فى أرقام فى حساب فرضى وتعتبره منقصا لقيمة تقرير اللجنة مع عدم اقامة الدليل عليه فلتسمح لنا بأن نبين لها غلطها فى الارقام

جاء فى العامود الخامس من الجدول المرفق بمذكرة المستشار المالى الثانية أن نصف أرباح سنة ١٩٦٨ هو ٢,٥٢٧,٠٠٠ جنيها وأن قسطى الاربعة ملايين والحصص هو ٢,٨٤٤,٠٠٠ وأن القسط السنوى الذى تأخذه الشركة فى المدة من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ هو ٢,٦٧٩,٠٠٠ على أن حقيقته (حسب طريقة المستشار) هى مبلغ ٢,٦٨٢,٠٠٠ فالفرق بين المبلغين هو ٣٠٠٠ جنيه سنويا فى صالح الشركة

وليس الامر بواقف عند هذا الحد فى الغلط بل هناك غلط آخر احدث فرقا أعظم من ذلك بكثير

فقد جاء فى العامود الثالث من جدول المستشار أن مجموع نصف الارباح سنة ١٩٦٨ هو مبلغ ٣,٦٤٥,٠٠٠ جنيها مع أن حقيقته يجب أن تكون ٣,٦٨٤,٠٠٠ لان حساب جناب المستشار مبنى على اعتبار أن أرباح سنة ١٩٠٩ هى ٧٣ مليونا وفرض الزيادة مليونان لغاية سنة ١٩٦٨ فتكون أرباح سنة ١٩٦٨ هى ١٩١ مليونا نصفها ٩٥,٥٠٠,٠٠٠ فرنكا وهذا العدد يساوى من الجنيهات المصرية ٣,٦٨٤,٠٠٠ لا ٣,٦٤٥,٠٠٠ كما ذكر فالفرق كل سنة فى مدة الامتداد هو ٣٩٠٠٠ جنيه فى صالح الشركة

تدع اللجنة هذا الغلط الحسابى جانبا وتبين للجمعية العمومية ان فروضها أقرب الى الحقيقة من فروض المستشار المالى سواء كان ذلك فى الايرادات أو فى مصروفات التحسين أو مصروفات الاستغلال

(١) تقدير الايرادات

لم تكن قاعدة اللجنة فى تقدير الايرادات تحكمية بل راعت اللجنة فى حسابها أبسط الطرق لانها جعلت قاعدة تقديرها للايرادات ايرادات سنة ١٩٠٩ فاذا كانت الحكومة ترى أن الاقرب للصواب هو جعل قاعدة التقدير هى متوسط ايراد خمس سنين فكيف ساغ للمستشار المالى أن يبنى حسابه على

ايراد سنة ١٩٠٩ وحدها مع أنها لم تكن تمت السنة بعد ؟ فاذا كانت اللجنة اتبعت فى تقديرها قاعدة المستشار المالى فلا يمكن أن تكون ملومة من الحكومة على الاقل

قالوا ان اللجنة قد سارت فى تقديرها للايراد على عموم الدخل بدلا من صافى الدخل كما فعل المستشار . ولكن اللجنة لاتجد هذا الاعتراض وجيها لان الصافى هو عبارة عن الايراد بعد خصم المصاريف وهى لا يمكنها أن تجعل صافى الدخل فى سنة ٩٠٩ قاعدة لحساب الايرادات المستقبلة بعد سنة ١٩٦٨ لانها لاتقبل أن تحسب المصاريف فى ذلك العهد مساوية لمصاريف فى سنة ٩٠٩ أى ٤٧ مليونا . وهذه قاعدتها فى الحساب

اتخذت اللجنة دخل سنة ١٩٠٩ أساسا للتقدير كما اتخذها المستشار أساسا لتقديراته ثم أضافت الى هذا الدخل وقدره ١٢٤ مليونا الزيادة المفروضة حسب فرضها عن المدة الاولى أى ثلاثة ملايين أو مليونين فتكون من ذلك مقدار الدخل فى سنة ١٩٦٩ ثم أضافت الى دخل تلك السنة الزيادة المفروضة مدة الاربعين سنة على حسب الفروض الثلاثة ثلاثة ملايين أو مليونين أو مليونا واحدا ثم أفردت اللجنة لحساب المدة بين ١٩٦٩ و٢٠٠٨ جدولا خاصا أثبتت فيه مقدار الدخل كل سنة وخصمت منه المصاريف التى قدرتها سنويا والباقى قسمته نصفين أحدهما هو ماتأخذه الشركة وخصمت منه مقدار ماتكون أخذته الحكومة (وهو قيمة قسط أربعة الملايين من الجنيهات وقسط مبلغ الحصص المتجمدة) فكان الباقى هو مقدار ما تأخذ الشركة زيادة عما تعطيه ونظرا الى أن الشركة تأخذ هذه الزيادة من غير مقابل حسبت لها اللجنة فوائد سنوية من تاريخ كل قسط الى سنة ٢٠٠٨ فكان الناتج هو المبلغ الواضح فى الجدول المرفق بالتقرير الاول . فان كان فى هذا الحساب خطأ فى قاعدته أو فى أرقامه فكان يجب على الحكومة أن تبينه فى ملحوظاتها أوفى ردودها الشفهية

يصح أن يقال ان اللجنة أخطأت فى عدم تجميد الفوائد على ما تأخذه الشركة سنويا فى كل ستة أشهر بدلا من سنة كما فعل ذلك المستشار المالى فى حساب فوائد مبلغ الاربعة الملايين والحصص ولو فعلت اللجنة ذلك لزاد مقدار الغبن بالضرورة ولكنها رأت أن احتساب الفوائد وتجميدها كل سنة أقرب الى المعقولات العادية . وهنا نلاحظ أن الحكومة لم تبد شيئاً على رد اللجنة فيما يتعلق بهذه الطريقة طريقة احتساب الفوائد كل ستة أشهر ولعل لها فى ذلك حكمة .

قالوا ان اللجنة قد فاتها أن تحسب حصة الحكومة فى الارباح من سنة ١٩٢١ الى سنة ١٩٦٨ على واقع ٧٧ مليونا من الفرنكات بدلا من ٧٣ مليونا . بل هى أخذت حساب المستشار المالى لتلك الحصص مع أن حسابه مبنى على قاعدة أن صافى الدخل فى سنة ٩٠٩ هو ٧٣ مليونا لا ٧٧ كما حسبت اللجنة وقد أدى هذا الخطأ الى زيادة فى المزايا العائدة على الشركة

وتقول اللجنة ردا على ذلك ان الفرق هين لانه لما كان قسط الحصص التى تخص الحكومة باعتبار دخل سنة ١٩٠٩ - ٧٣ مليونا هو ٩٤٦,٠٠٠ جنيه فى كل سنة من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ حسب جدول المستشار فلو قسمنا هذا المبلغ على ٧٣ لنتج مايخص كل مليون من الفرنكات ثم يضرب الناتج فى أربعة فيكون مايخص أربعة الملايين من الفرنكات التى أغفلت اللجنة ملاحظتها فى الحساب هو مبلغ ٥٠,٨٠٠ جنيه فى السنة ويكون مجموعها فى الاربعين سنة ٢,٠٠٠,٠٠٠ من الجنيهات تقريبا فاذا طرحنا هذا المبلغ من مبلغ الغبن وهو ١٣٠,٥٩٨,٠٠٠ لكان الباقى ١٢٨ مليونا من الجنيهات وذلك لايتزل الغبن عن كونه فاحشا

قالوا ان اللجنة مبالغة فى تقدير الزيادة المستقبلة حتى فى أقل فرضيها عن المدة من سنة ١٩١٠ الى سنة ١٩٦٨ أى باعتبار أن الزيادة المطردة فى المدة المذكورة ستكون ٢,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات والواقع أن اللجنة لم تبالغ فى هذا الفرق مطلقا بل ربما نزلت فيه عن حد الاعتدال مجاراة لفروض المستشار

المالى . لان الماضى أثبت لنا أن الزيادة المطردة كانت ٣,٠٠٠,٠٠٠ مليون فى كل المدة التى مرّت من فتح القنال الى الآن . ولا ندرى ماالذى يمنع من القياس على الماضى ولكن اللجنة نزلت مليونا فى كل سنة عن مقتضى هذا القياس فكيف تكون اللجنة مبالغة . على أن سعادة ناظر الحقانية قد قال فى خطبته يوم الاثنين الماضى :

« ليس لنا حق مطلقا أن نحيد عن القياس على الماضى لان الحياد عنه يؤدى الى الخطأ فى التقدير . »

فاذا كان يرى أنه لاحق لنا أن نحيد عن الماضى فيما يتعلق بالمصروفات فكيف يجب علينا أن نحيد عن الماضى فيما يتعلق بتقدير الايرادات واذا كان الماضى يجب أن يراعى فيما يتعلق بالمصاريف وفيما يتعلق بتنقيص الرسوم على نسبة زيادة الايراد فلماذا لايراعى هذا الماضى فيما يتعلق بحساب الزيادة من الايردات

ومع ذلك فان اللجنة كما ذكرنا قد راعت فى تقديرها للزيادة أقل الفروض لا لأنها تبالغ فى التخوف من المستقبل كما تخوف الحكومة بل هى على العكس من ذلك تنظر لمستقبل القنال بالعين التى تنظره بها شركة المساهمين أى بالطمأنينة ولكنها أنقصت تقدير الزيادة فى المستقبل عن الحاصل فى الماضى لكيلا تتهم بالمبالغة ولكنها مع ذلك لم تخل من هذه التهمة .

تركت الحكومة مذهبها الاول فى تقدير الايرادات بالفرنك ورجعت الى تقدير زيادة الايراد على نسبة عدد الاطنان واللجنة لاترى بأسا من مجاراتها فى ذلك للملاحظة التى أوردتها وهى أنه كلما زاد عدد الاطنان اتجهت الرغبة الى انقاص رسم المرور

نرى اللجنة أن حساب الاطنان من شأنه أن يدل على أنها لم تكن مبالغة فى اعتبار الزيادة المطردة مليونى فرنك فى السنة فان الحكومة قد ذكرت فى ملحوظاتها أنه يلزم لأن تكون الزيادة سنويا مليونى فرنك زيادة أيضا مطردة قدرها ٥٤٠,٠٠٠ طن سنويا

واللجنة توافق على هذا الفكر تمام الموافقة وتراه معضدا لتقريرها وسندا قويا لفرضها الذى افترضته واعتمدت عليه لان الزيادة السنوية فى عدد الاطنان التى تمر من القنال لايقل معدلها عن هذا المبلغ الذى جعلته الحكومة شرطا لافتراض أن زيادة الايراد مليونان من الفرنكات بل لفرض أكثر من ذلك لاننا اذا راجعنا ايراد هذه الثلاثة الشهور الاولى من سنة ١٩١٠ لوجدنا أن ايرادها يزيد عن ايراد مثلها فى العام الماضى بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ فرنك وهذا المبلغ لايمكن أن يجىء من أقل من ٧٠٠,٠٠٠ طن على الاقل . كذلك اذا رجعنا الى سنة ٩٠٩ واتخذناها قاعدة للزيادة المستقبلة فى عدد الاطنان كما اتخذها المستشار المالى قاعدة للزيادة فى الايرادات لوجدنا أن هذه السنة زادت عن التى قبلها ١,٧٧٤,٢٤٤ طنا وهذا الفرق هو أكثر من ثلاثة أمثال المقدار الذى اشترطته الحكومة لامكان افتراض الزيادة المستقبلة مليونى فرنك فانها اشترطت لذلك ٥٤٠,٠٠٠ طن ولا شك فى أنه أقل من ثلث الزيادة التى حصلت فى سنة ١٩٠٩ عن سنة ١٩٠٨

فاذا لم ترض الحكومة بهذا الفرض فلا بأس من مجاراتها فى ذلك أيضا والرجوع الى متوسط الزيادة المطردة فى العشر السنين الاخيرة فان متوسط الزيادة فيها هو ٥٥١,١٨٩ طنا ولا شك فى أن هذا المبلغ زائد عن المبلغ الذى اعتبرته الحكومة نصابا لزيادة المليونين

ومما يوجب الملاحظة بصفة خصوصية أن الحكومة فى ملحوظاتها الكتابية قد اختارت لحساب زيادة الاطنان مدة ٢٥ سنة كأنها بحثت فلم تجد فى عقود السنوات الماضية عقدا يقل عن النصاب الذى اشترطته للزيادة فى هذه المدة . وقد كان الامر كذلك . وعلى كل حال فان الافتراض الاستقبالى لايصح على قاعدة الاستثناء بل اللازم أن يتخذ لتقدير المستقبل . الماضى القريب كما فعلنا نحن الآن

على أن الزيادة فى كل كمية تكون دائما على نسبة مقدارها فان الزيادة المنتظرة لسنة ١٩١٠ عن سنة ١٩٠٩ ستكون بالضرورة أكثر من زيادة

سنة ١٩٠٩ عن سنة ١٩٠٨ وقد تأكدت هذه القاعدة بمراجعة الثلاثة الشهور الماضية من سنة ١٩١٠ على نظيرها من السنة التى قبلها

وان اللجنة لم تخطئ فى فرضها ولم تبالغ فيه ولكن الحكومة تقيس بمقياسين مقياس للصاريف وهو الماضى القريب ومقياس للايراد وهو غير الماضى .

(ب) ـ الاعتبارات المقترنة بتقدير الايرادات

رأت الحكومة أن تترك القياس على الماضى فى تقدير الايرادات لاعتبارات من الحكمة أن ينظر اليها بشئ من الاعتبار ولكن ليس من الحق ولا من المصلحة المبالغة فى تجسيمها

قالت الحكومة ان هناك عقدا أو اتفاقا بين الشركة و بين أرباب السفن على تنقيص رسم المرور على طريقة معينة وأن كل الارباح التى تزيد عن ٢٥ ./. تستعمل فى انقاص الرسوم حتى يصل الرسم الى ٥ فرنكات عن الطن الواحد ثم لما أثبتت لها اللجنة أنه لم يكن هناك اتفاق ولا شبه اتفاق وانما هو برنامج للسير عليه كلما اتفق هذا السير مع مصلحة المساهمين وأرباب السفن معا رجعت الحكومة الى الاعتراف بأن هذا الاتفاق انما هو برنامج ولكنه فى آن واحد كلام شرف مرتبطة به الشركة ارتباطا أدبيا فى قوة الارتباط المدنى . ولكننا متى رأينا أن الشركة تصرف لمساهميها فوق ٢٨ ./. لوجدنا أن الشركة زيادة عن تصريحاتها بعدم الارتباط بهذا البرنامج والخضوع له الا فيما ينفع المساهمين لم تتقيد فى العمل به

قالت الحكومة ردا على هذه النقطة انه يشترط لتنزيل الرسوم أن يكون عدد الاطنان الزائدة يأتى بما يكفى لتنزيل الرسوم ٥٠ سنتيما على الاقل . ولكن هذا القول نفسه مردود بأن نص الشروط يحتم أن كل زيادة فى الايراد عن ٢٥ ./. يجب أن تستعمل لتنقيص الرسوم أى انها من حق أرباب السفن ومعنى ذلك أن الشركة لو نفذت برنامج لونديره بالدقة والضبط كان يجب عليها أن لا تصرف للساهمين الا ٢٥ ./. والباقى تحفظه فى حاصل خاص ليستعمل فى انقاص الرسوم ٥٠ سنتيما مادام انه من حق أرباب السفن كما يدل عليه البرنامج

ومع ذلك فما هو الاثر المترتب على انقاص الرسوم حتى يبلغ رسم الطن الواحد ٥ فرنكات . هل هذا التنقيص مانع من اطراد زيادة الايراد مليونين على الاقل كما قدرته اللجنة ؟ الجواب . لا . لاننا اذا فرضنا أن رسم المرور هو ٥ فرنكات فقط من اليوم وقدرنا الزيادة السنوية المطردة فى عدد الاطنان لوجدنا الزيادة المطردة فى الايراد لاتقل عن مليونين كما قدرت اللجنـــة فانه اذا كانت الزيادة المطردة ٥٤٠,٠٠٠ فى السـنة لما ذكرته الحكومة شرطا لزيادة الايراد مليونين وكان رسم الطن الواحد ٥ فرنكات لكانت الزيادة السنوية فى الايراد ٢,٧٠٠,٠٠٠ فرنك فى السنة أما اذا قسنا على الماضى وأخذنا متوسط زيادة الاطنان فى العشر سنين الاخيرة وهو ٧٢٢,٣٥٦ وافترضنا أيضـا أن رسم المرور سيكون من اليوم ٥ فرنكات لكانت الزيادة المطردة فى الايراد هى ٣,٦١١,٧٨٠ وهـذه الزيادة تكاد تبلغ ضعفى الزيادة التى افترضتها اللجنة واعتبرتها أساسا لحسابها

فيظهر أن اعتبار تنقيص الرسوم الى ٥ فرنكات ان حصل حتى بغير تدريج ليس من شأنه أن يطعن على تقدير اللجنة بأنه مبالغ فيه

لما لم ينفع بروجرام لوندره ولا انقاص الرســوم الى ٥ فرنكات ولم يؤثر فى الايراد قالوا كلا ان مبادئ العدل الانسانى ستقضى على الشركة أن تنزل الرسم حتى عن ٥ فرنكات عن الطن الواحد متى بلغت زيادة الايراد مبلغا عظيما واللجنة لاتحب أن تناقش كثيرا فى هذا العدل الانسانى الذى سيحرم مصر من حقها فى القنال ولكن مع ذلك قد يقال انه سيأخذ نصيبه هو أيضـا من الفرق بين ماقدرته اللجنة للزيادة وبين مايقدره لها المـاضى ومقداره أكثر من مليون فى الســنة

من هذا قد ظهر أن الاعتبار المتعلق بتنقيص الرسوم ملحوظ فى تقدير اللجنة وانه لامحل للمبالغة فى تجسيمه

هناك اعتبار آخر وهو اعتبار مزاحمة القنال التى ينتج عنها حتما نقص فى ايراده وآخر مافسرت به هذه المزاحمة هو أن الترقى فى طريقة استعمال التوربين كقوة

محركة للسفن التجارية يجوز أن يأتى بتأثير كبير على الحالة الراهنة وتطبيق هذه الطريقة على السفن الكبيرة جدا سيدعو الى زيادة هائلة فى سيرها وهذه الزيادة تقدر بنحو ١٦ ./. وعلى ذلك يصبح المرور من رأس الرجاء الصالح أوفق لمصلحة التجارة من المرور من القناة بشرط ألا يتجاوز الفرق بين الطريقتين ١٦ ./. واختارت الحكومة لذلك مثلين أحدهما المسافة من لوندره الى سدنى «استراليا» والاخرى من لوندره الى أوكلند (زيلنده الجديدة)

وأضافت على هذا النظر نظرا آخر يتعلق بقناة بناما فقالت ان تجارة الساحل الشرقى لامريكا ستزاحم التجارة الاوربية فى الشرق الاقصى وتستخدم طريقا غير طريق القناة

فأما ما يتعلق بقناة بناما فان هذه القناة لن يكون لها تأثير الا فى المزاحمة بين أوربا وشرق أمريكا فى الشرق من جهة ترويج كلا الطرفين مصنوعاته لا من حيث ازدياد الحركة التجارية بين الشرق والغرب التى تحفظ دائما تقدمها مادامت الصلة بين الخافقين بالاستعمار وما دام الشرق الاقصى فى ابتداء فتحة للتجارة الغربية ومن جهة أخرى ان الشركة نفسها صرحت بأن قنال بناما يستحيل أن ينافس قنال السويس

وأما العجز الذى يخاف منه على قنال السويس متى تم استعمال طريقة التوربين فى المراكب التجارية لتتضاعف سرعتها فبعيد أن يحصل لان النسبة بين الطريقين ستبقى محفوظة دائما والمنافسة التجارية تقتضى سرعة النقل بالضرورة

ولكن الحكومة تقول ان هذه الطريقة تؤثر بشرط أن يكون الفرق بين الطريقين ١٦ ./. فاقل ولكن المثلين اللذين اختارتهما الحكومة لذلك لا يصلحان للاستدلال بل نقب عنهما حتى وجدا ولكن اللجنة تؤكد أن الفرق الزمنى بين الطريقين من مرسيليا وهو الثغر المتوسط للغرب الى جميع الثغور الشرقية المهمة حتى فى استراليا نفسها يزيد دائما على ١٦ ./. كما يبين من هذا الجدول فاذا نقص قنال السويس السفائن التى تذهب مباشرة الى سدنى وأوكلند فذلك لا يدعو الى الخوف من عجز الايراد فيه . وهاك الجدول المأخوذ من جدول البحرية الفرنسية

المسافات بالايام من مرسيليا الى ثغور الشرق المهمة من طريق رأس الرجاء وعن طريق القنال

ثغور الشرق المهمة	الطريق التى تسلكه السفن	مدة السفر بالايام		فرق المسافة بين الطريقين بالتقريب
		مركب بضاعة سريعة	مركب بضاعة عادية السرعة	
عدن	رأس الرجا	٤١	٥٨ ٣/٤	
البحر الاحمر	السويس	١٢	١٧ ١/٤	
بومباى	رأس الرجا	٤٣ ٣/٤	٦٢ ١/٢	
(الهند الغربى)	السويس	١٩	٢٧	
كولومبو	رأس الرجا	٤٢ ٣/٤	٦١	
(سيلان)	السويس	٢٠ ٣/٤	٢٩ ٣/٤	
تمتاوه	رأس الرجا	٣٣	٤٧ ١/٤	
(مدغشقر)	السويس	٢١ ١/٤	٣٠ ١/٤	
كلكتا	رأس الرجا	٤٧ ١/٤	٦٧ ١/٢	
(الهند الشرقى)	السويس	٢٦	٣٧ ١/٤	
سنجافوره	رأس الرجا	٤٧ ٣/٤	٦٨ ١/٤	
(ملقه)	السويس	٢٧ ١/٤	٣٨ ٣/٤	

(تابع) المسافات بالايام من مرسيليا الى ثغور الشرق المهمة
من طريق رأس الرجاء وعن طريق القنال

ثغور الشرق المهمة	الطريق التى تسلكه السفن	مدة السفر بالايام		فرق المسافة بين الطريقين بالتقريب
		مركب بضاعة سريعة	مركب بضاعة عادية السرعة	
باتافيا	رأس الرجا	٤٥ ٣/٤	٦٥ ١/٢	
(جاوه)	السويس	٢٨ ١/٤	٤٠ ١/٢	
سيجون	رأس الرجا	٥٠	٧١ ١/٤	
(كوشانشين)	السويس	٢٩ ٣/٤	٤٢ ٣/٤	
هونغ كونغ	رأس الرجا	٥٣	٧٥ ٣/٤	
(الصين)	السويس	٣٣	٤٧	
مانيليا	رأس الرجا	٥٢ ١/٢	٧٥	
(جزائر الفلبين)	السويس	٣٣	٤٧	
ملبورن	رأس الرجا	٤٧ ١/٢	٦٧ ٣/٤	
(استراليا)	السويس	٣٨ ١/٢	٥٥ ١/٢	
يوكوهاما	رأس الرجا	٥٩ ١/٤	٨٤ ١/٢	
(اليابان)	السويس	٣٩ ١/٢	٥٦ ١/٢	

من ذلك يظهر أن هذا الاعتبار مع كونه أكثر أهمية من غيره فانه لن يكون له فى مستقبل القنال أثر يدعو الى التخوف من عجز ايراده فلم يبق بعد ذلك الا أن فرض اللجنة هو الذى يؤخذ به فيما يتعلق بتقدير الايراد

ج ـ تقدير المصاريف

قالت الحكومة ان اللجنة بالغت فى تنقيص الرسوم وكان يجب عليها أن تتخذ الماضى دليلا لها فى تقديرها وتدرجت من ذلك الى محاولة اثبات أن المصاريف تتبع الايراد على نسبة معينة فكلما زاد الايراد زاد المصروف واللجنة تفصل للجمعية العمومية أسباب جعلها المصاريف بعد سنة ١٩٦٨ ـ ٢٥ مليونا من الفرنكات بدل ٤٧ مليونا كما يأتى

وجدت اللجنة أن مبلغ السبعة وأربعين مليونا من الفرنكات أى جملة مصروفات ١٩٠٨ مكوّن مما يأتى

١٧ مليون تقريبا أقساط ديون كلها تستهلك قبل نهاية مدة الامتياز الحالى لو فرض ومد الامتياز وبقى من تلك الديون شئ فلا تطالب الحكومة بشئ منها حسب نص مشروع الاتفاق لان هذا الاتفاق لا يلزمها الا باقساط السلف المستجدة التى ربما تعقد من سنة ١٩١٠ لاعمال التحسين والتوسيع التى يشرع فيها من سنة ١٩١١

١١ مليون فوائد واستهلاك سهام رأس المال المقرر حسب نظامنامة الشركة أن يتم استهلاكه فى نهاية مدة الامتياز الحالى ولو فرض ومد الامتياز عدلت الشركة مدة الاستهلاك الى ما بعد سنة ٩٦٨ فلا تحمل الحكومة شيئا فيه

٢ مليون احتياطى قانونى وهذا مبلغ يؤخذ سنويا بواقع ٣ فى المائة من زيادة الايراد بعد المصروف ورأت اللجنة أن هذا المبلغ قد بلغ لحد سنة ١٩٠٨ نحو ثلاثين مليونا من الفرنكات والشركة نفسها قالت غير مرة انها ربما أوقفت زيادة مبلغ هذا الحاصل

٤ ملايين لحاصل استهلاك المهمات وسيأتى الكلام عليها

١٣ مليون الباقية هو مجموع أنواع المصروفات العمومية التى سمتها الحكومة مصاريف الاستغلال ووجدت اللجنة نحو نصفها نفقات الحفظ والصيانة والشركة نفسها قالت غير مرة أيضا ان مصروفات هذا النوع زادت زيادة استثنائية فى السنوات الاخيرة لأنها لم تقتصر على الاعمال العادية بل زيد عليها بعض أعمال التحسين والتوسيع والتعميق التى شرع فيها من سنة ١٩٠١ ورأت الشركة أن ينفق عليها من النقود المتوفرة لديها فتؤخر اصدار القرض المصرح لها باصداره بضع سنوات توفر عليها أقساط هذا القرض من فائدة واستهلاك ولاتخسر سوى فوائد تشغيل المبالغ التى تأخذها من المتوفر لديها وهذا لايذكر بجانب ماتستفيده من تأجيل اصدار القرض خصوصا وان فائدة التشغيل فى السنوات الاخيرة كانت هابطة

راعت الشركة صالحها فى ذلك وعملت الاعمال العظيمة التى قامت بها ولم تصدر القرض الا فى أواسط سنة ١٩٠٩ فردت الى حاصل النقدية المبالغ التى أخذتها منه عارية كما قلنا وبقى حاصل مصروفات الحفظ والصيانة محملا بما أضافته عليه كل سنة من هذه النفقات الاستثنائية

ولو حذف من قيمة المنصرف من هذا النوع مقدار ما يخص هذه الاعمال الاستثنائية باعتراف الشركة ما كانت زيادة المصروفات بالنسبة التى ذكرتها الحكومة خصوصا اذا لاحظنا ماقاله وكيل الشركة ذاته من أن حسن حظ هذه الشركة أنها لم تكن كباقى الشركات التى كلما زاد ايرادها زادت مصروفاتها بنسبة زيادة الايرادات خلافا لما تزعمه الحكومة بل قد تزيد الايرادات زيادات فاحشة فى كثير من السنوات والمصاريف تكاد تكون هى هى

أقرت اللجنة جملة المصروفات بعينها فى سنة ١٩٠٨ على علاتها واضافت اليها نحو المثل وجعلتها مصروفات القنال بعد سنة ١٩٦٨

على أن الحكومة لم تنازع فى أن المصروفات كانت فى سنة ١٨٧٠ – ٨ ملايين من الفرنكات فاصبحت فى سنة ١٩٠٨ أى بعد نحو أربعين عاما ١٣ مليونا مع

مافيها من المصاريف غير الاعتيادية وما كانت تضاف عليها فلم تكن الزيادة الا خمسة ملايين فلو جعلنا أن فى كل اربعين سنة تزيد خمسة ملايين لكان المبلغ الذى زادته اللجنة كافيا

وفضلا عن ذلك فبما أن الحكومة تودّ أن ترجع فى الحساب وتقول ان الأعدل عدم عمل الحساب على ايراد سنة واحدة فلماذا لاتقول بذلك أيضا فى المصروفات فلو أخذنا متوسط مصروفات الاستغلال فى المدة الماضية كلها لكان قيمة نفقات كل سنة نحو سبعة ملايين من الفرنكات لأن جميع هذه المصروفات بلغت لحد سنة ١٩٠٨ – ١٩٩,٤٤٧,٠٨٠ أى نحو مائتى مليون فبقسمتها على ٣٩ سنة يكون متوسط مصروفات السنة ٧ ملايين وكسور فلو أضفنا على هذا المبلغ مثليه لايكون المبلغ الذى قدرته اللجنة قليلا كما تقول الحكومة اللهم الا اذا تجسمت لها كل المخاوف وما زينته لها الشركة

أخطأت الحكومة فى خصم كامل السبعة والاربعين مليونا وكبر عليها أن تعترف بخطئها فاصرت على ذلك وهى تحاول اثبات أن المصاريف يجب أن تبق ٤٧ مليوناوقالت عبارات عامة مبهمة بأن القنال لابد وأن يزيد توسيعه وتعميقه حتى يمكن للسفن الكبيرة أن تمر منه وهذا يستدعى نفقات طائلة تضطر الشركة لان تقترض مبالغ كبيرة فيلزم ابقاء مبلغ الاقساط على حاله أى ١٧ مليونا سنويا ولم تذكر شيأ عن اقساط فوائد واستهلاك سهام رأس المال وقدرها ١١ مليونا سنويا ولكن اصرارها على ابقاء مبلغ السبعة والاربعين على حاله يوهم أنها تبقيه هو أيضا . ولا تدرى اللجنة الحكمة لذلك ولا الباعث اليه ولكنه تحكم ظاهر

سألت اللجنة مندوبى الحكومة عن مقدار تلك القروض التى يظن أن تقترضها الشركة فقالوا لايعرفونها لانه يتعذر على الانسان أن يعرف مايكون بعد ٥٠ أو ٦٠ سنة

تقول الشركة رسميا انها قامت بأعمال تضمن لأعظم المراكب مهما كان عددها ومهما كبر حجمها أن تمر من القنال بأكثر مايمكن من السرعة بدون تخزين ولا

يمكنها أن تتنبأ بما اذا كان يضطرها المستقبل لعمل أعمال أخرى للتوسيع والتعميق على أن هذا المستقبل على كل حال بعيد فكيف يمكن التوفيق بين الحكومة والشركة

لو نظرنا الى تكاليف القنال جميعها لغاية سنة ١٩٠٨ «كما يؤخذ من ميزانية الحساب» لوجدنا أنها بلغت ٦٣٣ مليونا من الفرنكات ولكن لو راعينا من جهة أخرى أن مبالغ عظيمة من هذا المبلغ الطائل صرفت فى وجوه لايمكن فرض وجودها فى المستقبل واستبعدنا هذه المبالغ من الاصل لوجدنا أن فرض اللجنة بخصوص الفروض المستقبلة فى محله

تلاحظ اللجنة أن مبلغ الـ ٦٣٣ مليونا يتضمن المبالغ الآتية نحو ١٢٠ مليونا فوائد رأس المال مدة العمل فى فتح القنال بواقع المائة خمسة ومدة بعد فتحه الى أن أصبح له ايراد كاف وكذلك أقساط الديون التى استدانتها الشركة فى بحر هذه المدة ولم تكن ايرادات الشركة كافية لسدها وهذا زمن لايمكن أن يقال انه يتجدد بالنسبة للشركة

نحو ١٠٠ مليون خسارة فى اصدار القروض الاولى حيث انها كانت تصدر السند بقيمة اسمية ٥٠٠ فرنك ولم تقبضه الا ٣٠٠ فرنك فالفرق بين السعرين خسارة طبعا أضيفت على حاصل تكاليف القنال فضلا على أنها كانت تتعهد بدفع فائدة ٥ فى المائة سنويا على القيمة الاسمية لهذه السندات فكان سعر الفائدة الحقيقية ٨ ٪ تقريبا ولزيادة البيان نقول

أول سلفة كانت ٣٣٣,٣٣٣ سندا قيمتها الاسمية ١٦٦,٦٦٦,٥٠٠ فرنك ولكن الشركة لم تتحصل منها الا على ٩٩,٩٩٩,٩٠٠ فرنك والسلفة الثانية كانت ١٢٠ الف سند قيمتها الاسمية ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ولم تحصل منها الا على ١٢ مليونا والسلفة الثالثة كانت ٧٣,٠٢٦ سندا قيمتها الاسمية ٣٦,٥١٣,٠٠٠ والذى حصلت عليه ٢٦,٩٩٩,٩٦٢ والسلفة الرابعة ٢٣٨,٩٦٤ قيمتها الاسمية ١١٩,٤٨٢,٠٠٠ فرنك والذى تحصلت عليه ٩٩,٩٩٩,٥٣٧ فمجموع هذه

الديون حسب القيمة الاسمية ٣٣٧,٦٦١,٥٠٠ فرنك والقيمة الحقيقية التى حصلت عليها ٢٣٨,٩٩٩,٣٩٩ فيكون مقدار الفرق وهو خسارة حقيقية ٩٨,٦٦٢,١٠١ وهذا فرق تحمل الشركة فوائد عليه سنويا بواقع ٥ فى المائة

فهل لمثل هذه الخسارة محل الآن أو فى المستقبل

ترى اللجنة أن القرض الاخير الذى أصدرته الشركة فى سنة ١٩٠٩ كان ٣٠,٠٠٠ سند القيمة الاسمية لكل سند ٥٠٠ فرنك والفائدة ٣ ./. وسعر الاصدار ٤٧٣ فتكون الخسارة فى كل سنة ٢٧ فرنك وفى مجموع الخمسين مليونا (أى قيمة السلفة نحو ٨٠ الف فرنك) أى يكون كل مائة مليون نحو ١٦٠ الف فرنك

نحو ١٠٠ مليون لاصلاح الاراضى المجاورة للقنال واعدادها للبناء ومن المعلوم أن جميع الاراضى تم اعدادها ولم يكن لازما لها شئ فى المستقبل من هذا القبيل بل أصبحت ذات ايراد من ايجار وثمن

نحو ٥٠ مليونا فى مصاريف ونفقات غير رسمية فى ترويج مشروع القنال قبل فتحه وفى الحصول على القروض والدفاع عن القنال وغير ذلك مما تفصله ادوار تاريخ القنال ومصاريف الادارة طول مدة العمل الخ ومستحيل أن يتجدد ذلك فى المستقبل

٣٨٠ بخصمها من مبلغ الـ ٦٣٣ يكون الباقى ٢٥٣ مليونا يضاف عليها قيمة السلفة التى عملت فى سنة ١٩٠٩ وقدرها ٥٠ مليونا المجموع ٣٠٣ هو كل ماأنفق على القنال فى فتحه وتوسيعه وتعميقه

وعليه فلو قالت اللجنة انه لم يعد يلزمه الا مائة مليون لم تكن مفترة لان القنال فتح فعلا وصار توسيعه وتعميقه الى أن أصبح كما تقول الشركة نفسها كافيا لمرور أكبر المراكب ضخامة مهما كان عددها بدون تخزين وما الاعمال التى تلزم بعد ذلك سوى حفظ وصيانة ذلك اذا اضطرت الشركة لتوسيعه بعض التوسيع فلا يكون ذلك بمقدار مافات

فلا خلاف فى أن الحكومة غير ملزمة بها فيجب استبعاد قيمتها

وأما الاحتياطى القانونى فلم تذكر عنه الحكومة شيأ فكأنها وافقت على قول اللجنة بخصوصه فلا محل أيضا للبحث فيه

وأما حاصل استهلاك الموجودات : تقول الحكومة ان الذى خصم من هذا الحاصل من عهد انشائه ٤ ملايين فرنك وكسور والباقى منه لغاية سنة ١٩٠٨ ٤٨ مليونا ومجموع ثمن المهمات والباقى لغاية السنة المذكورة ٦٥ مليونا منها نحو ٨ ملايين عمارات لم تتم ومهمات تحت التشغيل ولا تدرى اللجنة كيف تدخل قيمة هذه العمارات والمهمات التى لم تخلق فى حساب مايجب تخصيص مبلغ لاستهلاكه . ولو خصمنا هذا المبلغ من الخمسة وستين مليونا يكون الباقى مبلغ ٥٧ ويوجد لاستهلاكه ٤٨ فالباقى ٩ ملايين من الفرنكات فهل يلزم لاستهلاك ٩ ملايين أن تخصص من الايرادات كل سنة أربعة ملايين تقول الحكومة ان هذا المبلغ زائد حقيقة ولكنها تنقصه الى ثلاثة ملايين باعتبار أن مجموع هذه المهمات والباقى ٦٥ مليونا ويستهلك على عشرين سنة

ولو فرضنا أنه يلزم تكميل حاصل الاستهلاك الى أن يبلغ مقدار ثمن المهمات ثم نزيد عليه سنويا قيمة ٥ فى المائة مما يصير تجديده من بعد خصم مقدار مايرد من أثمان المهمات التى تباع لكان مقدار اللازم تكميله فى هذا الحاصل ١٧ مليونا (بما فيه العمارات والمهمات التى تحت التشغيل) يكفيه أربع سنوات أوخمسة ليكون مقدارما بأصول هذا الحساب موازيا لخصومه الحالية وبعدذلك يضاف لهذا الحاصل سنويا قيمة ١٥ فى المائة من ثمن المهمات التى تشترى مجددا وما هذا المبلغ بالشئ الكثير لانه لو فرض وصار شراء مهمات بعشرة ملايين فى السنة فلا يؤخذ من الايرادات سنويا لاستهلاكه الا قدر خمسين ألف فرنك وهذا مبلغ لايذكر بجانب الاربعة ملايين التى تحجز الآن

مما تقدم يتضح أن الحكومة لاحق لها فى اعتبار المصاريف ٤٧ مليونا بل يلزم أن ينقص منها أولا - ١١ مليونا قسط فوائد واستهلاك رأس المال ثانيا -

١٧ مليونا قيمة أقساط الديون واذا لزم شئ منها فى المستقبل كان قسطه لايذكر بجانب هذا المبلغ وممكن أن تحمله الشركة من المبلغ الذى زادته على المصاريف العمومية ثالثا ـ المليونان المخصصان للاحتياطى القانونى رابعا ـ ٤ الملايين المخصصة لاستهلاك المهمات

- ٢ -

قالت الحكومة فى هذا الصدد ان الحق للقوة

وترى اللجنة أنها الآن أمام مشروع يراد فيه البحث والتمحيص بهدو وسكينة من غير فزع من المستقبل ولا صرف النظر بالمرة عن الاحتمالات القريبة الوقوع . وان هذا النوع من النظر يقتضى حساب الامور العادية لا الاستثنائية ويستدعى السير على المذاهب القوية الآن لا على المذاهب الضعيفة باعتبار أن القوة ستجعل المذهب الضعيف قويا وتجعل المذهب القوى ضعيفا لاننا اذا استسلمنا الى الخوف مما تعمله القوة ضد الحق لما تم لنا نظر فى أى أمر من الامور المستقبلة لأنه كما يجوز أن تأخذ القوة حق مصر على قنال السويس يجوز للقوة أيضا أن تأخذ حق المصريين على مصر وطنهم فتذهب بقنال السويس وبالفوائد التى تقول الحكومة اننا ستستفيدها الآن من امضاء هذا المشروع وبالاراضى التى ستجففها بمساعدة أربعة الملايين وبكل أمل من الآمال

ليس للعقل حساب أمام القوة واذا قدر أن قاعدة الاعمال الدولية ستبنى كلها على القوة فى المستقبل بدل كونها الآن يبنى بعضها على الحق وبعضها على القوة على ذلك ترى اللجنة أن تطبيق قاعدة الحق للقوة على ما يكون من أمر قنال السويس بعد انقضاء الامتياز الحالى تطبيق اذا كان من الحكمة افتراضه وتلافيه فليس من السداد اعتباره أمرا محققا ومهددا لمصر يجب عليها أن تتلافاه من اليوم بقبول مد الامتياز قبل الاوان وبالغبن الفاحش ومن غير ضرورة ملجئة . بل حسن التبصر يقضى أن يترك التصرف فيه للجيل القادم الذى سيكون أعرف بمقدار الخطر على القنال وطرق تلافى هذا الخطر

ومع ذلك فان النبوات التى من هـذا القبيل قد اقترنت بانشاء القنال وحفره ولكنها كلها كان نصيبها مخالفة الواقع لها فقد قالوا ان القنال يستحيل أن يتحقق من الوجهة الفنية . فلمـا أثبت العلم امكانه قالوا انه لن يتحقق مع ذلك من وجوه أخرى بعضها متعلقة بالقدرة على انشائه والاخرى متعلقة بالقدرة على صيانته واستغلاله واشتغلت السياسة فيه أدوارا متعددة متناقضة لايجهلها أحد . وان كانت اللجنـة لاتزال تقول بأنه ليس للسياسة دخل فى هـذا المشروع كما تقول الحكومة الا أنها تسجل هنا أن التهديدات السياسية لم تنفع فى المـاضى فبعيد أن تكون الاحتمالات السياسية التى تخاف منها الحكومة ذات أثر عظيم فى المستقبل . وما دام كل شئ فى هذا المشروع مضافا الى المستقبل فلمـاذا لاتنتظر فى امضائه حلول المستقبل .

- ٣ -

(ان هذا الوقت هو أنسب الاوقات للتعاقد)

ولكن الحكومة تقول ان هذا الوقت هو أنسب الاوقات للتعاقد لا كما ذهبت اللجنة الى أن وقت التعاقد لم يحن بعد . واللجنة لاتزال على رأيها الاول حتى بعد الاطلاع على ملحوظات الحكومة وبعد سماع ردودها فى الجلسة

نعم انه فى كل تعاقد لابد من المنفعة المتبادلة للمتعاقدين وأن الشركة قد يسهل عليها بعد عشر سـنين أن تتحمل دفع ثمن أكثر مقدارا من الثمن المعروض الآن . ولكن محل هذا اذا كان مد الامتياز سيكون الى سنة ٢٠٠٨ دائمـا ومهما كان وقت التعاقد عليه . فأما اذا كانت الحكومة المصرية تمد الامتياز فى المستقبل بعد عشر أو عشرات من السنين الى ٩٩ سنة تبتدئ من يوم العقد لمـا كان لهذا الاعتراض محل مطلقا . ويكون العقد بذلك متعادلة فيه منفعة الحكومة ومنفعة الشركة

ولقد ترى اللجنة أنه كلما زاد درس المشروع سواء من قبل الحكومة أو من قبـل الجمعية ظهرت فيه عيوب أهمها راجع الى عدم القدرة على تقـدير الحالة

فى المستقبل البعيد . فمن حسن التبصر أن لاتقيد الاجيال اللاحقة بحكم أغلب مقدماته مبنية على فزع من المستقبل قد يكون وهميا بالمرة وقد يكون مبالغا فيه

لذلك ترى اللجنة أن الوقت لم يحن بعد لمد امتياز أجل القنال خصوصا بالشروط الحاضرة التى ظهر فيها الغبن الفاحش

– ٤ –

انه مع عدم الضرورة المالية الملجئة للتعاقد فان الاموال التى تأتى من هذا المشروع ستنصرف فى أعمال نافعة للبلاد مع الضمانات الكافية لحسن استعمالها

تقول الحكومة ذلك وتبسط أنواع الاعمال التى تفكر فى البدء فيها بالنقود المتحصلة مماتدفعه الشركة وقد فصلها سعادة ناظر الاشغال العمومية فى الجلسة

واللجنة ترى أن هذه الاعمال مفيدة . وتلاحظ أن الحكومة كان يحسن بها أن تقدم الصرف فيما سلف على هذه الانواع عن الانواع الاخرى التى صرفت فيها الاحتياطى وجانبا كبيرا من الميزانية الاعتيادية وتزيد على ذلك أن الحكومة قد صرفت كثيرا مما صرفت فى خسائر لا فى مكاسب

نعم يسر اللجنة كثيرا الاعتراف الصريح المتكرر بأنه ليس هناك ضرورة مالية ملجئة للتعاقد بالغبن الفاحش ولا بالغبن اليسير . وليس بعسير على الحكومة الحاضرة المجدة فى خدمة الأمة والساعية فى خيرها أن تبتدئ فى تلك المشروعات بما لديها من أموال الميزانية السنوية الطائلة وبما يمكنها أن توفره من وجوه مصروفاتها المتعددة

وحيث ان اللجنة فى تقريرها السابق بنت قرارها برفض المشروع على أسباب أهمها أن فى هذا المشروع غبنا فاحشا وأن المبالغ التى تتحصل منه لابد وأن تصرف فى أعمال مثمرة تعود على الاجيال الحاضرة والمستقبلة بالنفع والفائدة على شرط أن يكون للامة سلطة فعلية فى ادارة أمورها الداخلية والمالية تكفل لها تحقيق هذا الشرط

وحيث ان الغبن الفاحش أضحى لاشك فيه على الرغم من كل ما أوردته الحكومة من الملاحظات الكتابية والبيانات الشفهية كما سبق البيان

وحيث ان الشرط اللازم لتحقيق صرف أموال الأمة فى أعمال نافعة وحاجية لم تصرح الحكومة حتى ولا باستعدادها لتحقيقه فى كل ماجاءت به من أوجه الدفاع

فبناء على ماذكر تصر اللجنة على قرارها السابق وهو رفض مشروع امتداد أجل امتياز قنال السويس وللجمعية الرأى الأعلى كما تفضلت الحكومة وقررت ذلك ثم صرحت به فى جلسة الجمعية يوم الاثنين الماضى فقوبلت بجميل الشكر وجزيل الثناء

تصــــفيق

سعادة أحمد يحيى باشا ــ أرى أننا قد استوفينا المناقشة فى هذا الموضوع واننا وان كنا على خلاف فى الرأى مع الحكومة . فمما يحسن ذكره ونسر اليه جميعنا أن هذه المناقشات قد دلت على حسن التفاهم بين الجمعيــة والحكومة وهو ما نتخذه فألا حسنا على أن الامور فى المستقبل تجرى على هذا المنوال

لذلك أرى الاكتفاء بما حصل من المناقشات والاقتراع على رفض المشروع أو قبوله

سعادة ابراهيم مراد باشا ــ أؤيد سعادة يحيى باشا فى هذا الطلب

حضرة حسين بك عابدين ــ قد كنت ممن يرون نفع مشروع امتداد امتياز القناة لمدة أربعين سنة أخرى وكنت ممن يرون التصديق عليه لأسباب كانت تخطر بفكرى وقتها وكنت أراها صائبة فلما قدمت اللجنة تقريرها ووجدته جامعا لكثير من الحقائق والبراهين القوية فأقنعتنى وارتاحت لها ذمتى وعدلت عن فكرى الاول ووافقت على ماقررته اللجنة من رفض المشروع كما سبق لى أن أعطيت رأيي بذلك عقب تلاوة التقرير ورغمــا عن كل الردود والملاحظات التى أبديت ضــد تقرير اللجنــة فلا زلت مصرا على رفض المشروع وأطلب من حضرات اخوانى الذين يرون رأيى أن يوافقونى على الرفض

سعادة ابراهيم مراد باشا ـ نطلب اخذ الرأى

أخذ صاحب السعادة ناظر الحقانية فى التكلم

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ هل سعادة الناظر سيتكلم فى الموضوع

سعادة ناظر الحقانية ـ نعم

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أرى أن يؤخذ رأى الجمعية فى استمرار المناقشة أو عدم استمرارها قبل التكلم فى الموضوع

حضرة ابراهيم افندى عبد العال ـ المسألة مسألة اقناع ونحن قد اقتنعنا بأن ماجاء فى تقرير اللجنة هو الصواب

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ نطلب من عطوفة رئيس الجمعية أخذ الرأى على قبول المشروع أو رفضه . لأن الحكومة قد استوفت البحث فيه من قبل وكذلك أعضاء الجمعية

سعادة ناظر الحقانية ـ بأى حق تمنعون عضوا من أعضاء الجمعية من التكلم وتقطعون عليه كلامه

أريد أن أبين لكم اذا كان يجب على الجمعية أن تسمع بيانات الحكومة أم لا

وبعد أن أبين لكم هذا الوجه اذا كنتم تقبلون سماع ماتقوله الحكومة عن المشروع فبها ونعمت والا فالرأى لكم

قدمتم ملاحظات لم تطلع عليها الحكومة وقدجاء فيها أقوال لا يصح للحكومة السكوت عليها فهل تريدون أن هذه الملاحظات تكون أساسا لحكمكم بدون أن تسمعوا رد الحكومة عليها أم تريدون أن تسمعوا ردها عليها ولكم الرأى فى قبوله أو رفضه

كنت أود أن هذه البيانات التى استغرقت ساعة فى تلاوتها تصل الينا ولكنها قدمت فى نفس هذه الجلسة حتى إنى سألت عليها قبل الجلسة بدقيقة واحدة فقال لى سعادة رئيس الجمعية انه لاعلم له بذلك .

غرضنا جميعا أن نصل للحقيقة من أى جهة ظهرت سواء من جهة الجمعية أو الحكومة

واننا لا نعتبر أنفسنا هنا خصمين أمام محكمة يتجادلان ويتخاصمان بل نعتبر أنفسنا أعضاء لجمعية واحدة وأجزاء لجسم واحد نتداول ونتفاهم فى النافع للبلاد

كل يبدى رأيه ويؤيده بالحجة والبرهان وليس لعضو أن يحجر على عضو آخر اذا بداله رأى يخالف رأيا آخر. اذا كنتم تقررون هذا المبدأ فى مداولاتكم فهو مبدأ ضار بحرية القول التى يجب أن تدافعوا عنها جهد استطاعتكم. وكما استعملتموها اليوم ضدى فغدا تستعمل ضدكم

احذروا هذا المبدأ لأنه خطر جدا وقد أبديت لكم ملاحظاتى ولكم الرأى الاعلى فى أن تتركونى أبدى لكم ما أريد ابداءه من البيانات أولا ابديها

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ ليتكلم سعادة الباشا بما يريد

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ اشتغلت الحكومة فى هذا المشروع سنة وأربعة شهور بعد ذلك انتقل المشروع من دور التحضير الى دور التقرير

وقد قدم للحكومة فى شهر اكتوبر الماضى وبقى لديها لغاية شهر يناير وهى تبحثه من كل وجوهه وتحت يمينها شركة القناة برجالها وعلى يسارها رجالها القضائيون والماليون وأمامها كبار الخبراء الواسعو الاطلاع فى الشؤون المالية الذين أشار اليهم الجناب العالى فى خطابه السامى

ثم جاءت فى أول فبراير وقررت عقد الجمعية العمومية فى ٩ فبراير سنة ١٩١٠ فشكلت الجمعية لجنة من أعضائها لفحص المشروع اشتغلت مدة شهر ونصف وقدمت تقريرها للجمعية ـ وبعد تلاوته أراد الاعضاء أن يؤخذ الرأى على قبول المشروع أو رفضه فى الجلسة بذاتها. فطلبت الحكومة تأجيل ذلك الى ثمانية أيام حتى تفحص التقرير وتقدم ملاحظاتها عليه فأعطيت عشرة أيام ثم أربعة بعدها بناء على طلبها

أخذت الحكومة التقرير فى الحال ودرسته من كل وجوهه وأجابت عليه بملاحظات كتابية وبيانات شفهية استغرقت جلسة بتمامها وكل هذا موجه الى نقض تقرير اللجنة ودحض آرائها

لهذا رأت اللجنة أن تؤيد تقريرها فاشتغلت يومين اثنين فى ذلك وقدمت رأيها على هذه الملاحظات الكتابية والشفهية وطلب حضرة فتح الله بك فى أول الجلسة تلاوته ثم بعد التلاوة يؤخذ الرأى على قبول المشروع أورفضه فلم يعارض أحد فى هذا الطلب بكل أجزائه لامن رجال الوزارة ولا من رجال الجمعية وصار تنفيذه فعلا بتلاوة المذكرة

فيستفاد من ذلك أن الجمعية قررت تلاوة ردّ اللجنة وأخذ الرأى على المشروع بعد انتهاء التلاوة

هذا هو ماجعلنا نمانع فى التكلم فى الموضوع من جديد

يريد سعادة ناظر الحقانية أن يعطى اليه ردّ اللجنة وأن يمهل مدة ليقدم مذكرة عنه أو يردّ عليه بعبارة شفهية تستغرق جلسة كالتى مضت فيترتب على ذلك ان اللجنة تجيب على ذلك بمذكرة أوشفهيا تستغرق جلسة أخرى فتأخذها الحكومة للرد عليها وتستعد اللجنة للرد على هذا الرد وهكذا الى أن تنتهى مدة امتياز القناة بدون أن نمدّها (تصفيق)

هذه خطة غريبة وطريقة جديدة فى المناقشات والمداولات

كل أصحاب السعادة النظار أومعظمهم جلسوا فى المحاكم وعرفوا طرق المرافعات. حصلت المرافعات الشفهية من الطرفين وتبودلت المذكرات الكتابية بينهما كذلك والآن الأمر بين يدى القاضى الذى سميتموه قاضيا فى الجلسة الماضية (وهم أعضاء الجمعية) ـ فان كنتم تريدون الآن أن تعزلوه فهذا شئ آخر

سعادة ناظر الحقانية يريد أن يتكلم الآن

ولايوجد شئ يمنع أى عضو آخر أو يمنع كل الاعضاء من التكلم الى مالانهاية مع أنه توجد مادّة فى اللائحة وهى المادة (١٥) تنص على شئ يسمى انتهاء المذاكرة . فليؤخذ الرأى على انتهاء المذاكرة أوعلى استمرارها ولسعادة الناظر أن يتكلم فى هذه النقطة ماشاء أن يتكلم

سعادة ناظر الحقانية يريد أن يتكلم على المشروع ونحن نقول اننا قد بحثنا المشروع وفهمناه ـ والبيانات التى ستقدم الآن اما أن تكون قد قدمت قبل الآن وسمعناها أو لم تقدم وحينئذ تكون الحكومة هى المسؤلة عن عدم تقديمها الى اليوم

هؤلاء كل الاعضاء موجودون ويجاهرون بأنهم قد تشبعوا بكل ماقيل عن المشروع واكتفوا به وان كان هناك ثمانية أوعشرة أعضاء لم يكتفوا فليسوا هم الجمعية كلها

وأطلب من عطوفة الرئيس أن يأخذ الرأى على قبول المشروع أورفضه أوعلى انتهاء المذاكرة أو عدمها

سعادة ناظر الحقانية ـ نعم اننا قررنا بأن رأى الجمعية قطعى فى هذه المسألة وقد تشرفت بأن قلت لحضراتكم فى الجلسة الماضية بأنكم قضاة والحكومة محام عن المشروع . فاذا كنتم قضاة المشروع فلماذا تريدون أن تمنعوا محاميه عن أن يبسط لكم الحقائق المتعلقة به

قد تنازلنا عن حق السلطة والقرار ورضينا أن يكون موقفنا موقف المدافع المنور للموضوع . وما أردت أن أؤجل المناقشة الى جلسة أخرى أو أن أقدم مذكرة كتابية ولكن كل ماأردته هو أن أبدى ملاحظات على المذكرة المقدّمة من أعضاء اللجنة السابقة

اذا كنتم لاتريدون أن نتكلم فكان يجب أن المذكرة لاتشتمل على أشياء تستلزم الرد

يجب أن يكون صدركم أوسع من ذلك حتى لايصدر قراركم الا بعد أن يقول كل مايريد أن يقول ـ هذا فى مصلحتكم أكثر منه فى مصلحة الحكومة . لانكم ان لم تتركونا نقدّم لكم مانريد من الملاحظات ثم صدر قراركم برفض المشروع أمكننا أن نقول ان الجمعية حجرت على الحكومة فى ابداء الحقائق وأن نقول لو سمعت الجمعية كل ما كانت تريد أن تقوله الحكومة لغيرت رأيها

أنا ببيان الحقائق التى أريد أن أقولها أخدمكم أكثر من الاشخاص الذين يعملون على منعنا من التكلم ـ فهل بعد هذا تريدون أن تمنعونا عن الكلام

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ سعادة الباشا الناظر يقول لماذا تمنعون المدافع عن أن يدافع ونحن نقول ان المدافع قد دافع وقد تركنا الحكومة تقول ماتريد وتكتب ماتشاء وتركنا لها كل الوقت اللازم لها بحسب طلباتها والآن تأتى وتريد أن تقدّم لنا بيانات أخرى . أنا أطلب أخذ الرأى على انتهاء المذاكرة أو عدم انتهائها

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ ان تبادل الرد وتكراره سيكون عبارة عن دور وتسلسل لاينتهى فيحسن بالحكومة أن تقفل الباب فى هذا الموضوع وتترك الجمعية تعطى رأيها فيه ولا تضطرنا للدخول معها فى مباحث فى هذا المشروع أكثر مما حصل

سعادة على شعراوى باشا ـ وان كنت أرى الحق مع سعادة الفاضل أباظه باشا فيما قاله ولكنى أرى أن يسمح مع ذلك للحكومة فى أن تتكلم كما تريد

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ـ هذا رأيك الخصوصى

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ سعادة شعراوى باشا يرى أن يعطى الحق للحكومة فى أن تتكلم كما تشاء ولكن بعد أن تتكلم الحكومة بما يمس ماجاء فى المذكرة التى سعادة شعراوى باشا أحد واضعيها فهل نسكت بعد ذلك أم نتكلم نحن أيضا وهل اذا تكلمنا ثانيا تسكت الحكومة أو تتكلم وهل بعد كلام الحكومة ثالثا نسكت نحن أم نتكلم وهكذا

سعادة على شعراوى باشا ـ اذا رأينا أن الكلام لايستحق الرد فلا نردعليه

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ يجوز انك ترى الكلام لايستحق الرد وأنا أرى عكس ذلك وانه يستلزم الرد فماذا يكون العمل

وأنا أرى أن المذاكرة قد انتهت واذا كانت الحكومة قد قصرت فى دفاعها فلا لوم علينا

سعادة ابراهيم مراد باشا ـ أفتكر أن المذاكرة قدانتهت وأطلب أخذ الرأى على ذلك

حضرة مرقس سميكه بك ـ الذى أراه هوأن الحكومة كان يمكنها أن تفصل فى هذه المسألة بدون عرضها على الجمعية العمومية ولكنها دعتها وعرضتها عليها وقد كان فى وسع الحكومة أن تسمع رأينا ولا تعمل به لان القانون النظامى لايلزمها باتباعه ومع ذلك فقد أعلنتنا من قبل أن ندخل فى المناقشة بأن رأى الجمعيـة قطعى لذلك أرى أن من الواجب علينا أن نسمح للحكومة بابداء كل ماتريد من الملاحظات ولو استغرق ذلك جملة جلسات

هذا المشروع مهم جدا وقد يلزم لفحصه فى بلاد أخرى سنة أوسنتان

نحن نضر أنفسنا جدا لو حجرنا على الحكومة بأن لانتكلم . ياسعادة الرئيس أرى أن يترك الكلام لكل من يريد من رجال الوزارة أوالجمعية

حضرة محمدافندى أبوخضره ـ تكلم حضرات اخوانى فى مناقشة ملاحظات الحكومة على تقرير اللجنة من الوجهة الفنية التى أثبتت لنا معشر الاعضاء كفاءة حضرات أعضاء اللجنة وصواب آرائهم ويعلم الله أنى أكون أول المخالفين لرأى هذه اللجنة لو رأيت منها انحرافا عن جادة الحق والصواب أما وقد عبرت عما يجول فى أفئدتنا جميعا ونطقت بلساننا فلا يسعنى الا أن أشكرها وأهنئ اخوانى على حسن اختيارهم لها وانا لانشك فى حسن نية الحكومة وميل الوزارة الحاضرة الى ارتقاء البلاد وتقدمها ولكن هذا الاعتقاد لايجب أن يكون سببا لأن نستسلم

لرغباتها ونخالف ضمائرنا قد تكون الاربعة الملايين جنيه التي تريد الحكومة أن تأخذها من الشركة في مقابل امتداد امتياز القناة مفيدة في انجاز بعض أعمالها ولكن لاننسى أننا بتعاقدنا الآن مع الشركة لانقيد أنفسنا فقط بل نقيد أبناء قرن كامل حرام علينا أن نحكم عليهم وهم في ظهور آبائهم حرام علينا أن نوقعهم في نفس الخطأ الذي أوقعنا فيه آباؤنا وكيف يسوغ لنا أن نتعاقد بهذه المدة الطويلة ونحن ماصدقنا أن انتهى منها أربعون عاما يراد بنا أن نجعلها كأنها مبتدئة من جديد من يعلم منا أن يعيش بعد هذا الزمن الطويل ليرى ماذا يؤول اليه سوء حظ مصر لاسمح الله اذا تساهلنا بقبول هذا المشروع الحكومة تهددنا بأنها قد أخلت نفسها من مسؤليـة رفض هذا المشروع وأصدرت قرارها الوزارى باعتبار قرارنا قطعيا في مسألة القنـاة فمرحبا بهذا التهديد اننا نفتخر بأن نتحمل بصدر رحب هذه المسؤلية التي تبيض وجوهنا في صفحات التاريخ فيرى العالم طرا أن أبناء مصر في الجيل الحاضر لم يفرطوا قيد شبر في أرضها ولم يهملوا لحظة في الدفاع عن مصالحها فيخلد لهم ذكر عاطر مدى الايام

اخواني لااخالكم بعد هذا الا مجمعين أمركم مثلي على الموافقة على قرار اللجنة التي اخترناها لدرس المشروع فتقررون بالاجماع رفض مشروع القناة المضر بمصلحة البلاد

سعادة ناظر الحقانية ــ لو سمعتم ما أريد أن أقوله لرأيتم انه بسيط لايستلزم الرد وان هذا في مصلحتكم وليس في مصلحة سواكم

سعادة أباظه باشا يرتكن على المـادة (١٥) من لائحة الجمعية وهذا نصها

المـادة الخامسة عشرة (يعلن الرئيس انتهاء المذاكرة في الموضوع المبحوث فيه ولكنه يراجع الهيئة قبل ذلك فان وجد من يروم التكلم على ضد انتهاء المذاكرة يأذن له)

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ هذا هو مانريد أن نعرفه هل تمت المذاكرة أم لا بعضنا يقول تمت بموافقة الجمعية على ماطلبه حضرة فتح الله بك وسعادة ناظر الحقانية يقول انها لم تتم فليؤخذ الرأى على ذلك

سعادة ناظر الحقانية ـ سعادة أباظه باشا يعتبر أن المذاكرة انتهت لان حضرة العضو فتح الله بك طلب أن يؤخذ الرأى على قبول المشروع أو رفضه فهل قول عضو واحد يؤخذ قضية مسلمة أم يجب علينا أن نحترم القانون الذى هو عدتنا أنا لاحظ لى فى الكلام غير أنى أقول لكم انى أخلصت لكم القول

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ نحن نقبل نصح سعادة ناظر الحقانية بكل شكر واخلاص ولكنا نقول ان المذاكرة قد انتهت . اذا تكلم أحد حضرات النظار فأجبنا على كلامه فيريد أن يرد علينا فنقول له ان المذاكرة قد انتهت فيقال لنا أنتم تحجرون علينا نحن نقول ان الحكومة اشتغلت وأبدت كل أقوال الدفاع الكتابية والشفهية

سعادة ناظر الحقانية ـ حقيقة ان الحكومة أبدت كل أقوال الدفاع ولكنكم جئتم باقوال جديدة لم تكن معلومة للحكومة من قبل فلايصح أن تصدروا قراركم ويكون له الاحترام اللازم الا اذا سمعتم رأى الحكومة فيما قلتم أنا لاأريد أن أتكلم بحرف مما قلته سابقا ولكنى أريد أن أقول أشياء جديدة محضة فاذا رأيتم أن من مصلحتكم أو من مصلحة قراركم أن تصدروه بدون سماع أقوالنا فالرأى لكم

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ هل ينتظر أن سعادة ناظر الحقانية يريد ان يؤيد قرار اللجنة ـ لابد لا ـ هو يريد أن يضعفه بقدر استطاعته ـ واللجنة لاترضى بأن تترك قرارها ضعيفا وتريد أن تقويه ـ وتأتى الحكومة وتريد أن تضعفه ونحن نريد أن نقويه وهكذا الى ما لانهاية

أما ما طلبه حضرة بركات بك من أخذ الرأى على قبول المشروع أو رفضه فلم تعارض فيه الجمعية فأصبح كأنه صادر منها جميعها

سعادة الرئيس ـ ليؤخذ الرأى فى هل المذاكرة انتهت أو لا

أخذ فتقرر بالاغلبية أن المذاكرة قد انتهت

سعادة أحمد يحيى باشا ـ أطلب أخذ الرأى الآن فى هل تقبل المشروع أو نرفضه

سعادة الرئيس ــ الآن هل تقبلون المشروع أو ترفضونه

صاح كثير من الاعضاء برفض المشروع وتلا ذلك (تصفيق)

سعادة الرئيس ليؤخذ الرأى بالكتابة حسب المعتاد

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ هذا فى محله

حضرة ابراهيم عبد العال افندى ــ ليؤخذ الرأى علنا بالمناداة على الاعضاء عضوا عضوا ويكتب رأى كل منهم أمام اسمه

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك ــ نعم يؤخذ الرأى علنا

حضرة سعد افندى مكرم ــ وحضرة جاد مصطفى بك ــ نوافق على ذلك

سعادة الرئيس ــ لتؤخذ الآراء علنا

أخذت فتقرر بالاغلبية رفض المشروع (١)

عملت استراحة والساعة ٦ و ٢٠ دقيقة

أعيدت الجلسة والساعة ٦ والدقيقة ٤٠

انصرف كل من أصحاب السعادة سعد زغلول باشا ناظر الحقانية واسماعيل سرى باشا ناظر الاشغال والحربية ومحمود سليمان باشا وابراهيم مراد باشا

سعادة الرئيس ــ لدينا اقتراحان أحدهما لسعادة أمين الشمسى باشا وثانيهما لحضرة عبد الحميد بك عمار وهما من الاقتراحات السابق تقديمها فليتليا لابداء رأى الهيئة فى كل منهما

تلى الاقتراح الاول وهو المختص بالسلف التى تعطى للاهالى من البنك الاهلى ومن البنك الزراعى وهذه عبارته :

---

(١) تقرر بجلسة ٩ ابريل سنة ١٩١٠ (التى تلى فيها هذا المحضر للتصديق عليه) ان يكون القرار هكذا « تقرر رفض المشروع باجماع الآراء ماعدا حضرة مرقس سميكه بك الذى يرى قبوله مع التعديل وماعدا حضرات أصحاب السعادة النظار »

«البنك الاهلى والبنك الزراعى كلاهما يقترض من الحكومة بفائدة قدرها اثنان فى المائة وهما يقرضان الاهالى بفائدة تتراوح بين ٧ و ٨ ./. مع أن الحكومة تساعدهما خصوصا البنك الزراعى الذى تحصل الحكومة له ديونه قبل أموالها الاميرية

وحيث ان الاهالى اضمحل حالهم من المعاملة بالفوائد الفاحشة فأقترح أن تخابر الحكومة بأن تسعى عند هذين البنكين لتقليل فوائدهما الى ٥ ./. رحمة بالاهالى»

تقرر باغلبية الآراء تبليغه الى الحكومة

تلى الاقتراح الثانى وهو المختص بالبلاد التابعة الآن الى مركز رشيد ويريد اعادة اتباعها لمركز العطف اذا أجيب طلب اعادة محافظة رشيد وهذه عبارته :

«مركز رشيد الآن تابع له بلاد كانت تابعة الى مركز العطف . أما وقد طلب اعادة محافظة رشيد الى ما كانت عليه فاذا أجيب هذا الطلب أرجو النظر فى اعادة المركز الى جهة العطف»

تقرر بأغلبية الآراء تبليغ ذلك الى الحكومة

سعادة الرئيس — يقتضى الآن النظر فى التعديل الذى وضعته اللجنة للائحة الداخلية للجمعية العمومية كما حصلت الاشارة الى ذلك بجلسة أمس

سعادة أمين باشا الشمسى — الوقت أزف فاذا وافق تؤجل لجلسة أخرى

حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك — مع الموافقة تكون الجلسة يوم السبت فيتلى المحضر وتنظر اللائحة

سعادة الرئيس — بالنظر لان اللائحة طويلة يحسن أن تنظر منها ولو البعض الآن ونؤجل الباقى الى الجلسة المقبلة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — وما المانع من تحديد جلستين لها

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ اللائحة وزعت علينا فيسهل نظرها فى جلسة واحدة

حضرة محمد افندى أبى خضره ـ اللائحة وزعت علينا أمس ولم نتمكن من فحصها فى يوم واحد فأرى تأجيلها الى الجلسة الآتية

حضرة حسين عابدين بك ـ أوافق على تأجيل نظر اللائحة الى الجلسة الآتية

حضرة محمد صادق أباظه بك ـ أرى أن تؤجل الى يوم السبت وان كان اللازم لها جلستين تعقد احداهما فى الصباح والاخرى فى المساء

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ تكون الجلسة الاولى الساعة ٩ صباحا والاخرى بعد الظهر

حضرة سعد افندى مكرم ـ انى أريد الكلام فى شأن آخر

سعادة الرئيس ـ انتظر حتى ننتهى من الكلام فى موضوع اللائحة ثم ابد ما تريد اذا رأيت أن تبدى شيأ

سعادة ناظر الخارجية ـ وما المانع من الاشتغال بنظرها الآن

حضرة تمام كساب بك ـ أوافق على أن تتلى الآن

سعادة الرئيس ـ ان اللائحة الاصلية معلومة لحضراتكم لهذا يحسن أن الذى يتلى الآن هو مشروع التعديل

سعادة حسن مدكور باشا ـ نعم ان اللائحة القديمة معلومة فيكفى تلاوة التعديل

حضرة ابراهيم افندى عبد العال ـ أطلب أخذ الرأى على التلاوة الآن أو التأجيل للجلسة الآتية

حضرة تمام كساب بك ـ اننا متفقون على التلاوة الآن

حضرة ابراهيم افندى عبد العال ـ للآن لم نتفق على ذلك

حضرة محمد فتح الله بك بركات ـ المسألة بسيطة سواء تليت اللائحة الآن أو تأجلت الى يوم السبت ولا أرى ضررا من تأجيلها الى الجلسة الآتية

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ الجمعية طالت أيام اجتماعها وربما يوم السبت لا يكفى لنظر اللائحة فالأحسن أننا نأخذ فى نظرها من الآن فان لدينا أشغالا أخرى كما لديكم أشغال تريدون أن تتفرغوا لها بالطبع

موافقة على الأخذ فى نظر اللائحة الآن

سعادة الرئيس ـ ليتل الخطاب الوارد من سعادة رئيس اللجنة ثم مشروع التعديل مادة فمادة لتبدى الهيئة آراءها فى ذلك

تلى الخطاب وهو مؤرخ ٥ ابريل الجارى وهذه صورته :

«تتشرف اللجنة المشكلة من هيئة الجمعية العمومية لتعديل اللائحة الداخلية للجمعية بابلاغ عطوفتكم بانها قد أتمت عملها وطى هذا نسخة من اللائحة مشتملة على التعديلات التى أدخلتها اللجنة على اللائحة المذكورة ترفعها اللجنة الى عطوفتكم لعرضها على هيئة الجمعية لابداء رأيها الاخير فيها واقبلوا فائق الاحترام أفندم»

تليت المادة الاولى من المشروع وهذه صورتها

اللائحة الداخليـــة للجمعية العموميـــة

الفصـــل الاول

فى عقد الجلسات ونظامها

المادة الاولى

متى حل ميعاد الجلسة وكان عدد الاعضاء الحاضرين كافيا لعقدها يدعوهم الرئيس الى أخذ محلاتهم

ثم يفتتح الرئيس الجلسة ويدير المناقشات ويحافظ على النظام ويعلن انتهاء الجلسة أو امتدادها لميعاد يحدده بعد أخذ رأى الجمعية

حضرة محمد افندى أبوخضره — أرى لزوما لتحديد عدد الاعضاء

سعادة الرئيس — هذا منصوص عنه فى القانون النظامى

استحسان باتفاق الآراء على المادة بحسب وضع اللجنة

تليت المادة الثانية وهذه صورتها

المادة الثانية

فى ابتداء الجلسة يقرأ محضر الجلسة الماضية وتؤخذ الآراء على صحته ثم يوقع عليه الرئيس والسكرتير العام

حضرة محمد افندى أبوخضره — أريد أن يضاف على هذه المادة أن يكون لكل عضو أن يصحح ما يراه خطأ

سعادة الرئيس — النص فى المادة على تلاوة محضر الجلسة الماضية وأخذ الآراء على صحته ماهو الا لتصحيح الخطا

موافقة عمومية على ابقاء المادة كرأى اللجنة

تليت المادة الثالثة وهذه صورتها

المادة الثالثة

عقب التصديق على محضر الجلسة الماضية يخبر الرئيس الجمعية بما ورد له من المكاتبات الرسمية وما تقدمه اليه اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) عن المكاتبات غير الرسمية ثم يأمر بتلاوتها

وللجمعية أن تقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

وتليت المادة ٣٦ أيضا

سعادة الرئيس — أريد من أحد حضرات أعضاء اللجنة ان يبين لنا غرضها من ذكر الاوراق غير الرسمية

سعادة اسماعيل أباظه باشا — الاوراق الرسمية هي التي ترد للرآسة من جانب الحكومة أما الاوراق غير الرسمية فقد علمت اللجنة بان بعض الناس يحس بشئ من مثل الاشياء التي تبدى عنها الرغبات فى الجمعية فيقدم عنه الى الرآسة ولكن هذا الشئ الذى يحس به الغير قد لايرد على فكرنا على أنه قد يكون نافعا فلأجل أن لايحرم من هذا الحق ولانحرم من منفعته وضعنا هذه المادة بغرض أن الطلبات التي تقدم الى الرآسة من هذا القبيل تحال على هذه اللجنة وهى تبحث فيها والذى تجد فيه فائدة تجعله اللجنة رغبة وتقدمه للرآسة وليسامحنى سعادة الرئيس اذا قلت ان ذلك لأجل أن لاتنفرد الرآسة فى تقرير هذه المكاتبات

سعادة الرئيس — بل لاجل أن لا يكون الرئيس مسؤلا وهل هذا يفهم من ذات المادة

سعادة اسماعيل أباظه باشا — هذا هو الغرض فقط أنا لم أحسن التعبير والمقصود مفهوم من المادة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — هل كل جمعية تشكل لها لجنة

سعادة الرئيس — عند ماتكون الجمعية منعقدة و يرد لها شئ وتقرر احالته على لجنة تشكل له اللجنة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — وكيف يكون التشكيل هل هو بالانتخاب

سعادة الرئيس — تشكيل اللجان هو بالانتخاب عادة

موافقة عمومية على هذه المادة كوضع اللجنة

تليت المادة الرابعة وهذه صورتها

المادة الرابعة

لايتكلم أحد فى الجلسة الا باذن من الرآسة ويعطى الاذن بالترتيب الاول فالاول ويكون المتكلم واقفا ويوجه خطابه دائما للرئيس وهذا ماعدا كلمات الموافقة أو الاستحسان أو الاستفهام

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ نريد أن تكون هـذه التلاوة للفهم وفى مرة أخرى تؤخذ الآراء

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ من لم يكن فاهما يمكنه أن يستفهم ولاحاجة لاعادة التلاوة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ فى محله

موافقة عمومية على هذه المـادة كوضع اللجنة

تليت المـادة الخامسة وهذه صورتها

المـادة الخامســـة

١ ـ يجب على كل متكلم فى الجلسة أن لايخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه وأن لايتكلم فى الشخصيات

٢ ـ قطع الكلام على المتكلم ممنوع قطعيا

موافقة عمومية عليها بابدال كلمة (قطعيا) بـ(كلية)

تليت المـادتان السادسة والسابعة وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليهما وهاتان صورتاهما

المـادة السادســـة

للرئيس أن ينبه كل من خالف نصا من نصوص المـادتين السابقتين الى المحافظة على النظام

المـادة السابعـــة

لايسوغ الاعتراض على التنبيه الصادر من الرآسة بالمحافظة على النظام ولكن يجوز لمن وجه اليه أن ينفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه بعد انتهاء المناقشة فى الموضوع الذى نبه لاجله

تليت المـادة الثامنة وهـــذه صورتها

المادة الثامنة

من نبه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ثم استمر على ما أوجب تنبيهه فللرئيس أن يطلب من الجمعية منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى الموضوع الذى نبه لاجله

ويصدر قرار الجمعية فى ذلك بما تراه بدون مناقشة فى سبب المنع بعد سماع أقوال العضو مالم يكن قد نفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه طبقا للمادة السابقة

فاذا لم يخضع العضو لهذا القرار فللجمعية أن تقرر اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم

حضرة الشيخ عبدالرحيم الدمرداش — كيف يصح اخراج العضو بهذه الحالة

سعادة الرئيس — الذى يقرر ذلك هو الهيئة اذا دعت اليه الحال

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش — اننا فى مبدأ الحرية فلا يصح أن نعامل بمثل هذه المعاملة

عطوفة رئيس مجلس النظار — وهل يصح أن يترك العضو بعد جملة تنبيهات يفعل مايشاء

سعادة ناظر الخارجية — هذا النظام متبع فى كل البلاد

تقرر باتفاق الآراء ماعدا حضرة الشيخ عبد الرحيم ابقاء المادة كوضع اللجنة

تليت المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليها كما هى وهذه صورها

المادة التاسعة

ليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم لغير سبب قانونى فان حصل خلاف بين العضو والرئيس وجب على الرئيس أن يأخذ رأى الجمعية فى ذلك.

المادة العاشرة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام بدق الجرس فاذا لم يسد النظام قام الرئيس واقفا ثم يخبر الاعضاء بأنه سيوقف الجلسة فاذا استمروا على مخالفة النظام يقرر الرئيس ايقاف الجلسة مدة ثم يعيدها

فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المادة الحادية عشرة

لايجوز لاحد من الأعضاء أن ينصرف من الجمعية حال انعقاد الجلسة الا باذن من الرئيس

المادة الثانية عشرة

قبل انتهاء كل جلسة تحدد الجمعية موعد الجلسة التالية أوتفوض ذلك للرئيس

وعلى الرئيس أن يخطر الاعضاء الغائبين بميعاد الجلسة المقبلة .

اذا طرأ عمل جديد يحدد له الرئيس جلسة غير التى حددتها الجمعية لنظر هذا العمل الطارئ

تليت المادة الثالثة عشرة وهذه صورتها

المادة الثالثة عشرة

ترسل دعوة الحضور الى أول جلسة من انعقاد الجمعية العمومية قبل ميعاد الجلسة بثمانية أيام على الاقل

وترسل الدعوة الى بقية الجلسات قبل ميعادها بأربعة أيام على الأقل الا فى الحالة المنوه عنها فى الفقرة الاخيرة من المادة السابقة

ويرفق بدعوة الحضور جدول ببيان الاعمال المقتضى نظرها

سعادة مقار عبدالشهيد باشا ـ الذى ألاحظه أن ميعاد الثمانية الايام الوارد فيها طويل فمن الموافق تقريبه

سعادة الرئيس ـ ميعاد الثمانية الايام هو لاول جلسة من اجتماع الجمعية

استحسان باتفاق الآراء على المادة كوضع اللجنة

تليت المواد من ١٤ الى ٤٧ وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليها كوضع اللجنة وهذه صورها

الفصل الثانى

فى المناقشات وابداء الرغبات ـ (الاقتراحات)

المادة الرابعة عشرة

بعد تلاوة المكاتبات المنصوص عنها فى المادة الثالثة يأمر الرئيس بتلاوة جدول الاعمال وله أن يقدم عند المناقشة بعض المشروعات عن البعض الآخر بسبب أهميتها بعد أخذ رأى الجمعية فى ذلك

واذا اشتمل مبحث على جملة مسائل مختلفة فللجمعية أن تقرر تفريقها أو تقديم بعضها على البعض الآخر .

المادة الخامسة عشرة

يجوز لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية أن يبدى رأيه ورغبته كتابة أو شفهيا فى سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الامور الادارية أو المالية طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون النظامى

المادة السادسة عشرة

الآراء والرغبات الكتابية تسلم للسكرتارية قبل الجلسة أو فى أثنائها مكتوب كل منها على حدته فى ورقة يبين فى أولها خلاصة الرغبة مشفوعة بالاسباب المؤيدة لها

وعلى الرئيس أن يخبر الجمعية بخلاصة تلك الاقتراحات فى نفس الجلسة التى قدمت فيها

المادة السابعة عشرة

الآراء والرغبات الكتابية أو الشفهية المتعلقة بموضوع واحد يضم بعضها الى بعض ثم تقرر الجمعية مناقشتها فى نفس الجلسة التى قدمت فيها أو فى جلسة أخرى

المادة الثامنة عشرة

بعد نظر هذه الآراء والرغبات تقرر الجمعية قبولها أو رفضها . وعند قبولها تقرر ابلاغها للحكومة أو احالتها على مجلس شورى القوانين ليعيد النظر فيها ويقرر مايراه نحوها

المادة التاسعة عشرة

على الرئيس قبل أخذ الآراء عن أى موضوع أن يسأل الاعضاء عما اذا كان لدى أحدهم رأى لم يبده أو دليل جديد لم يقدمه وبعد الانتهاء من ذلك يأخذ الآراء .

ولا تجوز المناقشة ولا ابداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء مطلقا .

المادة العشرون

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون الا بقرار من الجمعية .

وعلى من يريد العودة للمناقشة قبل أو بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للحكومة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينابه الاسباب فيعرضه الرئيس على الجمعية لتقرر فيه ماتراه

الفصـــل الثالث
فى أخذ الآراء

المـادة الحادية والعشرون

عند نظر المشروعات تؤخذ الآراء على كل رأى أو تعديل على حدة .

وكذلك اذا اشتملت المادة أوالفقرة من مبحث على عدة أحكام أخذالراى على كل منها على حدته أما الاقتراحات «الآراء والرغبات» المنضم بعضها الى بعض لتعلقها بموضوع واحد فيؤخذ الرأى عليها مرة واحدة مالم يتقرر غير ذلك

المـادة الثانية والعشرون

تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين أما اذا لم توجد الأغلبية المطلقة فيعاد الاقتراع على الموضوع بعينه فى الجلسة التالية وفى هذه الحالة تكفى الأغلبية النسبية

اذا تساوى عدد الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المـادة الثالثة والعشرون

أخذ الآراء يكون علنا إلا اذا قررت الجمعية جعله سرّا

المـادة الرابعة والعشرون

(ا) أخذ الآراء علنا يكون بالطريقة الآتية

ينادى على أسماء الاعضاء بحسب ترتيب جلوسهم ويكتب رأى كل واحد أمام اسمه ثم تتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

(ب) أخذ الآراء سرّا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة يلقى بها فى صندوق يدور به أحد خدمة الجمعية ومتى تمّ جمع الاوراق يقدّم الصندوق للرئيس ليفتح على مرأى منه

(ج) السكرتير العام يحصى الآراء موزعة على أنواعها تحت مراقبة الرئيس الذى يعلن النتيجة للجمعية

الفصل الرابع
فى علانيـــة الجلسات

المـادة الخامسة والعشرون

يسوغ الدخول فى قاعة جلسات الجمعية العمومية بموجب تذا كر تعطى بواسطة السكرتير العام بناء على طلب يقدم باسمه يذ كر فيه اسم ولقب وعنوان الطالب .

وتوزع هذه التذا كر بحسب ترتيب طلبها الاول فالاول ويبين فيها مكان الجلوس .

المـادة السادسة والعشرون

لكل عضو من أعضاء الجمعية تذ كرة دائمة باسمه تبيح الدخول لشخص واحد ليعطيها العضو لمن يريد تحت مسؤوليته مدة انعقاد الجمعية

ولكل جريدة يوميـــة معترف بها من الحكومة تصـدر بالقطر المصرى تذ كرة واحدة دائمة باسمها تبيح دخول مندوب واحد عنها تحت مسؤولية صاحبها و يراعى فى توزيع هذه التذا كر عدد المحلات المخصصة للصحف وتفضيل الأقدم منها

المـادة السابعة والعشرون

يجب على من يرخص لهم بالدخول أن يجلسوا فى الاما كن المعينة فى تذا كرهم ملازمين السكون التـام وأن لايبدوا علامات الاستياء أو الاستحسان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام

المـادة الثامنة والعشرون

للهيئة أن تقرر عنـد الاقتضاء عقد جلسة خصوصية لايحضرها أحد للنظر فى موضوع معين

ومحاضر الجلسات الخصوصية تتلى للتصديق عليها فى الجلسة ذاتها أوفى الجلسة التالية لها عمومية كانت أو خصوصية بحسب ماتقرره الهيئة

المادة التاسعة والعشرون

على سكرتارية الجمعية تدوين مذكرة لكل جلسة باللغتين العربية والفرنسية تشتمل على القرارات التى أصدرتها الجمعية فى تلك الجلسة يمضيها السكرتير العام وتأخذها الصحف قبل ظهر اليوم التالى للجلسة

فاذا وجد اختلاف بين مانشرته بعض الصحف وبين ماجاء فى المذكرة وجب على الصحف التى لم يطابق مانشرته لما جاء بالمذكرة أن تنشر بناء على طلب السكرتير العام المذكرة بتمامها فى المحل الذى نشرت فيه الخبر المخالف

فان تعذر نشرها به وجب عليها التنبيه فى ذات المحل عن الموضع الذى أدرجت فيه المذكرة

المادة الثلاثون

للرئيس أن يأمر كل من خالف من أرباب التذاكر فى أثناء انعقاد الجلسة نصا من النصوص المتقدمة بالانصراف الى الخارج فان لم ينصرف فللرئيس أن يأمر باخراجه بواسطة المكلفين بحفظ النظام ولو احتاج لاستعمال القوة النظامية

وللرئيس كذلك أن يأمر باخلاء القاعة من حاملى التذاكر اذا حصل منهم تشويش على أعمال الجلسة

المادة الحادية والثلاثون

يأمر الرئيس بناء على قرار الهيئة بسحب تذكرة الدخول من أية جريدة أهانت هيئة الجمعية بكتاباتها أو تعمدت تغيير الحقائق فى نقل مايجرى فى الجلسة

وكل جريدة تعطلت عن الصدور أو خالفت نصا من نصوص هذه اللائحة سحبت تذكرتها .

الفصل الخامس

فى الغياب ـ والتأخر ـ والاجازات

المادة الثانية والثلاثون

على كل عضو طرأ عليه عذر منعه عن حضور احدى جلسات الجمعية أن يكتب للرئيس بذلك مع ايضاح الأسباب

يأمر الرئيس بتلاوة كتب الاعتذار عن حضور الجلسات فى أول جلسة تالية لورودها .

المادة الثالثة والثلاثون

من لم يحضر جلسات الجمعية بدون اذن ولا اعتذار مقبول ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخر فان عاد لذلك مرة رابعة عرض الرئيس أمره على الهيئة لتقرر ابلاغه أسفها لعدم مراعاته التنبيه السابق

وتنشر صورة ذلك القرار منفصلة فى الجريدة الرسمية

المادة الرابعة والثلاثون

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة الجمعية أكثر من نصف ساعة ولم يكن اخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

المادة الخامسة والثلاثون

من رام من الاعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الاسباب ومدة الاجازة

يعرض الرئيس طلب الاجازة على الجمعية ويبلغ العضو قرارها فى يوم صدوره

وللرئيس أن يصرح بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ الجمعية ذلك فى الجلسة التالية .

الفصل السادس

فى اللجان

المادة السادسة والثلاثون

فى أول جلسة للجمعية تشكل لجنة تحوّل عليها جميع المكاتبات غير الرسمية الواردة للرآسة للنظر فيها بحسب ماتراه .

المادة السابعة والثلاثون

للجمعية أن تشكل لجنة أو لجانا من أعضائها تحيل عليها فحص المشروعات أو الآراء والرغبات المعروضة عليها .

تنتخب اللجنة رئيسا لها ونائبا للرئيس من أعضائها ويعين السكرتير العام الموظفين اللازمين لكل لجنة .

المادة الثامنة والثلاثون

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحددة لانعقاد جلسات الجمعية وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها

المادة التاسعة والثلاثون

يجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضىّ ثلاثة أيام على الا كثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها

ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم

المادة الاربعون

اذا خالفت إحدى اللجان نص المادة السابقة ألفتها رئيس الجمعية الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على الجمعية لتقرر ماتراه .

المادة الحادية والاربعون

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

المادة الثانية والأربعون

للجان أن تطلب من رئيس الجمعية حضور مندوب من قبل الحكومة يقدم لها الايضاحات الخاصة بالمشروعات المحولة عليها -

وعلى رئيس الجمعية أن يخابر بذلك رئيس النظار ويبلغ اللجنة ما أجاب به.

المادة الثالثة والاربعون

كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع او اقتراح محوّل على لجنة لم يكن من أعضائها فعليه أن يبعث به لرئيسها لعرضه عليها فاذا لم تعوّل عليه اللجنة فى تعديلاتها كان لصاحب ذلك الرأى أن يبديه فى الجمعية عند النظر فيما قررته اللجنة

ولكل عضو بعث برأى أو تعديل لاحدى اللجان أن يحضر فى جلساتها ليبين لها غرضه بدون أن يكون له رأى معدود

المادة الرابعة والاربعون

على رئيس كل لجنة أن يقدّم لرئيس الجمعية جميع التعديلات والملاحظات التى رأتها اللجنة فى كل مشروع أو اقتراح أحيل عليها ويشفع ذلك بتقرير يبين فيه كل ماتقرر اللجنة عرضه على الجمعية

المادة الخامسة والاربعون

يعرض السكرتير العام على رئيس الجمعية تقارير اللجان بمجرد ورودها فيأمر بطبعها وتوزيعها على الاعضاء فى أقرب وقت ودرجها فى جدول أعمال الجلسة التالية

المادة السادسة والأربعون

على كل عضو طرأ عليه عذر منعه عن حضور جلسات اللجنة أن يكتب بذلك لرئيسها مع ايضاح الاسباب . وعلى رئيس اللجنة أن يأمر بتلاوة كتب الاعتذار فى جلسة اللجنة التالية لورودها اليه لأخذ رأيها فيها .

المادة السابعة والاربعون

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها (عند نظر مشروع أواقتراح واحد مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيس الجمعية الى عدم التأخر بناء على طلب رئيس اللجنة فان غاب بعد ذلك يعرض الامر على الجمعية لتقرر ماتراه

تليت المادة الثامنة والاربعون وهذه صورتها

الفصل السابع
فى الرآسة والكتابة

المادة الثامنة والاربعون

ينتدب الرئيس عند غيابه من يعتمده من أعضاء الجمعية لتولى الرآسة

ويكون للمنتدب نفس الحقوق التى للرئيس

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ يجوز أن تطرأ أحوال استثنائية فلا ينيب الرئيس عنه أحدا لذلك أقترح اضافة فقرة بهذه المادة بانه اذا لم ينتدب الرئيس أحدا اناب عنه فى الرآسة أحد وكيلى مجلس شورى القوانين أوأكبر الاعضاء سنا

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ اعضاء مجلس شورى القوانين هم اعضاء فى الجمعية العمومية فالاوفق أن ينوب عن الرئيس فى الجمعية أكبر وكيلى المجلس سنا

سعادة ناظر الخارجية ـ الأقرب لروح القانون النظامى هو الوكيل الدائم

سعادة الرئيس ـ فى مجلس الشورى ينوب عن الرئيس الوكيل الدائم أولا

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ النص الوارد فى لائحة مجلس الشورى موافق

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أعضاء الجمعية يريدون أن ينوب عن الرئيس أقدم الوكيلين

حضرة محمد فتح الله بركات بك ـ انى موافق على ذلك

سعادة الرئيس ـ أستصوب أن يقال اذا غاب الرئيس ناب عنه فى الرآسة وفى جميع اختصاصاته وواجباته أقدم وكيلى مجلس شورى القوانين

موافقة عمومية على أن تكون هذه المادة بالنص الذى وضعه سعادة الرئيس

تليت المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها كما هى وهذه صورها

المادة التاسعة والاربعون

كل مشروع يرد للجمعية يأمر الرئيس بطبعه وتوزيعه على الاعضاء ودرجه فى جدول الاعمال

المادة الخمسون

يدوّن الموظفون المكلفون بأعمال الجلسات تحت مراقبة السكرتير العام محضرا لكل جلسة شاملا لاسماء من حضرها ومن اعتذر عنها ولكل مادار فيها من المناقشات والاقتراحات والقرارات ونحو ذلك

اذا تليت فى الجلسة مذكرات أو مشروعات مطولة ولم يؤخذ الرأى عنها فى تلك الجلسة لاتكتب فى صلب المحضر بل يكتفى بجعلها ملحقا له

المادة الحادية والخمسون

بعد تلاوة محضر كل جلسة و التصديق عليه بمضيه الرئيس و السكرتير العام ثم يرسل منه نسخة للجريدة الرسمية لنشرها فى ملحق لها بأقرب مايمكن

تترجم محاضر الجلسات الى اللغة الفرنسية وتنشر فى ملحق للجريدة الرسمية الافرنجية فى أقرب وقت

تليت المادة الثانية والخمسون وهذه صورتها

المادة الثانية والخمسون

عند انتهاء جلسات كل انعقاد تجمع محاضرها مطبوعة فى مجلد واحد وتوزع على أعضاء الجمعية

وللرئيس توزيعها على غيرهم اذا رأى لزوما لذلك

وكذلك يرسل لكل عضو من الاعضاء محاضر جلسات مجلس شورى القوانين كما توزع على أعضائه وفى آخر كل دور انعقاد للمجلس يرسل لكل عضو من أعضاء الجمعية مجموعة محاضر المجلس وأعماله .

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ هذه المادة جديدة وسبب وضعها أن اخواننا أعضاء الجمعية يقولون اننا عند ما نأتى للجمعية بعد سنة أو سنتين نجد أنفسنا مجردين من العلم باعمال مجلس الشورى وما يقرره من القوانين وأحيانا نبدى رغبات يكون قد فصل فيها بعبارة يحسن أن يكون الكلام فيها بعبارة أخرى أعنى نكون غرباء عن أعمال المجلس قلنا لهم ان مجموعات محاضر المجلس توزع عليكم بصفة ادارية فلم يكتفوا بل طلبوا النص عن توزيع محاضر كل جلسة عليهم ثم مجموعة المحاضر أيضا

حضرة محمد فتح الله بركات بك ـ لايتفق وضع نص هنا يسرى على مجلس الشورى

سعادة ناظر الخارجية ـ حضرة فتح الله بك بركات بيده حق

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ أردنا أن يكون التوزيع عليهم بصفة ادارية فلم يقبلوا بل رغبوا النص عن ذلك فى اللائحة حتى اذا حصل تأخير فى التوزيع عليهم كانت لهم المطالبة بهذا الحق

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ الذى أمنا تقنين خاص بالجمعية فلا يصح أن يوجد فيه نص يتسلط على سلطة أخرى هى مجلس الشورى

حضرة محمد فتح الله بركات بك ـ يمكن الاكتفاء بوعد سعادة الرئيس بالتوزيع على أعضاء الجمعية

سعادة الرئيس ـ هذا هو الاوفق واذا تحذف الفقرة الاخيرة من هذه المادة موافقة عمومية على حذف تلك الفقرة

تليت المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليها وهذه صورها

المادة الثالثة والخمسون

موظفو الجمعية والخدمة الخارجون عن هيئة العمال تابعون فى ادارتهم للسكرتير العام الذى عليه أن يعرض كل مايتعلق بهم على رئيس الجمعية

المادة الرابعة والخمسون

السكرتير العام مسئول عن تحرير المحاضر وعليه امضاؤها مع الرئيس وملاحظة نشرها وترجمتها وهو الذى يعرض الاوراق على الرئيس وبراقب الاعمال الكتابية وتسجيل القرارات واعداد صور التعديلات والاقتراحات وكل مايرسل للحكومة وعليه توزيع تذاكر حضور الجلسات بحسب ترتيب طلبها وهو الامين على ختم الجمعية وجميع أوراقها

المادة الخامسة والخمسون

اذا غاب السكرتير العام ناب عنه فى جميع اختصاصاته السكرتير الثانى فاذا غابا معا ناب عن السكرتير العام أكبر موظفى السكرتارية

المادة السادسة والخمسون

يكون للجمعية الدفاتر الآتية :

١ ـ دفتر لقيد المشروعات والاقتراحات منضما بعضها الى بعض بحسب أنواعها مع بيان ماقررته الجمعية فيها وما أجابت به الحكومة عنها

٢ ـ دفتر لبيان تواريخ غياب وتأخر الاعضاء والتنبيهات التى أرسلت الى كل منهم

٣ ـ دفتر لقيد تذاكر الحضور بالجلسات العلانية بحسب ترتيب اعطائها وعدا ذلك من الدفاتر التى يقتضيها نظام العمل

تليت المادة السابعة والخمسون وهذه صورتها

أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

اذا أصدرت الحكومة قرارا أو أمرا فى غير المدة المنعقدة فيها الجمعية وكان ذلك الامر من اختصاص الجمعية العمومية النظر فيه ولم يكن عرض عليها فعلى مجلس شورى القوانين اقامة الحجة على الحكومة بقرار يصدر منه ويبلغ لمجلس النظار وينشر فى الجريدة الرسمية ثم تتلى صورته وما أجابت به الحكومة على الجمعية العمومية عند انعقادها

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ وهذه أيضا مادة تشريع على هيئة ثانية فلا يصح أن تكون فى هذه اللائحة ثم فيها مسألة النشر فى الجريدة الرسمية فان كانت الحكومة هى المخالفة فكيف ترضى بنشر ذلك فى الجريدة الرسمية فالأولى حذف هذه المادة ولو أنها كانت فى اللائحة القديمة

حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ـ أوافق على ذلك

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ ولم لاتبق

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ ومن الذى يمنع المجلس ان يحتج على أى موضوع

سعادة ناظر الخارجية ـ هذه المادة يتعذر تطبيق القسم الثانى منها وهو مايتعلق بالنشر فى الجريدة الرسمية فلا معنى لوجود مادة يصعب تطبيقها

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ اختصاصات مجلس الشورى محصورة و وجود هذه المادة هو لهذا السبب ومع ذلك فان الذى نحن بصدده لم يطبق الا مرة واحـــدة

عطوفة رئيس مجلس النظار ـ بمشيئة الله تعالى غير منظور أنها تطبق مرة ثانيـــة

سعادة ناظر الخارجية ـ وحذفها يكون فألا حسنا

استحسان باتفاق الآراء على حذف هذه المـادة

وتقرر باتفاق الآراء العمل بهذه اللائحة من الجلسة الآتية

وتقرر أن الجلسة الآتيـة تكون الساعة ٤ بعد الظهر يوم السبت بعد باكر ثم ان حضرة صاحب السعادة الرئيس أعلن انهاء الجلسة والساعة ٧ والدقيقة ٤٥ مساء ١٠

(١٤)

محضر الجلسة المنعقدة علنا فى يوم السبت ٩ ابريل سنة ١٩١٠
(٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ ونصف بعد الظهر تحت رآسة حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا رئيس الجمعية العمومية وحضور ٦٢ من حضرات الاعضاء

تلى ماورد بالاعتذار وهو من سعادة محمد علوى باشا ومن حضرات محمد بك مذكور وجاد بك مصطفى وعلى بك الجزار

وأبلغت الهيئة اعتذار صاحب السعادة سعد زغلول باشا ناظر الحقانية وفضيلة نسيب افندى وسعادتى على شعراوى باشا وابراهيم مراد باشا وحضرتى محمد تمام بك جبار وعبد المجيد بك سلطان

والمعتذرون من قبل هم سعادة محمد شواربى باشا وفضيلة الشيخ حسونه النواوى وسعادة أحمد عفيفى باشا وحضرات محمد افندى محمود أبو حسين وابراهيم بك على وابراهيم افندى سيد احمد

سعادة الرئيس ــ أرسل حضرة صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار خبرا بأنه سيحضر بعد برهة فليكن ذلك معلوما للهيئة

تلى محضر جلسة يوم الخميس الماضى ٧ ابريل الجارى وعند تلاوة قرار الهيئة على مشروع قنال السويس حصل مايأتى

سعادة حسن مذكور باشا ــ الوارد بالمحضر أن القرار بالاغلبية والحال أنه بالاجماع عدا رأى واحد

سعادة أحمد يحيى باشا ــ هو حضرة مرقس بك وما عدا حضرات النظار

سعادة حسن مذكور باشا ــ اننا لم نسمع أن النظار رفضوا

سعادة أحمد يحيى باشا ـ نعم لم يؤخذ رأيهم

سعادة ناظر الخارجية ـ النظار قدموا المشروع فرأيهم فيه معلوم

حضرة عبد اللطيف بك الصوفانى ـ يقال تقرر بالاجماع عدا مرقس بك أما النظار فلم يبدوا رأيهم

سعادة حسن مدكور باشا ـ يقال بالاجماع عدا مرقس بك لاننا لم نسمع أن النظار رفضوه

سعادة الرئيس ـ المعنى واحد والاغلبية هى لان الاجماع مستثنى منه مرقس بك وحضرات النظار

سعادة حسن مدكور باشا ـ النظار لم يقولوا شيأ فى الجلسة وما تكلم غير مرقس بك

سعادة ناظر الخارجية ـ تريدون أن تقولوا أن النظار هم مقدموا المشروع

سعادة أحمد يحيى باشا ـ نحن نقرر حقيقة أننا لم نسمع النظار

حضرة مرقس سميكه بك ـ أنا قلت أقبل المشروع مع التعديل طبقا للمذكرة التى وزعتها على زملائى

حضرة ابراهيم افندى عبد العال ـ نحن لم نسمع حضرة مرقس بك فى قوله هـذا

سعادة ناظر الخارجية ـ ولكن هاهو يتم فكرته

سعادة أحمد يحيى باشا ـ القرار هو بالاجماع ماعدا مرقس بك وحضرات النظار الذين لم يبدوا رأيهم

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ الذى حصل فى الحقيقة أن الجميع رفضوا المشروع ماعدا حضرة مرقس بك الذى قال بقبوله مع التعديل

فعند ماتريد أن نثبت الواقع نقول

تقرر رفض المشروع بالاجماع ماعدا حضرة مرقس بك الذى وافق على قبول المشروع مع التعديل الذى أدخله هو عليه فى مذكرته وما عدا حضرات النظار الذين قدموا المشروع لكننى أظن أن مرقس بك لم يقدم مذكرته بصفة رسمية

حضرة مرقس بك سميكه — اننى قدمتها الى السكرتارية وهى وزعتها على حضرات الاعضاء

سعادة اسماعيل أباظه باشا — أنا أعرف أنه طبع اقتراحه ووزع علينا

حضرة مرقس بك سميكه — أنا قدمت الاقتراح الى السكرتارية وهى التى وزعته

سعادة اسماعيل أباظه باشا — العبارة كلها لا يترتب عليها شئ وانما نحن نقرر حقيقة — هذه المذكرة لم تقدم رسميا لسعادة الرئيس بالطريقة المعلومة

حضرة مرقس بك سميكه — أنا قدمت الاقتراح رسميا

سعادة اسماعيل أباظه باشا — اذا كان الاقتراح قدم رسميا فما تم فيه — هل تلى أو تقرر رسميا — يظهر أن حضرته كان مترددا فى تقديم اقتراحه ولذلك لم يقدمه رسميا

حضرة محمد فتح الله بك بركات — هل المخابرات التى تقدم للرآسة بصفة غير رسمية يعوّل عليها — الجواب لا — لو كان مرقس بك يريد أن يعتبر اقتراحه رسميا لكان تكلم عنه فى الجلسة أو طلب تلاوته لكنه لم يفعل

حضرة مرقس سميكه بك — اننى حضرت بالاقتراح الى سعادة الرئيس ثم الى السكرتارية وأعطيتها نسخا بقدر عدد الاعضاء وأعطيت رأيى بأنى أقبل المشروع مع التعديل الذى فى اقتراحى

حضرة محمد فتح الله بك بركات — هذه المذكرة لم ترد فى جدول الاعمال

سعادة اسماعيل أباظه باشا — أريد من سعادة الرئيس أن يسأل من حضرة مرقس بك عما قاله عند ماطلب منه اعطاء رأيه

سعادة الرئيس — عند ماطلب من حضرته ابداء رأيه قال ما سمعتموه كلكم وسمعه أيضا صاحب السعادة حشمت باشا ناظر المعارف

سعادة أحمد حشمت باشا — حضرة مرقس بك عند أخذ رأيه لم يقل شيأ خلاف قوله أقبل المشروع مع التعديل

صدّق على المحضر باجماع الآراء ماعدا حضرة مرقس سميكه بك مع تصحيح عبارة القرار المذكور بالآتى

تقرر رفض المشروع باجماع الآراء ماعدا حضرة مرقس بك سميكه الذى يرى قبوله مع التعديل وما عدا حضرات أصحاب السعادة النظار

عملت استراحة مؤقتة

أعيدت الجلسة والساعة ٥ و ٤٠ دقيقه

وقد حضر صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار

وقف سعادة الرئيس — موجها الخطاب الى حضرات الاعضاء وقال

حضرات اخوانى الافاضل

أحمد الله على أن أيام انعقاد الجمعية العمومية المكونة من كرام الرجال الممثلين للامة المصرية ولحكومتها السنية قد انتهت على خير بعد أن قضت شهرين كاملين فى أعمال ذات فوائد جمة وبحث وتنقيب

قد عقدت الجمعية جلساتها العلانية ١٤ مرة وعقد لجانها جلساتها أيضا ١٨ مرة فتكون الجمعية عقدت ٣٢ جلسة كلية وفرعية أتمت فيها بحث مشروع امتداد امتياز قناة السويس ونظرت فيها اقتراحات عن رغبات الأمة تقدمت بلسان نوابها وعدلت لائحتها الداخلية

مضت مدة هذا الانعقاد والاعضاء الكرام يوالون أعمالهم والهمة رائدهم والاجتهاد ديدنهم وكان بحمد الله حسن التفاهم سائدا بيننا جميعا وبين رجال الحكومة السنية أيضا

ولنا عظيم الأمل فى أن رجال الحكومة يقدرون الرغبات التى قدمتموها حق قدرها فان حسن نية الحكومة وجدها فى عمل كل مايعود على البلاد بالخير والسعادة وعنايتها برغبات الجمعية العمومية

كل ذلك واضح وضوحا جليا ومطابق لمقاصد الجناب العالى الخديوى الذى لحظ الجمعية برعايته السامية فأصبحت ذات مكانة عالية

فنودع دور الانعقاد هذا بالشكر لحضرات الاعضاء والثناء على غيرتهم واجتهادهم ثم نبتهل الى المولى القدير أن يديم خديونا الاعظم وعطوفة رئيس وزارته الجليلة وحضرات زملائه الكرام

ويعيد هذه الايام متكررة على سموه وعلى جميع الأمة بالرخاء والهناء آمين آمين

تأمين من الجميع وتصفيق

ثم وقف سعادة اسماعيل أباظه باشا واستأذن فى الكلام وقال

أرى من واجب الجمعية العمومية قبل انصرافها أن تسدى رجال الوزارة الحاضرة جميل شكرها وجليل ثنائها تلقاء مابذلوه من العناية بشأننا والاصغاء التام لاقوالنا والتجمل فى السؤال والتلطف فى الجواب والاهتمام بجلساتها اذ لم يتركوا جلسة واحدة مع طول مدة انعقادها

هذا فضلا عن تلك المنة الكبرى التى قوبلت بشكر الالسن وتصفيق الايدى ودعاء القلوب وارتياح الخواطر والنفوس

تلك المنة التى خولت للجمعية حق الرأى القطعى فى مشروع امتداد أجل قنال السويس الذى كان السبب الوحيد فى هذا الانعقاد

تلك المنة التى اعتبرناها فألا حسنا وفاتحة خير جزيل وقاعدة سياسة رشيدة

سياسة الحكمة والتعقل والتدبير وحسن التبصر . سياسة الرزانة والسكون والصراحة والاخلاص . سياسة العدل والانصاف . سياسة اللين والتقرب ومحو آثار الخلاف وأسباب سوء التفاهم

سياسة الحرية والعلم والعدالة والعمران التى يستحيل أن تنجح سياسة غيرها فى اصلاح هذه البلاد وارتقائها ومن قال عكس ذلك فقد ظلم الأمة المصرية ونزلاءها وظلم الحقيقة وأغمض عينيه عن المشاهد والمحسوس

اننا نؤكد لرجال الحكومة ولكل ذى رأى معهم أنناان طلبنا الدستور أوشبه الدستور فاننا لانطلبه للامة فقط بل نطلبه لها ولرجال الحكومة معا

انه ليعز علينا أن توصف حكومتنا بغير الحكومة الدستورية لينطبق اسمها على مسماها انطباقا حقيقيا لايخالف باطنه ظاهره كما هو الحال الآن

وليكون لها ولامتها مركز سام حقيق فى مصاف الحكومات الدستورية والأمم المتمدنة تفتخر به ولا تخجل منه الأمة كما هو الشأن فى الوقت الحاضر

انه ليعز علينا أن تكون حكومتنا حكومة لامة غير دستورية وأن يكون رجالها القابضون على أزمة أمورها أبناء أمة غير أهل للحكم (على الاقل) فى شؤونها الوطنية المحضة وخصوصا بعد أن رأت بل اعترفت الحكومة بصلاحية تلك الأمة للحكم نهائيا فى مشروع لايقل أهمية وخطورة عن أعظم المشروعات التى تعرض على برلمانات الامم العظيمة الاوروبية

طالبنا فيما سلف بحقوقنا الشرعية فقالوا انكم غير أهل لها ثم مازلنا مثابرين على المطالبة بالطرق القانونية المشروعة حتى وصلنا ولله الحمد الى الاعتراف ولو هنيهة من الزمان بصلاحيتنا لذاك الحق فاستعملناه على أحسن مايرام و برهنا على كفاءتنا لاستعماله فى أهم الاعمال وأعظم المشروعات

ليس من الصواب ولا من العدالة ان تمنح الحكومة أمتها بالامس حق الحكم النهائى فى مشروع خطير كمشروع القنال ثم تنازعها هذا الحق فيما هو أقل منه وفى صرف أموالها الخاصة بها وفى وضع لوائحها وقوانينها التى تطبق على أبنائها

وليس من الحكمة فى شى أن ترجع الحكومة بأمتها الى الوراء بعد أن تقدمت بها الى الامام أو أن تخرجها من حظيرة الدستور بعد أن أدخلتها فيه واذاقتها حلاوة طعمه وخصوصا بعد أن تحقق للحكومة فوائد هذه السياسة ومزاياها

ان السياسة التى أختطتها الحكومة أخيرا وهى التى أشرنا اليها فيما سبق لم تمر على أعضاء الجمعية العمومية بدون أن يترتب عليها أثرحسن بل مزايا عظيمة ومنافع جليلة

فاننا بمناسبة قول الحكومة فى مذكرتها الكتابية (ان رائدها على الدوام كان تابعا لرغبتها الصادقة الوحيدة فى القيام بما ينبغى لخدمة مرافق البلاد . وانها على وجه العموم قد وصلت الى معظم الغرض المقصود وانها وسعت نطاق جميع المصالح التى من شأنها توفير الرفاهية العمومية الخ) بمناسبة ذلك كنا أعددنا كثيرا من التصرفات والحوادث التى لابد أن يسمعها من يقول هذا القول ولكن انتهاج الحكومة لتلك السياسة الحكيمة الرشيدة حال بيننا و بين أن ننطق بكلمة واحدة مما كنا أعددناه لذلك

ورد على أعضاء الجمعية كثير من الرسائل والمسائل ذات الاهمية التى لا يبعد أن يكون بحث الجمعية فيه مما لايلائم الظروف الحاضرة أو مما لاترضاه الحكومة ولا يوافقها أن يكون موضوع بحث وجدال فتداولنا معا واتفقنا على عدم التكلم فى تلك المسائل وقد كان

أظن بل أعتقد أن الحكومة لاتجهل كل ذلك وأتمنى أن تكون على علم تام بأن سياستها الرشيدة هى التى بعثتنا على عدم الخوض فى تلك الشؤون التى وان كنا لم نضعها موضع البحث الا أن لنا عظيم الامل فى أن رجال حكومتنا المخلصين العادلين يضعونها موضع العناية ويعطونها ماتستحقه من الاهتمام وهى لاتخفى على أحد من النظار

هذا بعض ماترتب على انتهاج تلك السياسة الرشيدة فضلا عن اكتساب الحكومة جزاء ليس بالقليل من محبة الامة لها وثقتها بها واستعدادها بما يصل اليه حد استطاعتها لمساعدتها على تحسين الأحوال واصلاح الشؤون

وهذه المزايا وحدها مما لايستهان بفائدتها بين الهيئتين الحاكمة والمحكومة

الهيئتين اللتين لا بد من أن يدوم بينهما حسن التفاهم وعظيم التآزر والتضامن فى خدمة البلاد والسير بها فى طريق الاصلاح والسعادة والارتقاء اذ ليس من الحكمة ولا من الخدمة الحقيقية أن تستأثر الحكومة بالامر وأن تستقل بالعمل فتحتمل وحدها مسئولية نتائج الأمور بعد أن أضحت الأمة فى حياة وشعور وأمست وأصبحت تطالب بالحرية الحقيقية وبالدستور وآل أمرها الى ألاتستطيع صبرا أكثر مما صبرت عن المطالبة فى كل وقت وفى كل ظرف بأس كل سعادة فى هذا العالم وهو الحكم النيابى الذى يقضى بأن تكون يد الحكومة مع يد الامة فى مستو واحد فى سبيل الاصلاح

وتوفير وسائل العمران ولا يسمح بأن تستأثر هيئة بالعمل وأخرى بالشكوى والتألم والانتقاد

ويجدر بنا فى هذا المقام أن نذكرهنا جملة سبق لنا قولها فى هيئة رسمية غير هذه الهيئة المحترمة الموقره

يقولون اننا ننتقد الحكومة بقصد تقريعها أو التشهير بها حاشا وكلا وألف مرة حاشا وكلا لأن أعضاء هذه الهيئة فى مقدمة الذين يعرفون الحدود والواجبات والذين يعتقدون أن الانسان فى هذا الوجود يشرف و يفتخر بوطنه وحكومته قبل أن يشرف و يفتخر بنفسه و بآبائه وأجداده

من ذا الذى يرضى لنفسه أن يكون ابنا لحكومة مهانة ومحتقرة من ذا الذى يقبل أن يسمع من الغير كلمة تمس بكرامة حكومته أو تحط بقدرها ومكانتها فضلا عن أن يكون هو صاحب تلك الكلمة

نحن ان انتقدنا حكومتنا فلا ننتقدها إلا محبة فيها وغيرة عليها ورغبة منا فى اعلاء شأنها وطهارة سمعتها

ومعلوم أن الانتقاد للاعمال كالملح للطعام مرّ المذاق ولكنه لايصلح إلا به

نحن ان انتقدنا حكومتنا فلا ننتقدها إلا مضطرين بحكم الضرورة مرغمين بدافع المفروض علينا وبداعى القيام بالواجب اذ من البديهى أن الحكومة ان أحسنت صنعا فلنا وان أساءت فعلينا

نحن ان انتقدنا حكومتنا فلا ننتقدها إلا بنية خالصة وبفكرة طاهرة صالحة وهى فكرة الاصلاح واستلفات ولاة الامور العظام لأعمال وتصرفات نعتقد أنهم لا يرضونها ويتمنون معرفتها ولو من أى مصدر كان

وعلى هذا فان فرطت جملة حادة أو عبارة غير مقبولة يشفع لنا فيها اخلاصنا فى عملنا وحرصنا على مصالحنا وغيرتنا على حسن سمعة حكومتنا

هذا فضلا عن أن لرجال الحكومة ولأعضاء هذه الجمعية خير كفيل بتمكين عرى الاتفاق والاتحاد وحسن الولاء فيما بينهم بحكمة وبخبرة صاحب العطوفة محمود فهمى باشا رئيسنا الحالى الذى اختاره الجناب العالى الخديوى أطال المولى بقاءه لهذا المسند الجليل فكان هذا الاختيار من حسن حظ هذه الهيئة وهيئة مجلس شورى القوانين لما اشتهر به عطوفته من الفضل والحلم والخبرة الواسعة بما تحتاجه الهيئتان المشار اليهما من جميل المعاملة وحسن الادارة

أردت بهذه البيانات أن يكون الاخلاص رائد الجميع فى خدمة البلاد وليدوم الاتحاد وحسن التفاهم بين أعضاء الهيئتين هيئة الحكومة وهيئة الجمعية رغما عن كل مايحصل بينهم أثناء المناقشات والجدال فان خدمة الامم وخصوصا الامم الناهضة كامتنا المصرية تحتاج الى كثير من المصاعب والمجهودات

والله سبحانه هو المسئول أن يهدينا جميعا الى سبيل الصواب والتوفيق والنجاح وأن يوفق وزارتنا السعيدية المحبوبة الى تنفيذ مقاصد مولانا الجناب العالى الخديوى التى تدور حول سعادة الامة وارتقائها ونيلها جميع حقوقها الطبيعية والسياسية آمين ١٥

تأمين من الجميع وتصفيق

بعد ذلك قد هتف الكل ثلاثا بقولهم يعيش أفندينا الخديوى المحبوب مع التصفيق المتكرر كما هتفوا قائلين تحيي الوزارة السعيدية ثلاثا مع التصفيق فى كل مرة

سعادة الرئيس — صدر أمر عال بانفضاض الجمعية العمومية فى يومنا هذا فليتل ماورد عن ذلك

تليت مكاتبة من رآسة مجلس النظار نمرة ٦ وهذه صورتها

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ (٩ ابريل سنة ١٩١٠) بفض الجمعية العمومية فى يوم السبت ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ (٩ ابريل سنة ١٩١٠) لاجراء مقتضاه أفندم ٠

صورة الامر العالى المشار اليه

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٥ محرم سنة ١٣٢٨ (٢٧ يناير سنة ١٩١٠) بالتآم الجمعية العمومية يوم الاربعاء ٢٨ محرم سنة ١٣٢٨ (٩ فبراير سنة ١٩١٠)

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تفض الجمعية العمومية فى يوم السبت ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ ٩ ابريل سنة ١٩١٠

المادة الثانية

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ (٩ ابريل سنة ١٩١٠)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ثم ان حضرة صاحب السعادة الرئيس أعلن انفضاض الجمعية العمومية والساعة ٦ مساء ٠

سيتلى هذا المحضر فى انعقاد الجمعية العمومية المقبل للتصديق عليه ٠

اللائحــــة الداخليــــة

للجمعية العموميـــــة

الفصـــل الاول

فى عقــد الجلسـات ونظامهـا

المـادة الاولى

متى حل ميعاد الجلسة وكان عدد الاعضاء الحاضرين كافيا لعقدها يدعوهم الرئيس الى أخذ محلاتهم

ثم يفتتح الرئيس الجلسـة ويدير المناقشات ويحافظ على النظام ويعلن انتهاء الجلسة أو امتدادها لميعاد يحدّده بعد أخذ رأى الجمعية .

المـادة الثانية

فى ابتـداء الجلسة يُقرأ محضر الجلسة المـاضية وتؤخذ الآراء على صحته ثم يوقع عليه الرئيس والسكرتير العام .

المـادة الثالثة

عقب التصديق على محضر الجلسة المـاضية يخبر الرئيس الجمعية بمـا ورد له من المكاتبات الرسمية وما تقدمه اليه اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٣٦) من المكاتبات غير الرسمية ثم يأمر بتلاوتها

وللجمعية أن تقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

المـادة الرابعة

لا يتكلم أحد فى الجلسة الا باذن من الرياسة ويعطى الاذن بالترتيب الاول فالاول ويكون المتكلم واقفا ويوجه خطابه دائمًا للرئيس . وهذا ما عدا كلمـات الموافقة أو الاستحسان أو الاستفهام

المـادة الخامسة

١ ـ يجب على كل متكلم فى الجلســة ألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه وألا يتكلم فى الشخصيات

٢ ـ قطع الكلام على المتكلم ممنوع كلية

المـادة السادسة

للرئيس أن ينبـه كل من خالف نصا من نصوص المـادتين السابقتين الى المحافظة على النظام

المـادة السابعة

لايسوغ الاعتراض على التنبيه الصادر من الرياسة بالمحافظة على النظام ولكن يجوز لمن وجه اليه أن ينفى عن نفسه مااستوجب عليه التنبيه بعد انتهاء المناقشة فى الموضوع الذى نبه لاجله

المـادة الثامنة

من نبه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ثم استمر على ما أوجب تنبيهه فللرئيس أن يطلب من الجمعيـة منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى الموضوع الذى نبه لاجله .

ويصـدر قرار الجمعية فى ذلك بما تراه بدون مناقشة فى سبب المنع بعد سماع أقوال العضو مالم يكن قدنفى عن نفسه مااستوجب عليه التنبيه طبقا للمادة السابقة

فاذا لم يخضع العضو لهذا القرار فللجمعية أن تقرر اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم

المـادة التاسـعة

ليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم لغير سبب قانونى فان حصل خلاف بين العضو والرئيس وجب على الرئيس أن يأخذ رأى الجمعية فى ذلك .

المـادة العـاشرة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام بدق الجرس فاذا لم يسد النظام قام الرئيس واقفا ثم يخبر الاعضاء بأنه سيوقف الجلسة فاذا استمروا على مخالفة النظام يقرر الرئيس ايقاف الجلسة مدة ثم يعيدها .

فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر.

المـادة الحادية عشرة

لايجوز لأحد من الاعضاء أن ينصرف من الجمعية حال انعقاد الجلسة إلا باذن من الرئيس

المـادة الثانية عشرة

قبل انتهاء كل جلسة تحدد الجمعية موعد الجلسة التالية أوتفوض ذلك للرئيس

وعلى الرئيس أن يخطر الاعضاء الغائبين بميعاد الجلسة المقبلة

اذا طرأ عمل جديد يحدد له الرئيس جلسة غير التى حددتها الجمعية لنظر هذا العمل الطارئ

المـادة الثالثة عشرة

ترسل دعوة الحضور الى أول جلسة من انعقاد الجمعية العمومية قبل ميعاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل

وترســـل الدعوة الى بقية الجلسات قبل ميعادها بأربعـــة أيام على الاقل الا فى الحالة المنوه عنها فى الفقرة الاخيرة من المـادة السابقة

ويرفق بدعوة الحضور جدول ببيان الاعمال المقتضى نظرها

الفصـــــل الثـانى

فى المناقشات وابداء الرغبات (الاقتراحات)

المـادة الرابعة عشرة

بعـد تلاوة المكاتبات المنصوص عنها فى المـادة الثالثة يأمر الرئيس بتلاوة جدول الأعمال وله أن يقدّم عند المناقشة بعض المشروعات على البعض الآخر بسبب أهميتها بعد أخذ رأى الجمعية فى ذلك

واذا اشتمل مبحث على جملة مسائل مختلفة فللجمعية أن تقرر تفريقها أوتقديم بعضها على البعض الآخر .

المـادة الخامسة عشرة

يجوز لكل عضو من أعضاء الجمعيـة العمومية أن يبدى رأيه ورغبته كتابة أو شفهيا فى سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الامور الادارية أو المـالية طبقا لنص المـادة ٣٦ من القانون النظامى

المـادة السادسة عشرة

الآراء والرغبات الكتابية تسـلم للسكرتارية قبل الجلسة أو فى أثنائها مكتوب كل منها على حدته فى ورقة يبين فى أولها خلاصة الرغبة مشفوعة بالاسـباب المؤيدة لها

وعلى الرئيس ان يخبر الجمعية بخلاصة تلك الاقتراحات فى نفس الجلســة التى قدمت فيها

المـادة السابعة عشرة

الاراء والرغبات الكتابية أوالشفهية المتعلقة بموضوع واحد يضم بعضها الى بعض . ثم تقرر الجمعية مناقشتها فى نفس الجلسة التى قدمت فيها أو فى جلسة أخرى

المـادة الثامنة عشرة

بعد نظر هذه الآراء والرغبات تقرر الجمعية قبولها أو رفضها . وعند قبولها تقرر ابلاغها للحكومة أو احالتها على مجلس شورى القوانين ليعيد النظر فيها ويقرر مايراه نحوهـا

المـادة التاسعة عشرة

على الرئيس قبل أخذ الآراء عن أى موضوع أن يسأل الأعضاء عما اذا كان لدى أحدهم رأى لم يبده أو دليـل جديد لم يقدمه وبعد الانتهاء من ذلك يأخذ الآراء .

ولا تجوز المناقشة ولا ابداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء مطلقا .

المـادة العشرون

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون الا بقرار من الجمعية

وعلى من يريد العودة للمناقشـة قبل أو بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للحكومة ان يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على الجمعية لتقرر فيه ماتراه .

الفصـــل الثـالث

فى أخذ الآراء

المـادة الحادية والعشرون

عند نظر المشروعات تؤخذ الآراء على كل رأى أو تعديل على حدة .

وكذلك اذا اشتملت المـادة أو الفقرة من مبحث على عدة أحكام أخذ الرأى على كل منها على حدته

أما الاقتراحات «الآراء والرغبات» المنضم بعضها الى بعض لتعلقها بموضوع واحد فيؤخذ الرأى عليها مرة واحدة مالم يتقرر غير ذلك

المادة الثانية والعشرون

تصدر قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين أما اذا لم توجد الأغلبية المطلقة فيعاد الاقتراع على الموضوع بعينه فى الجلسة التالية وفى هذه الحالة تكفى الأغلبية النسبية

اذا تساوى عدد الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس

المادة الثالثة والعشرون

أخذ الآراء يكون علنا الا اذا قررت الجمعية جعله سرا

المادة الرابعة والعشرون

(أ) أخذ الآراء علنا يكون بالطريقة الآتية

ينادى على أسماء الاعضاء بحسب ترتيب جلوسهم ويكتب رأى كل واحد منهم أمام اسمه ثم تتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة يلق بها فى صندوق يدور به أحد خدمة الجمعية ومتى تم جمع الاوراق يقدم الصندوق للرئيس ليفتح على مرأى منه

(ج) السكرتير العام يحصى الآراء موزعة على أنواعها تحت مراقبة الرئيس الذى يعلن النتيجة للجمعية

الفصل الرابع

فى علانية الجلسات

المادة الخامسة والعشرون

يسوغ الدخول فى قاعة جلسات الجمعية العمومية بموجب تذاكر تعطى بواسطة السكرتير العام بناء على طلب يقدم باسمه يذكر فيه اسم ولقب وعنوان الطالب .

وتوزع هذه التذاكر بحسب ترتيب طلبها الاول فالاول ويبين فيها مكان الجـــلوس .

المـادة السادسة والعشرون

لكل عضو من أعضاء الجمعية تذكرة دائمة باسمه تبيح الدخول لشخص واحد يعطيها العضو لمن يريد تحت مسؤوليته مدة انعقاد الجمعية

ولكل جريدة يومية معترف بها من الحكومة تصـدر بالقطر المصرى تذكرة واحدة دائمـة باسمها تبيح دخول مندوب واحد عنها تحت مسؤوليـة صاحبها

ويراعى فى توزيع هذه التذاكر عدد المحلات المخصصة للصحف وتفضيـل الاقدم منهـا

المـادة السابعة والعشرون

يجب على من يرخص لهم بالدخول أن يجلسوا فى الأماكن المعينة فى تذاكرهم ملازمين السكوت التام وأن لا يبدوا علامات الاستياء أو الاستحسان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام

المـادة الثامنة والعشرون

للجمعية ان تقرر عند الاقتضاء عقد جلسة خصوصية لا يحضرها أحد للنظر فى موضوع معين

ومحاضر الجلسات الخصوصية تتلى للتصديق عليها فى الجلسة ذاتها أو فى الجلسة التالية لها عمومية كانت أو خصوصية بحسب ما تقرره الجمعية

المـادة التاسعة والعشرون

على سكرتارية الجمعية تدوين مذكرة لكل جلسة باللغتين العربية والفرنسية تشتمل على القرارات التى أصدرتها الجمعية فى تلك الجلسة يمضيها السكرتير العام وتأخذها الصحف قبل ظهر اليوم التالى للجلسه

فاذا وجد اختلاف بين ما نشرته بعض الصحف وبين ما جاء فى المذكرة وجب على الصحف التى لم يطابق ما نشرته لما جاء بالمذكرة ان تنشر بناء على طلب السكرتير العام المذكرة بتمامها فى المحل الذى نشرت فيه الخبر المخالف

فان تعذر نشرها به وجب عليها التنبيه فى ذات المحل عن الموضع الذى ادرجت فيه المذكرة

المادة الثلاثون

للرئيس أن يأمر كل من خالف من أرباب التذاكر فى أثناء انعقاد الجلسة نصا من النصوص المتقدمة بالانصراف الى الخارج فان لم ينصرف فللرئيس أن يأمر باخراجه بواسطة المكلفين بحفظ النظام ولو احتاج لاستعمال القوة النظامية

وللرئيس كذلك أن يأمر باخلاء القاعة من حاملى التذاكر اذا حصل منهم تشويش على أعمال الجلسة

المادة الحادية والثلاثون

يأمر الرئيس بناء على قرار الجمعية بسحب تذكرة الدخول من أية جريدة أهانت هيئة الجمعية بكتاباتها أو تعمدت تغيير الحقائق فى نقل مايجرى فى الجلسة

وكل جريدة تعطلت عن الصدور أو خالفت نصا من نصوص هذه اللائحة سحبت تذكرتها

الفصل الخامس

فى الغياب ـ والتأخر ـ والاجازات

المادة الثانية والثلاثون

على كل عضو طرا عليه عذر منعه عن حضور احدى جلسات الجمعية أن يكتب للرئيس بذلك مع ايضاح الأسباب

يأمر الرئيس بتلاوة كتب الاعتذار عن حضور الجلسات فى أول جلسة تالية لورودها

المـادة الثالثة والثلاثون

من لم يحضر جلسات الجمعيـة بدون اذن ولا اعتـذار مقبول ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخر فان عاد لذلك مرة رابعة عرض الرئيس أمره على الهيئة لتقرر ابلاغه أسفها لعدم مراعاة التنبيه السابق

وتنشر صورة ذلك القرار منفصلة فى الجريدة الرسمية

المـادة الرابعة والثلاثون

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة الجمعية أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منـه ذلك يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المـادة السابقة ويبلغ له ذلك

المـادة الخامسة والثلاثون

من رام من الاعضـاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدة الاجازة

يعرض الرئيس طلب الاجازة على الجمعيـــة ويبلغ العضو قرارهـا فى يوم صدوره

وللرئيس أن يصرح بالاجازة اذا رأى أن أسـبابها تسـتدعى سرعة الاجابة ويبلغ الجمعية ذلك فى الجلسة التالية

الفصـــــل السادس

فى اللجان

المـادة السادسة والثلاثون

فى أول جلسة للجمعية تشـــكل لجنة تحوّل عليها جميع المكاتبات غير الرسمية الواردة للرآسة للنظر فيها بحسب ما تراه

المـادة السابعة والثلاثون

للجمعية ان تشكل لجنة أو لجانا من أعضائها تحيل عليها لفحص المشروعات أو الآراء والرغبات المعروضة عليها

تنتخب اللجنة رئيسا لها ونائبا للرئيس من اعضائها ويعين السكرتير العام الموظفين اللازمين لكل لجنة

المـادة الثامنة والثلاثون

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيـد المحددة لانعقاد جلسات الجمعية وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها

المـادة التاسعة والثلاثون

يجتمع أعضاء كل لجنـة بدعوة من رئيسها بعد مضى ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم

المـادة الاربعون

اذا خالفت احدى اللجان نص المـادة السابقة ألفتها رئيس الجمعية الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على الجمعية لتقرر ماتراه

المـادة الحادية والاربعون

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

المـادة الثانية والاربعون

للجان ان تطلب من رئيس الجمعية حضور مندوب من قبل الحكومة يقدم لها الايضاحات الخاصة بالمشروعات المحوّلة عليها

وعلى رئيس الجمعية أن يخابر بذلك رآســة مجلس النظار ويبلغ اللجنـــة ماأجابت به

المـادة الثالثة والاربعون

كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محوّل على لجنة لم يكن من أعضائها فعليه أن يبعث به لرئيسها لعرضه عليها فاذا لم تعول عليه اللجنة فى تعديلاتها كان لصاحب ذلك الرأى أن يبديه فى الجمعية عند النظر فيما قررته اللجنـــة

ولكل عضو بعث برأى أو تعديل لاحدى اللجان أن يحضر فى جلساتها ليبين لها غرضه بدون أن يكون له رأى معدود

المـادة الرابعة والاربعون

على رئيس كل لجنـة أن يقدم لرئيس الجمعية جميع التعديلات والملاحظات التى رأتها اللجنـة فى كل مشروع أو اقتراح أحيل عليها ويشفع ذلك بتقريرٍ يبين فيه كل ماتقرر اللجنة عرضه على الجمعية

المـادة الخامسة والاربعون

يعرض السكرتير العام على رئيس الجمعية تقارير اللجان بمجرد ورودها فيأمر بطبعها وتوزيعها على الاعضاء فى أقرب وقت ودرجها فى جدول أعمال الجلسة التالية

المـادة السادسة والاربعون

على كل عضو طرأ عليـه عذر منعه عن حضور جلسات اللجنـة أن يكتب بذلك لرئيسها مع ايضاح الاسـباب . وعلى رئيس اللجنة أن يأمر بتلاوة كتب الاعتذار فى جلسة اللجنة التالية لورودها اليه لاخذ رأيها فيها .

المـادة السابعة والاربعون

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها (عند نظر مشروع أو اقتراح واحد) مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيس الجمعية الى عدم التأخر بناء على طلب رئيس اللجنة فان غاب بعد ذلك يعرض الامر على الجمعية لتقرر ماتراه .

الفصل السابع
فى الرياسة والكتابة

المادة الثامنة والاربعون

اذا غاب الرئيس ناب عنه فى الرياسة وفى جميع اختصاصاته أقدم وكيلى مجلس شورى القوانين

المادة التاسعة والاربعون

كل مشروع يرد للجمعية يأمر الرئيس بطبعه وتوزيعه على الاعضاء ودرجه فى جدول الاعمال

المادة الخمسون

يدوّن الموظفون المكلفون بأعمال الجلسات تحت مراقبة السكرتير العام محضرا لكل جلسة شاملا لأسماء من حضرها ومن اعتذر عنها ولكل مادار فيها من المناقشات والاقتراحات والقرارات ونحو ذلك

اذا تليت فى الجلسة مذكرات أو مشروعات مطوّلة ولم يؤخذ الرأى عنها فى تلك الجلسة لاتكتب فى صلب المحضر بل يكتفى بجعلها ملحقا له

المادة الحادية والخمسون

بعد تلاوة محضر كل جلسة والتصديق عليه يمضيه الرئيس والسكرتير العام ثم يرسل منه نسخة للجريدة الرسمية لنشرها فى ملحق لها بأقرب مايمكن

تترجم محاضر الجلسات الى اللغة الفرنسية وتنشر فى ملحق للجريدة الرسمية الأفرنجية فى أقرب وقت

المادة الثانية والخمسون

عند انتهاء جلسات كل انعقاد تجمع محاضرها مطبوعة فى مجلد واحد وتوزع على أعضاء الجمعية

وللرئيس توزيعها على غيرهم اذا رأى لزوما لذلك

المـادة الثالثة والخمسون

موظفو الجمعية والخدمة الخارجون عن هيئة العمال تابعون فى ادارتهم للسكرتير العام الذى عليه أن يعرض كل مايتعلق بهم على رئيس الجمعية

المـادة الرابعة والخمسون

السكرتير العام مسؤول عن تحرير المحاضر وعليه امضاؤها مع الرئيس وملاحظة نشرها وترجمتها وهو الذى يعرض الاوراق على الرئيس ويراقب الاعمال الكتابية وتسجيل القرارات واعداد صور التعديلات والاقتراحات وكل مايرسل للحكومة وعليـه توزيع تذاكر حضور الجلسات بحسب ترتيب طلبها وهو الأمين على ختم الجمعية وجميع أوراقها

المـادة الخامسة والخمسون

اذا غاب السكرتير العام ناب عنـه فى جميع اختصاصاته السكرتير الثـانى فاذا غابا معا ناب عن السكرتير العام أكبر موظفى السكرتارية

المـادة السادسة والخمسون

يكون للجمعية الدفاتر الآتية

١ ـ دفـــتر لقيد المشروعات والاقتراحات منضما بعضها الى بعض بحسب أنواعها مع بيان ماقررته الجمعية فيها وما أجابت به الحكومة عنها

٢ ـ دفتر لبيان تواريخ غياب وتأخر الاعضـاء والتنبيهات التى أرسلت الى كل منهم

٣ ـ دفتر لقيد تذاكر الحضور بالجلسات العلانية بحسب ترتيب اعطائها وعدا ذلك من الدفاتر التى يقتضيها نظام العمل

تقرر بجلسة الجمعية المنعقدة فى يوم الخميس ٧ ابريل سنة ١٩١٠ العمل بهذه اللائحة من الجلسة الآتية

مشروع الاتفـاق مع شركة قنـاة السويس

ملحوظات الحكومة على تقرير اللجنة (١)

سنقتصر على البحث فى نتائج اللجنـة الختامية وفى الاسباب التى بنتها عليهـا متى كانت تلك الاسـباب ممـا يتعلق مباشرة بموضـوع الاتفاق المعروض على انظار الجمعية العموميـة لابداء رأيها فيـه . أما الملاحظات التى علقتها اللجنـة فى تقريرها على ادارة الحكومة للشؤون المـالية وغير ذلك ممـا لا يرتبط مباشرة بالمسألة المعروضـة على الجمعيـة فليس هذا وقت الدخول فى المناقشـة عليها . وحسـبنا الاشارة الآن الى ان هـذه الادارة وان كانت غير منزهة عن الخطأ من كامل الوجوه ولكن رائدها على الدوام كان تابعا لرغبتها الصادقة الوحيـدة فى القيام بمـا ينبغى لخـدمة مرافق البـلاد وانها على وجه العموم قد وصلت الى معظم الغرض المقصـود . فلقد تقـدمت ايرادات الحكومة تقـدما باهرا فأصبحت عبـارة عن ١٥,٥٠٠,٠٠٠ جنيـه مصرى فى سـنة ١٩٠٨ بعـد أن كانت ٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٨٨٠ . وذلك فضلا عما حصل فى بحر هذه المدة من التنازل عن المقادير الجسيمة من الاموال والعوائد والرسوم وعن توسيع نطاق جميع المصالح التى من شأنها توفير الرفاهية العمومية مثل الرى والسكك الحديدية والتعليم العام والمستشفيات والبريد والتلغراف . فان الناظر الى هذه المزايا بعين خالية من الغرض يجد فيها الجواب الشافى للانتقادات التى وردت فى تقرير اللجنة .

ولا فائدة أيضا للافاضة فى مسألة مركز القناة من الوجهة القانونية عند انقضاء أجل الامتياز .

---

(١) هذه الملاحظات دارت فيها المناقشـة بعد عبارة سعادة الرئيس التى نهايتها «و بعد ذلك تقرر الجمعية ماتراه» المذكورة بصحيفة ٢٩٩

ويكفى القول بأنه قد تحدث صعوبات فى هذا الموضوع وأن الدول اذا أرادت تخفيض رسوم المرور عند ماتعود القناة لمصر قد تجد من الآراء ماترتكن عليه فى تأييد رغائبها .

وانما المهم هو البحث فى الملاحظات التى أبدتها اللجنة من الوجهة المالية .

فانها لأجل تقدير النتائج المالية لهذا المشروع وضعت جدولا يتضمن بيان المزايا التى تعود على كل من الفريقين واتخذت لهذه العملية أرقاما مبنية على ثلاثة فروض مختلفة وهى :

١ً — زيادة الايرادات سنويا باعتبار ٣,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات منذ سنة ١٩١٠ الى سنة ٢٠٠٨ .

٢ً — زيادة الايرادات سنويا باعتبار ٢,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات منذ سنة ١٩١٠ الى سنة ٢٠٠٨ .

٣ً — زيادة الايرادات سنويا باعتبار ٢,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات منذ سنة ١٩١٠ الى سنة ١٩٦٨ ثم باعتبار ١,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات منذ سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ .

وبناء على ذلك قالت اللجنة ان صافى ايرادات الشركة فى بحر مدة الامتداد من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ يبلغ مجموعه كما يأتى :

جنيه مصرى	
٥٢٠,٧٦٢,٠٠٠	فى الفرض الأول
٣٩٨,٠٩٤,٠٠٠	فى الفرض الثانى
٣٦٦,٤٦٢,٠٠٠	فى الفرض الثالث

وقالت ان نصف هذه الايرادات الذى يؤول الى الشركة فى تلك المدة يزيد عن قيمة المزايا التى تكتسبها الحكومة بمبلغ يكون مقداره متجمدا مع أرباحه لغاية نهاية الامتياز فى سنة ٢٠٠٨ عبارة عما يأتى :

جنيه مصرى	
٢٤١,٠١٧,٠٠٠	فى الفرض الأول
١٥٦,٥٩٨,٠٠٠	فى الفرض الثانى
١٣٠,٥٩٧,٠٠٠	فى الفرض الثالث

وذلك باعتبار الفوائد بسعر $\frac{1}{4}$ ٣ فى المائة .

وقد اختارت اللجنة الفرض الثالث لأنه أكثر احتمالا . على أن هذا الفرض يشابه الفرض الثالث الذى أشار اليه جناب المستشار المالى فى مذكرته التى عرضها على مجلس النظار ولكنه لايماثله من كل الوجوه خلافا لما زعمته اللجنة . والواقع أن جناب المستشار المالى بنى حسابه على تقدير الزيادة بنسبة معينة فى الأرباح وأما اللجنة فقد اتخذت الايرادات الاصلية أساسا لحسابها .

وهنا ينبغى الملاحظة بادئ بدء بأن طريقة تجميد الأرباح التى تؤول للشركة لغاية آخر الثمانية والتسعين عاما توجب اظهار هذه المزايا فى شكل يدعو الى التأثير على النفوس بأكبر معانيه . فاذا ما أرجعناها الى قيمتها الحالية رأينا هذا المبلغ وقدره ١٣٠,٥٩٧,٠٠٠ من الجنيهات المصرية ينزل رقمه الى ٥,٦٠٠,٠٠٠ فقط من الجنيهات المصرية . فاذا جعلناه اقساطا سنوية مدة الاربعين سنة التى هى عبارة عن امتداد الامتياز يكون مقدار القسط السنوى ١,٦٠٠,٠٠٠ من الجنيهات المصرية بالتقريب .

وهذه النتيجة تغاير التى وصل اليها المستشار المالى فى جدوله الثانى إذ جعل مقدار القسط السنوى الذى يؤول للشركة عبارة عن ١,٠٣٩,٠٠٠ من الجنيهات المصرية .

ومنشأ هـــذا الفرق هو الاسباب الآ تيـــة :

١ً ـ ان اللجنة بنت حسابها على أن قيمة الربح هى ٧٧،٠٠٠،٠٠٠ من الفرنكات لانها اعتبرت أرباح سنة ١٩٠٩ أكثر قربا الى هذا الرقم منها الى مبلغ ٧٣،٠٠٠،٠٠٠ من الفرنكات الذى اختاره المستشار المالى فى مذكرته .

نعم ان النتيجة الختامية لحساب سنة ١٩٠٩ لم تُنشر الى الآن ولكن هناك مايحمل على الظن بأن الواقع سيكون مطابقا لتخمين اللجنة . وذلك قياسا على ماظهر فى آخر العام من مقادير ايرادات الملاحة . أما الارقام الواردة فى مذكرة المستشار المالى فقد كان تقديرها فى وقت لم تكن الايرادات فيه قد دخلت فى حيز المعلوم . على أنه ينبغى التنبيه الى أن البصيرة وحسن النظر فى العواقب يدعوان الى الاعتماد على أرقام تكون أكثر اقترابا من متوسط السنوات الاخيرة نظرا للتقلبات العظيمة التى تطرأ على أرباح الشركة من سنة الى أخرى كما يتضح من الأرقام الآ تيـــة :

سنة	١٩٠٥	قيمة الارباح	٧٤،٠٠٠،٠٠٠	من الفرنكات	
»	١٩٠٦	» »	٦٧،٠٠٠،٠٠٠	»	
»	١٩٠٧	» »	٧٤،٠٠٠،٠٠٠	»	
»	١٩٠٨	» »	٦٤،٠٠٠،٠٠٠	»	
»	١٩٠٩	» »	٧٧،٠٠٠،٠٠٠	»	(تقديرا)
فمتوسط الخمس سنـــوات هو			٧١،٠٠٠،٠٠٠	»	

٢ً ـ ان اللجنة فى اعتمادها على القيمة المذكورة وهى ٧٧ مليونا من الفرنكات لاجل حساب الارباح من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ قد فاتها العمل على هذا المنوال أيضا فيما يتعلق بأرباح المدة المنحصرة فيما بين سنتى ١٩٢١ و ١٩٦٨ وهى التى عليها المعول فى حساب الخصم لتعيين الحصة الآيلة للحكومة على ماهو مقرر فى المشروع . فكان هذا الخطأ مدعاة لوجود زيادة فى المزايا العائدة على الشركة وهى زيادة لاوجه لها ولا حق فيها .

٣ – تضمنت الارقام التى اوردتها اللجنة بعض الاغلاط فى حساب الفوائد فكان ذلك سببا آخر فى زيادة تقدير الارباح الآيلة للشركة .

٤ – ترى اللجنة أن المصروفات وغيرها من النفقات اللازم خصمها من أصل الايرادات وقيمتها فى هذه الايام ٤٧,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات تقريبا سيتنزل مقدارها الى ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات فى أثناء مدة امتداد الامتياز . واعتمدت فى ذلك على أنه لن يبق موجب لتسديد أقساط القروض الحالية ولا لتسديد الفائدة التى سعرها خمسة فى المائة ولا لتسديد رأس مال السهوم ولا لخصم شئ من المال للاحتياطى القانونى أولحاصل استهلاك المهمات . وقد لاحظت اللجنة أيضا أن جميع القروض التى عقدتها الشركة منذ إتمام القناة لم تبلغ الا ١٣٩,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات . ثم اعتمدت على هذه الارقام فحكمت بأن مبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات يكفى للقروض التى ستعقدها فى المستقبل وقررت بأن مايلزم من المال لاستهلاك هذه القروض يمكن ادراجه فى ضمن مبلغ الـ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ فرنك التى هى عبارة عن مجموع مصاريف الشركة .

مصاريف تحسين القناة

إن تقدير القروض التى ستضطر الشركة الى عقدها فى المستقبل بطريقة مضبوطة وإن كان من الامور المستحيلة ولكن يصح القول بأن قيمتها ستزيد كثيرا عما ذهبت اليه اللجنة . لأن ازدياد الحركة فى القناة وتوسيع حجم السفن بطريقة مطردة من شأنهما صرف النفقات الباهظة للقيام بما تستدعيه الاعمال اللازمة لتوسيع عرض القناة وزيادة تعميقها . وتلك النفقات آخذة فى الاستمرار على الزيادة بدلا من النقصان . والدليل على ذلك أن مجموع المصاريف التى أنفقتها الشركة لتوسيع عرض القناة وتحسينها قد تجاوز مجموعها ٢٠٠ مليون من الفرنكات

منذ إتمامها وذلك بصرف النظر عما أنفقته لزيادة موجوداتها الثابتة والمنقولة . وهذا بيان مقادير المصروفات المذكورة فى الخمس سنوات الأخيرة التى نشرت الشركة تقاريرها عنها وهى :

سنة	١٩٠٤	٤٫٣٩٤٫٠٠٠	من الفرنكات
«	١٩٠٥	٤٫٦٤٧٫٠٠٠	« «
«	١٩٠٦	٦٫٤٣٥٫٠٠٠	« «
«	١٩٠٧	٨٫٧١٣٫٠٠٠	« «
«	١٩٠٨	١٢٫٣٥٠٫٠٠٠	« «

كذلك الزيادة فى حمولة السفن كانت فى الماضى على نسبة مطردة ومتوالية بانتظام كما تشهد به الأرقام .

فقد كان متوسط حمولة السفن التى اجتازت القناة كما يأتى :

السنة	متوسط الحمولة الأصلية	السنة	متوسط الحمولة الأصلية
١٨٧٢	١٦١٢	١٨٩٢	٣٠٥٣
١٨٧٧	٢٠٥٦	١٨٩٧	٣٧٢٥
١٨٨٢	٢٢٢٧	١٩٠٢	٤٢٣٣
١٨٨٧	٢٦٨٧	١٩٠٧	٤٨١٦

وقرائن الاحوال كلها تحملنا على الظن بأن هذه الزيادة ستستمر مطردة بحيث تدعو الى الزيادة فى توسيع عرض القناة بهذه النسبة زيادة "مطردة" أيضا. ففى المحيط الأطلنطى الآن سفائن معدة لخدمة التجارة ولكنها لا يتسنى لها المرور من القناة . بل قد اتجهت الانظار الى بناء سفائن تبلغ حمولتها ٣٠٫٠٠٠ طن . والظاهر أن اللجنة تأولت بما يغاير المقصود عبارةً واردة بهذا الصدد فى محضر جمعية المساهمين العمومية المنعقدة فى سنة ١٩٠٧

ويضاف على ذلك أن القرض الجديد الذى تبلغ قيمته ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات الذى أخذت الشركة تتخابر الآن بشأنه لم تحسبه اللجنة فى ضمن مبلغ الـ ١٣٩,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات الذى أشارت اليه وقالت انه عبارة عن مجموع ديون الشركة .

فأمامنا الآن أمور ثلاثة جديرة بالاعتبار وهى :

أولا — أن الشركة أنفقت على تحسين القناة فى مدة الأربعين سنة الماضية مبلغا يربو على ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات .

ثانيا — انها أنفقت مبالغ جسيمة لهذا الغرض فى بحر السنوات الاخيرة (وكلها كانت آخذة فى الزيادة بطريقة مطردة ظاهرة) .

ثالثا — ازدياد حجم السفن بكيفية مطردة متوالية .

فهل يصح مع هذه الامور الثلاثة أن يقال بان مبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات يكفى الشركة لتحسين القناة فى مدة قرن مستقبل بأكمله ؟

حاصل استهلاك المهمات

ترى اللجنة أن المبالغ اللازم خصمها لحساب حاصل استهلاك المهمات لايكون لها وجه ولا لزوم فى المستقبل .

إن هذا الحاصل قد تكون بشكله الحالى فى سنة ١٨٩٩ وقد وردت بشأنه تفاصيل كافية وشروح طويلة فى التقرير المقدم عنه الى جمعية المساهمين العمومية المنعقدة فى سنة ١٩٠٠ . وقد اشتمل دفتر الجرد العام فى سنة ١٨٩٩ على مبلغ ١٧,٢٦٤,٥٩٧ فرنك قيمة هذا الحاصل . وهذا المبلغ يتركب من العناصر الآتى بيانها :

أولا — المبلغ اللازم لمصاريف استهلاك المهمات الحالية والمقررة للاعمال المستجدة .

ثانيا ـ المبالغ التى كانت مخصصة فى الحقيقة لحاصل استهلاك المهمات ولكنها فى الجرد العام كانت واردة بصفة تنزيل من موجودات الشركة .

ثالثا ـ بواقى المبالغ المخصصة قديما للمبانى المستجدة وتجديد الادوات التى كانت مستعملة فى نفس الغرض المقصود من حاصل استهلاك المهمات .

رابعا ـ مبلغ ثلاثة ملايين واردة فى مصروفات سنة ١٨٩٩ .

ومن يوم انشاء هذا الحاصل فى سنة ١٨٩٩ قد أضيفت عليه التخصيصات والضمائم الآتى بيانها :

سنة ١٩٠٠	مخصصات الايرادات	٣,٠٠٠,٠٠٠	فرنك
	حصة أعمال التحسينات فى القسط السنوى لاستهلاك مهمات التطهير بالكراكات	٤١٣,٠٠٠	«
	ثمن مبيع المبانى والادوات المستغنى عنها	١٣,٢٠٢	«
سنة ١٩٠١	قيمة ماتخصص من الايرادات	٢,٥٠٠,٠٠٠	«
	حصة أعمال التحسينات فى القسط السنوى لاستهلاك مهمات التطهير بالكراكات	٤٣٨,٩٣٨	«
سنة ١٩٠٢	قيمة ماتخصص من الايرادات	٥,٠٠٠,٠٠٠	«
سنة ١٩٠٣	قيمة ماتخصص من الايرادات	٤,٠٠٠,٠٠٠	«
سنة ١٩٠٤	قيمة ماتخصص من الايرادات	٤,٠٠٠,٠٠٠	«
	مبلغ اضافى لم يتقدم عنه بيان بالحساب (وربما كان عبارة عن حصة أعمال التحسينات فى قسط الاستهلاك السنوى كما توضح قبل)	٢٣٣,٩٥٣	«
سنة ١٩٠٥	قيمة ماتخصص من الايرادات	٤,٠٠٠,٠٠٠	«
	مبلغ اضافى لم يتقدم عنه بيان بالحساب كما (توضح قبل)	١٧٥,٢٩٦	«
	نقل بعده	٢٣,٧٧٤,٣٨٩	

				ماقبله	٢٣,٧٧٤,٣٨٩	فرنك
سنة ١٩٠٦	قيمة ماتخصص من الايرادات				٤,٠٠٠,٠٠٠	«
سنة ١٩٠٧	«	«	«	«	٤,٠٠٠,٠٠٠	«
سنة ١٩٠٨	«	«	«	«	٤,٠٠٠,٠٠٠	«
				الجملة	٣٥,٧٧٤,٣٨٩	

ومن جهة أخرى فان مال استهلاك المهمات قد استُبعدت منه المبالغ الوارد بيانها بعدُ فى نظير خصم قيمة المهمات التى لم تعد صالحة للاستعمال . وهذه المبالغ هى :

فى سنة	١٩٠٢	٢,٧٣٣,٨٨٥	فرنك
«	١٩٠٣	٢١٤,٥٦٧	«
«	١٩٠٦	٢١١,٥١٤	«
«	١٩٠٧	٧٧٢,٩٥٠	«
«	١٩٠٨	٧٦٨,٤٢٣	«
الجملة		٤,٧٠١,٣٣٩	«

وهذه الارقام هى عبارة عن الصافى كما ظهر من الحسابات السنوية التى نشرتها الشركة . ومع ذلك فمن المحقق أن المبالغ التى وردت حقيقة فى الأصول والخصوم الخاصة بهذا الحاصل تزيد كثيرا عن هذه المقادير . وذلك لانه فى كل سنة ينبغى أن يؤخذ من هذا الحاصل قيمة المهمات المحذوفة من دفاتر الجرد لكونها لم تعد صالحة للاستعمال ومن جهة أخرى فانه بمقتضى القاعدة المقررة فى سنة ١٨٩٩ يجب أن يضاف عليه مبلغ سنوى يعادل الحصة التى تخص أعمال التحسينات فى القسط السنوى لحاصل استهلاك مهمات التطهير بالكراكات . ولما كان هذان العنصران متعادلين تقريبا فلا سبيل (بغير الرجوع الى دفاتر الشركة) لمعرفة المبالغ الصافية الواجب اضافتها لبيان المقادير الأصلية التى يتكون منها هذا الحاصل والتى يكون الخصم منها .

ومع ذلك فبما أن مهمات الشركة ومبانيها تبلغ قيمتها الآن ٦٥,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات (كما هى واردة فى ميزان الحسابات) وبما أن هذه الموجودات يمكن بقاؤها مدة عشرين سنة بوجه التقدير فلا يكون هناك مبالغة فى اعتبار مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات لأجل المخصصات السنوية اللازم تقريرها الآن لحاصل استهلاك المهمات .

ومهما يكن فان المخصصات والخصوم الثابتة من الحسابات التى نشرتها الشركة تتضح منها حالة حساب هذا الحاصل فى آخر سنة ١٩٠٨ على الوجه الآتى :

		فرنكات
حالة الحساب لغاية سنة ١٨٩٩		١٧,٢٦٤,٥٩٧
	فرنكات	
يضاف عليها حسب ماهو وارد قبله	٣٥,٧٧٤,٣٨٩	٣١,٠٧٣,٠٥٠
تنزيل فى نظير الخصوم	٠٤,٧٠١,٣٣٩	
حالة الحساب لغاية سنة ١٩٠٨		٤٨,٣٣٧,٦٤٧

وعلى ذلك فلا وجه للجنة مطلقا فى دعواها أن حاصل استهلاك المهمات يبقى كما هو وأن المبالغ اللازم ضمها اليه لاتزيد عن قيمته الحاليه الا بمقدار مليون واحد من الفرنكات .

أما المبالغ التى صار خصمها منذ سنة ١٨٩٩ كما هو ثابت مما تنشره الشركة وكما سبق بيانه فقد بلغت وحدها ٤,٧٠١,٣٣٩ من الفرنكات . وذلك بصرف النظر عن الخصوم المجهولة التى حصلت مقاصتها بالنقل من حسابات الى أخرى .

ومما ينبغى التنبيه عليه أيضا أن المخصصات المقرر أخذها من هذا الحاصل قد زادت فى بحر هذه السنوات الاخيرة حتى تجاوزت المخصصات المقررة لاستهلاك المهمات حسب التقدير السابق بيانه . وينتج من ذلك أن الشركه يكون فى وسعها أن توقف المخصصات اللازمة لهذا الحاصل مدة بضعة سنوات دون أن تخشى ان ما ادخرته لاجل تلافى استهلاك المهمات تسقط قيمته وتقل عن المبلغ اللازم لذلك الغرض . ولكن من المحقق أيضا أن الشركة ستضطر

للرجوع الى هذه التخصيصات فى المستقبل بمجرد استغنائها عن معظم المهمات المستعملة الآن وحذفها من دفاتر الجرد لاجل استبدالها بغيرها من المهمات الجديدة . بل من المنتظر أن تكون المهمات المستجدة فى المستقبل أكثر مقدارا وأغلى ثمنا فتوجب زيادة المخصصات المقررة لحاصل الاستهلاك .

مصاريف الاستغلال

بالبحث فى مصاريف الاستغلال الحقيقية قد ثبت انها زادت زيادة مطردة بنسبة زيادة الايرادات كما يظهر من الأرقام الآتية التى تبين مقدار الايرادات ومقدار الزيادات عن متوسط كل خمس سنوات فى بحر الاربعة وثلاثين سنة المنحصرة بين سنتى ١٨٧٥ و ١٩٠٨

سنوات				متوسط الايرادات	متوسط مصاريف الاستغلال	نسبة المصاريف الى الايرادات
		سنة	سنة	فرنك	فرنك	
٥	من	١٨٧٥	الى ١٨٧٩	٣١,٧٠٣,٣٣٨	٥,٤٠٣,٣٦٧	١٧ فى المائة
«	من	١٨٨٠	الى ١٨٨٤	٥٨,٤٩١,٢٣٢	٥,٩٨١,٥٨٣	١٠,٢ «
«	من	١٨٨٥	الى ١٨٨٩	٦٤,٠٦٨,٧٦٦	٦,٩٠٣,١٩٩	١٠,٧ «
«	من	١٨٩٠	الى ١٨٩٤	٧٦,٩٣٣,٢٩٩	٨,٢٢٣,٧٩٤	١٠,٧ «
«	من	١٨٩٥	الى ١٨٩٩	٨٤,٠٣١,٧٠٠	٨,٧٥٢,٠١٥	١٠,٤ «
«	من	١٩٠٠	الى ١٩٠٤	١٠٥,٨٩٥,٠٣٠	٩,٦١١,٤٢٤	٩,١ «
٤	من	١٩٠٥	الى ١٩٠٨	١١٥,٢٢٦,٧٠٠	١١,٥٣٣,٧٢٥	١٠ «

ومن هذه الارقام يتضح بالبداهة التامة ان مصروفات الاستغلال كانت تزداد كلما ترقت الايرادات وذلك منذ سنة ١٨٨٠ أى منذ الوقت الذى ابتدأت فيه

ايرادات الشركة فى الترقى بدرجة عظيمة بعد الصعوبات الملازمة للسنوات الاولى . فأصبحت المصروفات حافظة لنسبة ثابتة مع الايرادات مقدارها عشرة فى المائة تقريبا .

ومما يجب التنبيه اليه ان المبلغ المقرر لحاصل استهلاك المهمات كان قبل سنة ١٨٩٨ واردا فى جملة مصروفات الاستغلال وليس فى باب خاص به على حدته كما حصل بعد ذلك التاريخ . فلكى تكون المقارنة مضبوطة يلزم أن يضاف الى المصروفات مقادير المبالغ المخصصة لذلك الاستهلاك منذ سنة ١٨٩٨ وحينئذ يكون الحساب على الوجه الآتى :

	متوسط الايرادات	متوسط المصروفات والمخصصات	النسبة الى الايرادات
سنوات سنة سنة	فرنك	فرنك	
٥ من ١٨٧٥ الى ١٨٧٩	٣١,٧٠٣,٣٣٨	٣,٤٠٣,٣٦٧	١٧ فى المائه
٥ « ١٨٨٠ « ١٨٨٤	٥٨,٤٩١,٢٣٢	٥,٩٨١,٥٨٣	١٠,٢ «
٥ « ١٨٨٥ « ١٨٨٩	٦٤,٠٦٨,٧٦٦	٦,٩٠٣,١٩٩	١٠,٧ «
٥ « ١٨٩٠ « ١٨٩٤	٧٦,٩٣٣,٢٩٩	٨,٢٢٣,٧٩٤	١٠,٧ «
٥ « ١٨٩٥ « ١٨٩٩	٨٤,٠٣١,٧٠٠	١٠,٠٢٢,٣٦٤	١١,٩ «
٥ « ١٩٠٠ « ١٩٠٤	١٠٥,٨٩٥,٠٣٠	١٣,٥١١,٤٢٤	١٢,٧ «
٤ « ١٩٠٥ « ١٩٠٨	١١٥,٢٢٦,٧٠٠	١٥,٧٩٨,٣٣٨	١٣,٧ «

وبناء على ذلك فرغما عن الزيادة العظيمة فى ايرادات هذه السنين الأخيرة قد ارتفع مقدار المصروفات بما فيها حاصل استهلاك المهمات بنسبة أشد وأكبر حتى بلغ مقدارها فى الاربع سنوات الأخيرة ١٣,٧ فى المائة من قيمة الايرادات . فباعتبار أن حاصل استهلاك المهمات قد زادت قيمته فوق اللازم فى مدة السنوات

الاخيرة يصح القول (مع عدم وجود معلومات أخرى) بأن نسبة المصروفات الى الايرادات لاتكون فى المستقبل أقل من ١٣ فى المائة بل ربما تجاوزت هذا المقدار .

ومن جهة أخرى فمن مقتضى الغرض الذى عوّلت عليه اللجنة سترتفع الايرادات من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ فتصير ٢٨٢ مليونا من الفرنكات بدلا من ٢٤٣ مليونا . فاذا طبقنا على هذه الارقام مقدار الثلاثة عشر فى المائة لمصروفات الاستغلال والاستهلاك لكان مبلغ هذه النفقات يرتفع من ٣١,٥٩٠,٠٠٠ فرنك الى ٣٦,٦٦٠,٠٠٠ فرنك أى ٣٤,١٢٥,٠٠٠ فرنك بالتعديل المتوسط . و بمقارنة هذا المبلغ بمقدار المصروفات فى سنة ١٩٠٨ وهو ١٧,٧٠٠,٠٠٠ فرنك يتضح أنه غير مبالغ فيه اذا اعتبرنا أنه لأجل الوصول فى سنة ١٩٦٩ الى الايرادات السالف ذكرها يلزم أن تكون حمولة السفن التى تمر فى القناة (بواقع خمسة فرنكات عن كل طن) معادلة لثلاثة أمثالها فى هذه الايام .

فلهذه الاعتبارات السابقة أى بالنظر الى استمرار الزيادة فى نفقات الاستغلال والصيانة والى ما يلزم دفعه من الأموال لتسديد القروض التى ستعقدها الشركة لتحسين القناة فى المستقبل يتضح بالبداهة أن التقدير الذى عولت اللجنة عليه وهو مبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات وجعلته مجموعا للمصروفات ولأقساط الديون السنوية فى بحر مدة الامتداد هو تقدير غير كاف بالكلية .

ومهما كان الحال فان مسألة القيمة التى ستبلغها المصروفات فى المستقبل ليس لها أهمية كبيرة فى حد ذاتها . وذلك لأنها كلما نزل مقدارها ارتفع مقدار الأرباح الصافية . وتكون النتيجة تخفيض رسوم المرور وهو الامر الذى يترتب عليه تقليل صافى الارباح بطريقة مستمرة متوالية . وذلك لأن الطريقة الوحيدة المعقولة لوضع رأس المسألة انما تكون بجعلها فى شكل فروض قليلة الاحتمال أو كثيرته وتكون هذه الفروض مبنية على مقدار الايرادات الصافية . أما الأسلوب الذى اختارته اللجنة فى الاعتماد على أصل الارباح وعلى تقدير

المصروفات بقيمة تحكمية فانما تكون نتيجتها استبعاد تخفيض الرسوم استبعادا كليا . على أن تخفيض الرسوم له تأثير كبير فى هذه المسألة .

وبيان ذلك أنه كلما ازداد صافى الايرادات (بسبب زيادة الايرادات الاصلية أو بسبب نقص المصروفات) ترتب عليه تخفيض رسوم المرور . فيحدث عنه ردّ فعلٍ على الايرادات الاصلية فى بحر المدة التالية لتلك الزيادة . وبناء عليه فان سير الايرادات الاصلية تابع وخاضع لسير الايرادات الصافية وهى تحتوى على قاعدة محققة أكثر من تقدير عناصر الحساب المختلفة .

والخلاصة أن المستشار المالى قد اعتمد فى حسابه على زيادة الارباح الصافية وأما اللجنة فجعلت الايرادات الاصلية أساسا لاعمالها . فكانت نتيجة الاختلاف بينهما فى الفروض التى عوّل عليها كل منهما مما يؤدى بطبيعة الحال الى ظهور هـذا الفرق الكبير بين التقـديرين . فباضافة هـذه الأغلاط الى الاختلاف الذى سبقت المناقشـة عليه يتمّ حساب الفرق الذى ظهر بين قيمة القسط السنوى الذى يؤول بحسب تقدير اللجنة وهى ١,٦٠٠,٠٠٠ من الجنيهات المصرية وبين القيمة الواردة فى مذكرة المستشار المالى وهى ١,٠٣٩,٠٠٠ من الجنيهات المصرية .

هذا ولقد سـبق التنبيه الى أن افتراض الزيادة السـنوية فى الارباح بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات لغاية سنة ١٩٦٨ ثم تتلوها بعد ذلك الميعاد زيادة سنوية معدلها ١,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات انما هو مشابه لأحد الفروض التى اتخذها جناب المستشار المالى أساسا لحساب فى مذكرته . على أن هذا الافتراض ليس له نصيب كبير من قرب الاحتمال كما أشارت اليه المذكرة فى نتيجتها الختامية . بل ان شواهد الحال كلها تدعو الى الظن بأن افتراض الزيادة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات هو الأقرب الى الحقيقة .

أما اللجنة فقد اعتمدت فى تأييدها للفرض الاول من هـذه الفروض على اعتبارات تحمل على الظن بحصول الزيادة فى الارباح وأهملت أو لطفت مفعول المؤثرات التى تعمل من الجهة المناقضة للوجهة التى اتخذتها . فلذلك ينبغى شرح الظروف التى ربما تحول دون استمرار الايرادات فى سيرها الى الأمام ان لم نقل انها توجب تنقيصها عما هى عليه الآن وذلك مع مراعاة النتائج المكتسبة فى الماضى ومع الالتفات الى ماهو منظور للقناة فى الاستقبال من اتساع نطاق الايرادات .

وتلك الظروف يمكن حصرها فى امرين مهمين وهما :

١ً ـ الاكتشافات العلميـة ووسائل النقل الجديدة ومزاحمة قناة پناما وغير ذلك .

٢ً ـ تخفيض الرسوم بطريقة متوالية مستمرة كما هو منصوص عليه فى البرنامج المحرر بمدينة لوندره سنة ١٨٨٣ .

ان اللجنة لاتعلق أهمية ما على ظهور استكشافات علميـة جديدة أو حصول وسائل مستحدثة للنقل يكون من شأنهما تهديد ثروة القناة .

ولا حاجة لزيادة الشرح والبيان عن هـذا الخطر . ولكنه على كل حال مما ينبغى لنا اعارته جانب الالتفات بصـفتنا قائمين بادارة الامور على ماتقضى به الحكمة ويوجبه الحذر والاحتراس . مثال ذلك أنه لايدخل فى باب اليقين ماقيـل من « أنه لاريب فى أن قناة السويس هى أقرب طريق للتجارة بين الشرق والغرب فليس من المنتظر أن ينافسها طريق الرجاء الصالح »

لأن ماهو حاصل الآن من الترقى فى طريقة استعمال التوربين كقوة محركة للسفن البخارية يجوز أن يأتى بتأثير كبير على الحالة الراهنة . وتطبيق هذا الأسلوب على السفن الكبيرة جدا كالتى تبلغ حمولتها ٢٠,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ طن (وهى التى حصل الشروع فى بنائها) سيدعو حتما الى زيادة هائلة فى قوة سيرها . وهذه

الزيادة تقدر بنحو ١٦ فى المائة اذا قارناها بأحدث السفن المناظرة لها ذات الآلات المصنوعة طبقا للطرز القديم . وتلك السفائن التى يزيد حجمها أكثر من ضعفين عن التى تمر الآن من القناة يجوز لها أن تتخذ الطريق الأطول وهو طريق رأس الرجاء الصالح ولا يكون فى ذلك خسارة عليها بشرط أن لاتتجاوز زيادة المسافة ١٦ فى المائة . ومن المعلوم أن المسافة بين لوندره و بين سدناى (فى استراليا) هى ١١,٥٤٠ ميلا عن طريق القناة و ١٢,٣٥٦ ميلا عن طريق الكاب (رأس الرجاء) فالفرق بين المسافتين هو أقل من ١٦ فى المائة . وكذلك المسافة بين لوندره و بين أوكلند (فى زيلنده الجديدة) هى ١٢,٦٤٠ ميلا عن طريق القناة و ١٣,٣٥٦ ميلا عن طريق الكاب فالفرق يقل أيضا عن ١٦ فى المائة .

ومن أمعن النظر فى أن ارسال البضائع بهذه الكيفية عن طريق الكاب من شأنه اقتصاد رسوم المرور من القناة وقدرها ٤,٠٠٠ جنيه مصرى (عن السفينة التى حمولتها ٢٠,٠٠٠ طن) يتضح له بالبداهة أنه ربما يكون الأوفق لمصلحة أصحاب السفن تفضيل هذا الطريق على استخدام سفائن تقل عنها فى الحمولة ولكنها تجتاز القناة .

وكذلك الحال فيما يختص بقناة بناما . فمن المحتمل أن يتحول اليها قسم عظيم من التجارة بين لوندرة وهامبورج والهافر من جهة و بين زيلنده الجديدة وتاسمانيا واستراليا من الجهة الأخرى . ولقد زادت قيمة المتاجر التى تبادلتها هذه الأصقاع على ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ من الجنيهات المصرية فى سنة ١٩٠٤ . وفوق ذلك فان فتح القناة الجديدة سيجعل الساحل الشرقى لأمريكا فى حالة أحسن بكثير مما كان عليه فى السابق بحيث يتمكن من مزاحمة أوربا فى أسواق الشرق الاقصى باستخدام طريق آخر خلاف قناة السويس . ومما يجب ملاحظته أيضا ان قناة بناما التى تربو نفقات فتحها على تكاليف قناة السويس ستكون مفتوحة للتجارة باعتبار خمسة (٥) فرنكات فى البداية . فيكون من أصعب الصعوبات على شركة قناة السويس أن تبقى على تعريفة يزيد رسمها على هذا المقدار .

ولم يغب عن البال أن رئيس غرفة النواخذة (أرباب السفن) البريطانية قد أشار فى خطبته منذ عهد قريب الى تزايد ميل السفن لاتخاذ طريق الكاب وأيد الاعتبارات المشروحة قبـــل فيما يتعلق باحتمال منافســـة قناة پناما لقناة السويس ببعض المزاحمة .

وانما أتينا بهذه الشواهد لالنبرهن على أن ثروة القناة قد أصبحت وهى مهددة بخطر جدّى حقيق . ولكن للدلالة على الكيفية التى تتوفر بها المؤثرات الاقتصادية غير المنظورة بناءً على مايحدث عن تقـدم العلم ووسائط النقل الجديدة . وهى اعتبارات جديرة بالنظر والامعان مثـل التى توجبها الافكار المبنية طبعا على التفاؤل بحسن المسـتقبل وهى التى أبداها رئيس من رؤساء مجلس الادارة أمام جمعية المساهمين

٢ً ـ ان طريقة تخفيض الرسوم بكيفية مستمرة متوالية وهى التى تقررت فى الاجتماع المنعقد بلونده فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بين ممثلى الشركة و بين ممثلى النواخذة (أرباب السفن) الانكليز قد نظرت اليها اللجنة بعين الشك وتكلمت عنها بهذا الاعتبار . فيحســن والحالة هذه إحاطة علم الجمعية العموميـة بحقيقة الوقائع على وجهها الصحيح .

ان محضر ذلك الاجتماع (وقد أُرسلت الى اللجنة ترجمته باللغة العربيـة) يتضمن حصول الاتفاق على جملة نقط تختص بادارة قناة السويس فى المستقبل . وأهم هذه النقط هى :

(ا) قبول سـبعة مديرين جدد من النواخذة (أرباب السـفن) والتجار الانكليز بصـــفة أعضاء فى مجلس الادارة .

(ب) تنزيل المبلغ المقرر خصمه للاحتياطى القانونى من خمسـة فى المائة الى ثلاثة فى المائة متى بلغت قيمة ذلك الاحتياطى ٥,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات .

(ج) الغاء الرسوم المقررة لرؤساء البوغاز (دليلو البحر) من اول يوليو سنة ١٨٨٤ .

(د) تنزيل رسوم المرور الى عشرة فرنكات فى أول ينايرسنة ١٨٨٤ ثم الى تسعة فرنكات ونصف فرنك فى أول ينايرسنة ١٨٨٥ .

(هـ) تنزيل رسوم المرور فى المستقبل باعتبار نصف كل زيادة تحصل فى الارباح يكون من شأنها جعل حصة المساهمين فوق الثمانية عشر فى المائة .

(و) تنزيل رسوم المرور باعتبار مجموع أية زيادة فى الارباح تتجاوز خمسة وعشرين فى المائة حتى تنخفض هذه الرسوم الى خمسة فرنكات .

ولقد أصاب مندبو الحكومة من كل وجه حينما أخبروا اللجنة بأن الجمعية العمومية لمساهمى الشركة قدصدقت على برنامج لونده فانه فى الواقع ونفس الامر قد عُرض عليها فى جلستها المنعقدة فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٤ لا بصفة عقد «بل كبرنامج للاستغلال» و «واسطة للصلح رضى عنها الطرفان بكل ارتياح» وبمثابة «تراض نهائى بين زبائن القناة البحرية» وكان عرضه على الجمعية المذكورة للحصول على «اقرار المساهمين عليه بتمامه وكماله» . وقد حصل ذلك باغلبية قدرها ٨٢ صوتا .

وقد نازعت اللجنة فى صحة هذا الاخبار بحجة أن البرنامج لم تصدق عليه الجمعية العمومية المنعقدة فى ٢٩ مايو سنة ١٨٨٤ . والحقيقة أن هذا البرنامج لم يُعرض على تلك الجمعية اذ انه قد سبق التصديق عليه فى الجمعية المنعقدة فى ١٢ مارس . وليس فى الامكان تفسير ماحصل من سوء التفاهم الا اذا فرضنا أن اللجنة كانت تجهل انعقاد جمعية عمومية فى ١٢ مارس دُعيت بنوع خصوصى للتصديق على برنامج لونده فقط .

هذا البرنامج صدق عليه النواخذة (أرباب السفن) وصدقت عليه الحكومة البريطانية ثم صدق عليه مساهمو الشركة . وقدصار تنفيذه فى الحال لحصل انتخاب

نواب عن النواخذة (أرباب السفن) واصبحوا أعضاء فى مجلس الادارة وألغيت رسوم رؤساء البوغاز وانخفضت رسوم المرور فى سنة ١٨٨٤ ثم فى سنة ١٨٨٥ طبقا لنصوص تلك التسوية .

وكذلك الشركة فانها بعد السنوات التى أعقبت تحريره مازالت محافظة على العمل بما حواه من المبادئ . فلم تجاوز قط مبلغ الثلاثة فى المائة عندما وصل الاحتياطى القانونى الى خمسة الملايين . ثم حصل تنزيل رسوم المرور بطريقة مستمرة متوالية بمجرد زيادة الايرادات كما تقضى به الخطة المرسومة فى ذلك البرنامج .

وهذا بيان التنزيل الذى قبلته الشركة بعد سنة ١٨٨٥ مع مقابلته بحصص الأرباح التى نالتها السهوم فى السنوات التى أوجبته فيها زيادة الأرباح :

قيمة تنزيل الرسوم	تاريخ العمل به	حصة المساهمين فى السنة التى قبله	النسبة بين التنزيل وبين زيادة الارباح
٥٠ سانتيم (نصف فرنك)	سنة ١٨٩٣	١و٢١ فى المائة	نصف الزيادة من ١٨ فى المائة الى ١,٢١ فى المائة
٥٠ «	« ١٩٠٣	٢٥ «	نصف الزيادة من ٢١ فى المائة الى ٢٥ فى المائة
٧٥ «	« ١٩٠٦	٢٨,٢ «	مجموع الزيادة من ٢٥ فى المائة الى ٢٨,٢ فى المائة

هذا وقد اعتمدت اللجنة على أن برنامج لونذره ليس حائزا للصبغة التى تجعله بمثابة اتفاق صريح . وبناء على ذلك ارتابت فى تطبيقه والعمل به . ولتأييد رأيها والتمسك به استشهدت بالربح الذى وزعته الشركة على مساهميها وهو يزيد الآن على ٢٥ فى المائة .

فعن هـذا البرهان الأخير نقول انه قد اتضح حقيقة أنه يستحيل اتباع برنامج لوندره بالحرف الواحد وجعـل ربح السهوم واقفا بصفة نهائية عند حدّ محدود وهو ٢٥ فى المـائة . لأن ذلك يترتب عليـه عـدم وجود أدنى منفعة للشركة فى أى عمل من الاعمال التى يكون من ورائها تحسين الايرادات وزيادتها فوق هـذا النصاب . على أن الشركة قد أعلنت بأنها تمسك بروح البرنامج وتعمل على تخفيض الرسوم بنسبة مساوية لمجموع كل زيادة فى الايرادات تجعل ربح السهوم فوق ٢٥ فى المـائة بدلا من اجراء ذلك التخفيض بنسبة مساوية لنصف تلك الزيادة .

نعم انه ليس هناك اتفاق صريح ولكن لاسبيل للريب فى قيمة التعهد الأدبى الذى أخذته الشركة على عاتقها عند موافقتها على برنامج لوندره . فان ماصدر من التصريحات المتوالية فى جمعيات المساهمين العموميـة لايدع للريب أدنى مجال فى هذا المقام .

ولكن الحجة الدامغـة على حقيقة وجود هذا التعهد الأدبى تستفاد من تنفيذ برنامج لوندره بالفعل كما سبق شرحه ومن تنزيل الرسوم كلما ظهرت الزيادة فى أرباح السهوم .

وعلى ذلك يصح القول بأنه من المؤكد أن الرسوم سيتوالى تخفيضها فى المستقبل كلما زادت الارباح بالنسبة المقررة لهذا التخفيض .

وهذه التخفيضات التى ستحصل فى مستقبل الايام وإن كانت لا توقف سير الايراد فى طريق الترقى لكن مفعولهـا سيكون من شأنه جعل هذا السير بطيئا بفرض استمرار زيادة حمولة السفن التى تمر من القناة زيادة مطردة وبنسبة يمكن معرفتها وحساب مقدارها . فاذا اعتبرنا أن متوسط زيادة الحمولة السنوية الذى ظهر فى الخمس والعشرين سنه الاخيره هو ٣٨٠,٠٠٠ طن بالتقريب لكان المثال الآتى بيانه دليـلا على ماينتج عن عملية التخفيض بطريقة مستمرة متوالية

فيما يتعلق بحصر وتقليل المتوسط الحاصل من الارباح وصيرورته عبارة عن ١,٠٠٠,٠٠٠ فرنك تقريبا فى كل سنة :

إن الارباح الموزعة فى سنة ١٩٠٤ وقدرها ٧١,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات هى التى انبنى عليها تخفيض الرسوم فى سنة ١٩٠٦ . وبناء على ذلك يكون تخفيض الرسوم فى المستقبل بالطريقة الآتية :

السنة	الحمولة	رسم المرور	صافى الارباح	قيمة الزيادة عن ٧١ مليون من الفرنكات
	طن	س فرنك	فرنك	فرنك
١٩٠٩	١٥,٤٠٠,٠٠٠	٧,٧٥	٧٧,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
١٩١٠	١٥,٧٨٠,٠٠٠	٧,٧٥	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠

فلاجل تخفيض الرسم بمقدار ٥٠ سنتيما على ١٥,٧٨٠,٠٠٠ طن يلزم أن تزيد الارباح ثمانية ملايين من الفرنكات تقريبا عما كانت عليه فى سنة ١٩٠٤ .

وبما أن الزيادة فى سنة ١٩١٠ تكون تسعة ملايين من الفرنكات فيقتضى تخفيض الرسم بمقدار ٥٠ سنتيما فى سنة ١٩١٢ وتكون الارباح التى ستوزع على المساهمين فى سنة ١٩١٠ بواقع ٣١ فى المائة .

السنة	الحمولة	رسم المرور	صافى الارباح	قيمة الزيادة عن ٧٩ مليون من الفرنكات (٧١ + ٨)
	طن	س فرنك	فرنك	فرنك
١٩١٢	١٦,٥٤٠,٠٠٠	٧ ٢٥	٧٩,٠٠٠,٠٠٠	... ...
١٩١٦	١٨,٠٦٠,٠٠٠	٧ ٢٥	٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠

فلاجل تخفيض الرسم بمقدار ٥٠ سنتيما على ١٨,٠٦٠,٠٠٠ طن يلزم ان تزيد الارباح ٩ ملايين من الفرنكات عن القيمة التى كانت أساسا للتخفيض الاخير

اى ٧٩ مليون من الفرنكات . وبما أن الزيادة فى سنة ١٩١٦ تكون ١١ مليونا من الفرنكات فيقتضى تخفيض الرسم بمقدار ٥٠ سنتيماً فى سنة ١٩١٨ وتكون الارباح التى ستوزع على المساهمين فى سنة ١٩١٦ بواقع ٣٤ فى المماية .

السنة	الحمولة	رسم المرور	صافى الارباح	قيمة الزيادة من ٨٨ مليونا من الفرنكات (٧٩ + ٩)
	طن	س فرنك	فرنك	فرنك
١٩١٨	١٨,٠٢٠,٠٠٠	٦,٧٥	٨٦,٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠
١٩٢٣	٢٠,٧٢٠,٠٠٠	٦,٧٥	٩٨,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

زيادة العشرة ملايين من الفرنكات هى كافية لتخفيض الرسم فى سنة ١٩٢٥ إذ تكون الارباح التى ستوزع على المساهمين فى سنة ١٨٢٣ بواقع ٣٧ فى المماية

السنة	الحمولة	رسم المرور	صافى الارباح	قيمة الزيادة عن ٩٨ مليون من الفرنكات
	طن	س,فرنك	فرنك	رفرنك
١٩٢٥	٢١,٤٨٠,٠٠٠	٦,٢٥	٩٢,٠٠٠,٠٠٠	—
١٩٣٠	٢٣,٣٨٠,٠٠٠	٦,٢٥	١٠٤,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
١٩٣٣	٢٤,٥٢٠,٠٠٠	٦,٢٥	١١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠

وبناء على ماتقدم ينبغى تنقيص الرسم فى سنة ١٩٣٥ بحيث تكون الارباح التى ستوزع على المساهمين فى سنة ١٩٣٣ بواقع واحد وأربعين فى المائة

السنة	الحمولة	رسم المرور	صافى الارباح	قيمة الزيادة عن ١١٠ مليون من الفرنكات
	طن	س فرنك	فرنك	فرنك
١٩٣٥	٢٥,٢٨٠,٠٠٠	٥,٧٥	١٠٢,٠٠٠,٠٠٠	—
١٩٤٦	٢٩,٤٦٠,٠٠٠	٥,٧٥	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠

وذلك ممايستوجب أيضا تنقيص الرسم فى سنة ١٩٤٨ بمقدار ٥٠ سنتيم بحيث تكون الارباح التى ستوزع على المساهمين فى سنة ١٩٤٦ بواقع ستة وأربعين فى المائة .

السنة	الحمولة	رسم المرور	صافى الارباح	قيمة الزيادة عن ١٢٥ مليون من الفرنكات
	طن	س فرنك	فرنك	فرنك
١٩٤٨	٣٠,٢٢٠,٠٠٠	٥,٢٥	١١٤,٠٠٠,٠٠٠	—
١٩٥٨	٣٤,٠٢٠,٠٠٠	٥,٢٥	١٣٤,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠

زيادة التسعة ملايين من الفرنكات هى كافية لتقرير التخفيض الأخير أى ٢٥ سنتيم من ابتداء سنة ١٩٦٠ بحيث يكون الرسم باعتبار خمسة فرنكات وتكون الارباح التى ستوزع على المساهمين فى سنة ١٩٥٨ بواقع تسعة وأربعين فى المائة

السنة	الحمولة	رسم المرور	صافى الارباح
	طن	س فرنك	فرنك
١٩٦٠	٣٤,٧٨٠,٠٠٠	٥,٠٠	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١٩٦٨	٣٧,٨٢٠,٠٠٠	٥,٠٠	١٤٤,٠٠٠,٠٠٠

ومن الحساب الموضح بعاليه يكون متوسط زيادة الارباح فى كل مدة عشر سنوات كما هو مبين بعد :

متوسط الزيادة

من ابتداء سنة ١٩٠٩	السنوات		فى كل عشر سنوات	السنوات		مقدار الارباح بالفرنك	فى سنه
فرنك	من	الى	فرنك	من	الى		
—	—		—	—		٧٧,٠٠٠,٠٠٠	١٩٠٩
١,١٠٠,٠٠٠	١٩٠٩	١٩١٩	١,١٠٠,٠٠٠	١٩٠٩	١٩١٩	٨٨,٠٠٠,٠٠٠	١٩١٩
١,٢٠٠,٠٠٠	١٩٠٩	١٩٢٩	١,٤٠٠,٠٠٠	١٩١٩	١٩٢٩	١٠٢,٠٠٠,٠٠٠	١٩٢٩
١,١٠٠,٠٠٠	١٩٠٩	١٩٣٩	٧٠٠,٠٠٠	١٩٢٩	١٩٣٩	١٠٩,٠٠٠,٠٠٠	١٩٣٩
١,٠٠٠,٠٠٠	١٩٠٩	١٩٤٩	٩٠٠,٠٠٠	١٩٣٩	١٩٤٩	١١٨,٠٠٠,٠٠٠	١٩٤٩
١,٢٠٠,٠٠٠	١٩٠٩	١٩٥٩	١,٨٠٠,٠٠٠	١٩٤٩	١٩٥٩	١٣٦,٠٠٠,٠٠٠	١٩٥٩
١,١٠٠,٠٠٠	١٩٠٩	١٩٦٨	٩٠٠,٠٠٠	١٩٥٩	١٩٦٨	١٤٤,٠٠٠,٠٠٠	١٩٦٨

فيتضح جليا من هذا البيان أن طريقة تنقيص الرسوم على حسب الكيفية التى اتبعتها الشركة يكون من شأنها استمرار زيادة الارباح بما يقارب مليون واحد من الفرنكات سنويا باعتبار ان زيادة الحمولة تكون ٣٨٠ ألف طن سنويا .

ومن باب الفائدة ينبغى توجيه الانظار الى المفعول الذى نشأ عن التخفيض الكبير الحاصل فى سنة ١٩٠٦ بناء على أساس الارباح فى سنة ١٩٠٤ ومقداره ٧٥ سنتيما أى ٩ فى المائة تقريبا من قيمة رسوم المرور . فان زيادة الحمولة من سنة ١٩٠٤ الى سنة ١٩٠٩ قد بلغت ٢,٠٠٠,٠٠٠ طن أعنى بمتوسط ٤٠٠,٠٠٠ طن فى كل عام . ومع ذلك فان الايرادات لم تزد الا أربعة ملايين ونصف مليون من الفرنكات أى أقل من مليون واحد من الفرنكات سنويا . فلولا حصول التخفيض فى سنة ١٩٠٦ لكانت تلك الزيادة فى الحركة التجارية أوجبت زيادة الايرادات بمبلغ ١٧,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات أى ٣,٤٠٠,٠٠٠ فرنك فى السنة بحساب التعديل المتوسط .

وهذا البيان السابق ايراده يدل على أنه يمكن الاعتماد بطريقة يقينية تقريبا على أن رسوم المرور فى سنة ١٩٦٨ لا تكون زائدة على خمسة فرنكات .

فاذا ثبت ذلك جاز البحث فى الفرض الذى من مقتضاه زيادة الايرادات بواقع ٢,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات فى السنة وذلك بناء على أن الحمولة تزيد زيادة تتحقق معها شرائط هذا الفرض .

فاذا اعتبرنا أن مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات هو مقدار الزيادة فى ايرادات الملاحة بناء على أن الايراد قد بلغ ١١٧,٧٦٠,٠٠٠ من الفرنكات فى سنة ١٩٠٩ فيكون تقدير ايرادات الملاحة فى سنة ١٩٦٨ بمبلغ ٢٣٦,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات تقريبا . وهـذا المبلغ يقابله حجم تبلغ حمولته ٤٧,٢٠٠,٠٠٠ طن باعتبار أن كل طن يدفع رسما للمرور قدره خمسة فرنكات . وبما أن مجموع الحمولة قد بلغ ١٥,٤٠٠,٠٠٠ طن فى سنة ١٩٠٩ فيكون تقدير الزيادة التى تحصل فى مدة ٥٩ سنة عبارة عن ٣١,٨٠٠,٠٠٠ طن أى ٥٤٠,٠٠٠ طن فى كل سنة بالتعديل المتوسط . وكذلك الحال فى الفرض الذى مقتضاه زيادة الايرادات بواقع ٣,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات فى السنة . فانه لأجل أن تتحقق الشرائط اللازمة لهـذا الفرض ينبغى أن تصل زيادة الحمولة الى ٤٣,٦٠٠,٠٠٠ طن أى ٧٤٠,٠٠٠ طن فى العام بحساب التعديل المتوسط .

والحقيقة أن متوسط زيادة الحمولة فى الخمس وعشرين سنة الماضية انما وصل الى ٣٨١,٠٠٠ طن . واذا فضلنا احتساب هذا المتوسط عن المدة كلها أى من ابتداء العمل فى القناة لكانت النتيجة واحدة بوجه التقريب . ويترتب على ذلك أنه لأجل أن تتوفر الشروط اللازمة لتحقيق أى واحد من الفرضين اللذين فرضتهما اللجنة يلزم أن تزداد حركة القناة بمقدار ٤٠ فى المائة فى الفرض الاول و ٩٠ فى المائة فى الفرض الثانى فوق ماحصل فى الماضى .

ينتج مما تقدم ان تخفيض الرسوم هو من الأمور المحققة المؤكدة وأنه فوق ذلك يجعل فرض اللجنة بعيدا عن الحقيقة بمراحل كثيرة ذلك الفرض الذى من مقتضاه زيادة الايرادات بواقع ٢,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات فى السنة . وفى ذلك برهان متين يؤيد الاعتبارات العامة التى سبق تفصيلها فى دحض هذا الفرض .

هذا وفى الامكان تقوية الدلائل المتقدمة بأن فروض اللجنة لو تحققت لأصبح نصيب السهم من الارباح فى سنة ١٩٦٨ معادلا لمبلغ ٦٧ فى المائة[1] فيما لو كانت الزيادة المتوالية باعتبار ٢,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات و بمبلغ ٨٦ فى المائة تقريبا[1] باعتبار هذه الزيادة ٣,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات

فهل يصح الظن بأن الشركة تستطيع مقاومة أصحاب المصالح التجارية العامة بحيث يتسنى لها أن توزع على مساهميها مثل هذا المقدار من الارباح . على أن نصيب المساهمين سيبلغ ٤٩ فى المائة[1] فى سنة ١٩٦٨ باعتبار أن الزيادة هى ١,٠٠٠,٠٠٠ من الفرنكات .

اذا كان الفرض القاضى بتقدير زيادة الارباح السنوية بمبلغ ٢,٠٠٠و٠٠٠ من الفرنكات هو من الفروض القليلة الاحتمال فمن المفيد مع ذلك تنبيه الاذهان الى أن ربح الشركة من الاتفاق المشروع فيه (وقسطه السنوى بناء على هذا الاساس هو ١,٠٣٩,٠٠٠ جنيه مصرى) — كما فى تقدير المستشار المالى — قد كان احتساب فائدته بسعر ¼ ٣ فى المائة . أما اذا تقرر هذا السعر باعتبار ½ ٣ فى المائة وهو أكثر اقترابا من السعر الذى تتعامل به الحكومة لنزلت قيمة ذلك القسط السنوى الى ٦٣٦و٠٠٠ من الجنيهات المصرية .

ومما يجدر ملاحظته فى هذا المقام ان الشركة اذا توصلت (فى نظير الاستمرار على ادارة شؤون القناة وتحمل مسؤوليتها) لحصول على منفعة معتدلة فليس هنالك باعث قوى للشكوى . على ان المشروع قد صار تحضيره بمراعاة التعادل والتساوى بقدر الامكان بين المنافع التى تعود على كلٍّ من الطرفين . ومع ذلك

(١) ولم يدخل فى هذا الحساب مقدار الحصة التى تؤول للحكومة بحسب مشروع الاتفاق

فاذا طرأت أمور لم تكن فى الحسبان وترتب عليها حصول الشركة على فائدة ذات بال فقد ثبت مما تقدم ان هذه الفائدة لايمكن أن تبلغ التقدير المذكور وذلك طبقا لما تقضى به كل وجوه الاحتمال .

أشارت اللجنة فى ضمن نتيجتها الختامية الى أنه « لاتوجد أدنى ضرورة مالية ملجئة الى التعاقد المذكور »

صحيحٌ أن الحكومة فى الحالة الحاضرة يتسنى لها القيام بالحاجات الواردة فى ميزانيتها و بالاعمال المشروع فيها لترقية القطر وازدياد موارد الثروة فيه . ولكن الصحيح أيضا أن الاموال الموجودة تحت تصرفها لاجل هذا الغرض الثانى (الذى يتضمن توسيع نطاق الرى والصرف والسكك الحديدية وأرصفة ميناء الاسكندرية والتنظيف الصحى بالقاهرة) ستصبح عما قريب غير كافية . ولقد أعرب مجلس شورى القوانين فى العهد الاخير عن أمنية توافقه الحكومة عليها من كل وجه وذلك أنه أشار الى المزايا التى تعود على البلاد من تقرير مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه من المال الاحتياطى لدفع الطوارئ بحيث لايجوز مساس هذا المبلغ بأية حال من الاحوال . ومن المعلوم أن المال الاحتياطى بعد خصم الاعتمادات التى حصل الشروع فى الصرف منها قد نزل مقداره الى مايعادل المبلغ المذكور تقريبا . فمشروع الاتفاق الذى نحن بصدده الآن يأتى بمبالغ طائلة و بفائدة معقولة كما سبق بيانه وهى ٣ ١/٢ فى المائة بغير أن يوجب على الميزانية تحمل أية نفقة بخصوصه .

ولو أعربت الجمعية العمومية عن رغبتها فى معرفة الوسائل الواجب اتخاذها ليكون استخدام هذه المبالغ منحصرا فقط فى الاغراض التى تعتمدها الجمعية لكانت الحكومة أظهرت استعدادها للنظر والبحث فى هذه الوسائل وفى غيرها من الاجراآت التى من شأنها تلافى كل ضرر ينال الاجيال الآتية وذلك مثل انشاء مبلغ للاستهلاك .

ولكن اللجنة قد قررت فى نتيجتها بان فى المشروع غبنا وأنه سابق لأوانه . أما مسألة المزايا التى تنالها الحكومة من جرائه فقد سبق ايضاحها بما فيه الكفاية . ولم تبق علينا سوى ايراد بعض الملاحظات عن المنافع التى ربما تنالها الشركة .

تخيلت اللجنة على مايظهر أن الشركة قد انساقت الى اقتراح الامتداد بعامل الرغبة فى الحصول على رؤوس الاموال اللازمة لتحسين القناة دون أن يتحمل مساهموها بأ كلاف باهظة . ولا ريب فى أن هذا السبب قد يكون له دخل فى السعى الذى سعته الشركة . ولكنه ليس من الاهمية بالمكان الاول فمن البديهى أن للشركة حظا فى تحسين القناة ولا مشاحة فى أن هذا الحظ يقل كلما نقصت المدة الباقية لها من الامتياز . ومن البديهى أيضا أنه متى كانت المدة الباقية لاتكفى لحصول على المال المصروف فى التحسين وعلى فوائده فلا تكون للشركة مصلحة فى عمل التحسينات وحينئذ فلا تباشر اجراءها .

لذلك كان من مصلحة الشركة أن تسعى فى الحصول على الاتفاق لكى يتسنى لها نيل رؤوس الاموال اللازمة لتحسين القناة وفى حالة العكس يعود على الحكومة ضرر فيما اذا عدلت الشركة فى وقت من الاوقات عن الشروع فى عمل هذه التحسينات .

على أننا لو أردنا أن نجارى اللجنة فى البحث عن البواعث التى حملت الشركة على طلب الامتداد لرأينا وجها آخر وجيها وهو الذى لا نتظاهر الشركة باخفائه عن الانظار . وذلك أنها نظرت الى المستقبل فرأت اليوم الذى تزول وتنعدم فيه ملكية مساهميها فى القناة بدون أن يكون لهم أدنى نصيب من التعويض . فاقترحت إلزامهم بتضحية بعض الشيء مدة الستين سنة الباقية لهم وذلك بمثابة انشاء نوع من الاحتياطى لاجراء الاستهلاك الجبرى مما تكون نتيجته اعادة حقوقهم فى الشركة الى أصلها مدة أربعين سنة أخرى تبتدئ من اليوم الذى تنعدم فيه تلك الحقوق فيما اذا لم يتم العمل على هذا المنوال .

وهذا التدبير مما تقضى به البصيرة والحكمة ويدعو اليه حسن النظر فى العواقب . ومن الثابت أن حظ الشركة لايكون له قيمة يعتد بها الا اذا كانت المبالغ المطلوبة فى نظير ذلك العمل مقسطة على عدد كبير من السنين . ذلك لان حالة المساهمين تشابه حالة الفرد الواحد فى أمور التأمين على الحياة. بمعنى أن الانسان اذا كان فى مقتبل الشباب فانما يلتزم بدفع مبالغ جزئية فى سبيل هذه الضمانة . أما اذا توالت عليه الايام والسنون فقد تزداد قيمة هذه المبالغ الى درجة تقضى عليه فى كثير من الاحيان بالعدول عن التأمين على حياته .

ومن بعض الوجوه تكون خطة الشركة فى هذا الاتفاق مخالفة لخطة الحكومة على خط مستقيم . وذلك مما يدعو طبعا الى انتقاد وجيه . نعم انه لايكون حينئذ هناك مايبرر اقتراحا مقتضاه التعويل على احتساب أرباح مستقبلة باعتبار $3\frac{1}{2}$ فى المائة لولا وجود اعتبارين ينبغى الاعتماد عليهما وهما :

أولا — ان الحكومة قد عزمت على استخدام المال الذى تحصل عليه من وراء هذه العملية فى وجوه نافعة مثمرة وفى ترقية أحوال القطر . وهذه الترقية تعود فوائدها على الاجيال المستقبلة .

ثانيا — انه ليس من المؤكد قطعا أن المستقبل الذى نحسب الآن حسابه يجيء كما نحب ونشتهى فيما لو أهملنا هذا الحساب وصرفنا النظر عنه كما سبقت الاشارة اليه .

فلذلك رأت الحكومة من الصواب أن تقترح مايمكن اعتباره كوسيلة للتأمين على مايكنه المستقبل من الطوارئ . فنضمن لانفسنا منذ الآن أرباحا قد لايعطيها لنا ذلك المستقبل . وهذا مع عدم الاخلال بالكيفية التى نجرى عليها فى استخدام هذه الارباح بحيث لايكون من ورائها ضرر مطلقا على الأجيال الآتية .

ولقد بنت اللجنة اعتراضها بوجه العموم وبطريق التخصيص على تخوفها من كون هذا المشروع هو فى مصلحة الشركة أكثر منه فى مصلحة الحكومة . ولذلك

ينبغي التنبيه الى أن فائدة أحد الطرفين المتعاقدين لايجب أن تمنع فائدة الطرف الآخر وأن الاتفاق المستوفى الشرائط هو الذى يضمن الحظ والمصلحة لكل من المتعاقدين .

أفاضت اللجنة أيضا فى شرح رأيها بأن المشروع سابق لاوانه بعشرات من السنين . وهذا الرأى يعترض عليه بأنه كلما اقتربت نهاية الامتياز كان من الصعب تقرير الاتفاق على قواعد تضمن لمصر مثل هذه المزايا .

وقد سبق القول بأنه لأجل جعل هذه العملية ممكنه ومقبولة يلزم أن يكون فى مقدور الشركة تقسيط المال المطلوب منها فى نظير التعويض عن إطالة الامتياز على عدد كاف من السنوات .

فكل اتفاق يراد عقده بين الشركة و بين الحكومة يجب أن يكون مبنيا بالضرورة على مقارنة المزايا التى ينالها كل واحد من الطرفين مع الربح المركب . ومن المعلوم أن مفعول الربح المركب يختلف اختلافا كبيرا بحسب مدته الزمانية . ومثال ذلك أن القسط السنوى الذى يتجمد مع أرباحه فى سنة ١٩٦٨ و يكون مبدؤه سنة ١٩١١ ونهايته سنة ١٩٦٨ يفرق بمقدار ٣٠ فى المساية عنه فيما لو تأجلت بداية سريانه مدة عشر سنوات أى الى أول سنة ١٩٢١ . واذا تأجل حلول هذا القسط الى مابعد ذلك بعشرين سنة أى الى سنة ١٩٣١ فمقدار الفرق فى قيمته المتجمدة يكون ٥٠ فى المساية . وبعبارة اخرى ان الشركة لكى تحصل على هذه المزايا بعينها بعد مرور ٢٠ سنة تضطر لدفع مبالغ موازية للضعف مرتين. وليس فى وسعها الإقدام على هذا العمل إلا بالزام المساهمين بضحايا لايرضون بتحملها . والحاصل أنه كلما اقترب الميعاد الذى ينتهى فيه أجل الامتياز تظهر صعوبات جديدة تقضى على الشركة بعدم السعى فى تجديده . وهـــذا هو الباعث الذى حمل مجلس ادارة الشركة على عرض اقتراحاته على الحكومة منذ الآن . وهذه الاقتراحات توجب على المساهمين تضحية جزء من مرافقهم الحالية لحصول على مزايا مستقبلة بعيدة جدا . بل ان ذلك البـاعث نفسه هو الذى دعا مجلس الادارة للقول بعدم صحة

الاعتراض بأن المشروع سابق لأوانه . فقد ورد عليه هو أيضا مثل هذا الاعتراض من أصحاب الشأن .

أما مايختص بالقرض الذى ربما تعقده الشركة للحصول على مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ من الجنيهات المصرية اللازم دفعه للحكومة المصرية فيكفى لشرح الكلام عليه أن نورد فى هذا المقام نص الاجابة التى قدمتها الحكومة للجنة ولم تدونها اللجنة فى تقريرها وهى :

« المسألة الوحيدة التى يهم البحث فيها هى معرفة ماذا كانت المبالغ الحقيقية »
« التى تدفعها الشركة عن مبلغ الـ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وعن اشتراك الحكومة فى صافى »
« أرباحها بعد تنزيل مطلوب القرض المشار اليه تعوّض تعويضا عادلا عن »
« الامتيازات التى تتنازل عنها الحكومة أى نصف أرباح المدة من سنة ١٩٦٩ »
« لغاية سنة ٢٠٠٨ . انه ليظهر من الحسابات التى بُلّغت نتيجتها للجنة أن »
« التعويض يكون كافيا »

« وعلى كل حال لو تقرر أن مطلوب القرض المذكور لا يدخل فى حساب »
« تقدير حصة الحكومة فهذا الشرط يجعل للشركة وجها فى طلب امتيازات »
« تكون معادلة له . »

فهذه الاعتبارات السابق بيانها تدل على أن مشروع الاتفاق لم يكن وضعه وتحريره بطريق التسرع والتعجل بل لم يوضع إلا بعد بحث طويل وتأمل دقيق حتى استغرق الاشتغال به أزيد من سنة .

ومن جهة أخرى فان اللجنة لم تقدره حق قدره و بنت رأيها على وقائع غير صائبة وعلى أرقام غير مضبوطة فى بعض الاحوال .

ولذلك تأمل الحكومة أن الجمعية العمومية تنظر بعين الرعاية الى المزايا الجليلة التى تعود على القطر من هذا المشروع .



